مجلة محكمة النقض

الْمِجَلَّةِ الْفَصْلِيَّةِ
لِمَجْمُوعَةِ الأَحْكَامِ وَالْبُحُوثِ الْقَانُونِيَّةِ

أكتوبر ٢٠٢٥

أكتوبر ٢٠٢٥

محكمة النقض

تَشْكِيلُ مَجْلِسِ إِدَارَةِ الْمِجَلَّةِ الْفَصْلِيَّةِ لِمَجْمُوعَةِ الْأَحْكَامِ وَالْبُحُوثِ الْقَانُونِيَّةِ

رَئِيسُ مَجْلِسِ الإِدَارَةِ

السَّيِّدُ الْقَاضِي/ عَاصِم عَبْد اللَّطِيفِ السَّعِيد الْغَايِش
رَئِيسُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ - رَئِيسُ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الأَعْلَى.

أَعْضَاءُ مَجْلِسِ الإِدَارَةِ

١.الْقَاضِي/ مُحَمَّد عَبْد الْعَال أَحْمَد عَارِف - النَّائِبُ الأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ - عُضْوُ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الأَعْلَى.
٢.الْقَاضِي/ مُعْتَزّ أَحْمَد مُحَمَّد مَبْرُوك - نَائِبُ رَئِيسِ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ - مُدِيرُ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ لَدَى مَحْكَمَةِ النَّقْضِ.
٣.الْقَاضِي/ مُحَمَّد هِلَالِي مُحَمَّد هِلَالِي - نَائِبُ رَئِيسِ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ - رَئِيسُ الْمَكْتَبِ الْفَنِّيِّ لِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ.
٤.الْقَاضِي/ مُحَمَّد حَسَن عَبْد اللَّطِيفِ أَبُو زَيْد - نَائِبُ رَئِيسِ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ - رَئِيسُ مَكْتَبِ الْعَلَاقَاتِ الدَّوْلِيَّةِ لِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ.
٥.الْقَاضِي/ جَمَال حَسَن جُودَة إِبْرَاهِيم - نَائِبُ رَئِيسِ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ - نَائِبُ رَئِيسِ الْمَكْتَبِ الْفَنِّيِّ لِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ (الْقِسْمُ الْجِنَائِيُّ).
٦.الْقَاضِي/ مُحَمَّد عَبْد الْمُنْعِم عِوَض الْخلاوِي - نَائِبُ رَئِيسِ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ - نَائِبُ رَئِيسِ الْمَكْتَبِ الْفَنِّيِّ لِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ (الْقِسْمُ الْمَدَنِيُّ)
٧.الْقَاضِي/ أَحْمَد مُحَمَّد رِفْعَت قَاسِم - نَائِبُ رَئِيسِ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ - أَمِينُ عَامّ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الأَعْلَى.
٨. الْقَاضِي/ د. جُون عَاطِف نَجِيب رِزْق - نَائِبُ رَئِيسِ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ

رَئِيسُ التَّحْرِير

الْقَاضِي/ د.مَحْمُود مُحَمَّد نَجِيب عَطِيَّة سَبَالَة – نَائِبُ رَئِيسِ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ

أَعْضَاءُ هَيْئَةِ التَّحْرِير

١.الْقَاضِي/ مُعْتَزّ أُسَامَة أَحْمَد عَطَاوِيَّة – الْمُحَامِي الْعَامُّ بِالنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ لَدَى مَحْكَمَةِ النَّقْضِ - عُضْوُ لَجْنَةِ التَّطْوِيرِ التِّقَنِيِّ بِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ
٢.الْقَاضِي/ جَلَال الدِّين مُحَمَّد عَبْد الْعَاطِي مُحَمَّد عَلِي – رَئِيسُ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ لَدَى مَحْكَمَةِ النَّقْضِ.
٣.الْقَاضِي/ أَحْمَد عَبْد اللَّطِيفِ سَعِيد الْجَنَّاوِيّ - عُضْوُ الْمَكْتَبِ الْفَنِّيِّ لِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ -عُضْوُ لَجْنَةِ التَّطْوِيرِ التِّقَنِيِّ بِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ

تصميم وجرافيك

القاضي
أحمد الجناوي
عضو المكتب الفني بمحكمة النقض

مجلة محكمة النقض

الْمِجَلَّةِ الْفَصْلِيَّةِ
لِمَجْمُوعَةِ الأَحْكَامِ وَالْبُحُوثِ الْقَانُونِيَّةِ

الرئيس عبد الفتاح السيسي يجتمع مع أعضاء المجلس الأعلى للجهات والهيئات القضائية بمناسبة الاحتفال بيوم القضاء المصري الذي يتزامن مع يوم الأول من أكتوبر

حيث أكد سيادته تقديره الكبير للدور الذي تقوم به الجهات والهيئات القضائية في ترسيخ وحماية المبادئ الدستورية وإعلاء سيادة القانون وصون حقوق المواطنين، بما يحقق العدالة ويسهم في تعزيز الاستقرار والسلام الاجتماعي.

وأشار السيد الرئيس إلى حرص الدولة على استقلال القضاء وعدم التدخل في شئونه كمنهج راسخ لضمان إعلاء العدالة الناجزة وسيادة القانون، وبما يسهم في ترسيخ السلام المجتمعي، وحماية منظومة الحقوق والواجبات، على النحو الذي يعزز أمن واستقرار الوطن.

مجلة محكمة النقض
الْمَجَلَّةِ الْفَصْلِيَّةِ لِمَجْمُوعَةِ الْأَحْكَامِ وَالْبُحُوثِ الْقَانُونِيَّةِ

مُحْتَوَى الْعَدَد

١- اِفْتِتَاحِيَّة الْعَدَد

معالى القاضي الجليل
عاصم عبد اللطيف الغايش
رئيس محكمة النقض
رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢- كَلِمَة رَئِيس التَّحْرِير

القاضي
د.محمود محمد نجيب عطيه سباله
نائب رئيس محكمة النقض

٣- قَيِّمٌ وَتَقَالِيدُ

فضيلة الاستاذ الدكتور
أسامة الأزهري
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الاعلى للشئون الأسلامية

٤- فِكْرٌ قَانُونِيٌّ

أ.د طارق أحمد ماهر زغلول
أستاذ القانون الجنائي بجامعة عين شمس
د. أحمد فتحي خليفة
أستاذ القانون الجنائي بجامعة عين شمس

٥- بَلَاغَةٌ وَبَيَانٌ

الدكتور
أسامة محمد عبد الفتاح جاد رسلان
أستاذ علوم الألسنية والترجمة بكلية اللغات والترجمة جامعة الأزهر الشريف

٦- أَفَاقٌ قَضَائِيَّةٌ

القاضي
أسامة حنفي
رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض (الجنائي)

٧- تُرَاثٌ

القاضي
جلال الدين محمد عبد العاطي
رئيس النيابة العامة لدي محكمة النقض

٨- تَحْكِيمٌ

القاضي
مصطفي محمد مصطفي البهبيتي
مساعد وزير العدل لشئون التحكيم والمنازعات الدولية

المستشارة الدكتورة
سلمى امام خليل القصيفي
الوكيل العام بهيئة النيابة الادارية

٩- مَحَاكِمُ عُلْيَا

محكمة السويد العليا
«معلومات من أحد التقارير الرسمية المرفوعة للسيد القاضي رئيس محكمة النقض - رئيس مجلس القضاء الأعلى، من أحد الزيارات الرسمية للوفد القضائي المصري عام ٢٠١٦»

١٠- حُكْمٌ أَجْنَبِيٌّ

حكم محكمة كندا العليا
«جواز إلزام البرلمان بالتعويض عن خطأ الانحراف التشريعي».

١١- إِشْكَالِيَّات عَمَلِيَّة

القاضي
محمد إبراهيم عبد الصادق
رئيس إستئناف بمحكمة إستئناف القاهرة

١٢- مَكْتَبَةُ النَّقْضِ

مختارات
من مستحدث مبادي محكمة النقض

١٣- قِمَمٌ قَضَائِيَّةٌ

القاضي
سَمِير نَاجِي
نائب رئيس محكمة النقض عضو مجلس القضاء الأعلي الاسبق، ومؤسس مركز الدراسات القضائية.

القاضي
بَلِيغ كَمَال عَبْد الْمَسِيح
نَائِبِ رَئِيسِ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ الأسبق.

١٤- ضَمانَاتُ وإِستِقْلالِ

القاضي
أحمد عبد اللطيف الحناوي
عضو المكتب الفني لمحكمة النقض (التجاري)

١٥- فَعالِيات

أهم الفعاليات
خلال أشهر
(أغسطس، سبتمبر، أكتوبر).

١٦- تَشْرِيعَاتٌ

أهم التشريعات
خلال أشهر
(أغسطس، سبتمبر، أكتوبر).

مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ القَضَائِيِّ لِأَعْضَاءِ السُّلْطَةِ القَضَائِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلاَ مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»

أَعْتَزُّ وَجَمِيعُ الْقُضَاةِ بِشَهْرِ أُكْتُوبَرَ، فَهُوَ مُسْتَهَلُّ الْعَامِ الْقَضَائِيِّ، وَصَحْوَةُ انْتِظَامِ الْعَمَلِ بِالْمَحَاكِمِ بَعْدَ فَتْرَةٍ رَاحَةٍ وَاجِبَةٍ، وَيَأْتِينَا كُلَّ عَامٍ كَنَهَارٍ مُشْرِقٍ، يُلْهِمُنَا نَشَاطًا وَهِمَّةً لَازِمَةً فِي أَدَاءِ رِسَالَتِنَا، كَمَا يَرْتَبِطُ دَوْمًا ذَلِكَ الشَّهْرُ بِمَسِيرَةِ كُلِّ قَاضٍ مِنَّا، فَمِنْ تَنَقُّلَاتٍ مَيْدَانِيَّةٍ فِي رُبُوعِ وَطَنِنَا، لِلْعَمَلِ فِي مُخْتَلِفِ مَحَاكِمِهِ، إِلَى تَرْقِيَاتٍ فِي سُلَّمِ الْوَظِيفَةِ الْقَضَائِيَّةِ، تَرْتَبِطُ بِذِكْرَى التَّدَرُّجِ فِي مَرَاحِلَ عُمْرِيَّةٍ حَتَّى اكْتِمَالِ الْعَطَاءِ.

وَمِنْ طِيبِ أَثَرِ ذَلِكَ الشَّهْرِ أَنْ أَتَّخِذَ قَرَارًا بِاعْتِمَادِ غُرَّتِهِ عِيدًا لِلْقَضَاءِ، وَرَمْزًا لِشُمُوخِهِ.

وَأَعْتَزُّ وَكُلُّ مِصْرِيٍّ بِشَهْرِ أُكْتُوبَرَ، الَّذِي يَسْتَلْهِمُ مِنْهُ جَمِيعُ الْمِصْرِيِّينَ رُوحَ الْفَخْرِ بِالِانْتِمَاءِ إِلَى هَذَا الْوَطَنِ الْآمِنِ بِأَمْرِ رَبِّهِ، وَالْمَحْرُوسِ بِعَيْنِ أَبْطَالِهِ الْمُخْلِصِينَ، وَنَسْتَخْلِصُ مِنْهُ عِبْرَةً تَتَمَثَّلُ فِي كَيْفِيَّةِ الْتِفَافِ الْمِصْرِيِّينَ فِي رِبَاطٍ تَحْتَ رَايَةٍ وَاحِدَةٍ لِتَغْيِيرِ مَصَائِرِهِمْ كُلَّمَا حَاقَ خَطَرٌ بِهِمْ، أَوْ نَزَلَتْ بِأَرْضِهِمْ نَازِلَةٌ، وَيَعْكِسُ إِصْرَارَ وَهِمَّةَ وَيَقَظَةَ وَصَحْوَةَ أَبْنَائِهِ لِبِنَاءِ واقع مُشْرِقٍ لِوَطَنٍ شَامِخٍ وتصميمهم على العبور إلى ضفة المستقبل

وَمِنْ حُسْنِ الطَّالِعِ أَنْ يُعَاوِدَنَا هَذَا الشَّهْرُ كُلَّ عَامٍ، مُحَمَّلًا بِأَعْيَادِ الِانْتِصَارِ حَرْبًا وَسَلَامًا وَتَحْكِيمًا.

وَشَهْرُ أُكْتُوبَرَ مِنْ هَذَا الْعَامِ أَبَى إِلَّا أَنْ يَتَوَاكَبَ مَعَ صَحْوَةٍ جَدِيدَةٍ، مُمَثَّلَةً فِي اسْتِئْنَافِ إِصْدَارِ «مِجَلَّةِ النَّقْضِ» بَعْدَ طُولِ غِيَابٍ، لِتُعَاوِدَ حُضُورَهَا وَدَوْرَهَا فِي إِثْرَاءِ الْمَعْرِفَةِ الْقَانُونِيَّةِ، وَبَعْدَ مُدَاوَلَةٍ، صَدَرَ الْقَرَارُ عَلَى أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقُهَا فَصْلِيًّا، بَدْءًا مِنْ هَذَا الشَّهْرِ.

وَلَقَدْ تَمَّ السَّعْيُ لِإِخْرَاجِ هَذَا الْمُصَنَّفِ فِي صُورَةٍ بَهِيَّةٍ، تَتَمَاشَى مَعَ شُمُوخِ الْمَحْكَمَةِ الَّتِي قَارَبَ إِنْشَاؤُهَا عَلَى الْمِائَةِ عَامٍ، وَتُلَبِّي حَاجَةَ الدَّارِسِ وَالْمُتَخَصِّصِ، وَتُبْرِزُ رُسُوخَ الْمُشَارِكِينَ فِي عُلُومِ الْقَانُونِ وَالْقَضَاءِ، وَتُرَاعِي مَفَاهِيمَ الْحَدَاثَةِ فِي الشَّكْلِ، وَلَا تَنْفَكُّ عَنِ الْأَصَالَةِ فِي الْمَوْضُوعِ.

وَإِذْ يُعَدُّ نَشْرُ الْعِلْمِ مِنْ أَعْظَمِ الْفَوَائِدِ وَأَجَلِّ الْفَضَائِلِ، وَهُوَ مَا يَسْتَلْزِمُ شَحْذَ الْهِمَمِ مِنَ الْقَائِمِينَ عَلَيْهَا، وَصَحْوَةً مِنَ الْمُشَارِكِينَ فِيهَا؛ لِتَحْقِيقِ النَّفْعِ الْمَرْجُوِّ لِلْمُخَاطَبِينَ بِهَا.

وَإِنِّي أَتَطَلَّعُ إِلَى أَنْ تُحَقِّقَ هَذِهِ الْمِجَلَّةُ مِنَ الْغَايَةِ مُبْتَغَاهَا، وَمِنْ رِسَالَتِهَا أَسْمَى مَقْصِدِهَا، وَمِنَ النَّجَاحِ دَوَامَهُ، وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ وَهُوَ يَهْدِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.

«وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ.»

الْقَاضِي

عَاصِم عَبْد اللَّطِيف الْغَايِشُ

رَئِيسُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ

رَئِيسُ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى

كلمة رئيس هيئة التحرير

تتطلع الانظمة القضائية في مختلف الأقطار نحو تحقيق مفهوم العدالة الناجزة، وضابط هذا المفهوم يقوم على النهوض بالمستوى من خلال محورين، أولهما هو العنصر البشري والارتقاء بقدراته وتعزيز تكوينه، ودعم استقلاله، وصقل خبراته، وتوكيد تخصصه، وثانيهما هو بيئة العمل مناسبة ورفع كفاءتها، وتطوير مبانيها، وربطها بالوسائل التقنية الحديثة، وتقريبها تكنولوجياً من المتقاضين. وترنو الأبصار نحو حدث هام، يتمثل في انتقال محكمة النقض إلى مقرها الجديد، لتسطع بآيات العدل من قلب مدينة العدالة بالعاصمة الإدارية الجديدة، في دار تتوفر فيها كل السبل لإدراك مرامي العدالة الناجزة، وأخصها وجود ٤٢ قاعة محاكمة تسمح بالتوسع في إنشاء دوائر جديدة، بما يستتبعه من نقص كم المعروض على الدائرة الواحدة من الطعون، ما يختصر زمن المداولة ويعزز من كفاءة العمل. ولقد استدعى صدور هذا العدد وضع صورة مبنى محكمة النقض الجديد على غلافه تزامناً مع اقتراب بدء العمل داخل أروقته، الأمر الذي يدعم همم جميع قضاة محكمة النقض في رسالتهم لبلوغ غاية العدالة المنشودة بعد أن تهيأت لهم كافة السبل اللوجستية، وهم من قبل على كفاءة وجدارة للاضطلاع بها

ولقد روعي في أبواب المجلة – تنفيذاً لرؤية معالي السيد القاضي «رئيس محكمة النقض – رئيس مجلس القضاء الأعلى» الحرص إلى إبراز مضامين التراث القضائي وافاقه المستقبلية من خلال أبحاث متنوعة في شتى المعارف القانونية، وبتوجيهات من مجلس الإدارة تمت الدعوة للمشاركة في صوغ أعمدتها من أساتذة القانون بأعرق الجامعات وأعضاء الجهات والهيئات القضائية بمختلف درجاتها وكبار المتخصصين في العلوم الشرعية. وفي افتتاحية هذا العدد يشير السيد رئيس محكمة النقض إلى مفاهيم الصحوة الواجبة والهمة العالية التي يتسم بها قضاة مصر وأثر ذلك على ما تقرر من إصدار هذه المجلة بشكل فصلي، من خلال المشاركة الفعالة الجادة والاستعانة بما تطرحه من أفكار ورؤى، ولقد حرص سيادته في حديثه للقضاة على التعبير كلمات تلقائية، اتسمت بأحاسيس صادقة ممتزجة بمشاعر وطنية لتمر إلى العقول عبر القلوب. وسعت هيئة التحرير منذ تكليفها بإطلاق المجلة إلى ضمان استدامة هذا العمل عبر إنشاء صندوق علمي من المقالات والأبحاث في مختلف فروع القانون ومجالات القضاء، والاستعانة بأكفأ أساتذة القانون لتقرير صلاحية ما ينشر فيها بما يضمن جودة المحتوى، وسيكفل ربطها ببنك المعرفة المصري تعزيز وضعها لتتناسب مكانتها مع ريادة محكمة النقض المصرية.

وفي هذا العدد يتحدث العلامة فضيلة الاستاذ/ الدكتور أسامة الأزهري وزير الأوقاف - رئيس المجلس الاعلى للشئون الاسلامية عن قيمة من القيم القضائية النبيلة، وهي فضيلة الحلم

ثم نعرض في ختام باب القيم والتقاليد القضائية بنود مدونة السلوك القضائي. ويقدم الأستاذ الدكتور طارق زغلول رئيس قسم القانون الجنائي والأستاذ الدكتور أحمد خليفه بحثا ثريا حول أثر الحكم الجنائي البات على الجرائم المرتبطة

وتقدم الدكتورة رشا أبو الغيط عميد كلية القانون بالأكاديمية العربية لعلوم النقل والتكنولوجيا طرحا متمايز لمسألة إساءة

كَلِمَة رَئِيس التَّحْرِير

استغلال المركز المسيطر للشركات عبر رسالة يتم نشرها على عددين .
ويستعرض الدكتور أسامة رسلان أستاذ السنية القانون التشابك بين علوم القانون وعلوم اللغة في مؤلف متخصص ينشر على عدة أعداد، ويشير الباحث أسامة حنفي رئيس النيابة بالنيابة العامة لدى محكمة النقض في مقاله إلى مدى ملاءمة تطبيق الذكاء الاصطناعي في عمل محكمة النقض
ويناقش الباحث جلال الدين عبد العاطي رئيس النيابة بالنيابة العامة لدى محكمة النقض قواعد تفسير النصوص بين الفقه الإسلامي والقانون المصري في حلقات مسلسلة.
وحول التحكيم يتناول القاضي مصطفى البهبيتي مساعد وزير العدل لشئون التحكيم والمنازعات الدولية استعراض مقدمة للتحكيم التجاري، وتقدم الدكتورة سلمى إمام الوكيل العام بهيئة النيابة الإدارية في مقالها تبيانا لخصوصية التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، واختير الحكم الصادر من المحكمة العليا الكندية حول جواز إلزام البرلمان بالتعويض عن خطأ الإنحراف التشريعي لعرض أسبابه وتحليلها ، وعن الاشكاليات العملية يقدم القاضي/ محمد عبد الصادق رئيس الاستئناف رؤيته حول المنازعة في صورية مقدم الصداق في دعاوى الخلع
وتقدم مكتبة النقض مبدأين حديثين أحدهما صادر من الدائرة الجنائية والآخر من الدائرة المدنية وتم ترجمتهما للغة الإنجليزية
ويبرز في باب قمم قضائية سيرة علمين جليلين هما المغفور له القاضي سمير ناجي، والقاضي الجليل بليغ كمال عبد المسيح
وفي جولة لمملكة السويد تسلط هيئة التحرير الضوء حول النظام القضائي بالسويد والية العمل بمحكمتها العليا ، وعن الضمانات والاستقلال يقدم القاضي أحمد الحناوي عضو المكتب الفني لمحكمة النقض طرحًا يتعلق بأثر قواعد تشكيل قضاة المحاكم العليا على الاستقلال والكفاءه بدراسة مُقارنة وجيزة بين محكمة النقض الفرنسية، ومحكمة النقض المصرية وعرضًا وجيزًا لنظام التصويت الرقمي للجمعية العامة لمحكمة النقض ٢٠٢٥
ويختتم هذا العدد بعرض لفعاليات محكمة النقض وأهم التشريعات الصادرة مؤخرا

أكتوبر ٢٠٢٥

الْقَاضِي
د.مَحْمُود مُحَمَّد نَجِيب عَطِيَّة سَبَالَة
نَائِبُ رَئِيسِ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ.

فضيلة الأستاذ الدكتور
أسامة الأزهري
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الاعلى للشئون الإسلامية

أخلاق القاضي: الحلم: مفتاح صفاء الذهن، ونور البصيرة، وسداد الحكم

المهمة الكبرى للقاضي هي الفصل بين الناس في المنازعات والخصومات، ومن هنا فإنه يتعامل مع النفس البشرية في أشد أحوالها مكرا، وكيدا، وطغيانا، وتسلطا، واحتيالا، ومنازعة، وخصومة ولددا، وادعاءً لحق لا تستحقه، وإنكارا لحقوق الخلق، وإلا فإنه لو أنصف من نفسه واعترف لغيره بحقه لما وصل الأمر للتقاضي، وإذا تحركت النفس البشرية على هذا النحو فإنها تنسج حججا وتبريرات يختلط فيها الحق بالباطل، ومن هنا فإن القاضي مطالب بالعكوف على كل هذا، وسبره ونقده، وتمييز حقه من باطله، ومطالعة الحجج والأدلة، والعكوف على التحقيق مع الشهود، والنظر في القرائن، حتى يتمكن من إزالة كل هذا الركام الذين نسجه المتخاصمون من التمويه والجدل والمنازعة والحجاج، ويهتدي إلى الصواب ويشرق له وجه الحق، فيقضي به، ويرد الأمور إلى نصابها، ويرد كل حق إلى صاحبه.

ومن هنا فقد احتاج القاضي إلى عدد من الأخلاق التي تعينه على ذلك، ويأتي في مقدمة هذه الأخلاق الصبر والحلم.

أما الصبر فمعناه أن يتدرب القاضي تدريبا شاقا، ويتأهل تأهيلا نفسيا عميقا، على ألا تضجر نفسه وألا يضيق صدره عندما يرى الانفعالات البشرية الناشئة من الغضب والتسلط والعدوان، ويقتدر على اجتياز ذلك كله، ويقتدر على مطالعة الحجج المتعارضة، والدعاوى المتضاربة، والمستندات التي يتقدم بها كل طرف ليدعي أحقيته، فكم يحتاج القاضي إلى قدر عظيم من الصبر الذي يمكنه من اقتحام ذلك كله، وترتيبه، ونقده، وتأمله، والاهتداء إلى خطئه من صوابه، حتى يزيل كل الركام الذي نسجته النفوس البشرية الغاضبة أو المحتالة دون الحقائق وحاولت طمس الحقيقة به، فيعود الأمر في نهاية المطاف أمام بصر القاضي وبصيرته كما خلقه الله قبل التعارض والخصومة، يعود فيه كل حق لصاحبه

وقد يتذرع القاضي بشيء من الصبر، ويقهر نفسه على تحمل ذلك كله، لكنه يفتقر في باطنه إلى خلق آخر، يحول هذا الصبر إلى سعة، وهدوء نفس، وصفاء ذهن، واستنارة بصيرة، واجتياز لكل الأمور المشوشة للذهن والنفس، مما يتحول به صبره في الظاهر إلى معنى له جذور نفسية عميقة تحقق مقصود الصبر، ومقصود القضاء، وذلك الخلق الباطني هو الحلم

والحلم خلق عجيب، أعمق من الصبر، معناه أن يتزين باطن الإنسان وعقله وطبعه بهدوء وسكينة، وسعة، ورجاحة، ونور، مهما اشتدت الأحداث من حوله واضطربت وتخبطت، فإنه يقتدر على أن يظل باطنه ساكنا صافيا، لا يتشوش بغضب ولا تدافع، ولا انفعالات، مما يجعله دائما في صفاء يمكنه من الفهم والتدبر واتخاذ القرار الصحيح، قال الإمام مرتضى الزبيدي في: (تاج العروس): (والحلم، بالكسر -أي بكسر الحاء -: الأناة والعقل، وقيل: ضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب، وجمعه: أحلام وحلوم. قال ابن سيده: وهو أحد ما جمع من المصادر، ومنه قوله تعالى: «أم تأمرهم أحلامهم بهذا». قيل: معناه عقولهم، وليس الحلم في الحقيقة العقل، لكن فسروه بذلك لكونه من مسببات العقل، وفي الحديث: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» أي: ذوو الألباب والعقول). (١) فالحلم هو المفتاح الباطني الذي إذا تزين به باطن القاضي، فإنه يقتدر على

الصبر في ظاهره، فيخوض في ميدان القضاء قادرا على اجتياز احتيالات النفوس البشرية، ويعكف على تخليص الحق من كل تمويهات الباطل، فيرد الأمور إلى نصابها، ويقضي بالحق لصاحبه، ويصيب كبد الحقيقة.

ولا شك أن التدريب النفسي للقاضي على هذا النحو، وتزيين باطنه بهذه الأخلاق، يفتح له باب التوفيق ونور البصيرة من الله، فيهتدي إلى الصواب في أشد المواضع غموضا وتعقيدا وتضاربا.

ولأجل هذا فقد جاء الشرع الشريف بمنظومة الأخلاق الظاهرة والباطنة التي تعين القاضي على ذلك، وتصونه من كل أسباب التشويش، وتبقي فهمه وبصيرته وعقله في أشد الحالات صفاء ونصوعا وقدرة على استبانة الحقيقة، بما يعينه على زوال كل الموانع، المشوشة على الذهن، والتي تهيج الخواطر والحواس، فيضطرب الذهن لما تخبط فيه من الالتفات إلى تلبية حاجة الحس، والموانع من نحو الغضب والجوع والبرد والفرح والخوف وما أشبه، قال الحافظ الخطيب البغدادي في: (الفقيه والمتفقه): (وينبغي ألا يسأل الفقيه أن يذكر له شيئا، إلا ومعه سلامة الطبع، وفراغ القلب، وكمال الفهم؛ لأنه إذا حضره ناعسا، أو مغمومًا، أو مشغول القلب، أو قد بطر فرحًا، أو امتلأ غضبًا، لم يقبل قلبه ما سمع، وإن ردد عليه الشيء وكرره، فإن فهم لم يثبت في قلبه ما فهمه حتى ينساه، وإن استعجم قلبه عن الفهم كان ذلك داعية الفقيه إلى الضجر، وللمتعلم إلى الملل). (٢)

وقال الإمام الرازي في: (التفسير الكبير): (وعند الغضب لا يبقى سداد الفكر، وعند اختلاله لا مطمع في الفهم، فيفوت الغرض) (٣)، وقال أيضا في: (التفسير الكبير): (لئلا يحصل الإغضاب المانع من الفهم) (٤)

وقد سبقه إلى ذلك حجة الإسلام الغزالي؛ إذ قال في: (المستصفى): (مثال هذا قوله عليه السلام: «لا يقض القاضي وهو غضبان»، وهو تنبيه على أن الغضب علة في منع القضاء، لكن قد يتبين بالنظر أنه ليس علة لذاته، بل لما يتضمنه من الدهشة المانعة من استيفاء الفكر، حتى يلحق به الجائع والحاقن والمتألم، فيكون الغضب مناطا لا لعينه، بل لمعنى يتضمنه) (١).

قلت: وهذا المعنى من حجة الإسلام في غاية اللطف؛ إذ يشير إلى أن الغضب جزء علة، وأن تنقيح المناط يقضي بأن العلة في الحقيقة هي التشويش الناشيء من الغضب، والمقضي إلى عدم تمكين الذهن من النظر المستقر، الذي تجري العادة بصدور مثله من القاضي في حال استقرار خاطره وسكونه، فيشترك مع الغضب في هذا المعنى عدد من الأمور المشوشة المانعة من الفهم، والحلم هو الخلق الباطني المنير العجيب الذي يجمع كل هذه المعاني

قال العلامة الكاساني في كتاب: (بدائع الصنائع): (ومنها: أن يكون القاضي فهما عند الخصومة، فيجعل فهمه وسمعه وقلبه إلى كلام الخصمين؛ لقول سيدنا عمر - رضي الله عنه - في كتاب السياسة: «فافهم إذا أولي إليك»؛ ولأن من الجائز أن يكون الحق مع أحد الخصمين، فإذا لم يفهم القاضي كلامهما؛ يضيع الحق، وذلك قوله - رضي الله عنه -: «فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له».

ومنها: أن لا يكون قلقا وقت القضاء؛ لقول سيدنا عمر - رضي الله عنه -: «إياك والقلق»، وهذا ندب إلى السكون

والتثبيت
ومنها: أن لا يكون ضجرا عند القضاء؛ إذا اجتمع عليه الأمور فضاق صدره؛ لقوله - رضي الله عنه -: «إياك والضجر».
ومنها أن لا يكون غضبان وقت القضاء؛ لقول سيدنا عمر - رضي الله عنه -: «إياك والغضب»، وقال \- صلى الله عليه وسلم - ((لا يقضي القاضي وهو غضبان))؛ ولأنه يدهشه عن التأمل.
ومنها: أن لا يكون جائعا ولا عطشان ولا ممتلئا؛ لأن هذه العوارض من القلق، والضجر والغضب، والجوع والعطش والامتلاء، مما يشغله عن الحق
ومنها: أن لا يقضي وهو يمشي على الأرض، أو يسير على الدابة؛ لأن المشي والسير يشغلانه عن النظر والتأمل في كلام الخصمين، ولا بأس بأن يقضي وهو متكئ؛ لأن الاتكاء لا يقدح في التأمل والنظر) (٢).
وخلاصة القول أن الحلم خلق شريف، أعمق من الصبر، بل هو الجذر النفسي الذي يعين على الصبر، ويمكن صاحبة من الصفاء والاستنارة الذهنية والروحية والعقلية، التي تمكنه من الاهتداء إلى الصواب وإصابة الحقيقة.

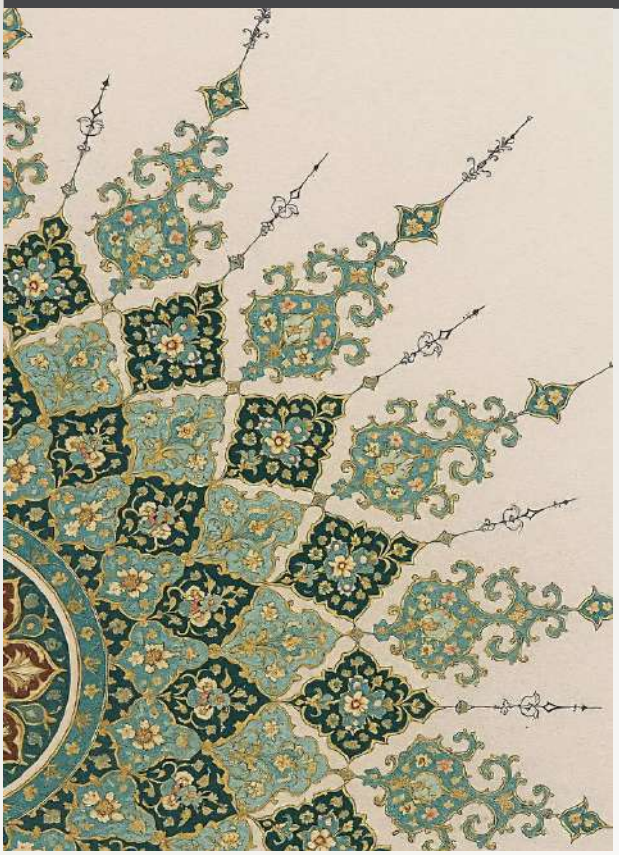

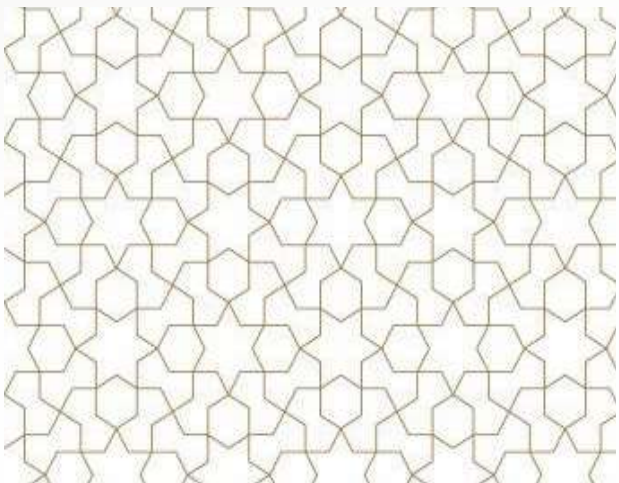

المراجع

١-تاج العروس، من جواهر القاموس / ٣١/٥٢٦/.
٢-الفقيه والمتفقه /٢/٢٠٣/،ط: دار ابن الجوزي، السعودية، سنة ١٤٢١ هـ،تحقيق: عادل بن يوسف العزازي.
٣-التفسير الكبير/٢٥/٢٢٢/،ط: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م
٤-التفسير الكبير/٢٥/٢٢٢/،ط: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م
١-المستصفى/ص ٣٠٩/، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٣هـ، تحقيق: م
٢-بدائع الصنائع/٧/٩/،ط٢: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ الْقَضَائِيِّ لِأَعْضَاءِ السُّلْطَةِ الْقَضَائِيَّةِ

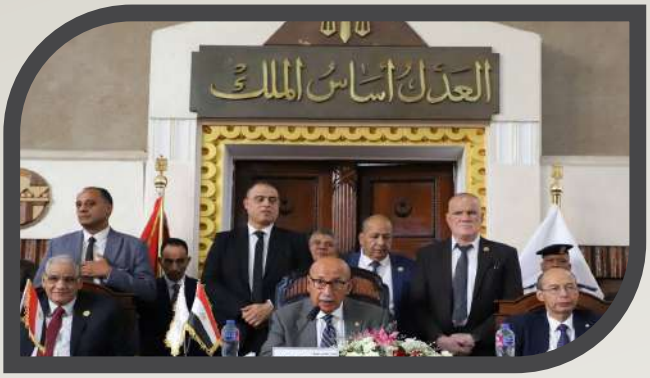

أَصْدَرَ مَجْلِسُ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى بِرِئَاسَةِ مَعَالِي الْقَاضِي الْجَلِيلِ عَاصِمِ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْغَايِشِ بِجَلْسَتِهِ الْمُنْعَقِدَةِ الْيَوْمَ، الثُّلَاثَاءَ الْمُوَافِقَ ٢٥ مِنْ صَفَرٍ ١٤٤٧هـ/ ١٩ مِنْ أُغُسْطُسَ ٢٠٢٥م؛ مُدَوَّنَةَ السُّلُوكِ الْقَضَائِيِّ لِلسَّادَةِ الْقُضَاةِ وَأَعْضَاءِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ

تَأْتِي الْمُدَوَّنَةُ فِي ثَمَانِيَ وَعِشْرِينَ مَادَّةً، تَبْتَغِي تَثْبِيتَ أُسُسِ اسْتِقْلَالِ الْقُضَاةِ وَنَزَاهَتِهِمْ، وَكِفَايَةَ الْفَاعِلِيَّةِ وَالْحَيْدَةِ فِي إِجْرَاءَاتِ التَّحْقِيقِ وَالتَّقَاضِي؛ تَرْسِيخًا لِدَوْلَةِ الْقَانُونِ وَلِمُقَوِّمَاتِ الْعَدَالَةِ النَّاجِزَةِ

وَإِنَّ الْمَجْلِسَ إِذْ يُعْلِنُ عَنِ اعْتِمَادِ الْمُدَوَّنَةِ، فَإِنَّهُ يَعْتَزُّ أَيَّمَا اعْتِزَازٍ بِدَوْلَةِ الْقَانُونِ ذَاتِ الدَّعَائِمِ الرَّاسِخَةِ فِي مِصْرَ، وَبِتَارِيخٍ قَضَائِيٍّ مَجِيدٍ صَارَ مَدْرَسَةً فَرِيدَةً فِي مِصْرَ وَالْمِنْطَقَةِ. كَمَا إِنَّ الْمَجْلِسَ مُطْمَئِنٌّ إِلَى تَلَقِّي عُمُومِ الْقُضَاةِ وَأَعْضَاءِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ هَذِهِ الْمُدَوَّنَةَ عَلَى مَحْمَلِ الْفَخْرِ، لِيُوَاصِلُوا بِذَلِكَ مَسِيرَةً نَاصِعَةً مِنَ الْحَيْدَةِ وَالنَّزَاهَةِ وَالِاسْتِقْلَالِيَّةِ وَالْعِلْمِ؛ هُمْ بِهَا الْأَجْدَرُ، وَعَلَى مِحْرَابِهَا مُؤْتَمَنُونَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

زُمَلَائِي وَأَبْنَائِي الْقُضَاةَ الْأَجِلَّاءَ فِي جُمْهُورِيَّةِ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

إِنَّ شَرَفَ الِانْتِمَاءِ إِلَى مِنَصَّةِ الْقَضَاءِ هُوَ أَمَانَةٌ عَظِيمَةٌ وَوِلَايَةٌ جَلِيلَةٌ، اخْتَصَّكُمُ اللَّهُ بِهَا لِتَكُونُوا حُرَّاسًا لِلْحَقِّ، وَحُمَاةً لِلْعَدْلِ، وَحِصْنًا حَصِينًا لِسِيَادَةِ الْقَانُونِ، وَإِنَّ مَا يَجْمَعُنَا جَمِيعًا تَحْتَ رَايَةِ السُّلْطَةِ الْقَضَائِيَّةِ لَيْسَ مُجَرَّدَ وَظِيفَةٍ أَوْ مَنْصِبٍ، بَلْ رِسَالَةٌ خَالِدَةٌ تُؤَدِّيهَا الْقُلُوبُ الْمُؤْمِنَةُ وَالْعُقُولُ الْوَاعِيَةُ، خِدْمَةً لِلْوَطَنِ وَصَوْنًا لِحُقُوقِ الْعِبَادِ.

لَقَدْ تَعَاقَبَتْ أَجْيَالٌ مِنَ الْقُضَاةِ فِي هَذَا الْبَلَدِ الْعَرِيقِ، وَتَرَكُوا لَنَا إِرْثًا مِنَ النَّزَاهَةِ وَالْهَيْبَةِ وَالْحِيَادِ عَلَيْنَا أَنْ نَصُونَهُ كَمَا نَصُونُ أَعَزَّ مَا نَمْلِكُ. وَإِنَّنِي أُذَكِّرُكُمْ بِأَنَّ هَيْئَةَ الْقَضَاءِ فِي هَيْئَتِكُمْ، وَعَدْلَهُ فِي عَدْلِكُمْ، وَاسْتِقْلَالَهُ فِي اسْتِقْلَالِكُمْ عَنْ كُلِّ هَوًى أَوْ ضَغْطٍ، فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الدُّنْيَا بِزُخْرُفِهَا، وَلَا تُزَعْزِعْكُمْ رِيَاحُ الْفِتَنِ، وَكُونُوا عَلَى الْعَهْدِ أَوْفِيَاءَ، وَلِلْقَسَمِ الَّذِي أَقْسَمْتُمُوهُ أُمَنَاءَ.

إِنَّ الْأُمَّةَ تَتَرَقَّبُ مِنْ قُضَاتِهَا أَنْ يَكُونُوا فِي أَوْقَاتِ الْمِحَنِ أَعْمِدَةً لَا تَلِينُ، وَفِي أَيَّامِ الرَّخَاءِ مِيزَانًا لَا يَخْتَلُّ. فَاسْتَحْضِرُوا دَائِمًا أَنَّكُمْ تَكْتُبُونَ بِأَحْكَامِكُمْ تَارِيخًا، وَأَنَّكُمْ تُوَقِّعُونَ عَلَى مَصَائِرِ النَّاسِ بِأَقْلَامِ الْحَقِّ، وَأَنَّ كَلِمَةَ الْقَاضِي إِذَا خَرَجَتْ لَا تَعُودُ، فَهِيَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ جِسْرًا إِلَى الْعَدَالَةِ أَوْ مِعْوَلًا لِلْهَدْمِ. فَلْنَقِفْ جَمِيعًا صَفًّا وَاحِدًا، مُتَشَبِّثِينَ بِمَبَادِئِنَا، مُتَحَلِّينَ بِالْحِكْمَةِ وَالصَّبْرِ، مُتَمَسِّكِينَ بِالْقَانُونِ، مَاضِينَ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ، لَا يَضُرُّنَا مَنْ خَذَلَنَا وَلَا مَنْ عَانَدَنَا، مَا دُمْنَا نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ وَخَيْرَ الْوَطَنِ.

حَفِظَكُمُ اللَّهُ وَسَدَّدَ خُطَاكُمْ، وَجَعَلَ الْقَضَاءَ الْمِصْرِيَّ دَائِمًا مَنَارَةً لِلْعَدْلِ وَمَوْئِلًا لِلْحَقِّ.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

الْقَاهِرَةُ، أُغُسْطُسَ ٢٠٢٥

مُدَوَّنَةُ السُّلُوكِ الْقَضَائِيِّ لِأَعْضَاءِ السُّلْطَةِ الْقَضَائِيَّةِ

الدِّيبَاجَةُ

إِنَّ مِنَصَّةَ الْقَضَاءِ فِي الدَّوْلَةِ هِيَ أَقْدَسُ الْمَنَابِرِ، وَأَشْرَفُهَا رِسَالَةً، وَأَعْلَاهَا مَكَانَةً؛ فَهِيَ حِصْنُ الْحُقُوقِ، وَمَلَاذُ الْمَظْلُومِينَ، وَمَوْئِلُ الْإِنْصَافِ، وَمِيزَانُ الْعَدْلِ الَّذِي بِهِ تَسْتَقِيمُ الْحَيَاةُ وَيَأْمَنُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ. وَإِنَّ اسْتِقْلَالَ الْقَضَاءِ وَنَزَاهَتَهُ وَحِيَادَهُ لَيْسَ امْتِيَازًا يُمْنَحُ لِلْقَاضِي لِيَسْتَمْتِعَ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمَانَةٌ وَمَسْؤُولِيَّةٌ عُظْمَى وَوَاجِبٌ ثَقِيلٌ، غَايَتُهُ الْعُلْيَا أَنْ يَشْعُرَ كُلُّ مُتَقَاضٍ، أَيًّا كَانَ، بِأَنَّهُ أَمَامَ قَضَاءٍ عَادِلٍ نَزِيهٍ، لَا تَأْسِرُهُ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تُمِيلُهُ الضُّغُوطُ، وَلَا تَفْتِنُهُ الْمَصَالِحُ، وَلَا تَسْتَلِبُهُ الشُّبُهَاتُ.

إِنَّ الْقَاضِيَ - وَهُوَ يَجْلِسُ عَلَى مِنَصَّةِ الْحُكْمِ - لَا يُمَثِّلُ ذَاتَهُ، بَلْ يُمَثِّلُ ضَمِيرَ الْأُمَّةِ الْحَيَّ، وَرُوحَ الْعَدَالَةِ النَّاطِقَةِ، وَرَمْزَ سِيَادَةِ الْقَانُونِ؛ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ لِزَامًا أَنْ تَكُونَ حَيَاتُهُ كُلُّهَا، فِي مِحْرَابِ الْقَضَاءِ وَخَارِجَهُ، عَلَى قَدْرِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ السَّامِيَةِ، مُحَاطَةً بِسِيَاجٍ مِنَ الْقِيَمِ وَالْمَبَادِئِ الَّتِي تَقِيهِ مَزَالِقَ الْهَوَى وَالشُّبْهَةِ، وَتُجَنِّبُهُ كُلَّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُثِيرَ الرِّيبَةَ أَوْ يُقَلِّلَ مِنَ الثِّقَةِ فِي عَدْلِهِ وَتَجَرُّدِهِ.

وَقَدْ تَبَارَتِ الْأَنْظِمَةُ الْقَضَائِيَّةُ عَبْرَ الْعُصُورِ فِي وَضْعِ مَعَايِيرَ وَضَوَابِطَ سُلُوكِيَّةٍ تَحْفَظُ لِلْقَاضِي اسْتِقْلَالَهُ، وَتَضْبِطُ تَصَرُّفَاتِهِ وَسُلُوكَهُ، وَتَمْنَعُهُ مِنْ كُلِّ مَا يُسِيءُ إِلَى هَيْبَةِ الْقَضَاءِ أَوْ يَفُتُّ فِي عَضُدِهِ أَوْ يُزَعْزِعُ ثِقَةَ الْمُجْتَمَعِ فِيهِ. وَمِنْ أَبْرَزِ هَذِهِ الْمَوَاثِيقِ الدَّوْلِيَّةِ «مُدَوَّنَةُ بِنْجَالُورَ لِلسُّلُوكِ الْقَضَائِيِّ»، الَّتِي أَرْسَتْ فِيهَا جَوْهَرِيَّةٌ لَا غِنًى عَنْهَا لِاسْتِقَامَةِ الْقَضَاءِ هِيَ: الِاسْتِقْلَالُ، وَالْحِيَادُ وَالنَّزَاهَةُ، وَاللِّيَاقَةُ وَالْمُسَاوَاةُ، وَالْعِلْمُ وَالِاجْتِهَادُ،

وَهِيَ قِيَمٌ تُمَثِّلُ أَعْمِدَةَ الْمَعْبَدِ الْقَضَائِيِّ، وَبِدُونِهَا يَنْهَارُ الْبِنَاءُ وَتَضِيعُ الرِّسَالَةُ.
إِنَّ مَنْ يُمَارِسُ الْعَمَلَ الْقَضَائِيَّ عَلَيْهِ أَنْ يُدْرِكَ أَنَّ الْحِفَاظَ عَلَى السُّلُوكِ الْمِهَنِيِّ وَالْأَخْلَاقِيِّ الْمَنْشُودِ إِنَّمَا يُشَكِّلُ مَسْؤُولِيَّةً جَمَاعِيَّةً عَلَيْهِمْ جَمِيعًا التَّكَاتُفُ لِلْوَفَاءِ بِهَا عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ؛ لِأَنَّ مَوْقِفًا وَاحِدًا يُعَبِّرُ عَنْ سُوءِ سُلُوكٍ قَضَائِيٍّ، مِنْ شَأْنِهِ إِلْحَاقُ الضَّرَرِ الدَّائِمِ بِالسُّلْطَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ لِلْقَضَاءِ، وَيَدْفَعُ إِلَى التَّشَكُّكِ فِي جَدْوَى اللُّجُوءِ إِلَيْهِ وَالْحُصُولِ عَلَى مُحَاكَمَاتٍ نَزِيهَةٍ وَعَادِلَةٍ.
وَإِنَّ مَجْلِسَ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى، وَهُوَ يَسْتَلْهِمُ هَذِهِ الْقِيَمَ الرَّفِيعَةَ، وَيَسْتَحْضِرُ مَا أَرْسَتْهُ الدَّسَاتِيرُ الْمِصْرِيَّةُ الْمُتَعَاقِبَةُ مِنْ ضَمَانَاتِ الِاسْتِقْلَالِ الْقَضَائِيِّ، وَمَا أَقَرَّتْهُ الْقَوَانِينُ مِنْ حَصَانَاتٍ تَكْفُلُ لَهُ الْأَمَانَ فِي أَدَاءِ رِسَالَتِهِ؛ قَدْ أَعَدَّ هَذِهِ الْمُدَوَّنَةَ لِتَكُونَ مِيثَاقَ شَرَفٍ مِهَنِيٍّ، وَدَلِيلَ عَمَلٍ يَوْمِيٍّ، وَمَنْهَجَ سُلُوكٍ قَوِيمٍ، يَلْتَزِمُ بِهِ كُلُّ قَاضٍ وَعُضْوِ نِيَابَةٍ عَامَّةٍ فِي أَدَائِهِ لِوَاجِبِهِ وَفِي حَيَاتِهِ الْخَاصَّةِ، الْتِزَامًا يُعَزِّزُ الثِّقَةَ فِي الْقَضَاءِ وَيَصُونُ هَيْبَتَهُ، وَيُرَسِّخُ دَوْلَةَ الْقَانُونِ الَّتِي هِيَ أَسَاسُ الْعُمْرَانِ وَضَمَانَةُ الِاسْتِقْرَارِ.
إِنَّ الْقَاضِيَ لَيْسَ مُوَظَّفًا يُؤَدِّي عَمَلًا رُوتِينِيًّا، بَلْ هُوَ صَاحِبُ رِسَالَةٍ إِنْسَانِيَّةٍ كُبْرَى، إِذَا اسْتَقَامَتْ اسْتَقَامَ الْمُجْتَمَعُ، وَإِذَا انْحَرَفَتْ تَعَطَّلَتْ مَقَاصِدُ الشَّرْعِ وَالْقَانُونِ، وَاخْتَلَّتِ الْمَوَازِينُ، وَسَادَ الظُّلْمُ وَالْفَوْضَى. وَمِنْ ثَمَّ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمُدَوَّنَةَ لَيْسَتْ نُصُوصًا جَامِدَةً، بَلْ هِيَ نَبْضُ الضَّمِيرِ الْقَضَائِيِّ، وَمَرَايَا الْقِيَمِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَنْعَكِسَ فِي سُلُوكِ كُلِّ مَنْ يَعْتَلِي مِنَصَّةَ الْقَضَاءِ، أَوْ يُمَارِسُ سُلْطَةَ الِاتِّهَامِ وَالتَّحْقِيقِ؛ لِتَظَلَّ السُّلْطَةُ الْقَضَائِيَّةُ دَائِمًا وَأَبَدًا حِصْنَ الْعَدَالَةِ الْمَنِيعَ، وَمَهْوَى أَفْئِدَةِ الْمَظْلُومِينَ، وَمَلَاذَ الْمُسْتَضْعَفِينَ.

مَادَّة: (١)

الْبَابُ الْأَوَّلُ - الْقِيَمُ وَالْمَبَادِئُ الْعَامَّةُ

تَهْدِفُ هَذِهِ الْمُدَوَّنَةُ إِلَى تَرْسِيخِ أُسُسِ الِاسْتِقْلَالِ وَالنَّزَاهَةِ وَالْحِيَادِ بَيْنَ الْقُضَاةِ وَأَعْضَاءِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ، وَضَمَانِ كَفَاءَةِ وَفَاعِلِيَّةِ إِجْرَاءَاتِ التَّحْقِيقِ وَالتَّقَاضِي؛ وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ التَّأْكِيدِ عَلَى الْقِيَمِ الَّتِي يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ رَائِدَهُمْ، كَمَا تَهْدِفُ إِلَى تَعْزِيزِ ثِقَةِ الْمُجْتَمَعِ وَسُلْطَاتِ الدَّوْلَةِ كَافَّةً فِي السُّلْطَةِ الْقَضَائِيَّةِ، وَإِبْرَازِ دَوْرِهَا فِي تَعْزِيزِ عَدَالَةٍ نَاجِزَةٍ مُتَجَرِّدَةٍ تُقِيمُ بُنْيَانَ دَوْلَةِ الْقَانُونِ

مَادَّة: (٢)

الْقَاضِي لَا سُلْطَانَ عَلَيْهِ فِي قَضَائِهِ إِلَّا ضَمِيرُهُ الْحَيُّ، وَوَاجِبُهُ فِي إِنْزَالِ حُكْمِ الْقَانُونِ الصَّحِيحِ الْمُطَابِقِ لِلْوَاقِعِ الْمَعْرُوضِ عَلَيْهِ، دُونَ الْتِفَاتٍ إِلَى ضَغْطٍ أَوْ تَهْدِيدٍ أَوْ تَأْثِيرٍ أَوِ اسْتِرْضَاءِ الرَّأْيِ الْعَامِّ أَوِ اتِّجَاهٍ شَعْبِيٍّ.

مَادَّة: (٣)

يَلْتَزِمُ كُلٌّ مِنَ الْقَاضِي وَعُضْوِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ فِي اضْطِلَاعِهِ بِعَمَلِهِ بِرَفْضِ أَيِّ مَسَاسٍ بِاسْتِقْلَالِهِ أَوْ حِيَادِهِ، وَأَنْ يَتَأَبَّى عَلَى كُلِّ مُحَاوَلَةٍ لِلتَّدَخُّلِ فِي قَضَائِهِ أَوْ فِيمَا يُبَاشِرُهُ مِنْ إِجْرَاءَاتِ التَّحْقِيقِ أَيًّا كَانَ مَصْدَرُ تِلْكَ التَّدَخُّلَاتِ أَوْ وَسِيلَتُهَا، وَعَلَيْهِ عِنْدَ تَعَرُّضِهِ لِذَلِكَ أَنْ يُخْطِرَ رَئِيسَ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى أَوِ النَّائِبَ الْعَامَّ - بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ - فَوْرًا.
كَمَا يَمْتَنِعُ عَلَى الْقَاضِي وَأَعْضَاءِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ التَّدَخُّلُ فِي الْقَضَايَا الْمَعْرُوضَةِ عَلَى زُمَلَائِهِمْ، أَوِ التَّأْثِيرُ فِي مُجْرَيَاتِهَا

مَادَّة: (٤)

الْبَابُ الثَّانِي - السُّلُوكُ دَاخِلَ الْمَحَاكِمِ وَأَثْنَاءَ الْعَمَلِ الْقَضَائِيِّ

يَلْتَزِمُ الْقَاضِي بِحُسْنِ مُعَامَلَةِ أَطْرَافِ الْخُصُومَةِ وَوُكَلَائِهِمْ، وَيُحْظَرُ عَلَيْهِ تَوْجِيهُ مُلَاحَظَاتٍ أَوْ تَعْلِيقَاتٍ تَمَسُّ الِاحْتِرَامَ الْوَاجِبَ لَهُمْ أَوْ تُوحِي بِعَدَمِ حِيَادِيَّتِهِ

مَادَّة: (٥)

عَلَى الْقَاضِي إِدَارَةُ الْجَلْسَةِ بِصَبْرٍ وَحِكْمَةٍ، وَحُسْنُ الِاسْتِمَاعِ لِلْمُرَافَعَاتِ وَالدِّفَاعِ، وَتَجَنُّبُ الْمُقَاطَعَةِ إِلَّا لِضَبْطِ الْجَلْسَةِ أَوْ مَنْعِ الْخُرُوجِ عَنْ مَوْضُوعِ الدَّعْوَى

مَادَّة: (٦)

عَلَى الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ مُلْتَزِمًا بِتَطْبِيقِ أَحْكَامِ الْقَانُونِ، وَبَذْلِ أَقْصَى جُهْدٍ فِي فَهْمِ وَتَمْحِيصِ وَقَائِعِ الدَّعْوَى وَأَدِلَّةِ الْخُصُومِ، وَالتَّحَرِّي الدَّقِيقِ عَنْ حُكْمِ الْقَانُونِ الْوَاجِبِ إِنْزَالُهُ فِي كُلِّ مَرَاحِلِ نَظَرِ الدَّعْوَى حَتَّى إِصْدَارِ الْحُكْمِ.

مَادَّة: (٧)

يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي وَأَعْضَاءِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ الْحِرْصُ عَلَى تَطْوِيرِ مَعْلُومَاتِهِمُ الْقَانُونِيَّةِ، وَمُتَابَعَةُ أَحْدَثِ التَّشْرِيعَاتِ وَالْمَبَادِئِ الْقَضَائِيَّةِ، وَالِانْتِظَامُ فِي الْبَرَامِجِ التَّدْرِيبِيَّةِ الْمُتَخَصِّصَةِ؛ حِفَاظًا عَلَى الْكَفَاءَةِ الْمِهَنِيَّةِ

مَادَّة: (٨)

الِانْضِبَاطُ فِي مَوَاعِيدِ انْعِقَادِ الْجَلَسَاتِ وَالِانْضِبَاطُ فِي الْحُضُورِ هُوَ الْتِزَامٌ أَصِيلٌ، وَعَلَى الْقَاضِي وَأَعْضَاءِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ عَدَمُ التَّغَيُّبِ إِلَّا لِسَبَبٍ طَارِئٍ، وَبَعْدَ الْحُصُولِ عَلَى الْإِذْنِ اللَّازِمِ

مَادَّة: (٩)

يَلْتَزِمُ الْقَاضِي عِنْدَ حُضُورِ اجْتِمَاعَاتِ الْجَمْعِيَّةِ الْعُمُومِيَّةِ لِلْمَحَاكِمِ بِالْوَقَارِ اللَّازِمِ، وَطَرْحِ الرَّأْيِ بِهُدُوءٍ، وَمُنَاقَشَةِ الْآرَاءِ الْمُخَالِفَةِ بِرَوِيَّةٍ وَصَبْرٍ، مُعْلِيًا الْقِيَمَ وَالتَّقَالِيدَ الْقَضَائِيَّةَ.

مَادَّة: (١٠)

عَلَى الْقَاضِي وَعُضْوِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ الظُّهُورُ بِمَظْهَرٍ لَائِقٍ أَثْنَاءَ انْعِقَادِ الْجَلَسَاتِ، وَالْحِرْصُ عَلَى النِّظَامِ، مَعَ عَدَمِ التَّدَخُّلِ لِتَوْجِيهِ الْمُحَاكَمَةِ بِمَا يُوحِي بِأَنَّ لَهُ تَوَجُّهًا فِي النِّزَاعِ الْمَعْرُوضِ عَلَيْهِ، وَيُحْظَرُ عَلَيْهِ بِشَكْلٍ خَاصٍّ الْحَدِيثُ لِوَسَائِلِ الْإِعْلَامِ أَوِ التَّعْلِيقُ عَلَى الْقَضَايَا الْمَنْظُورَةِ.

مَادَّة: (١١)

عَلَى الْقَاضِي الْحِرْصُ عَلَى تَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ النَّاجِزَةِ، بِسُرْعَةِ الْفَصْلِ فِي الْقَضَايَا وَعَدَمِ تَأْجِيلِهَا لِآجَالٍ بَعِيدَةٍ أَوْ لِغَيْرِ مُقْتَضٍ قَانُونِيٍّ، وَالْحَزْمُ فِي سُرْعَةِ

تَنْفِيذِ قَرَارَاتِ الْمَحْكَمَةِ الصَّادِرَةِ تَمْهِيدًا لِلْحُكْمِ فِي الدَّعْوَى، وَمُتَابَعَةُ الْجِهَاتِ الْمُعَاوِنَةِ فِي ذَلِكَ.

مَادَّة: (١٢)

يُعَامِلُ الْقَاضِي زُمَلَاءَهُ بِالْقِيَمِ وَالتَّقَالِيدِ الْقَضَائِيَّةِ الْمُتَوَارَثَةِ بِحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ، وَتَوْقِيرِ الْأَقْدَمِ مِنْهُمْ، وَعَرْضِ رَأْيِهِ أَثْنَاءَ الْمُدَاوَلَةِ بِأَمَانَةٍ وَهُدُوءٍ، وَيَحْتَرِمُ الْآرَاءَ الْمُخَالِفَةَ.

مَادَّة: (١٣)

سِرِّيَّةُ الْمُدَاوَلَةِ وَاجِبٌ مُطْلَقٌ، يُحْظَرُ إِفْشَاؤُهَا لِأَيِّ جِهَةٍ أَوْ شَخْصٍ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ الْحُكْمِ

مَادَّة: (١٤)

يُشْرِفُ الْقَاضِي إِشْرَافًا جَادًّا وَفَعَّالًا عَلَى مَرْؤُوسِيهِ مِنَ الْمُوَظَّفِينَ، وَيَتَّخِذُ الْإِجْرَاءَاتِ الْقَانُونِيَّةَ بِحَقِّ مَنْ يَثْبُتُ ارْتِكَابُهُ مُخَالَفَةً لِوَاجِبَاتِهِ

مَادَّة: (١٥)

الْبَابُ الثَّالِثُ - النَّزَاهَةُ وَالْحِيَادُ

يَمْتَنِعُ عَلَى الْقَاضِي وَعُضْوِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْخُصُومِ بِسَبَبِ الدِّينِ أَوِ الْمَذْهَبِ أَوِ الْعِرْقِ أَوِ اللَّوْنِ أَوِ الْجِنْسِيَّةِ أَوْ أَيِّ سَبَبٍ آخَرَ، وَأَنْ يُؤَكِّدَ عَلَى مُوَظَّفِيهِ التَّقَيُّدَ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْمُسَاوَاةِ الْكَامِلَةِ فِي الْمُعَامَلَةِ وَالْحَدِيثِ، وَالتَّحَلِّي بِالصَّبْرِ فِي التَّعَامُلِ مَعَهُمْ.

مَادَّة: (١٦)

يُحْظَرُ عَلَى الْقَاضِي وَعُضْوِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ إِقَامَةُ عَلَاقَاتٍ خَاصَّةٍ مَعَ أَطْرَافِ النِّزَاعِ أَوِ الشُّهُودِ أَوْ مُحَامِيهِمْ، أَوِ الْقِيَامُ بِأَيِّ تَصَرُّفٍ يُوحِي بِالتَّأْثِيرِ عَلَى حِيَادِهِ

مَادَّة: (١٧)

عَلَى الْقَاضِي وَعُضْوِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ التَّقْلِيلُ مِنَ الْمُشَارَكَةِ - بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ - فِي الْمُنَاسَبَاتِ الْخَاصَّةِ غَيْرِ الرَّسْمِيَّةِ، بِمَا يَحْفَظُ اسْتِقْلَالَهُ وَهَيْبَتَهُ

مَادَّة: (١٨)

يَمْتَنِعُ عَلَى الْقَاضِي وَعُضْوِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ النَّظَرُ أَوِ التَّحْقِيقُ أَوِ التَّصَرُّفُ فِي أَيِّ دَعْوَى لَهُ فِيهَا مَنْفَعَةٌ شَخْصِيَّةٌ مُبَاشِرَةٌ أَوْ غَيْرُ مُبَاشِرَةٍ

مَادَّة: (١٩)

عِنْدَ قِيَامِ شُبْهَةِ تَدَاخُلِ الْمَصَالِحِ بَيْنَ مُقَرَّبٍ لِلْقَاضِي وَبَيْنَ وَاجِبِهِ فِي الْحُكْمِ بِنَزَاهَةٍ وَحِيَادِيَّةٍ، يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ التَّنَحِّي مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ عَنْ نَظَرِ الدَّعْوَى

مَادَّة: (٢٠)

يَمْتَنِعُ عَلَى الْقَاضِي أَوْ عُضْوِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ أَوْ أَحَدِ أَفْرَادِ أُسْرَتِهِ، قَبُولُ أَوْ طَلَبُ هَدِيَّةٍ أَوْ مُكَافَأَةٍ بِمُنَاسَبَةِ الْمَنْصِبِ الْقَضَائِيِّ.

مَادَّة: (٢١)

لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَوْ عُضْوِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ الِاعْتِمَادُ عَلَى مَنْصِبِهِ لِإِنْجَازِ مَصَالِحَ شَخْصِيَّةٍ لَدَى الْجِهَاتِ الْعَامَّةِ أَوِ الْخَاصَّةِ.

مَادَّة: (٢٢)

يُحَافِظُ الْقَاضِي وَعُضْوُ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ عَلَى سُمْعَتِهِ الْقَضَائِيِّ وَاسْتِقَامَتِهِ فِي حَيَاتِهِ الْخَاصَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَجَنَّبَ هُوَ وَأُسْرَتُهُ أَيَّ عَلَاقَةٍ تُثِيرُ شُبْهَةً فِي نَزَاهَتِهِ أَوْ حِيَادِهِ.

مَادَّة: (٢٣)

الْبَابُ الرَّابِعُ - التَّوَاصُلُ وَالْإِعْلَامُ

يُحْظَرُ عَلَى الْقُضَاةِ وَأَعْضَاءِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ الظُّهُورُ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْمَرْئِيِّ وَالْمَسْمُوعِ وَكَافَّةِ مِنَصَّاتِ مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ الِاجْتِمَاعِيِّ بِصِفَاتِهِمْ أَوْ أَشْخَاصِهِمْ، وَيُحْظَرُ عَلَيْهِمْ بِشَكْلٍ خَاصٍّ إِثَارَةُ أَيِّ أَمْرٍ مُتَعَلِّقٍ بِالشَّأْنِ الْقَضَائِيِّ، أَوْ إِثَارَةُ مَا يَمَسُّ هَيْبَةَ الْقَضَاءِ، أَوْ تَدَاوُلُ أَيِّ مُسْتَنَدَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِالشَّأْنِ الْقَضَائِيِّ

مَادَّة: (٢٤)

يَلْتَزِمُ الْقَاضِي وَعُضْوُ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ بِصَوْنِ وَقَارِ مَنْصِبِهِ، وَالِابْتِعَادِ عَنْ أَيِّ مَوْقِفٍ يَنَالُ مِنْ هَيْبَتِهِ، وَيُحْظَرُ التَّلْوِيحُ بِالْمَنْصِبِ لِتَحْقِيقِ مَنْفَعَةٍ شَخْصِيَّةٍ.

مَادَّة: (٢٥)

يَمْتَنِعُ عَلَى الْقَاضِي وَعُضْوِ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ الْمُجَاهَرَةُ بِرَأْيٍ قَدْ يَنَالُ مِنْ حِيَادِهِ، أَوْ يُوحِي بِانْتِمَائِهِ لِفَصِيلٍ أَوِ اتِّجَاهٍ بِعَيْنِهِ، كَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الِانْخِرَاطُ فِي نَشَاطٍ سِيَاسِيٍّ أَوْ دِينِيٍّ أَوْ مَذْهَبِيٍّ أَوْ طَائِفِيٍّ أَوْ تِجَارِيٍّ، أَوِ الظُّهُورُ إِعْلَامِيًّا لِلتَّعْبِيرِ عَنْ مَوْقِفٍ فِي هَذِهِ الْمَجَالَاتِ

مَادَّة: (٢٦)

يُحْظَرُ عَلَى الْقَاضِي التَّعْلِيقُ فِي أَيِّ مَجْلِسٍ عَلَى قَضِيَّةٍ مَعْرُوضَةٍ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى زُمَلَائِهِ، وَكَذَلِكَ الرَّدُّ عَلَى النَّقْدِ الْإِعْلَامِيِّ الْمُوَجَّهِ لِأَحْكَامِهِ.

الْبَابُ الْخَامِسُ - أَحْكَامٌ خِتَامِيَّةٌ

مَادَّة: (٢٧)

أَحْكَامُ هَذِهِ الْمُدَوَّنَةِ مُلْزِمَةٌ، وَمُخَالَفَتُهَا تَسْتَوْجِبُ الْمُسَاءَلَةَ التَّأْدِيبِيَّةَ.

مَادَّة: (٢٨)

يُعَمَّمُ الْقَرَارُ بِإِصْدَارِ هَذِهِ الْمُسَوَّدَةِ - فَوْرَ اعْتِمَادِهِ مِنْ رَئِيسِ وَأَعْضَاءِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى - إِلَى التَّفْتِيشِ الْقَضَائِيِّ بِكُلٍّ مِنْ وَزَارَةِ الْعَدْلِ وَالنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ، وَإِلَى كَافَّةِ الْمَحَاكِمِ الِابْتِدَائِيَّةِ وَالِاسْتِئْنَافِيَّةِ وَمَحْكَمَةِ النَّقْضِ؛ لِتَعْمِيمِهِ عَلَى كَافَّةِ الْمَحَاكِمِ وَالنِّيَابَاتِ، وَذَلِكَ لِسَرَيَانِهِ وَنَفَاذِ مَفْعُولِهِ

إِنَّ أَرْفَعَ ضَمَانَاتِ الْقَاضِي تِلْكَ الَّتِي يَسْتَمِدُّهَا مِنْ ضَمِيرِهِ الْحَيِّ، وَأَقْوَى حُصُونِهِ هِيَ نَزَاهَتُهُ الدَّاخِلِيَّةُ؛ فَالْوِشَاحُ لَا يَصْنَعُ قَاضِيًا مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ جَنْبَيْهِ قَلْبٌ يَتَّقِدُ بِالْعَدْلِ، وَنَفْسٌ تَسْمُو عَلَى الْهَوَى، وَغَيْرَةٌ عَلَى اسْتِقْلَالِ مِنَصَّةِ الْقَضَاءِ. هَذِهِ الْحَصَانَةُ الذَّاتِيَّةُ هِيَ السُّورُ الْمَنِيعُ لِاسْتِقْلَالِ الْقَاضِي، تَتَكَامَلُ مَعَ الضَّمَانَاتِ الْقَانُونِيَّةِ؛ لِتُشَكِّلَا مَعًا الدِّرْعَ الْوَاقِيَ لِهَيْبَةِ الْعَدَالَةِ وَقُدْسِيَّتِهَا.

الْقَاهِرَةُ - دَارُ الْقَضَاءِ الْعَالِي ٢٠٢٥
مَجْلِسُ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى

أ.د طارق أحمد ماهر زغلول
أستاذ القانون الجنائي بجامعة عين شمس
د. أحمد فتحي خليفة
أستاذ القانون الجنائي بجامعة عين شمس

أثر الحكم الجنائي البات على الجرائم المرتبطة

توطئة

أولاً- قوة الشيء المقضي فيه وشروط صحة الدفع بقوة الحكم في إنهاء الدعوى الجنائية

يُقصّد بالحكم البات كل حكم اكتسب الدرجة القطعية أو حاز قوة الشيء المقضي فيه بأن استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية، أو انقضت المواعيد المقررة للطعن فيه. وبمعنى آخر، فإن الحكم البات هو الحكم الذي لم يعد قابلاً للطعن فيه بأي طريق باستثناء التماس إعادة النظر، فلا يقبل الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض، وتستند عدم القابلية للطعن فيه إلى عدم قابليته للطعن فيه منذ صدوره أو إلى استنفاد طرق الطعن بالنسبة له أو فوات مواعيد الطعن فيه.

ومن الجدير بالذكر، إن قابلية الحكم البات الحائز لقوة الأمر المقضي للطعن فيه بالتماس إعادة النظر لا يؤثر في كونه حكمًا باتًا، وعلة ذلك أن الطعن بالتماس إعادة النظر هو طريق غير عادى للطعن في الأحكام الجنائية، ولا يُلجأ إليه إلا في حالات استثنائية تفترض جميعا أن الحكم الصادر في الدعوى الجنائية قد صار باتًا، وإلا لكان قد طعن فيه بالطرق العادية. وعلى الرغم من أن المشرع قد وصف في المادتين ٤٥٤، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي بأنه الحكم النهائي، إلا أن المقصود به هو الحكم البات الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية أو غير العادية(١).

وتختلف الأحكام الجنائية فيما يتعلق بقوتها، إذ بينما تكتسب الأحكام الجنائية أيا كانت درجاتها صفة الحجية فإن الأحكام الباتة بمفردها هي من تكتسب قوة الأمر المقضي. وتختلف حجية الأمر المقضي عن قوة الأمر المقضي، فالحجية والقوة فكرتان مختلفتان

فحجية الأمر المقضي، هي عبارة عن قرينة قانونية، مفادها أن الحكم متى صدر يعتبر صحيحا وعادلاً، وأصبح فيما قضي به ذا حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى الحق ذاته محلاً وسبباً، وبمقتضاها يمتنع إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها في دعوى أخرى بشرط أن تكون هذه المسألة واحدة في الدعويين وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعاً مانعاً، وأن تكون هي بذاتها الأساس فيما يدعى به في الدعوى الثانية بين نفس الخصوم. ويتمتع الحكم بالحجية بمجرد صدوره دون أن يؤثر في ذلك قابليته للطعن فيه بطرق الطعن العادية.

أما قوة الأمر المقضي أو قوة الشيء المحكوم فيه، فهي مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح غير قابل للطعن فيه بالطرق العادي. سواء صدر غير قابل للطعن أو أصبح كذلك بانقضاء مواعيد الطعن أو برفض الطعن أو عدم قبوله (٢). ويعنى ذلك، أن الحكم البات هو الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي، وتفترض هذه القوة أن هذا الحكم قد أصبح عنوانا للحقيقة ونبراسًا لها ودليلاً عليها ، حتى ولو ثبت لاحقًا وبصورة قاطعة إنه لم يكن كذلك بالفعل، كما يكتسب الحكم هذه القوة حتى ولو كان متسمًا بعيب من العيوب التي لم تصل به إلى درجة الانعدام.

ومتى اكتسب الحكم الجنائي هذه الصفة، فلا يجوز إعادة طرح ذات الدعوى أمام القضاء لأي سبب من الأسباب. وعليه، فإنه إذا ما رفعت الدعوى الجنائية عن نفس الواقعة المقضي فيها ، فإنه يجوز للمتهم قطعًا أن يتمسك بالدفع بقوة الشيء المقضي به ، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى وفي هذه الحالة تقضي المحكمة بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها وبدون التعرض لبحث موضوعها لمرة أخرى، مهما ظهرت من أدلة أو من ظروف جديدة أو بناء على تغير الوصف القانوني للجريمة . وقد عبرت عن هذه القاعدة المادة ١/٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية بنصها على إنه «تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة. وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون». كما نصت المادة ٤٥٥ من ذات القانون على إنه «لا يجوز الرجوع الى

الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة»
وقد استقرت أحكام محكمة النقض على أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الحكم في إنهاء الدعوى الجنائية توافر اتحاد ثلاثي في الموضوع والخصوم والسبب. ومن ذلك قضائها إنه «إذ إنه من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم عنها المتهم هي بعينها التي كانت محلاً للحكم السابق ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه: «تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة ، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون» ، وكان مفاد هذا النص على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض أنه يشترط للدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائية - بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى - أولاً: أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة ، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يرد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين . ثانياً: أن يكون الحكم صادراً في موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها ، أما إذا صدر حكم في مسألة غير فاصلة في الموضوع فإنه لا يحوز حجية الشيء المقضي به» (٣).

ثانيًا- تحديد الإشكالية البحثية والتساؤلات النابعة منها

في حقيقة الأمر، تثير قوة الشيء المقضي فيه للحكم الجنائي البات إشكالية جديرة بالاهتمام البحثي، لا سيما فيما يتعلق بالاكتشاف اللاحق لحالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بواقعة إجرامية لم ترفع بها الدعوى، وكذلك اكتشاف التعدد للأوصاف أو الكيوف القانونية للواقعة الواحدة عقب اتصاف الحكم الصادر فيها بقوته، أو اكتشاف ظروف أو أدلة جديدة يمكن أن يكون لها قطعًا تأثير على الواقعة محل الحكم البات.
وتثير هذه الإشكالية عددًا من التساؤلات البحثية.
فمن ناحية أولى، هل يمنع الحكم البات الصادر في دعوى جنائية عن واقعة إجرامية ما من إقامة دعوى جنائية مبتداه من قبل النيابة العامة عن جريمة أخرى مرتبطة بذات الواقعة ارتباطا لا يقبل التجزئة؟ أم أن أثر الحكم البات يتسم بالنسبية ويقتصر على الدعوى الجنائية التي صدر بشأنها هذا الحكم تطبيقًا لمبدأ عينية الدعوى الجنائية؟ وهل يختلف الحكم لو كان الحكم البات قد صدر عن الجريمة ذات الوصف الأشد أو الأخف؟
ومن ناحية ثانية، وفيما إذا كانت الواقعة الإجرامية الواحدة تحتمل أكثر من وصف قانوني، وصدر في شأن أحد هذه الأوصاف حكم بات. هل يمنع هذا الحكم البات من إعادة طرح النزاع من جديد على القضاء الجنائي عن وصف آخر للواقعة أو عن باقي الأوصاف الأخرى؟
ومن ناحية ثالثة وأخيرة، هل يمنع الحكم البات من إعادة طرح النزاع أمام القضاء الجنائي إذا ما اكتشفت أدلة جديدة عن ذات الواقعة قد تؤدي إلى إصدار حكم جنائي – محملاً برؤية جديدة – يناقض ما سبق القضاء به – ويؤدي إلى براءة المحكوم عليه مسبقًا أو إدانة من سبق إعلان براءته، أو ظهور ظروف من شأنه تشديد العقوبة المقضي بها أو تخفيفها أو تكون مع الواقعة الأولى المقضي فيها جريمة جديدة ذات وصف مغاير للوصف الأولي للواقعة ؟
ختامًا، هل فلسفة اكتساب الحكم البات لقوة الشيء المقضي به بما يعنيه ذلك من ترادفه مع الحقيقة الظاهرة ومنع المساس به لتحقيق الاستقرار القانوني المنشود يمكن دحضها تحقيقًا لفكرة العدالة أو الحقيقة الغائبة بما جد من ظهورات وتجليات لوقائع إجرامية جديدة أو أوصاف أخرى أو ظروف أو أدلة لم تكن معلومة؟ هل من الخير للعدالة أن يظل الحكم القضائي باتا ولو كان غير معبر عن الحقيقة ؟ بعبارة أخرى هل تحقيق الاستقرار القانوني والاجتماعي يما يعنيه من استقرار مصير المحكوم عليه واليقين المجتمعي الظاهري من أن العدالة قد تحققت وأن الجريمة قد تمت معالجتها بشكل نهائي، بما يؤدي إلى تعزيز الثقة في النظام القضائي وتجنب الفوضى القضائية، هو الهدف الأسمى للعدالة أم أن الهدف الأسمى لها هو إظهار الحقيقة مهما كانت؟

ثالثًا- المنهجية البحثية:

اعتمدنا في بحث هذه التساؤلات البحثية المحددة لموضوع الورقة البحثية بصفة أساسية على المنهج الوصفي التحليلي التطبيقي. فمن ناحية أولى، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي؛ من خلال وصف المفاهيم القانونية ذات الصلة؛ كحالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة ، التعدد المعنوي، قوة الأمر المقضي به
. وتحليل هذه المعلومات واستخراج الاستنتاجات والنتائج ذات الدلالة والمغزى للوصول إلى فهم واستيعاب كامل لحدود وأبعاد صفة البيتوتة للحكم الجنائي، وهو ما مكّن من التقييم الحقيقي لآثاره على ما يستجد بعد اكتسابه هذا الوصف.
ومن ناحية ثانية، اعتمدنا على المنهج التطبيقي بإبراز موقف محكمة النقض المصرية من هذه التساؤلات الفقهية ذات الطابع العملي.

رابعًا- الخطة البحثية:

هديًا على ما تقدم، وترتيبًا على التساؤلات سالفة التحديد. سيأتي تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة فروع . نتناول في أولهم أثر الحكم البات في الدعوى على النشوء اللاحق لحالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة. ونبحث في ثانيهم لأثر الحكم البات على التعدد اللاحق للكيوف القانونية للواقعة محل القضاء بوصف محدد . ونخصص ثالثهم أثر الحكم البات على ما يظهر من ظروف وأدلة لاحقة ذات صلة بالواقعة محل القضاء.

الفرع الأول

أثر الحكم البات في الدعوى على الاكتشاف

أولاً- الشروط الواجب توافرها في الجرائم لاكتسابها صفة الجرائم المرتبطة:

نصت المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على إنه « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب أعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها. وإذا وقعت عدة جرائم بغرض واحد كانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لِأشد تلك الجرائم «. وقد أوضحت هذه المادة بما سطرته الشروط الواجب توافرها في الجرائم لاكتسابها صفة «الجرائم المرتبطة». وعليه، تعد الجرائم مرتبطة إذا كون الفعل الإجرامي الواحد عدة جرائم متعددة أثرا لتعدد الاوصاف القانونية له، وهو ما يطلق عليه التعدد المعنوي للجرائم. وينشأ التعدد المادي بتعدد الأفعال الإجرامية المقترفة التي يجمعها وحدة المشروع الإجرامي، وهو على نوعين تعدد بسيط يقبل التجزئة، وتعدد لا يقبل التجزئة (٥)

ثانيًا- المقصود بالارتباط المادي بين الجرائم الذي لا يقبل التجزئة

يقصد بالارتباط المادي بين الجرائم الذي لا يقبل التجزئة وهو مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة المشار إليها (٦) وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن هذا النوع من الارتباط بقضائها أن «الجريمة المرتبطة تتماسك وتنضم بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة الأصلية، وتسير في مجراها وتدور معها في محيط واحد في سائر مراحل الدعوى، في الإحالة وفي المحاكمة إلى أن يتم الفصل فيها» (٧) ولا مناص من أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم من عدمه هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بلا معقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم تتفق قانونا مع ما انتهى إليه (٨) وهي تخضع في هذا التقدير لرقابة محكمة النقض من ناحية تطبيق القانون (٩).

ثالثًا- آثار التعدد بين الجرائم:

يترتب على التعدد – المعنوي أو المادي الذي لا يقبل التجزئة - بين الجرائم آثارًا قانونية استثنائية من الناحية الموضوعية والإجرائية، وهي في ذلك تشكل خروجا على الأصول العامة. يتمثل الأثر الموضوعي الاستثنائي في توقيع العقوبة الأشد دون غيرها، بينما كان الأصل العام أن تتعدد العقوبات بتعدد الأفعال المشكلة لجرائم مختلفة. كذلك يؤدى الارتباط بين الجرائم من الناحية الإجرائية إلى امتداد الاختصاص لإحدى المحاكم لنظر الجرائم المرتبطة ولو كانت لا تدخل بحسب الأصل في اختصاصها، وفي ذات الوقت سلب الاختصاص من محاكم أخرى تحت راية الحفاظ على توحيد الدعاوى وعدم تجزئتها بما يُمكن أن يؤدى اليه من نشوء التعارض بين الأحكام في الدعاوى المرتبطة، وهو الأمر الذي تضار به العدالة.

رابعًا- اكتشاف حالة ارتباط لا يقبل التجزئة مع جريمة صدر فيها حكم بات

يوجب القانون – كما سبق البيان - إذا كانت الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضا، فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، قام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، ووجب القضاء في هذه الحالة بالعقوبة المخصصة للجريمة الأشد دون غيرها(١٠) إلا أنه يثور التساؤل عن أثر صدور حكم بات في جريمة ما، واكتشاف النيابة العامة اللاحق لجريمة أخرى مرتبطة بها، فهل يجب عليها رفع دعوى جنائية مبتداه عن الجريمة اللاحقة، أم أن الحكم البات ينسحب أثره ليشمل الجريمة اللاحقة عليه والمرتبطة بالجريمة المقضي فيها

قد يثور في الذهن أن يكون عدم تحريك الدعوى عن الجريمة المرغوب في المحاكمة عليها ناتج عن أمر ضمني بألا وجه لإقامة الدعوى، فإن كان مثل هذا الأمر يمكن تصوره في بعض الحالات إلا أن ذلك مشروط بأن «يستفاد استنتاجا من تصرف أو من اجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما – وبطريق اللزوم العقلي – ذلك الأمر»(١١)، ولا يمكن أن يكون كل إغفال لتحريك الدعوى مؤديا لهذا اللزوم العقلي، فالأمر الضمني بألا وجه «لا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بطريق الظن»(١٢).

وعليه يمكن التفكير للوهلة الأولى أن النيابة العامة يمكن لها رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة اللاحقة ودون اهتمام بحالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة الذي تهاوى بنيانه بصدور الحكم البات في الدعوى الأولى باعتباره قد فصم الوحدة الإجرامية بين الجريمتين ومنح لكل منهما في ذات الوقت استقلالاً عن الأخرى. وأنه بسقوط الاستثناء القاضي بالقضاء بعقوبة الجريمة الأشد دون غيرها ، تعود القاعدة العامة المتعلقة باستقلال العقوبات وتعددها أثرًا لتعدد الجرائم المرتكبة إلى الظهور. وحتى مع افتراض أن إحدى الجريمتين كانت تمثل دافعًا لارتكاب الأخرى، فإن الأصل هو عدم تأثير الدافع أو الباعث عن الارتكاب على تحقق البنيان القانوني للجريمة

يفرق الفقه والقضاء في التعامل مع هذه الإشكالية بين ما إذا كان الحكم البات قد صدر في شأن الجريمة الأشد أو في شأن الجريمة الأخف.

في الحالة الأولى، وهي صدور الحكم البات بالإدانة في شأن الجريمة الأشد، ثم اكتشاف جريمة مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة لهاعقوبة أخف، فإن هذا الحكم يمنع من إعادة رفع الدعوى من جديد عن الجريمة الأخف باعتبار أنه قد حقق مراد النص التشريعي بالقضاء بالعقوبة الأشد عن كافة الجرائم المرتبطة، وهو الأمر الذي يجوز معه والحال كذلك الدفع بسبق الفصل في الموضوع(١٥) وفي ذلك، قضت محكمة النقض إنه «وإذ نصت المادة المار بيانها صراحة على اعتبار الجرائم المرتبطة جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه يتأدى عن ذلك أن صدور حكم نهائي بالإدانة في جريمة يمنع

من نظر الدعوى الجنائية عن الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة إذا كان ذلك الحكم قد صدر في أشد الجرائم عقوبة» (١٦).
غير أن بعض الفقه يرى أنه إذا كان الحكم البات قد صدر في الجريمة ذات العقوبة الأشد بالبراءة، فإنه لا يمنع من تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخرى المرتبطة ذات العقوبة الأخف ولذلك فإن الحكم الصادر بالبراءة في جناية تزوير لا يحول دون رفع الدعوى الجنائية عن جنحة استعمال المحرر المزور إذا لم يكن قد فصل فيها. (١٧)
كما يميز ذات الاتجاه الفقهي في خصوص كون الحكم البات قد صدر في شأن جريمة تعادل الجريمة المرتبطة بها من حيث الجسامة بين فرضين. يتجلى الفرض الأول في حالة كون الحكم البات قد قضي بالحد الأقصى للعقوبة، ففي هذه الحالة لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بشأن الجريمة المرتبطة. وينحصر الفرض الثاني في حالة كون الحكم البات لم يقض بالحد الأقصى، فإنه يجوز في هذه الحالة رفع الدعوى عن الجريمة المرتبطة ، ليحكم بالحد الأقصى مع مراعاة تنفيذ أشدهما فحسب، وإذا كانت العقوبة التي سبق الحكم بها قد بدء في تنفيذها فتخصم من الثانية وينفذ الفارق فقط.
أما في الحلة الأخرى، وهي صدور الحكم البات في الجريمة ذات العقوبة الأخف، واكتشاف جريمة بعقوبة أشد ذات ارتباط بها، واتسم بكونه ارتباطاً لا يقبل الانفصام أو التجزئة، فإن هذا الحكم، وفقا لما ذهبت إليه محكمة النقض – وسواء أكان صادرًا بالبراءة أو بالإدانة – لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة الأشد والحكم بالعقوبة المقررة لها.
ويستند هذا الرأي في تدعيم حجته بما نصت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ذاتها بالقضاء بعقوبة الجريمة الأشد دون غيرها أثرًا لنشوء حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة باعتبار أن العقوبة الواجب القضاء بها هي العقوبة الأشد المقررة للجريمة اللاحقة. إلا أنه وإعمالاً لمنطوق النص القانوني يجب أن تراعى المحكمة عند القضاء بالعقوبة المقررة للجريمة ذات الوصف الأشد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد نفذه جزاءً وفاقًا من مدة العقوبة التي سبق الحكم بها في الجريمة ذات الوصف الأخف وعدم ترك الأمر إلى جهات التنفيذ، فإن هي رأت أن العقوبة التي وقعت عليه في الجريمة الأولى كافية كعقوبة للجريمة الأشد فيما لو حكمت هي في الجريمتين ابتداء، فإن من سلطتها النطق بالعقوبة مع النص على عدم تنفيذها اكتفاء بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الجريمة الأخف.(١٩).
والحقيقة أن تقييم هذا الرأي في جواز تحريك الدعوى عن الجريمة الأشد لا يكون بغير تحري الأصل الفلسفي الذي بنيت عليه قاعدة تطبيق العقوبة الأشد في حالة الارتباط. والأمر لا يخرج من فرضيتين.
الفرضية الأولى تجد الأساس الفلسفي لقاعدة تطبيق العقوبة الأشد في حالة الارتباط في الفلسفة العقابية للمشرع. فاعتبارات العدالة تأبى أن تعاقب الشخص أكثر من مرة على ذات الفعل، وذلك في حالة التعدد المعنوي، كما أنه من المناسب عقابيا عند التعامل مع المجرم الأخذ في الاعتبار أن الغاية الإجرامية الواحدة يكفي فيها العقوبة الواحدة حتى وإن تعددت الأفعال الساعية لتحقيق هذا الغرض. وعليه فإن المشرع بتقرير قاعدة تطبيق العقوبة الأشد قد أقر وضعا لمصلحة المحكوم عليه، وهو ما يمكنه من التمسك به قانونا. فحقيقة الأمر أن قاعدة تطبيق العقوبة الأشد تجعل من المجرم الذي يرتكب جملة من الجرائم بدافع غائي معين في حال أفضل من المجرم الذي يرتكب جملة من الأفعال الإجرامية التي لا يجمع بينها وحدة الجريمة المرتبطة بها من حيث الجسامة بين فرضين . يتجلى الفرض الأول في حالة كون الحكم البات قد قضي بالحد الأقصى للعقوبة ، ففي هذه الحالة لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بشأن الجريمة المرتبطة. وينحصر الفرض الثاني في حالة كون الحكم البات لم يقض بالحد الأقصى، فإنه يجوز في هذه الحالة رفع الدعوى عن الجريمة المرتبطة ، ليحكم بالحد الأقصى مع مراعاة تنفيذ أشدهما فحسب ، وإذا كانت العقوبة التي سبق الحكم بها قد بدء في تنفيذها فتخصم من الثانية وينفذ الفارق فقط . (١٨)
أما في الحلة الأخرى، وهي صدور الحكم البات في الجريمة ذات العقوبة الأخف، واكتشاف جريمة بعقوبة أشد ذات ارتباط بها، واتسم بكونه ارتباطاً لا يقبل الانفصام أو التجزئة ، فإن هذا الحكم، وفقا لما ذهبت إليه محكمة النقض – وسواء أكان صادرًا بالبراءة أو بالإدانة – لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة الأشد والحكم بالعقوبة المقررة لها.
ويستند هذا الرأي في تدعيم حجته بما نصت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ذاتها بالقضاء بعقوبة الجريمة الأشد دون غيرها أثرًا لنشوء حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة باعتبار أن العقوبة الواجب القضاء بها هي العقوبة الأشد المقررة للجريمة اللاحقة. إلا أنه وإعمالاً لمنطوق النص القانوني يجب أن تراعى المحكمة عند القضاء بالعقوبة المقررة للجريمة ذات الوصف الأشد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد نفذه جزاءً وفاقًا من مدة العقوبة التي سبق الحكم بها في الجريمة ذات الوصف الأخف وعدم ترك الأمر إلى جهات التنفيذ، فإن هي رأت أن العقوبة التي وقعت عليه في الجريمة الأولى كافية كعقوبة للجريمة الأشد فيما لو حكمت هي في الجريمتين ابتداء، فإن من سلطتها النطق بالعقوبة مع النص على عدم تنفيذها اكتفاء بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الجريمة الأخف.
ويرى بعض الفقة إنه إذا كان الحكم البات قد صدر في الجريمة ذات العقوبة الأشد بالبراءة، فإنه لا يمنع من تحريك الدعوى الجنائية عن الجريمة الأخرى المرتبطة ذات العقوبة الأخف ولذلك فإن الحكم الصادر بالبراءة في جناية تزوير لا يحول دون رفع الدعوى الجنائية عن جنحة استعمال المحرر المزور إذا لم يكن قد فصل فيها.
كما يميز ذات الاتجاه الفقهي في خصوص كون الحكم البات قد صدر في شأن جريمة تعادل

المشروع الإجرامي وعليه فهو يعاقب على جرائمه بعقوبات متعددة مستقلة. وعلى ذلك فإن إحراز المتهم لسلاح ناري وذخيرة للدفاع عن إحرازه غير المشروع للمواد المخدرة المضبوطة يمثل جرائم مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة الأمر الذي يوجب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها وهي جريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً.(٢٥) وهو ما يجعل منه في مركز أفضل من حالة ضبط سلاح ناري وذخيرة مع متهم في الوقت الذي ضبط فيه حائزاً المخدر دون أن يثبت استخدام السلاح والذخيرة للدفاع عن المادة المخدرة، باعتبار عدم تحقق الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين جريمة إحراز المخدر بجنايتي إحراز السلاح الناري والذخيرة بالمعنى المقصود في المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ذلك أن جريمة إحراز المخدر هي في واقع الأمر جريمة مستقلة عن جريمتي إحراز السلاح الناري والذخيرة مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين (٢٦).

والحق أن اعتبار قاعدة الارتباط قد أقرت لمصلحة المجرم من الناحية العقابية تتسق مع ما ذهبت إليه محكمة النقض من أن الحكم في الجريمة الأخف لا يشكل عائقاً أمام تحريك الدعوى المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة عن الجريمة الأشد بشرط ألا تجاوز إجمالي العقوبة المحكوم بها العقوبة الأشد وفقاً لنص المادة ٣٢. فهذا القضاء لا يحرم المتهم مما قرره له القانون في تناول مشروعه الإجرامي وإن تعددت أفعاله باعتباره واقعة واحدة يعاقب فيها على أشد تجلياتها. ولكن هذا الرأي يغفل أن المحاكمة عن الجريمة الجديدة أمام هيئة أخرى قد تنتهي إلى براءة المتهم مما هو منسوب إليه بالكامل. وقد يثير هذا الأمر إشكالا في مسألة تضارب الأحكام، وهو ما يقودنا إل الفرضية الثانية المؤسسة لقاعدة الارتباط.

الفرضية الثانية تجد الأساس الفلسفي لقاعدة تطبيق العقوبة الأشد في حالة الإرتباط في تحرى ما حسن إدارة العدالة، وضمان ألا تصدر في ذات الواقعة أو في وقائع مرتبطة أحكاما متضاربة بما يتنافى مع المستقر عليه من أن الحكم عنوان الحقيقة بما يحوزه من قوة الشئ المقضي به. والحقيقة أن النظر للأمر من هذه الزاوية يفتح الباب لتقدير المسلك المعتمد في القضاء من جواز تحريك الدعوى عن الجريمة الأشد بطريقة أخرى. فإعادة النقاش حول الواقعة المرتبطة ارتباطها لا يقبل التجزئة مع واقعة أخرى لا يخرج عن أحد فرضيتين: إما أن تكون المحكمة الجديدة لها مطلق الحرية في النظر للواقعة ككل وتقدير الأدلة المعروضة عليها لثبوت حدوث الوقائع واستظهار أركان الجريمة المدعى بها، وهو الأصل في أن يملك القاضي حرية تكوين عقيدته؛ وإما أن تكون المحكمة الجديدة مقيدة في اعتبار أن ما ثبت من الوقائع في الحكم البات الصادر لا يمكن إعادة مناقشته مرة أخرى، وهو ما يجعل من سلطة المحكمة مقيدة على غير الأصل العام.

والإشكالية تكمن في اعتبار القاضي حر بالكامل في مناقشة الجريمة المدعى بها في المحاكمة الثانية، وسواء في ذلك كان الحكم بالإدانة أو بالبراءة فقد تتعارض الأحكام، وقد يرقى الأمر لاعتبار أن المحاكمة الجديدة هي محاكمة عن ذات الفعل مرتين. ويمكن تصور ذلك في حال أن يتهم شخص بالسطو على أحد المنازل بينما سبقت إدانته في واقعة الضرب المفضي إلى الموت الذي تشير الواقعة إلى حدوثه في أثناء واقعة السطو. فإن قدم المتهم دليلا على عدم وجوده في مكان السطو واقتنعت به المحكمة، فقضت ببراءته لعدم تواجده في مكان الواقعة، تكون بذلك قد خالفت ما قررته المحكمة الأولى وبطريق اللزوم العقلي من وجود المتهم وارتكابه الضرب المفضي إلى الموت. وتثور ذات الإشكالية إذا كان الحكم في الجريمة الأخف، وهي في هذا المثال الضرب المفضي إلى الموت، قد استند إلى غياب المتهم عن موقع الجريمة، بينما تريد المحكمة الجديدة أن تدين المتهم في جريمة السطو وفقا لما هو مطروح أمامها من أدلة. ولا شك أن كلا الفرضيتين يثير تعارضا يهدد حسن إدارة العدالة ويفوت على المشرع الغاية التي سعى إليها من تقرير قاعدة تطبيق العقوبة الأشد في حالة الارتباط.

وفي هذه الحال، فإن الحفاظ على الاستقرار

القضائي وقيمة ما قرره الحكم ما أن يختار النظام القضائي أن يغلب فكرة الارتباط ويجعل من غير الممكن النظر في الجريمة الجديدة بعد استقرار الحكم البات، سواء في ذلك صدور الحكم في الجريمة الأخف أو الجريمة الأشد. وإما أن يكون السماح بالنظر في الجريمة الجديدة الأشد، وفقا لما هو مستقر عليه، مع مراعاة عدم التعرض للوقائع التي سبق وأن فصلت فيها المحكمة في حكمها في الجريمة المرتبطة.

الفرع الثاني

أثر الحكم البات على التعدد اللاحق للكيوف القانونية للواقعة محل القضاء بوصف محدد

أولاً- المقصود بالتعدد المعنوي للجرائم:

يُعد التعدد المعنوي تعددًا حكميًا غير حقيقيًا للجرائم. ويعني مجرد تعدد الأوصاف أو الكيوف القانونية للفعل الإجرامي الواحد، فيمكن تصور أن هذا الفعل قد يخضع لأكثر من وصف قانوني واحد وبالتالي يتصور خضوعه لأكثر من نص قانوني واحد، ولذا عرف التعدد المعنوي بأنه اجتماع نصوص تجريم إزاء فعل واحد أو انطباق نصوص متعددة على ذات الفعل يقصد بالتعدد المعنوي للجرائم تعدد الأوصاف القانونية لذات الفعل الإجرامي.. مثال ذلك، ارتكاب هتك العرض في علانية. فتقوم بهذا الفعل جريمة هتك العرض وجريمة الفعل الفاضح العلني. في هذه الحالة لا يوجد تعدد حقيقي بين الجرائم، وإنما يتوافر تعدد في الأوصاف وجريمة واحدة فقط هي ذات الوصف الأشد. ويستند ذلك لما أوردته المادة ٣٢ من قانون العقوبات – سالفة البيان – بنصها على أن «إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها».

ثانيًا – أثر الحكم البات على تعدد الأوصاف القانونية للواقعة الواحدة

يثور التساؤل في هذا الصدد عما إذا كان الفعل الإجرامي يحتمل في تكييفه القانوني عددًا من الأوصاف القانونية ذات الصلاحية للانطباق عليه. ورفعت الدعوى الجنائية عن أحد هذه الأوصاف وصدر فيها حكم بات . فهل يمنع هذا الحكم من إقامة دعوى جنائية لاحقة بوصف أو أوصاف أخرى. فهل صدور حكم في جناية هتك العرض – محل المثال السابق- يمنع النيابة العامة أو المجني عليها بطريق الادعاء المباشر بتحريك الدعوى الجنائية عن جنحة الفعل الفاضح العلني. قد يبدو لهذا التساؤل وجاهة تتعلق باختلاف المصالح محل الحماية الجنائية، فتستهدف الحماية الجنائية في جريمة هتك العرض إلى حماية حق الفرد في حريته الجنسية وسلامة جسده من أي اعتداء أو ملامسة مخلة بالحياء تُرتكب بغير رضاه، حتى لو لم تكن بقصد تحقيق شهوة جنسية من قبل الجاني وحتى ولو وقعت الجريمة على شخص لا يُعرف عنه الشرف، كالعاهرات. وعلى النقيض، تستهدف الحماية الجنائية في جريمة الفعل الفاضح العلني إلى حماية الشعور العام بالحياء والآداب العامة في المجتمع أو صيانة إحساس الجمهور من أن تخدشه مشاهدة سلوكيات منافية للآداب. وتختلف المصلحة هنا باعتبارها مصلحة عامة وليس فردية. وعليه، فإن منع تحريك الدعوى الجنائية عن الفعل الإجرامي الآخر يعني إهدارًا للمصلحة محل الحماية أو نكرانًا لوجه حمايتها التشريعي.

في حقيقة الأمر، يذهب الرأي الغالب والسائد في خصوص هذا التساؤل إلى عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية مجددًا عن أي وصف آخر غير الوصف الذي صدر فيه حكمًا حاز لقوة الشيء المقضي فيه، باعتباره قد أنهى وجه الخصومة الجنائية بالنسبة للوصف الذي صدر بشأنه، وكذلك بالنسبة لأي وصف آخر يحتمل أن توصف به تلك الواقعة(٢٧)، حتى ولو وكان الوصف الآخر أو الأوصاف الأخرى واردًا في مدونة عقابية خاصة أو العكس أو من اختصاص محكمة ذات ولاية خاصة في نظر الجرائم، طالما أن الحكم البات قد صدر عن جهة قضائية مختصة قانونًا بإصداره، فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى، ذلك بأن الازدواج في المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة، إذ من القواعد المقررة أنه لا يصح أن يعاقب جان عن ذات فعله مرتين، ولا يجوز أن ترفع الدعوى أمام جهتين من جهات القضاء من أجل واقعة واحدة، ومخالفة هذه القاعدة تفتح بابًا لتناقض الأحكام، فضلاً عن تجدد الخصومة – مما ينزع عن الأحكام ما ينبغي لها من الثبات والاستقرار (٢٨)

كما استند هذا الاتجاه السائد في تدعيم وجهة النظر إلى أصل عام يستند إلى أن قضاء الحكم يقع عليه – تطبيقًا لمبدأ عينية الدعوى الجنائية – عبء تمحيص الواقعة محل الدعوى المطروحة عليه وفحصها من كافة جوانبها للوقوف على تكييفها القانوني الصحيح الذي ترتد إليه. وبمعنى آخر، يجب على المحكمة أن تبحث الفعل الذي ارتكبه الجاني بكافة أوصافه القانونية التي يحتملها وأن تتيقن من استقرار نتيجة الاعتداء حتى يتهيأ لها إعطاؤه الوصف القانوني الصحيح وذلك لأنها مختصة بالنظر في ثبوت الفعل المنسوب للمتهم بكافة أوصافه القانونية(٢٩) ولا وجه لإلزامها بالوصف القانوني الوارد بأمر الإحالة، إذ أن المحكمة الجنائية بما تتمتع به من ضمانات جهة التحقيق النهائي في الوقائع التي تُعرض عليها ولذلك يكون طبيعيًا أن يكون الوصف القانوني لهذه الوقائع الذي تحال به من سلطة التحقيق غير مقيد لها لأنها بحكم وظيفتها التي تنحصر في التطبيق السليم للقانون لابد أن تبحث عن الوصف القانوني الصحيح الذي تخضع له الوقائع التي تُطرح أمامها للفصل فيها.

وإن الحق الذي منح المحكمة عدم التقيد بالوصف القانوني للواقعة المحالة إليها من قبل سلطة الإحالة يجد أساسه بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية بما نصت عليه من إنه «للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور. ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام

مما يكون في أمر الإحالة، أو في طلب التكليف بالحضور. وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك». ومفاد هذا النص أن المشرع يعطي المحكمة السلطة في أن تنظر في الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم طبقا لما هو وارد في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور ويمكنها أن تغير في هذا الوصف إذا تبين لها عدم صحته وسلطة المحكمة في هذا التعديل يستند للقانون والى طبيعة الوظيفة التي تقوم بها المحكمة الجنائية والدور الإيجابي الذي تقوم به لأجل الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة في الدعوى التي تفصل فيها. وعليه، فإن صدور الحكم البات بالبراءة عن أحد الأوصاف أو الكيوف القانونية للواقعة الإجرامية يعني بدلالة القطع أن الواقعة غير معاقب عليها بموجب أي وصف أو تكييف قانوني آخر . ومن ثم يمتنع إطلاقا محاكمة المتهم مرة أخرى عن أي وصف قانوني آخر حتى ولو كان الوصف الأشد (٣٠). وأن الحكم البات بالإدانة يعني أن فحص المحكمة قد انتهى إلى كون الوصف القانوني هو الوصف الوحيد الأصلح انطباقا على واقعة الدعوى

كما تتعارض محاكمة المتهم مرة أخرى مع قوة الحكم البات ذاته القاضي بالبراءة أو بالإدانة عن الفعل الإجرامي الواحد مهما كانت توصيفاته القانونية طبقًا لما أوردته المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية بنصها على إنه «لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة»، فمتى أصدرت المحكمة حكمها في الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون, كما أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة (٣١) وأن هذه المخالفة تتيح للمتهم في الدعوى الجديدة المنظورة بوصف أو بأوصاف مغايرة أن يدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وهو من الدفوع التي يترتب عليها لو صحت انتهاء الدعوى الجنائية بالحكم فيها بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها، كما يعد من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والتي يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعي(٣٢).

وقد أيدت محكمة النقض هذا الاتجاه في الكثير من أحكامها. ومن ذلك ما قضت به من إنه «لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة وكان الثابت من الأوراق أن محكمة القاهرة الاقتصادية قد قضت بجلسة ١٣/ ٣/ ٢٠١٢ بإدانة المتهم عن تهمة عرض منتجات مقلدة للبيع وصار الحكم فيها باتا بعدم الطعن عليه مما يمنع من إعادة محاكمته عن الواقعة ذاتها تحت وصف آخر ومن ثم يضحي طلب النيابة العامة تعيين المحكمة المختصة بنظر التهمة الأخرى وهي تداخل منتجات مجهولة المصدر دون الاحتفاظ بمستنداتها المرتبطة بالتهمة الأولى السالف بيانها غير جائز لورده على غير محل مما يتعين رفضه» (٣٣). كما قضت في واقعة أخرى إنه «لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه: إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ويعني ذلك أن تلتزم المحكمة في هذه الحالة بأن تقضي في الفعل على أساس وصفه الأشد وتصرف النظر عن سائر أوصافه، مما مقتضاه أن تبحث المحكمة الفعل الذي ارتكبه الجاني بكافة أوصافه القانونية التي يحتملها وهي مختصة بالنظر في ذلك عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وعليها أن تحكم بالعقوبة المقررة للوصف الأشد منها وهي متى أصدرت حكمها في الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ، كما أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة وذلك على ما سجلته المادتان ٤٥٤ و ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه لا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت في رفض الدفع المثار من المحكوم عليه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بقولها باختلاف كل واقعة عن الأخرى وأن العقوبة الأشد للمباني وليس للتوبير دون بيان لوقائع الجنحة رقم ٢٦٥٣ لسنة ١٩٩٤ مستعجل بركة السبع ولا أساس المغايرة بينها وبين الجنحة موضوع الطعن الحالي ودون بيان عما إذا كانت الأرض الزراعية محل التوبير في الجنحة سالفة البيان هي ذات الأرض المقام عليها البناء موضوع الطعن الماثل ، حتى يسوغ القول بأن ارتكاب الطاعن لأفعال من شأنها تبوير الأرض الزراعية ينطوي في ذاته في خصوصية الدعوى المطروحة على إقامة بناء على ذات الأرض ، مما يمثل فعلاً واحداً تقوم به جريمتان فإن الحكم يكون مشوبا بقصور في بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وهو ما يستوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن»(٣٤).

الفرع الثالث

أثر الحكم البات على ما يظهر من ظروف وأدلة لاحقة ذات صلة بالواقعة محل القضاء

أولاً- الأصل العام:

كما سبق الذكر، فإن اتصاف الحكم بالبيتوتة تجهل منه عنوانًا ونبراسًا للحقيقة، ويستمد قوته من مبدأ قوة الأمر المقضي به الذي يهدف إلى تحقيق استقرار المراكز القانونية وتجنب تضارب الأحكام. ولكن الحكم الجنائي البات ليس حجرًا صلدًا لا يمكن تجاوزه، وإنما يفتح القانون ذاته مصراع من أمل بعدم التعامل مع هذا الحكم

بإطلاق أبدي. فتحت وطأة أن يكون الحكم الجنائي معبرًا عن الحقيقة، يسمح القانون بإعادة النظر لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي قد تشوب الأحكام الباتة من أجل ضمان حسن تحقيق العدالة»(٣٥). ويرتكز أساس إقرار هذا النظام إلى التوفيق التشريعي بين قوة الأحكام الباتة وبين ضرورات العدالة التي تأبى الاستمرار في تنفيذ حكم أو التمسك بقوته رغمًا عما شابه من أخطاء ظاهرة وقائمة.

وعلى ذلك يمثل نظام إعادة النظر طريقا استثنائيًا لإصلاح وتدارك ما شاب الأحكام الجنائية من أخطاء جسيمة ظاهرة، وتنبع الصفة الاستثنائية لنظام إعادة النظر استنادًا إلى أنه لا يمكن ولوجه إلا إذا أغلقت كافة الطرق القانونية المتاحة لإصلاح العيب الذي شاب الحكم. وعليه فإن من الشروط الأساسية لإعماله وقبوله ألا يكون هناك أي طريق آخر من طرق الطعن ما زال متاحا أمام الطاعن لأنه في هذه الحالة الأخيرة يجب عليه ولوج هذا الطريق.

بشكل عام، لا يؤثر ظهور ظروف أو أدلة جديدة لاحقة على الحكم البات، ولا يمكن العودة إلى مناقشة نفس المسألة التي فصل فيها القضاء بناءً على هذه الأدلة. ولو كانت هذه الظروف وتلك الأدلة من شأنها أن تغير وجه النظر في الدعوي برمتها وتكشف بلا مواربة اختلاف الحقيقة الغائبة عن الحقيقة الظاهرة المعلنة باتصاف الحكم بتلك الصفة. ومن أمثلة الأدلة الجديدة تقدم أحد الأشخاص بشهادة غير معلنة مسبقًا أو إكتشاف السلطات العامة لأداة الجريمة أو محلها أو الاعتراف اللاحق للمتهم . أما الظروف الجديدة المرتبطة بالجريمة والجاني وظروف الارتكاب، فبعضها قد يكون له أثر تشديدي على العقوبة المقضي بها أو تخفيفي. ومن أمثلة النوع الأول أن يثبت توفر ظرف الإصرار أو الترصد بعد الحكم بتهمة القتل العمد البسيط أو إكتشاف كون الجاني زوجًا للمجني عليه أو كان أحد أصوله أو فروعة أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسئولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه بعد الحكم في جناية الاتجار بالبشر البسيط. ومن أمثلة النوع الثاني أن يثبت فقدان ملكة الشعور والاختيار في حق من صدر الحكم في مواجهته لقتله أخته لحملها سفاحًا (٣٦) أو غير ذلك .

في كافة هذه الأمثلة وغيرها يمنع الحكم البات من إعادة طرح لموضوع النزاع تذرعًا بما جد على الساحة من أدلة أو ظروف جديدة، ولو كانت مؤثرة في اظهار الحقيقة بوجهها الصحيح. وهو المسلك الذي تبناه المشرع المصري بما أورده بالمادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية بنصها على إنه «تنقضي الدعوي الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوع عليه الوقائع المسندة إليه لصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم في موضوع الدعوي الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون»، وكذلك ما أورده بالمادة ٤٥٥ من ذات القانون بنصها على إنه «لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة». ومفاد ذلك وعلى ما جري به قضاء محكمة النقض أنه يحظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين ، وأنه إذ رفعت الدعوي عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها ، فلا يجوز بعد ذلك رفع الدعوي عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد ومناط وحدة الواقعة التي تمنع من إعادة المحاكمة ولو تحت وصف جديد أن يتحد الأساس الذي أقيمت عليه الوقائع في الدعويين بمعني أن لا يكون لكل دعوي ذاتية مستقلة وظروف خاصة تتحقق به الغيرية التي يمتنع معها القول بوحدة السبب فيهما(٣٧).

ثانيًا- التخفيف من غلواء الأصل العام:

ومع ذلك، هناك استثناءات محددة أقرها المشرع تتيح إعادة النظر في الأحكام الجنائية الباتة رغم تمتعها بقوة الأمر المقضي فيه لضمان تحقيق العدالة ومنع إدانة الأبرياء أوردها بالمادة ٤٤١(٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية بنصها على أنه « يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية: (١) – إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعي قتله حيا. (٢) – إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما. (٣) – إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت

أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم. (٤) – إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأسرة (٣٩) وألغي هذا الحكم. (٥) – إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه».

ويتضح من استعراض هذه المادة أن المشرع قد اشترط من ناحية أولى مجموعة من الشروط في الحكم الذي يقبل إعادة النظر، والمتمثلة في كون الحكم باتًا، وأن يكون صادراً بالعقوبة، وأن يكون في جناية أو جنحة.

ومن ناحية ثانية، فإن الحالات الخمس الواردة بمقتضى المادة ٤٤١ سالفة البيان هي حالات واردة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، وعلي ذلك فإنه لا يجوز القياس عليها ولو اتحدت العلة (٤٠). ويرجع ذلك إلى أن طلب إعادة النظر هو طريق طعن خاص قرره القانون للطعن في الأحكام الباتة بطلب يقدم إلى محكمة النقض عن طريق النيابة العامة يرمي إلى معالجة ما يرد في الأحكام من خطأ في تقدير الوقائع إذا كان الخطأ أثر في قرار المحكمة بحيث ما كان ليصدر لو لم تقع في الخطأ.

ومن ناحية ثالثة، فقد استمد الشارع حكم المادة سالفة البيان من المادة ٤٤٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي بعد تعديلها بالقانون الصادر في ٨ يونيه سنة ١٨٩٥ التي صار موضعها المادة ٦٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر بالقانون الرقيم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ – ويبين من نص القانون المصري ومما ورد بمذكرته الإيضاحية ومن المقارنة بينه وبين نص القانون الفرنسي أن الحالات الأربع الأولى التي وردت في المادة ٤٤١ المشار إليها، وهي حالات منضبطة يجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى إما أن ينبني عليها بذاتها ثبوت براءة المحكوم عليه بوجود المدعي قتله حيًا أو بقيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهم، وإما أن ينبني عليها انهيار أحد الأدلة المؤثرة في الحكم بالإدانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت في الدعوى أو إلغاء الأساس الذي بني عليه الحكم.

والملاحظ أن القانون المصري كان في صدد تحديد الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة النظر أكثر تشددًا من القانون الفرنسي إذ بينما تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على «وجوب وجود المدعى قتله حيا» لاعتباره وجها لإعادة النظر، يترخص القانون الفرنسي فيكتفي بظهور أوراق من شأنها إيجاد الإمارات الكافية على وجوده حيا، وقد كان النص الفرنسي أمام الشارع المصري وقت وضع قانون الإجراءات الجنائية ومع ذلك فقد آثر احتراما لحجية الأحكام الجنائية إلا يكتفي بتطلب مجرد ظهور الدليل على وجود المدعي قتله حيًا بل أوجب وجوده بالفعل حيًا، مما يؤكد أن التشريع القائم لدينا لا يقبل الدليل المحتمل، بل إنه يتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته في ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على إدانته. ولما كان من غير المقبول – على هدى ما تقدم – أن يتشدد الشارع في الحالات الأربع للمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ليفتح الباب على مصراعيه في الحالة الخامسة التي تستوعب بعمومها ما تقدمها، وإنما قصد بها – في ضوء الأمثلة التي ضربتها المذكرة الإيضاحية والتي تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله التبعة الجنائية، وباستصحاب سياسة التشريع والقاعدة العامة التي أرشد الشارع إلى عناصرها في الفقرات السابقة عليها – أن تكون نصا احتياطيًا ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور تتحاذى معها ولا تنفك عنها والتي قد يتعذر فيها إقامة الدليل على الوجه المتطلب قانونا، كوفاة الشاهد أو عتهه أو تقادم الدعوى الجنائية قبله أو لغير ذلك من حالات شبيهة مما لازمه عدم الاكتفاء فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره في ثبوت براءة المحكوم عليه، وهو ما يقيم موازنة عادلة لا إفراط فيها أو تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذي يضيره المساس في غير سبب جازم بقوة الشيء المقضي فيه جنائيًا وهي من حالات النظام العام التي تمس مصلحة

المجتمع والتي تقضي بوضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائيا، وهو ما سجلته المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة، فأصبح بذلك حكم القضاء عنوان حقيقة هي أقوى من الحقيقة نفسها مما لا يصح معه النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة، كما أنه لا يجوز أن تكون محلا للمساومة بين الأفراد. والقول بغير ذلك مضيعة لوقت القضاء وهيبته ومجلبة لتناقض أحكامه ما بقي معلقًا بمشيئة المحكوم عليهم كلما حلا لهم تجديد النزاع وإعادة طرحه على القضاء(٤١).

ويمكن لنا في خصوص الحالة الخامسة – من حالات إعادة النظر – والتي تتعلق بحدوث أو ظهور بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه – وباعتبار تعلقها بالتساؤل البحثي المتعلق بظهور أدلة أو ظروف جديدة – أن نفرد عددًا من الملاحظات. فمن ناحية أولى، تتعلق هذه الحالة بحالة حدوث أو ظهور وقائع أو تقديم أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه. ويظهر الفارق بين الحالات السابقة وهذه الحالة من حيث أسلوب صياغتها، فالواضح أنها حالة عامة تختلف عن الحالات السابقة المصاغة جيدا وبإحكام، بل ويمكن إدراج ادراج ما سبق ذكره من حالات في نطاقها. ولعل الحكمة من الصياغة التشريعية الواسعة لهذه الحالة تكمن في الرغبة التشريعية في صياغة قاعدة عامة يمكن الركون إليها كلما تحقق خطأ قضائي ولم تكن الحالات الأربعة السابقة لتسعف في إصلاح هذا الخطأ. ومن ناحية ثانية، ورغما عن الصياغة التشريعية، فإنه يشترط لإعمال هذه الحالة توافر شرطان لا غنى لأحدهما عن الآخر

فيشترط من زاوية أولى، أن تحدث أو تظهر بعد الحكم الصادر بالإدانة وقائع أو أن تنجم أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، فإن كانت معلومة أو تمت إثارتها مسبقًا والتفت عنها المحكمة فلا يقبل طلب إعادة النظر (٤٢). ومن أمثلة ذلك أن يثبت بعد الحكم على المتهم أنه كان مصابا بعاهة في عقله وقت اقتراف الجرم أو أنه كان محبوسا في ذلك الوقت أو تم العثور على الأمتعة المسروقة لدى المجني عليه نفسه والأصل أن تكون هذه الوقائع أو الأوراق مجهولة من قبل المحكمة ومن المتهم، أما إذا تحقق علم المتهم بها ولم يتقدم بها فلا يصح أثر صدور الحكم أن يتقدم بها طالبا إعادة النظر.

كما يشترط من زاوية ثانية، أن يكون من شأن الواقعة الجديدة ثبوت براءة المحكوم عليه. وفي هذا الخصوص، فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمل التبعة الجنائية(٤٣)، ولا يكفي أن تخلق الاحتمال بذلك مما يعني أنه لا يصح المساس بحجية الحكم بعد أن أصبح عنوانا للحقيقة إلا في حالة ما إذا كان من شأن الواقعة الجديدة القطع بالبراءة.

ومن التطبيقات القضائية على هذه الحالة، ما قضت به محكمة النقض من إنه «لما كان ذلك، وكانت المادة/٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة في مواد الجنايات والجنح في خمس حالات تناولت الأخيرة منها حالة إذا ما حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المقصود بهذه الحالة أن تدل الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو تحمل التبعة الجنائية ولما كان البين من تحقيقات النيابة العامة في القضية رقم ٢٩٨٦ لسنة ٢٠٠٧ جنايات النزهة والمقيدة برقم ٣٦٤٤ لسنة ٢٠٠٧ كلى شرق القاهرة في تاريخ لاحق على تاريخ صدور الحكمين النهائيين في الدعويين موضوع الطلب وأنه قد ثبت أن التوكيلات التي حضر بها الوكيل عن المتهم جلسات المحاكمة وقام بموجبها بالطعن بالاستئناف والمعارضة الاستئنافية في الجنحتين مزورة كما ثبت تزوير الشيك وإيصال الأمانة سند الدعويين وأن التوكيلات المرفوع بها هاتين الدعوتين لأشخاص وهمية وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة إلى التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية مؤقتا لعدم معرفة الفاعل ووقف تنفيذ الحكمين الصادرين في الجنحتين المشار إليهما سلفا وكانت هذه الوقائع الجديدة وما قدم بشأنها من تحقيقات النيابة العامة في الجناية سالفة البيان والدالة على أن الطالب لم يقم بتحرير الشيك أو إيصال الأمانة المحرر بشأنهما الجنحتين وأدين بسببهما بالحكمين موضوع الطلب مجهولة من المحكمة والمحكوم عليه إبان المحاكمة ولم يثبت أنه كان للمحكوم عليه الطالب دفاع بشأنهما أمامها وإذ كان من شأن تلك الواقعة الجديدة القائمة على دليل مقبول بذاتها حاسمة في النيل من دليل إدانة الطاعن بالنسبة إلى تهمتي إصدار شيك لا يقابله رصيد وخيانة الأمانة التي عوقب من أجلهما بموجب الحكمين موضوع الطلب على نحو يؤدي إلى براءته منهما فإن ذلك مما يوجب قبول الطلب والقضاء بإلغاء الحكمين موضوع الجنحتين رقمي ٩٩٣٤، ٩٩٤٨ لسنة ٢٠٠٠ جنح مستأنف شرق القاهرة وبراءته مما نسب إليه فيهما». (٤٤)

الخاتمة

إنَّ القوة التي يمنحها القانون للحكم البات تُعد حجر الزاوية في بناء أي نظام قضائي مستقر وعادل. ولا تقوم الفلسفة المؤسسة للقوة الممنوحة لذلك الحكم على مجرد الرغبة في إصدار حكم نهائي – وفقًا للتعبير القانوني- يفصل في نزاع معين، بل تتجاوز ذلك لتشمل تحقيق الاستقرار القانوني والأمن الاجتماعي. فبعد أن تستنفد كل سبل الطعن القانونية، يصبح الحكم عنوانًا للحقيقة، ويُفترض أنه قد صدر بعد تمحيص

دقيق للأدلة والاستماع لكافة الحجج. هذا اليقين يمنح الأفراد والمؤسسات الثقة في أن حقوقهم لن تبقى عرضة للتغيير أو المنازعة المستمرة، مما يسمح للمجتمع بالإحساس الباطني بتحقق العدالة المنشودة كقيمة معنوية نسعى إلى تلمسها

وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا التنظيم يعزز من هيبة القضاء وسلطته. فلو لم تكن للأحكام قوة نهائية، لما كان هناك حافز للالتزام بها، ولكانت المحاكم مجرد ساحات للنقاش لا الفصل، مما يقوض الدور الأساسي للسلطة القضائية. إن مبدأ قوة الحكم البات يفرض احترامًا لازمًا على الأفراد بضرورة الانصياع للقرارات النهائية، وهو ما يضمن تحقيق العدالة في الواقع العملي، وليس فقط على الورق.

ومع ذلك، فإن القواعد الناظمة لقوة الحكم البات لا تخلو من تحديات يثيرها الواقع العملي. ماذا لو أُكتشف جرائم مرتبطة بالجريمة التي صدر في شأنها الحكم ارتباطًا لا يقبل التجزئة؟ ماذا لو ظهرت أوصاف وكيوف قانونية لاحقة لذات الفعل الإجرامي محل الحكم البات؟ ماذا لو ظهرت أدلة جديدة بعد صدور الحكم البات تثبت براءة المتهم؟

هنا يأتي دور موازنة المصالح المستمر التي تُعد جزءًا لا يتجزأ من فلسفة الحكم البات. ولذلك في خصوص الجرائم المرتبطة، فإن صدور الحكم البات في الجريمة ذات العقوبة الأخف، واكتشاف جريمة بعقوبة أشد ذات ارتباط بها، واتسم بكونه ارتباطًا لا يقبل الانفصام أو التجزئة، فإن هذا الحكم – وسواء أكان صادرًا بالبراءة أو بالإدانة – لا يمنع، وفقًا لما أقرته محكمة النقض، من رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة الأشد والحكم بالعقوبة المقررة لها، غير أن ذلك ق يثير كما رأينا إشكاليات تتعلق بتضارب الأحكام، وقد يفتح الباب لمخالفة قاعدة عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين. وعلى صعيد آخر، فإن صدور الحكم البات بالإدانة في شأن الجريمة الأشد، واكتشاف جريمة مرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة بعقوبة أخف، فإن هذا الحكم يمنع من إعادة رفع الدعوى من جديد عن الجريمة الأخف باعتبار أنه قد حقق مراد النص التشريعي بالقضاء بالعقوبة الأشد عن كافة الجرائم المرتبطة.

بينما في خصوص تعدد الأوصاف الذي يظهر بعد للحكم، فإن الموازنة بين المصالح يقتضي ترجيح كفة الحكم البات باعتبار افتراض له وجاهته، وهو قيام المحكمة بتمحيص الواقعة محل الدعوى المطروحة عليه وفحصها من كافة جوانبها للوقوف على تكييفها القانوني الصحيح الذي ترتد إليه.

أما بشأن ظهور أدلة أو ظروف جديدة عقب صدور الحكم البات تتصل بذات الواقعة محل القضاء فإن الموازنة بين المصالح إن كانت تقتضي إعطاء الأولوية لاستقرار المراكز القانونية على حساب احتمال ظهور دليل جديد لم يتم تقديمه في الوقت المناسب، إلا وحيث تمس الأحكام حرية الأفراد، فقد ضحى المشرع بمبدأ الاستقرار لضمان عدم إدانة الأبرياء، وأتاح نظام إعادة النظر كطريق استثنائي يسمح بتقويض الأحكام الباتة لتصحيح الأخطاء الجسيمة التي قد تشوبها من أجل ضمان حسن تحقيق العدالة. وهذا التوازن الدقيق بين المصالح هو ما يجعل فلسفة الحكم البات نظامًا مرنًا يسعى لتحقيق العدالة بأقصى درجاتها الممكنة دون المساس باستقرار المجتمع.

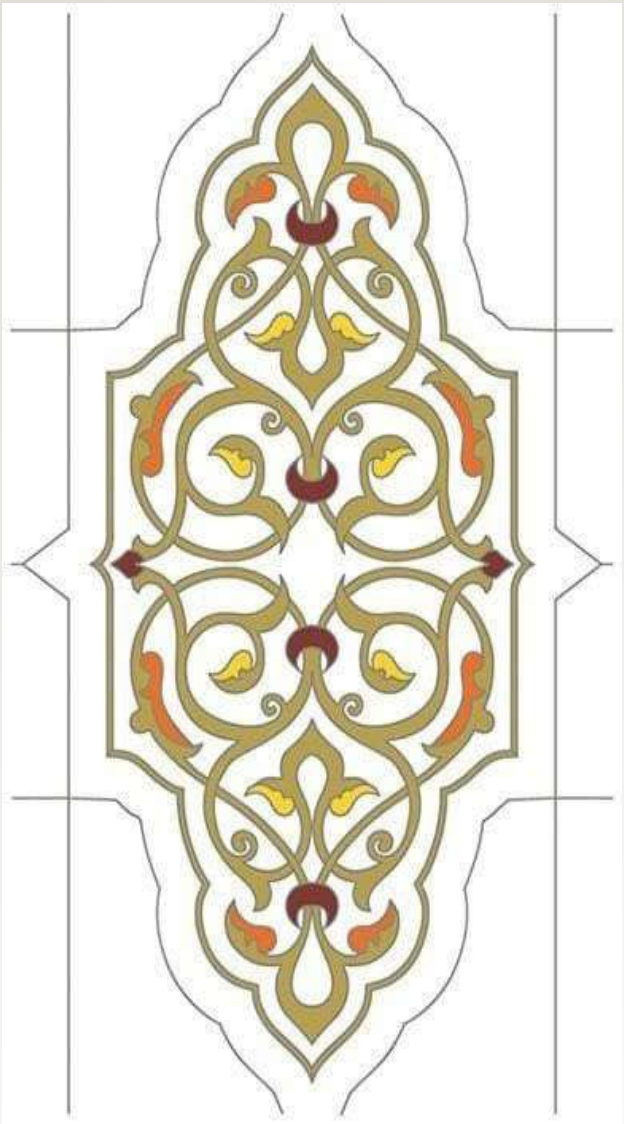

المراجع

(١) – ومما قضي به في هذا الخصوص إنه «إذا كان الحكم الصادر ببراءة المتهم الثاني قد أصبح نهائياً وحاز حجية الأمر المقضي فيه بعدم الطعن عليه ممن يملكه فقد استقر أمره ولا سبيل إلى مناقشة مركزه، ومن ثم فلا محل للخوض فيما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من تحميل الطاعن وحده كل التعويض على الرغم من ارتكابه الفعل مع المتهم الثاني». أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٧ ق - بتاريخ ١٢/ ٢/ ١٩٦٨ - مكتب فني ١٩ - صـ ٢٠٧ - ق ٧٤.

(٢)- في حقيقة الأمر، فإن حجية الأمر المقضي تعني أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى الحق ذاته محلاً وسبباً، وبمقتضاها يمتنع إعادة طرح النزاع في المسألة المقضي فيها في دعوى أخرى بشرط أن تكون هذه المسألة واحدة في الدعويين وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً، وأن تكون هي بذاتها الأساس فيما يدعى به في الدعوى الثانية بين نفس الخصوم، والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية إذا ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب، وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعي حتى لو كان قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية، فتبقى الحجية قائمة طالما ظل الحكم قائماً، فإذا طعن فيه بطريق اعتيادي كاستئناف، أوقفت حجيته، وإذا ألغي زال وزالت معه حجيته، أما إذا تأيد ولم يعد قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية بقيت له حجية الأمر المقضي، وأضيفت عليها قوة الأمر المقضي، وهي المرتبة الأعلى التي يصل إليها الحكم القضائي إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن عليه بطريق من طرق الطعن العادية؛ ومن ثم يتبين أن كل حكم حاز قوة الأمر المقضي يكون حتماً حائزاً لحجية الأمر المقضي والعكس غير صحيح؛ فقوة الأمر المقضي أشمل وأعم من حجية الأمر المقضي، وهو ما يظهر جلياً من صياغة نص المادة (١٠١) من قانون الإثبات من أن: «الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة ....». وأن الأحكام القطعية النهائية تفرض نفسها كعنوان للحقيقة ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضي الثابتة لها قانوناً، والتي تشمل على نحو ما تقدم الحجية، لكون قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانوناً مع نهائية الحكم إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به، لأنه عنوان الحقيقة، وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي أن يتم تنفيذه بالمدى الذي عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملاً غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه، ومن هنا كان لزاماً أن يكون التنفيذ موزوناً بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، حتى يعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح وصولاً إلى الترضية القضائية التي يبتغيها من يلجأ إلى المحاكم المختصة. فتاوي مجلس الدولة - الفتوى رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ ق - بتاريخ ١١ / ١ / ٢٠١٤.

(٣)- الطعن رقم ٢٦٢٥ لسنة ٧٤ ق جلسة ٥ / ٧ / ٢٠١٤ - دائرة الاثنين (ج)؛ الطعن رقم ١٤٠٨٦ لسنة ٩٢ ق - جلسة ٢ / ٥ / ٢٠٢٤؛ الطعن رقم ٤٠١٣ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٧ / ١١ / ٢٠٢٣؛ الطعن رقم ٤٧٤٨ لسنة ٩٢ ق - جلسة ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٣؛ الطعن رقم ٨٨١٧ لسنة ٨٩ ق - جلسة ٢٠ / ٣ / ٢٠٢٢؛ الطعن رقم ١٠٩٥٠ لسنة ٩١ ق - جلسة ١٩ / ٢ / ٢٠٢٢، الطعن رقم ٢٤٩٧٨ لسنة ٨٨ ق - جلسة ١٥ / ١٢ / ٢٠٢١.

(٥) - راجع بالتفصيل: د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ١٩٨٢، ص ٥٩٢؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، رقم ٤٢٤، ص ٣٩٦؛ د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – الجزء الثاني، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٤٦ وما بعدها.

(٦) – ومن أمثلة هذا النوع من الارتباط ما قدرت محكمة الموضوع تحققه بين (١) -فعل التزوير في امضاء أحد موظفي الحكومة وهو/ محمد عبد الرحمن محمد بلال... مأمور جمرك بمصلحة الجمارك المصرية التابعة لوزارة المالية على الفاتورة المرفقة بالشهادة الجمركية الرقيمة (٧٠٧٠...) وذلك بأن زيلها بتوقيع نسبه زوراً للموظف عينه واستعمله بأن قدمه لإدارة الحركة بجمرك القطاع الخاص محتجاً بصحته. (٢) - فعل سرقة أوراق متعلقة بأعمال الحكومة - مصلحة الجمارك المصرية - وهي الفاتورة الجمركية المُقدمة لتلك الجهة والمزيلة بتوقيع صحيح لأحد موظفيها والتي سلمت إليه كونه مأموراً بحفظها قاصداً عرقلة تنفيذ قرارات المختصين بتلك الجهة. أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ١٣٠٠٥ لسنة ٨٩ ق - بتاريخ ١٣/ ٦/ ٢٠٢٢.

(٧) - نقض ٢ نوفمبر ١٩٦٥- مجموعة أحكام النقض- س ١٦- رقم ١٥١- ص ٧٩٥.

(٨) - أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ١٢٨٨٦ لسنة ٩٠ ق - بتاريخ ١٣/ ٦/ ٢٠٢٢. ومما يؤيد ذلك أيضا ما أوردته المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية بنصها على إنه « لمحكمة الجنايات (محكمة جنايات أول درجة) إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية». وأيدت محكمة النقض أيضا هذه السلطة الممنوحة لمحكمة الجنائية بقضائها إنه «وحيث إن المادة ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على

أن «لمحكمة الجنايات (محكمة جنايات أول درجة) إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية». وواضح أن القاعدة التي أتى بها هذا النص إنما هي قاعدة تنظيمية لأعمال محكمة الجنايات ولم يرتب القانون على عدم مراعاتها البطلان ولا هي تعتبر من الإجراءات الجوهرية المشار إليها في المادة ٣٣١ من ذلك القانون وكانت محكمة الجنايات غير ملزمة ببيان الأسباب التي بنت عليها أمرها بفصل الجنحة عن الجناية» أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٢٢ ق - بتاريخ ٢٥/ ١١/ ١٩٥٢ - مكتب فني ٤ - جزء ١ - صـ ١٥٩ - ق ٦٤؛ أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ ق - بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٨٦ - مكتب فني ٣٧ - جزء ١ - صـ ١٠٣٩ - ق ١٩٨.

وأيضا ما قضت به من إنه «ولما كان قيام الارتباط بين الجناية والجنحة من الأمور الموضوعية التي تقدرها محكمة الجنايات (محكمة جنايات أول درجة) بناء على ما تراه من ظروف الواقعة فإنه لا يقبل من الطاعن الاعتراض على ما تقرره المحكمة من فصل الجنحة عن الجناية ما دام الفصل لم يكن ليمنعه من إبداء دفاعه كاملا في الجناية ومناقشة أدلتها».. أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٤ ق - بتاريخ ١٢/ ٤/ ١٩٥٤ - مكتب فني ٥ - جزء ٣ - صـ ٥٠١ - ق ١٦٩؛ أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٢٦ ق - بتاريخ ٢٦/ ٦/ ١٩٥٦ - مكتب فني ٧ - جزء ٢ - صـ ٩٢٧ - ق ٢٥٣؛ أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ ق - بتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٩٦٤ - مكتب فني ١٥ - جزء ٢ - صـ ٣٢٩ - ق ٦٥.

(٩) – ومن تطبيقات ذلك، ما قضت به محكمة النقض من إنه «لما كان ذلك، وكان الحُكم المطعون فيه قد أعمل في حق الطاعن المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات، وأوقع عليه عقوبة جريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد من القصود المسماة في القانون باعتبارها الجريمة الأشد، دون جريمة إحراز سلاح أبيض بغير مسوغ، التي يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها، لعدم قيام الارتباط بينها، وبين الجريمة الأولى، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون، مما كان يوجب تدخل محكمة النقض، لإنزال حُكم القانون على وجهه الصحيح، إلا أنه لا محل لتصحيح الحُكم، لأن النيابة العامة، لم تطعن عليه، ولا يصح أن يضار الطاعن بطعنه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس، متعيناً رفضه موضوعاً». أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ١٣٤٢٦ لسنة ٩٠ ق - بتاريخ ١٣/ ٦/ ٢٠٢٢.

كما قضت في واقعة أخرى إنه «لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم التي قارفها الطاعن والمستوجبة لعقابه قد ارتكبت لغرض واحد وأعمل في حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات فقضى عليه بعقوبة واحدة هي المقررة لأشد تلك الجرائم فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ولا ينال من سلامته إغفاله تعيين الجريمة الأشد. لما كان ذلك، وكان يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعن لم يفصح عن أوجه مخالفة الحكم للمادة ٣٠٨ إجراءات جنائية، فإن نعيه على الحكم في هذا الشأن لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان الثابت مما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى أن ضبط المخدر مع الطاعن في الوقت الذي ضبط فيه محرزا سلاحاً نارياً بندقية آلية مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجناية إحراز المخدر ارتباط لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود في المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ذلك أن جريمة إحراز سلاح ناري بندقية آلية مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه هي في واقع الأمر - في صورة الدعوى المطروحة - جريمة مستقلة عن هذه الجناية مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن الفعلين، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل في حق الطاعن المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة جريمة إحراز سلاح ناري بندقية آلية مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه باعتبارها الجريمة الأشد دون جريمة إحراز المخدر التي يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون، مما كان يوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح، إلا أنه لا محل لذلك لأنه لا يصح أن يضار الطاعن بطعنه». أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ٧٤١٢ لسنة ٨٩ ق - بتاريخ ٢٥/ ١١/ ٢٠٢١.

(١٠)- الطعن رقم ١٨٠٨٨ لسنة ٩٢ ق جلسة ١٤ / ٢ / ٢٠٢٤ - دائرة الاثنين (ج).

(١١) – نقض ٥ أبريل سنة ١٩٧١، رقم ٨٥ لسنة ٢٢.

(١٢) – نقض ٢٦ يناير سنة ١٩٧٦، رقم ٢٤ سنة ٢٧.

(١٥)- راجع: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٢٦٨ ، ص ٢٤٤؛ د. عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩٨٥، رقم ٧٨ ص ١٦٢؛ د. مامون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٣١٦.

(١٦)- وفي ذلك، قضت محكمة النقض إنه «لما كان يبين من الرجوع إلى

المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أن الواقعة في الدعوى الماثلة وفي الجناية رقم .... لسنة .... قضاء عسكري .... تتحصل في أن التحريات السرية الجدية التي أجراها المقدم / .... - الضابط بـ .... - دلت على قيام تنظيم الإخوان الإرهابي بإحياء الجهاز السري للجماعة تحت مسمى - لجان العمليات النوعية - كخلايا لتنفيذ غرض الجماعة الذي يهدف إلى ارتكاب جرائم إرهاب من شأنها الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع ومصالحه للخطر وبث الرعب بين أفراده وتعريض حرياتهم وحقوقهم للخطر ، وأن المحكوم عليهم في الدعوى الماثلة وآخرين انضموا لعناصر هذه الجماعة ، للقيام بأعمال عدائية وإرهابية ، واستهداف عدد من المنشآت الاقتصادية الهامة والمرافق العامة ووسائل النقل العام متخذين من المساكن والمخازن الواردة بالإذن مقرات للتنظيم والتجمع وإعداد وحيازة العبوات المتفجرة ، والمطبوعات والمنشورات المعدة للتوزيع المتضمنة عبارات تحريضية ضد النظام وبعض الملابس العسكرية الخاصة بالقوات المسلحة ، فاستصدر إذنا من النيابة العامة بتاريخ .... الساعة .... مساءً لضبطهم وتفتيشهم ومحال إقامتهم والأماكن التي يستخدمونها لضبط ما يحوزونه أو يحرزونه من أسلحة أو ذخائر أو مواد متفجرة أو أوراق أو مطبوعات تتعلق بنشاطهم ، وأنه ونفاذاً للإذن تم العثور - حال تفتيش المحكوم عليهم ومحال إقامتهم والأماكن التي يستخدمونها - على مفرقعات وكميات كبيرة من مواد كيميائية مختلفة الأنواع المعتبرة في حكم المواد المفرقعة وفقاً لقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ ، وأوراق تحوي بعض العناوين منها : (قدر وملحمة وخطة الشباب الجانب الإيماني والتعبدي والجانب الفكري والجانب الحركي ومجال المعلومات والفاعليات والاعتقال لا قدر الله والحكم الشرعي للانقلاب وكيفية المقاومة) ، وعدد من الملازم عن تحفيز المخرب وتشجيع الميول التخريبية والاتصال المباشر وغير المباشر والبريد الميت وأهميته ومراحل اختيار النقطة الميتة وإجراءات شحن الرسائل ودليل التخريب البسيط وملخص التقديرات المسجلة لنهايات سلاسل الثورات في الخبرة الدولية وهدف الرسالة والعناصر الأساسية لها والإسلام قاعدة الانطلاق الصحيحة والتكليف الإلهي للفرد ، وتيشرتات سوداء اللون مدون عليها طلاب أحرار وبادج يحوي إشارة رابعة وأغلفة بلاستيكية بداخل كل منها كارت مدون عليه طلاب الإخوان ، وثلاثة هواتف محمول مثبت بكل منها

بطارية يخرج منها أسلاك ، وآخر يحوي صوراً لكيفية صناعة المتفجرات وزي رسمي عسكري خاص برجال القوات المسلحة ، وقد أسندت النيابة العامة للمحكوم عليهم في الدعوى الماثلة جريمتي الانضمام لجماعة إرهابية مع علمهم بأغراضها والإعداد لترويج منشورات ومطبوعات ولافتات تدعو لنشر أهداف ومعتقدات تلك الجماعة عن طريق الكتابة المعاقب عليهما بمقتضى المادتين ٢/١٢ ، ٢/٢٨ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب ، بينما المسند لهم في الجناية المدفوع بها رقم .... لسنة .... قضاء عسكري .... جرائم حيازة وإحراز بالذات وبالواسطة مفرقعات في غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واستعمالها بغرض تخريب المنشآت المعدة للمصالح العامة الحكومية والمملوكة للدولة وتعريض حياة وأموال الناس للخطر وتعطيل وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة والإتلاف العمدي لأموال ثابتة ومنقولة وإحداث جروح بالغير والاشتراك فيها ، وحيازة زي رسمي عسكري خاص برجال القوات المسلحة المعاقب عليهم بالمواد ١/٩٠، ٢، ٤، ٥ ، ١٠٢(أ) ، ١٠٢(ب) ، ١٠٢ (ج) ، ١٠٢(د)، ١١٩ ، ١٦٧ ، ٢،١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، وقُضي في الدعوى الأخيرة نهائياً بتاريخ .... بمعاقبة الطاعنين حضورياً عدا الطاعن السابع عشر الطفل / .... بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنة عما أسند إليهم ووضعهم تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات ، وبسجن الأخير الطفل لمدة خمس سنوات عما أسند إليه ، وإلزامهم جميعاً متضامنين برد مبلغ (سبعة وأربعين ألف وتسعمائة وثلاثة وستين جنيه) قيمة ما تم تخريبه ، ومصادرة الأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة والمضبوطات . لما كان ذلك ، وكان البين من العرض المتقدم أن جريمتي الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها والإعداد للترويج منشورات ومطبوعات ولافتات تدعو لنشر أهداف ومعتقدات تلك الجماعة عن طريق الكتابة - موضوع اتهام الطاعنين في الدعوى الماثلة - وما أسند إليهم في الدعوى الأخرى المحكوم فيها من جرائم حيازة وإحراز بالذات وبالواسطة مفرقعات في غير الأحوال المصرح بها قانونا ، واستعمالها بغرض تخريب المنشآت المعدة للمصالح العامة الحكومية والمملوكة للدولة وتعريض حياة وأموال الناس للخطر وتعطيل وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة والإتلاف العمدي لأموال ثابتة ومنقولة وإحداث

جروح بالغير والاشتراك فيها ، وحيازة زي رسمي عسكري خاص برجال القوات المسلحة ، كانت وليد نشاط إجرامي يتحقق به معنى الارتباط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لوقوع جميع هذه الجرائم تحقيقاً لغرض واحد وارتباطها ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، إذ إن كل فعل من الأفعال التي تحصل تنفيذاً لهذا الغرض لا يكون العقاب عليه وحده ، بل العقاب إنما يكون على مجموع هذه الأفعال كجريمة واحدة ، وإذ نصت المادة المار بيانها صراحة على اعتبار الجرائم المرتبطة جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه يتأدى عن ذلك أن صدور حكم نهائي بالإدانة في جريمة يمنع من نظر الدعوى الجنائية عن الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة إذا كان ذلك الحكم قد صدر في أشد الجرائم عقوبة ، ولما كانت الجريمة الأشد عقوبة وهي حيازة وإحراز بالذات وبالواسطة مفرقعات في غير الأحوال المصرح بها قانوناً واستعمالها بغرض تخريب المنشآت المعدة للمصالح العامة المحكوم فيها نهائياً على الطاعنين عنها وعن الجرائم الأخرى المرتبطة بها في الجناية المدفوع بها رقم .... لسنة .... قضاء عسكري .... معاقباً عليها طبقاً للمادتين ١٠٢(أ) ، ١٠٢(ب) من قانون العقوبات بالإعدام ، بينما جريمة الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها والمرتبطة بجريمة الإعداد لترويج منشورات ومطبوعات ولافتات تدعو لنشر أهداف ومعتقدات تلك الجماعة عن طريق الكتابة - المسندة للطاعنين في الدعوى الحالية - معاقب عليهما بمقتضى المادتين ٢/١٢ ، ٢/٢٨ من القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب بالسجن المشدد ، فإن الجريمة الأولى - موضوع الجناية المدفوع بها - بهذه المثابة تكون ذات العقوبة الأشد ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين وقضى بمعاقبتهم عن الجريمة الأخيرة موضوعه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه بالنسبة لهم والمحكوم عليه الآخر - .... - الذي لم يُقبل طعنه شكلاً لاتصال الوجه الذي بُني عليه النقض به ، والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسبق الفصل فيها». الطعن رقم ١٣٥٣٧ لسنة ٨٩ ق جلسة ١٩ / ٢ / ٢٠٢٣ - دائرة الاثنين (ج) مكتب فنى (سنة ٧٤ - قاعدة ١٥ - صفحة ١٥٧)

(١٧)- أنظر: د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط٢، ١٩٩٦، بدون جهة نشر، ص ٣٢٣.

(١٨)- الإشارة السابقة، ص ٣٢٣

(١٩)- وفي ذلك قضت محكمة النقض إنه «لما كان ذلك، وكان القانون قد أوجب في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر اعتبار الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم - ومن ثم فإنه إذا أقيمت الدعوى الناشئة عن الجريمة الأخف وصدر فيها حكم بات فإنه يتعين تحريك الدعوى الثانية عن الجريمة الأشد المرتبطة بها ابتغاء تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً باعتبار أن القانون يقرر العقوبة المقررة لأشدهما. وهذه الأخيرة هي الواجبة التنفيذ دون الأولى، ولكن لما كان المتهم ينبغي ألا يضار من إجراء غير صحيح لم يكن في وسعه أن يحول دونه - فإن المحكمة الثانية التي تنظر الجريمة الأشد يجب أن تنزل من العقوبة التي ستحكم بها العقوبة التي سبق أن قضى بها عليه في الأولى وأن تبين ذلك في مدونات حكمها، بحيث لا تقضي في منطوقه إلا بالقدر الزائد - مراعاة للعدالة وعدم ترك الأمر إلى جهات التنفيذ - فإن هي رأت أن العقوبة التي وقعت عليه في الجريمة الأولى كافية كعقوبة للجريمة الأشد فيما لو حكمت هي في الجريمتين ابتداء - كما هو الحال في هذه الدعوى - فإن من سلطتها النطق بالعقوبة مع النص على عدم تنفيذها اكتفاء بتنفيذ العقوبة المقضي بها في الجريمة الأخف - لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن المحكمة ترى أن العقوبة الستابق توقيعها كافية للنشاط الإجرامي كله، وهو ما يدخل في مطلق سلطتها في تقدير العقوبة، فإن خطأ الحكم بعد ذلك بالقضاء في منطوقه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - لا يجيز للنيابة العامة أن تطعن فيه بالنقض لمصلحة القانون لأن مصلحتها وطعنها، والحالة هذه مسألة نظرية صرف لا يؤبه بها». الطعن ٦٨٢٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٨٤ مكتب فني ٣٥ ق ٦٣ ص ٢٩٩. كما قضت في واقعة أخرى إنه »من المقرر أنه وإن كان لا يجوز قانوناً محاكمة الشخص أكثر من مرة عن فعل جنائي وقع منه إلا أنه يشترط لذلك أن يكون الفعل واحداً في المحاكمتين، وأن تملك المحكمة الأولى الفصل فيه بجميع أوصافه المختلفة وعلى الأخص وصف الجريمة الأشد، فإذا كانت المحكمة الأولى لا تملك تعديل الوصف المرفوعة به الدعوى أمامها، وكان هذا الوصف مقرراً للجريمة الأخف، فإن الحكم الصادر منها على هذا الأساس لا يمنع من إعادة محاكمة المتهم عن الجريمة

الأشد - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير صحيح». الطعن ١٤٨٣١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٩ / ٣ / ١٩٩٨ مكتب فني ٤٩ ق ٥٢ ص ٣٧٥. كما قضت في واقعة أخرى أنه «لما كان ذلك ، وكان ما استندت إليه المحكمة في رفضها للدفع بعدم جواز نظر الدعوى موضوع الطعن الماثل في خصوص تهمة الرشوة خطأ في فهم وتطبيق القانون ذلك بأن الارتباط القانوني الذي لا يحول دون تصدي المحكمة للجريمة المقرر لها العقاب الأشد رغم سبق محاكمة المتهم عن الجريمة الأخف إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون عند وقوع عدة جرائم بعدة أفعال لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها». أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ٢٦٧٨ لسنة ٧٠ ق - بتاريخ ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٠.

(٢٥)- الطعن رقم ٧٠٤٦ لسنة ٩٤ ق جلسة ٥ / ٤ / ٢٠٢٥ - دائرة الاثنين (ج)

(٢٦)- الطعن رقم ٢٠٣٨١ لسنة ٩٣ ق جلسة ٣ / ١١ / ٢٠٢٤ - دائرة الاثنين (ج).

(٢٧)- أنظر: د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، رقم ٢٧٢، ص ٢٤٩؛ د. محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١٢، ١٩٨٨، رقم ١١٣، ص ١٥٠.

(٢٨)-وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة النقض إنه «وحيث إن الجرائم العسكرية هي أفعال وردت نصوصها في قانون الأحكام العسكرية رأى الشارع فيها إخلالا بالواجبات المفروضة على الأشخاص الخاضعين للنظم العسكرية - ومن بين هذه الجرائم ما يحرمه القانون العام - فهي جرائم معاقب عليها في كل من القانونين، ولما كان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ قد نص في مادته الأولى على أن «المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية لأحكامها قوة الشيء المحكوم فيه ولا يجوز الطعن في قراراتها أو أحكامها أمام أي هيئة قضائية أو إدارية خلاف ما نص عليه في هذا القانون: وقد قصد الشارع بهذا النص تبيين ما للأحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الأحكام القضائية وكان ملحوظا من الشارع عند تقرير هذا المبدأ - كما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية - ما أقامه من ضمانات لصالح المتهم في القانون الجديد، ولا يصح الاعتراض في هذا الصدد بالعبارة التي اختارها الشارع عنوانا لهذا القانون، ولا بعدم الإشارة إلى مواد قانون الأحكام العسكرية التي تشرك المحاكم العادية في الاختصاص - لا يصح الاعتراض بذلك من وجهين، أولهما أن عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا النص، وثانيهما أن اختصاص المحاكم العادية بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي ينص عليها كذلك قانون الأحكام العسكرية هو اختصاص شامل يسري على جميع الأفراد - سواء كان مرتكب الجريمة له الصفة العسكرية أو مجردا من هذه الصفة، وينبني على ذلك أن يكون اختصاص المحاكم العادية هو اختصاص عام يخوله القانون لها متى رفعت إليها الدعوى بالطريق القانوني، إلا أنه متى باشرت المحاكم العسكرية إجراءات المحاكمة فأصدرت حكمها وأصبح هذا الحكم نهائيا، فإن هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانونا بإصداره يحوز قوة الشيء المقضي في نفس الواقعة، فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى، ذلك بأن الازدواج في المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة، إذ من القواعد المقررة أنه لا يصح أن يعاقب جان عن ذات فعله مرتين «Non bis in idem» ولا يجوز أن ترفع الدعوى أمام جهتين من جهات القضاء من أجل واقعة واحدة، ومخالفة هذه القاعدة تفتح بابا لتناقض الأحكام، فضلاً عن تجدد الخصومة - مما ينزع عن الأحكام ما ينبغي لها من الثبات والاستقرار. لما كان ذلك، وكان مبدأ حجية الأحكام يفترض وحدة الموضوع والسبب والخصوم، فإذا كانت الواقعة المادية التي تطلب سلطة الاتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التي خولها القانون سلطة الفصل فيها، فإنه يمتنع بعد الحكم النهائي الصادر منها إعادة نظرها حتى ولو تغاير الوصف القانوني طبقا لأحكام القانون الذي يطبقه قضاء الإعادة - وإلى هذا الأصل أشارت المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أنه «لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة». ولما كان ذلك وكانت الواقعة التي أسندت إلى المتهم وحكم عليه من أجلها من المجلس العسكري المختص هي ذات الواقعة التي قدم بها إلى محكمة الجنايات - كما سلف البيان، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر ذلك بأسباب سائغة وبأدلة لها أصلها الثابت في أوراق المحاكمة العسكرية، فإن ما انتهى إليه من القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ يكون قضاء سليما لا يخالف القانون». أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ١١٥٣ لسنة

٢٩ ق - بتاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٦٠ - مكتب فني ١١ - جزء ٢ - صـ ٥٦٧ - ق ١٠٨.
(٢٩)- أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ٣٩ ق - بتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٩٧٠ - مكتب فني ٢١ - جزء ١ - صـ ٤٨٢ - ق ١١٦؛ أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٦٨ ق - بتاريخ ٢٣ / ٢ / ٢٠٠٤؛ أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ٢٦٧٨ لسنة ٧٠ ق - بتاريخ ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٠
(٣٠)- وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة النقض إنه «لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه:» تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة ، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون « وتنص المادة ٤٥٥ من ذات القانون على أنه: «لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة ، أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة « ومفاد ذلك ، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أنه يحظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين ، وكان من المقرر أيضا أنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة لا يجوز بعد ذلك ، رفع تلك الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد ، ومن ثم كان القول بوحدة الجريمة أو تعددها هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض ، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت في رفض الدفع المثار من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها – على السياق المتقدم – بعبارات قاصرة تماما لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن ، وذلك ، دون بيان لوقائع الجنحة موضوع الدفع وعما إذا كان الحكم الصادر فيها نهائيا من عدمه ولا أساس المغايرة بينها وبين الجناية موضوع الطعن الحالي ، فإن الحكم يكون مشوبا بقصور في بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة – محكمة النقض – عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط الأمر الذي يعيب الحكم ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن». أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٧٨ ق - بتاريخ ٧/ ١٢ / ٢٠١٦.
(٣١)- أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ١٦٦٨ لسنة ٤٨ ق - بتاريخ ١٧ / ٦ / ١٩٧٩ - مكتب فني ٣٠ - جزء ١ - صـ ٦٩٤ - ق ١٤٧.
(٣٢)- وتطبيقًا لذلك، قضت محكمة النقض إنه «لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لسبق صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل متهمين آخرين واطرحه في قوله : « وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل متهمين آخرين فمردود إن المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه « تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والمسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون « ، وتنص المادة ٤٥٥ من ذات القانون على أنه « لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغير الوصف القانوني للجريمة « ، ومفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أنه يحظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين ، وأنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها فلا يجوز بعد ذلك رفع
الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد ومناط وحدة الواقعة ذاتها بوصف جديد ومناط وحدة الواقعة التي تمنع من إعادة المحاكمة ولو تحت وصف جديد - أن يتحد الأساس الذي أقيمت عليه الوقائع في الدعويين بمعنى أن لا يكون لكل دعوى ذاتية مستقلة وظروف خاصة تتحقق بها الغيرية التي يمتنع معها القول بوحدة السبب فيهما ، لما كان ذلك والثابت بالأوراق أن النيابة العامة عقب تحقيقها للواقعة قدمت المتهم الماثل للمحاكمة الجنائية بتهمة التزوير مع آخر تمت إحالته للمحاكمة الجنائية». أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ٣٨١٦ لسنة ٨٩ ق - بتاريخ ٥/ ٦ / ٢٠٢١.
(٣٣)- أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٨٢ ق - بتاريخ ٢٣/ ١ / ٢٠١٣.
(٣٤)- أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٦٩ ق - بتاريخ ٢١ / ٩ / ٢٠٠٦.
(٣٥) – أنظر: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني طرق الطعن في الأحكام الجنائية، ط١٠، ٢٠١٦، ص ٧٨٣.
(٣٦)- وفي ذلك قضت محكمة النقض إنه «لما كان ذلك ، وكان ما أثاره المدافع عن الطاعن بجلسة المحاكمة من تعييب لإرادة

الطاعن قبل ارتكاب الجريمة لصدوره في ظروف نفسية معينة بقوله : « وما كان عليه من اضطراب ومرض نفسي ألم به نتيجة الخزي والعار » ومن أن ذلك ما ينطبق عليه ما استحدثه القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ من تعديل لقانون العقوبات بشأن الاضطراب والمرض النفسي وتأثيره على نفس الجاني ، وكان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجاني لشعوره واختياره وقت ارتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا إلى ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لعاهة في العقل أو النفس دون غيرهما ، وكان المستفاد من دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع هو أن السلوك الغير قويم للمجني عليها أصاب الطاعن بشعور من الخزي والعار ، وأن المدافع عن الطاعن فسر هذا الشعور ووصفه بالمرض النفسي الذي أشارت إليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات ، فإن دفاعه على هذه الصورة لا يتحقق به الدفع بانعدام المسئولية أو انتقاصها للمرض والاضطراب النفسي أو العقلي واللذان هما مناط الإعفاء من المسئولية أو انتقاصها ولا يعتبر طلبا لعرض المتهم على أخصائي لفحص مرضا نفسيا يكون قد أصابه ، بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضائي مخفف مستندا إلى الباعث على الجريمة والذي يكون مطلق الأمر في إعماله أو اطراحة مرجعه إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض». أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ٤ لسنة ٨٢ ق - بتاريخ ٤ / ٣ / ٢٠١٤.

(٣٧)- أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٨٧ ق - بتاريخ ١١ / ١ / ٢٠٢٠؛ أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ٧٨١٠ لسنة ٨٧ ق - بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠١٩.

كما قضت إنه «لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه تنقضي الدعوي الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة واذا صدر حكم في موضوع الدعوي الجنائية فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون وتنص المادة ٤٥٥ من ذات القانون على انه لا يجوز الرجوع الي الدعوي الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة ومفاد ذلك وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة انه يحظر محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين ، وأنه اذا رفعت الدعوي عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها فلا يجوز بعد ذلك رفع الدعوي عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد ومناط الواقعة التي تمنع من اعادة المحاكمة - ولو تحت وصف جديد - أن يتحد الأساس الذي أقيمت عليه الوقائع ف الدعويين بمعني الا يكون لكل دعوي ذاتية مستقلة وظروف خاصة تتحقق بها الغيرية التي يمتنع معها القول بوحدة السبب فيهما وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت في رفض الدفع المثار من المحكوم عليه بقولها (ان الحكم الصادر في القضية المدفوع بها يعتبر كأن لم يكن لصدوره على خلاف أحكام الاختصاص النوعي) دون بيان لوقائع الجنحة رقم ٧٠٦٦ لسنة ٢٠٠٩ الضواحي واستئنافها رقم ٨٩٦ لسنة ٢٠١٠ جنح مستأنف بورسعيد ولا أساس للمغايرة بينها وبين الجناية موضوع الطعن الحالي ، لا سيما أن الحكم الصادر فيها باعتبار الواقعة المادية التي أحدثها الطاعن جنحة ضرب من شأنه أن يحول دون محاكمته عما يتخلف عنها من عاهة لأن قوام هذه الجريمة هي الواقعة عينها لما كان ما تقدم فان يكون مشوبا بقصور في بيان العناصر الكافية والمؤدية الي قبول الدفع أو رفضه بما يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده علي استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط الأمر الذي يعيب الحكم ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الي بحث باقي أوجه الطعن». أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ٩٢٩٣ لسنة ٨٠ ق - بتاريخ ٢٨ / ١ / ٢٠١٢؛ أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ١٦٢٦٧ لسنة ٨٧ ق - بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٩.

(٣٨) - معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٨/ ٠٣/ ٢٠٠٤.

(٣٩) - استبدلت محاكم الأسرة بمحاكم الأحوال الشخصية بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ المنشور بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٨.

(٤٠) - أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ١٨٩٠٣ لسنة ٦٣ ق - بتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٩٩٥ - مكتب فني ٤٦ - جزء ١ - صـ ٩٣٠ - ق ١٤٣.

( ) - أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٣٤ ق - بتاريخ ٣/ ٥/ ١٩٦٦ - مكتب فني ١٧ - جزء ٢ - صـ ٥٥٥ - ق ١٠٠؛ أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٦ ق - بتاريخ ٣١ / ١ / ١٩٦٧ - مكتب فني ١٨ - جزء ١ - صـ ١٤٢ - ق ٢٧.

( ) – ومما قضي به في هذا الخصوص إنه «وكان يشترط لقبول الالتماس وفق ما تضمنته الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ألا تكون الوقائع التي يستند إليها الملتمس معلومة وقت المحاكمة، الأمر المفتقد في موضوع الالتماس الماثل إذ أن منازعة

المدعية في الاستئناف رقم ٥٤١٣ لسنة ١٢٧ ق كانت مطروحة من المستأنفة، وكانت موضوع مطالبتها في الادعاء المدني أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه، وكان ما تثيره الملتمس من تمسك بحجية الحكم الصادر في دعوى الأحوال الشخصية رقم ٥٤١٣ لسنة ١٢٧ سالفة الذكر لا يناقض حجية الحكم النهائي ـ موضوع الالتماس ـ لاختلاف موضوع كل من الحكمين، ومن ثم فإنه يتعين التقرير في موضوع الالتماس بعدم قبوله ».أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ ق - بتاريخ ٦/ ٩/ ٢٠١٢.

( ) – أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ ق - بتاريخ ٢٤/ ٦/ ٢٠٢٠. كما قضت كذلك إنه «وكان من المقرر أن مناط التماس إعادة النظر في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية.. هو ظهور وقائع أو أوراق جديدة لم تكن معلومة عند الحكم تثبت براءة المحكوم عليه أو يلزم منها حتما سقوط الدليل على إدانته أو تحمل التبعة الجنائية «... كما وأن الأصل أنه لا يكفي إعادة النظر في الدعوى.. الادعاء بأن المحكمة التي أصدرت الحكم كانت مخطئة في فهم الوقائع أو تقدير الأدلة التي كانت مطروحة أمامها. لما كان ذلك، وكانت الأسباب التي ساقها الملتمس ـ على السياق المتقدم ـ لا تعدو منازعة في صورة الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة، فضلاً عن إبداء أسباب موضوعية للتشكيك في حقها، مما لا يتسع له خصومه الالتماس التي تحددت شروطها فيما سلف مما يفقد هذا الطلب صحيح سنده من القانون ويتعين من ثم التقرير بعدم قبوله». أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٠٢ ق - بتاريخ ١/ ١١/ ٢٠١٢.

( ) – أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ١ لسنة ٢٩ ق - بتاريخ ٢٥/ ٩/ ٢٠١١ كما قضت في واقعة أخرى إنه «ومن حيث إن الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن ذلك، الطلب جائز « إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو ظهرت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه « وكانت تلك الفقرة وإن جاء نصها عاما فلم تقيد الوقائع أو الأوراق التي تظهر بعد صدور الحكم بنوع معين إلا أن المذكرة الإيضاحية للقانون علقت على هذه الفقرة بأنه « نص فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهي حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأنها هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه « وضرب أمثلة لذلك، الغرض منها أن تكون الوقائع جديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتما سقوط الدليل على إدانته أو على تحمل التبعة الجنائية. لما كان ذلك،، وكان ما ظهر من الوقائع والأوراق من أن الحكم الصادر في القضية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٠٩ جنايات عابدين بمعاقبة المتهم ن. ع. أ. أ بالسجن المشدد لمدة خمسة عشرة سنة لثبوت ارتكابه تزويرا في تقارير الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى موضوع طلب الالتماس المبينة سلفا، وذلك، بأن استخرج صورة رسمية من التوكيل الرسمي رقم ١٨٠٨ ه لسنة ١٩٩٩ عام الأهرام الصادر له من الملتمس بعد انتهاء وكالته وقام على خلاف ما هو ثابت بالتوكيل بتوكيل غيره في التقرير بالطعن في الأحكام الصادرة في تلك الدعوى وعدم الحضور أمام المحكمة لإبداء أي دفاع عن الملتمس مما ترتب عليه حرمان الملتمس من إبداء دفاعه في جميع مراحل التقاضي أمام محكمة الموضوع ليصبح الحكم نهائيا واجب النفاذ في الدعوى محل طلب الالتماس كما أن الحكم الصادر في الجنائية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٠٩ عابدين قد صار نهائيا بوفاة المحكوم عليه نبيل عبد الوهاب إبراهيم فريد وقد صدر هذا الحكم بعد الحكم بإدانة الطالب الملتمس ولم يكن معلوما لديه وقت محاكمته ولم يطرح على المحكمة التي قضت بإدانته فهو بذلك، يعد واقعة جديدة حاسمة بذاتها في النيل من الدليل الذي عول عليه الحكم في إثبات قيام جريمة النصب التي دان الطالب بها وأوقع عليه عقوبتها فضلا عن الأثر الذي يترتب على ظهور هذه الواقعة بالنسبة لتقدير قيمة التعويض المحكوم به للمدعي بالحق المدني. لما كان ذلك، وكانت براءة طالب إعادة النظر على هدى ما تقدم غير ظاهرة إذ أن نفي واقعة النصب عنه والمحكوم عليه من أجلها بالحكم موضوع الطلب وبالتالي إلغاءه والقضاء ببراءته منها يقتضي تحقيقا لا ترى هذه المحكمة محكمة النقض إجراءه بنفسها فإنه يتعين إلغاء الحكم الصادر في القضية رقم ٥٢٠٩ لسنة ٢٠٠٣ جنح مستأنف وسط القاهرة بتاريخ ١٠/ ١٢/ ٢٠٠٣ وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها مجددا عملاً بنص المادة ٤٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية». أحكام النقض الجنائي - الطعن رقم ١٠ لسنة ٨٠ ق - بتاريخ ٢١/ ٢/ ٢٠١٢

الدكتور
أسامة محمد رسلان
أستاذ علوم الألسنية والترجمة بكلية اللغات
والترجمة في جامعة الأزهر الشريف

العلوم البينية: آفاق التشابك بين علوم القانون وغيرها - اللغة نموذجًا

أبدأ -على بركة الله- سلسلة من المقالات في هذه المجلة الميمونة التي يرتجى منها أن تعيد في الأوساط القانونية سيرةً عطرةً من التميز والتفرد البحثيين في علوم القانون وما يتصل بها من مباحث شتى. وهذا رجاء في محله كما أرى، ذلك بأن المجلة تصدر عن واحدة من أعرق قلاع القانون في العالم وأزكاها سيرةً وأقدرها فهمًا وأمضاها عزمًا وأرشدها فقهًا وأعظمها إرساءً للمبادئ؛ أضف إلى ذلك حرص المجلة على استجلاء جديد العلوم وتشابكاتها مع علوم القانون، وهو ما أتشرف بالكتابة فيه على صفحات هذه المجلة؛ مستشعرًا في ذلك شرفًا عظيمًا، ومستهدِفًا جَسْر الهوة التي ما زالت شواهدها قائمة بين العلوم في الأوساط العلمية والتخصصية في بلادنا؛ لا سيما وأننا نعيش عصر تمازج العلوم وتشابكها وتكاملها بامتياز.

لا يخفى على كل ذي عقل أن العلوم باتت متمازجة متداخلة حتى صارت مشتركة المُتَّكَأ وإنْ اختلف المبتدأ؛ فلا يُتصوَّر من طبيب قلب ألا يجيد جانبًا من علوم التغذية، ولا يُسامَح اقتصادي ينظِّر دونما معرفة بالواقع الاجتماعي والسياسي، ولا يكون المفتي أهلًا للفتوى إلا وقد تتبع أحوال الناس وأيقنها. وبالقياس، لا يمكن للقانون أن يوجد إلا باللغة، ولا يمكن مباشرة أي جانب من جوانب العمل القانوني – تشريعًا وفقهًا ومحاجةً ودفاعًا ومرافعةً، إلخ – بغير إتقان اللغة. وترتيبًا على ذلك، فاللغة مطلب أصيل وأساس لا غنى عنه للقانوني أيًا كان اختصاصه، وإتقانها شرط من شروط الإتقان والتميز، والفهم والفقه، والتعبير والتسطير. وهذا صادق في حق كل لغات الدنيا.

ولما كانت لغتنا العربية الجميلة هي اللغة الرسمية للدولة بمقتضى الدستور، ولما كانت الإنجليزية هي لغة العلوم في العصر الحاضر، فمن جميل النظر وسديد الفكرة أن تخصص هذه المجلة الموقرة بابًا لمبحث التمازج بين اللغة والقانون من منظور علوم الألسنية الحديثة؛ وهو ما بات يسمى «ألسنية القانون»؛ على أن يكون ذلك في شكل حلقات متتابعات تتناول كل منها مبحثًا من مباحث هذا العلم، مع الحرص على الجمع بين النظرية والتطبيق قدر المستطاع.

تعريف مصطلح «ألسنية القانون»

تختلف المسميات التي يستخدمها المتخصصون في تسمية هذا المجال، فالبعض يسميه «ألسنية القانون»، ويسميه غيرهم «لغويات القانون»، فيما يقرر البعض الآخر أنه «اللسانيات القانونية»، وما أشبه. والمؤكد أن المقصود بها جميعًا واحد، وليس المقصود من أي منها إفراد القانون بالدراسة ولا اللغة بالدراسة، بل هو مجال بيني أصبح متمايزًا بمباحثه ومؤلفاته وإصداراته ومتخصصيه. وعلى ذلك، فنحن أمام علم يُعنى بدارسة النص القانوني في شتى تجلياته (من نصوص القوانين والمعاهدات واللوائح والقرارات والمذكرات والأحكام القضائية وغيرها) واهتبال دلالاته اللغوية واستجلاء آثاره القانونية (Galdia, ٢٠٠٩). وبعبارة أخرى، فهذا العلم يبحث عن مواطن التقاء لغة القانون بقانون اللغة؛ وكذا مواطن افتراقهما (Raslan, ٢٠١٥).

وعلى ذلك، فهذا العلم يتبحر في العلوم المتفرعة من «القانون» و«الفقه القانوني»، وفي علوم اللغة التقليدية من نحو وصرف وبلاغة، وفي علوم الألسنية الحديثة من علم الدلالة والمعاني وبراجماتية اللغة والترميز اللغوي وما شاكل ذلك (Tiersma, ١٩٩٩).

أهمية المجال

يمكن فهم أهمية ألسنية القانون على خير وجه في ضوء التمازج القائم فيها بين اللغة والقانون، وهو ما يسفر عن إتقان هذا المجال وتوظيفه لمصلحة الجهات المستفيدة على

اختلاف أحجامها واختصاصاتها. ولنأخذ ترجمة كلمات اللساني الشهير ديفيد كريستال كمثال موضح لذلك (Crystal, ١٩٦٩, p. ١٩٣)، إذ يقول: إن الحديث عن لغة القانون باعتبارها وسيطًا تواصليًا إنما هو طرح مضلل، ذلك بأنه من بين كل الاستخدامات اللسانية نجد أن لغة القانون هي الأقل إفهاما وإيصالاً للمعنى، ومردّ ذلك إلى أنها موضوعة لا لتبصير مستخدمي اللغة بقدر ما هي موضوعة ليستخدمها خبير في تسجيل معلومات ونصوص تخضع للتمحيص بمعرفة خبير آخر.

من هذا البيان الحكمي تتجلى أهمية دراسة هذا المجال البيني للغة والقانون، وامتلاك ناصية البيان والتسطير فيه، فنحن في عصر مفعم بالعلاقات القانونية التي يلتجأ إليه كل شخص طبيعي أو اعتباري لضمان حقوقه وأداء واجباته. ومن المعاصرين أيضًا برايان غارنر (١٩٥٨ -)؛ وهو مؤلف لعدد من الكتب والدراسات والمحرر الأوحد لأهم مرجع قانوني في العالم قاطبة: أي قاموس وموسوعة Black's Law Dictionary (٢٠٠٩). وإذا كان نموذج ميلينكوف (٢٠٠٤) يعتمد على استقصاء أصول لغة القانون الإنجليزية وما جرّته من تأثيرات في الصياغات القانونية الإنجليزية المعاصرة، داعيًا إلى تنقيتها مما يشوبها من عوار يتجلى في عسيف القول وكريه التراكيب وصعوبة الصياغة؛ فإن نموذج غارنر (٢٠٠٢) يعتمد على جديد القواعد المقررة لحسن الصياغة القانونية الإنجليزية والتدريب عليها.

المباحث

تتجلى مباحث هذه الحلقات في استقصاء خصائص لغة القانون الإنجليزية والعربية ودفع عوار الاقتراض اللغوي عن العربية، وردها إلى أصولها النقية بالرجوع إلى صياغة آيات الأحكام وأحاديث الأحكام وبعض وثائق العهد النبوي الشريف ذات الصبغة القانونية. ويزداد النموذج المقرر لهذه الحلقات اتساعًا وتفردًا بإفراد مساحة للتطرق إلى الدلالات العابرة للثقافات وغاية مُدركة عند الخبراء وفق قواعد براجماتية اللغة.

ومن لازم ذلك استجلاء سمات لغة القانون بما يتيح فهما وافيًا لها من حيث مفرداتها وتراكيب الجمل والفقرات والإشارات إلى النص، والجوانب السياقية فيها، وغيرها من السمات المميزة لأصول الصياغة القانونية بالإنجليزية والعربية. وبالمثال يتضح المقال: إذ تختلف لغة القانون – الإنجليزية والعربية على السواء – عن أصول الصياغة الاعتيادية الفصحى في كلتا اللغتين من حيث خصوصية الألفاظ القانونية المستخدمة، وفي طول التراكيب والجمل، وفي الجوانب البراجماتية (السياقية والدلالية) للقواعد القانونية والأصولية والفقهية. فعلى مستوى اللفظة، تجد في الإنجليزية مثلا أن لفظة consideration -مثلا- يسهل ترجمتها إلى «مراعاة» أو «اعتبار»، بيد أنها في لغة القانون تعني «المقابل» الذي يناله شخص نظير خدمة أو تكليف. وفي العربية تجد لفظة «الحامل» -مثلا- منصرفة عند طرحها إلى المرأة الحبلى، أما في سياق العقود القانونية فهي منصرفة إلى «حامل الأسهم».

أما على مستوى التراكيب، فتجد ديباجة العقد أو الحُكم أو الدستور – سواءً أكان موضوعًا بالإنجليزية أم بالعربية – طويلة في فروضها وصولا إلى الحكم المنتظر بعدها، إذ تنطوي على حيثيات التسبيب ومسوغات الاستحضار والتغييب وما شاكل ذلك. وأما على مستوى القاعدة القانونية؛ فمنها ما هو عابر للثقافات مثل القاعدة اللاتينية (سابقًا) الإنجليزية (حاليًا): pacta sunt servanda (باللاتينية) أو agreements must be kept (بالإنجليزية) ونظيرتها العربية «العقد شريعة المتعاقدين»؛ بيد أن التدقيق يكشف عن خصوصية الصياغة في كلتا اللغتين. إن النظر في القاعدة الإنجليزية المذكورة يميط اللثام عن ضرورة وفاء كل طرف في العقد بالتزاماته، أما نظيرتها العربية فتوحي بعدة أمور منها ما ينجلي بإعمال القواعد البراجماتية آنفة الذكر لتجد أن استعمال لفظة «شريعة» إنما هو استدعاء لقدسية المعنى الالتزامي بما يحويه من تطابق لفظي مع كلمة «الشريعة» بمعناها الاصطلاحي، وبذلك يمتد نطاق الإلزام بمحتوى العقد لا إلى أطرافه وخلفائهم فحسب، بل وإلى الشهود والقضاء حال اللجوء إلى ساحات القضاء!

وبالإشارة إلى القواعد القانونية، سنلمس وجود تقارب في الاجتهاد الإنساني مهما تباعدت الحضارات جغرافيًا وثقافيًا؛ وهو تقارب يرقى أحيانًا لدرجة التطابق. وبالمثال يتضح المقال؛ فمن القواعد الأصولية القانونية العربية قولهم «التابع تابعٌ»، وهي من القواعد الكلية غير الكبرى التي تنظم تبعية الفروع إلى الأصول – كتبعية الحمل للأم، وكتبعية الدارس للشيخ، وكتبعية المأموم للإمام. وإذا نظرنا إلى القاعدة الإنجليزية المناظرة، التي وصلت إلى الإنجليزية من تجارب الأقدمين من اللاتين بعد صياغتها وإقرارها ورسوخها وممارستها باللاتينية ثم انتقالها إلى الإنجليزية وغيرها من الألسن التي أخذت عن اللاتينية، فسنجد أنه صيغ باللاتينية هكذا: «Accessorium non ducit, sed sequitur, suum principale» ومنها إلى الإنجليزية هكذا «An accessory does not lead, but follows, its principal». الملحوظ في القاعدة العربية أن اللفظة الثانية منها «تابعٌ» منونة؛ والتنوين في العربية إذا جاء في سياق النفي أفاد العموم، وإذا جاء في سياق

الإثبات أفاد الإطلاق. والمثال الوارد هنا مثبت لا منفي، فالتنوين فيه يفيد الإطلاق؛ أي إطلاق الحكم وعدم اقتصاره على حد أو نطاق.
وبعبارة أخرى، حققت القاعدة العربية مفهوم الإطلاق وأغنت عن الاسترسال في نفي إمكانية التحول من تابع إلى متبوع في سياقات تطبيق القاعدة من خلال التنوين فحسب، وهذه ظاهرة تندرج في علم الأصوات تحت مسمى suprasegmental features، أما تحصيل القدر نفسه من الإحاطة والإطلاقية في الحُكم في القاعدة الإنجليزية المناظرة فتطلب الإتيان بالنفي الداعي للقصر، مشفوعًا بالإثبات القاضي بالحُكم. وهذا يعني أن ما يمكن تحصيلة في العربية بعلامة تشكيل اقتضى في المقابل إطنابًا تركيبيًا في اللغة الإنجليزية؛ وهذا يسجل فارقًا كبيرًا بين كيفية تحصيل مفهوم perlocutionary force في علم براجماتية اللغة بين العربية والإنجليزية. وفي ذلك دلالة أخرى على تفرّد الرسالة وسعيها إلى طرق مساحات بكْر من التحليل المقارن بين الصياغة القانونية في العربية والإنجليزية.

البدايات وأهم المؤلفين

بدأ التمازج بين علوم القانون وعلوم اللغة يأخذ منحى يكاد يستقل بعلم منفرد منذ ستينيات القرن الماضي على يد اللساني القانوني القدير ديفيد ميلينكوف (١٩١٤ - ١٩٩٩)، الذي تخرج في جامعة ستانفورد وفي كلية القانون بجامعة هارفارد، وسلك حياة المحاماة بنجاح، وعمل أستاذًا للقانون بجامعة كاليفورنيا في ولاية لوس آنجلس الأمريكية. بيد أن العجيب في الأمر أن ميلينكوف لم يكن يتفنن في استجلاء مواطن التلاقي والافتراق التي سلف الإلماع إليها، بل كان شديد الصولة والحَمل على القانونيين من محامين وقضاة وكُتاب وأساتذة لما يجده في إنتاجهم العلمي والبحثي والقانوني من صعوبة في اللغة وعسر في الفهم وإطناب وغير ذلك من مثالب الكتابة، فكانت تلك الحمية للتيسير فتحًا لأفق بحثي أنتج علمًا (Raslan, ٢٠١٩)!
ثم توالت الأسماء، وتفرعت من العلم الوليد علوم أخرى ستكون لنا معها وقفات في قابل الحلقات بإذن الله. وجاء بيتر تيرزما (١٩٥٢ -)، أستاذ القانون بكلية لويولا للقانون بولاية كاليفورنيا الأمريكية؛ ليكون وريثًا جديرًا بمشعل التيسير في الكتابة القانونية الإنجليزية ومباحثها التاريخية والمعاصرة. وبلغ من دعوته للتيسير أن يسمي مباحثه «legal language» بدل «legal linguistics» (أي: «لغة القانون» بدل «ألسنية القانون»!)؛ فكأن التيسير عنده يبدأ من الاسم ذاته.

المبحث الأول: اللفظة

١-١ الألسنية (Linguistics)

تعددت التسميات المطلقة على هذا التخصص العلمي، فالبعض يرى أنه «علم اللغة»، فيما ترى فئة ثانية أنه «اللغويات»، وثالثة أنه «اللسانيات»، ورابعة أنه «الألسنية»؛ ولعل أقربها إلى الصحة – من وجهة نظر الباحث – هو «الألسنية» لما يحويه هذا المصطلح من معنى الجمع والمصدر الصناعي والبعد عن مظنة «اللغو» الظاهرة في معنى كلمة «لغة» و«لغويات»، فضلا عن أن القرآن الكريم اشتمل على كلمة «لسان»، لا «لغة»؛ بل إن مادة اللام والغين والواو لم تأت في القرآن إلا بمعنى اللغو الذي تنفر منه النفس. يُعرّف علم اللغويات أو الألسنية على أنه الدراسة العلمية للغة، ويتفرع هذا العلم إلى عدد من التخصصات المتمازجة مع علوم أخرى، منها - على سبيل المثال لا الحصر – ألسنية علم النفس وألسنية علم الاجتماع وألسنية الحاسوب، وألسنية القانون، وهذه الحلقات معنية بالبحث في ألسنية القانون؛ فهي محاولة جادّة لاستقصاء أصول الصياغة القانونية في العربية والإنجليزية من منظور مقارن، وإسقاطها على النصوص القانونية موضوع التطبيق في هذه الدراسة.
لم يعد خافيًا على أحد أن عصرنا هو عصر التخصص؛ إلا أن هذه الحقيقة مقترنة بأخرى مفادها أنه عصر تمازج العلوم بامتياز، بمعنى أن التخصصات التي سبق بيانها حاضرة بقوة، بل باتت مطلبًا ملحًا لمن لم يحزها بعد، ولذلك أضحى تخصص ألسنية القانون مطلبًا ملحًا للمشرّع والقاضي والمحامي والدبلوماسي وكل مشتغل بالشأن القانوني في عالم تحكمة الوثائق القانونية على مستوى العلاقات الشخصية والاعتبارية والدولية من عقود وغيرها من الأسانيد ذات الصبغة القانونية

١-٢ القانون (Law)

بحثنا في الشق الأول من مسمى هذا العلم البيني «ألسنية القانون – legal linguistics»، ألا وهو الألسنية، أي جانب اللغة من هذه الدراسة البينية. أما الآن فنتناول الأساس اللساني للشق الآخر من اسم «ألسنية القانون»؛ أي: القانون. القانون من المشتركات الإنسانية، ويُعبَر عنه بعدة كلمات منها law وcanon و legislation وstatute وregulation. وقد تتبع اللسانيون كلمة law لما قبل القرن الثاني عشر وفق مباحث أصول الألفاظ (Etymology)؛ وتعني القانون أو الشرع أو التشريع أو القاعدة أو المبدأ؛ وهي مأخوذة من الكلمة الإنجليزية القديمة (lagu) المأخوذةِ بدورها من النرويجية القديمة (lag) التي تعني شيئًا ثابتًا مستقيمًا، وهي من أصل جرماني حسب ما انتهت إليه موسوعات أصول الكلام، فيما يرى أحد أساطين ألسنية القانون في العصر الحديث، ألا وهو بيتر تريزما، أن الكلمة من أصل فرنسي. أما كلمة canon فعائدة أيضًا لما قبل القرن

٥ بَلَاغَةٌ وَبَيَانٌ

الثاني عشر، وباتت تعني «قانونًا» أو «قاعدة» أو «مبدأ» في القانون؛ وهي مأخوذة من الفرنسية التي أخذتها قبلاً من اللفظة اللاتينية Canonicus المستقاة من الكلمة اليونانية Kanon، أما اجتماع اللفظتين هكذا canon law فتعني تشريعات دينية كنسية؛ وهذا المعنى حاضر أيضًا في كلمة law منفردة.

ومن الكلمات الأخرى التي تعني قانونًا أو تشريعًا أو عملية التشريع كلمة legislation، وهي مأخوذة من كلمة «ليجيز» اللاتينية وحروفها (leges). وينبغي عدم الخلط بين legislation و legislature؛ فالثانية تعني السلطة التشريعية. وهناك كلمة تعني «قانون» أيضًا، ألا وهي act. غير أن الموسوعة والقاموس القانوني الأهم في العالم أجمع (واسمه Black's Law) لا يسطر معنى «قانون» ضمن معاني كلمة act منفردة. لكن الممارسة القانونية الشائعة – لا سيما في دول القانون العام، لا المدني – (كما سيأتي بيانه في إصدار قادم من إصدارات هذا السِّفر العلمي المرموق) تخلع على كلمة law معنى نظام من القواعد الناظمة لسلوك الأفراد وفق ما تواضع عليه المجتمع من أعراف وتقاليد، وغايته العامة حماية الناس وصون النظام العام. أي أنها كلمة عامة في طبيعتها وسريانها: مثل تجريم الاعتداء على الملكية العامة أو الخاصة. أما كلمة act فهي أخص من كلمة law، فهي تشريع يختص بظروف معينة ويسري على أناس بعينهم؛ ومثال ذلك أن قيادة السيارة من جملة الحقوق غير الأساسية، وهي ممارسة مشروعة تمامًا بضوابطها القبْلية المتمثلة في بلوغ سن معينة وخوض اختبار نظري وآخر عملي وما إلى ذلك، لكننا نسن قانونًا – بمعنى act – لتجريم قيادة السيارة تحت تأثير مخدر. وهنالك لفظة statute؛ وهي قريبة من معنى act، إذ تعني التشريع المدوَن تمييزًا له عن التشريع غير المدون، وتُطلق على أية ضوابط تسنها محكمة أو هيئة تشريعية أو مجلس بلدي وما إلى ذلك. وأخيرًا، نأتي إلى كلمة regulation، ويقصد بها نظام أو لائحة، أو سَن ذلك، أو تنظيم الأمور، ويكثر مجيؤها جمعًا في الإنجليزية.

ترجمة كلمة law في العربية هي «قانون»؛ والقانون في أصل معناه يعني الشيء المستقيم؛ ثم تواضع أهل الاختصاص وغيرُهم على انصرافها إلى القانون، بجامع الاستقامة والانضباط في المعنيين اللغوي والاصطلاحي؛ وهنا نلمس المشترك الإنساني بين معنى الاستقامة في أصل كلمة law ونظيرتها العربية. آلت كلمة «قانون» إلى العربية من التركية التي أخذتها بدورها من الكلمة اليونانية kanon، وهنا تتجلى قوة المثاقفة القانونية بين الحضارات عندما نعلم أن الأصل اليوناني لكلمة قانون حاضر في الإنجليزية والتركية والعربية حاليًا. أما كلمة «كانون» - بالكاف لا بالقاف - فلها أصل في العربية، فهي تعني «موقِد الطهي»، ومنها جاءت تسمية الشهرين الأخير والأول من السنة الميلادية في التسمية السريانية نظرًا لثبات حال الطقس في هذين الشهرين من عام لآخر؛ كما تعني «كانون» الشيء الثابت لشدة ثقله، ومنه قول جرول بن أوس (الشهير بالحطيئة) هاجيًا: أغربالٍ إذا استودعت سرًا ... وكانونًا على المتحدثينا (أي ضيفا ثقيلا على المتحدثين). وهنا يتكرر معنى الثباتِ والانضباطِ في الشيء لاستقامته أو لثقله.

ونجد في العربية كلمة «نظام»؛ وقد جرت العادة عند أهلنا في الخليج العربي بالإشارة إلى القانون بلفظ «النظام». لم ترد كلمة «قانون» أو «نظام» في القرآن الكريم، لكننا نجد ما يقابلها من معنى الضابط في القرآن مثل «شِرعة» و «منهاج» (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجًا (المائدة: ٤٨)، وكلمة «سبيل» وكلمة «صراط» وكلمة «طريق» وكلمة صِبغة (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة (البقرة: ١٣٨)، وكلمة «مِلة» كما في قوله سبحانه «مِلة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين» (الحج: ٧٨). ومن الكلمات التي تعني القانون أو الشريعة أو الشرِعة في العربية كلمة «ناموس»؛ ومن

معانيها الوحي الإلهي ووسيلته، وهي وإن لم ترد في القرآن الكريم إلا أنها جاءت في صحيح البخاري على لسان ورقة بن نوفل عندما هرعت إليه أمنا خديجة (رضي الله عنها) بنبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) بعد الوحي الأول فقال له ورقة: «هذا الناموس الذي نزّل اللهُ على موسى»؛ وتُجمَع هذه الكلمة على «نواميس»؛ وهي من أصل يوناني، ووردت في الكتاب المقدس في العهدين القديم والجديد بمعنى شريعة موسى (عليه وعلى محمد الصلاة والسلام). ومنه قول سيدنا عيسى: لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوِ الأَنْبِيَاءَ. مَا جِئْتُ لأَنْقُضَ بَلْ لأُكَمِّلَ.» (متى ٥: ١٧). وهنا لا بد للمتأمل من إنعام النظر في المعنى اللطيف الجامع بين لفظة «لأكمّل» على لسان عيسى، ولفظة «لأتمم» على لسان محمد (عليهما الصلاة والسلام)، إذ قال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ».

١-٣ القانون العام (العرفي) والقانون المدني

لا بد للمتصدي لمجال السنية القانون من أن يحوز ولو حد الكفاية في الفوارق الجوهرية بين نظامين رئيسين يكادان يستأثران بالحياة القانونية على مستوى العالم؛ ألا وهما ما يعرف باسم القانون العام (Common law system) والقانون المدني (Civil Law system)؛ وذلك لما يترتب عليهما من فوارق تجعل لكل منهما شخصيته المستقلة، ومسيرته المعتبرة، ومراجعه المميزة، وما لذلك من تداخلات وتشابكات وتعارضات على مستوى التطبيقات الإقليمية والدولية، لا أقول على مستوى البيئات القانونية فحسب، بل كذلك على مستويات شتى من قبيل المعاملات القانونية بين الأفراد، وبين الفرد والمؤسسة، وبين المؤسسات، وبين الكيانات المالية / الاقتصادية / التجارية، وفي مجال القضاء، وغيرها. وأما عن شواهد أهمية تلك المعرفة في عالم الدبلوماسية والترجمة، فحدث أيضًا، ولا حرج.

فكيف بالمترجم العربي -مثلا- إذا قابل نصًا قانونيًا فوجد فيه مصطلحًا من قبيل jury (أي: هيئة المحلفين)، أو من قبيل queen's court (أي: محكمة الملكة في بريطانيا)، سيجد نفسه حتمًا مضطرًا لفهم تلك المصطلحات قبل الشروع في ترجمتها، لا سيما إذا لم يسبقه إلى ترجمتها أحد. وكذلك هي الحال لمن يترجم من العربية إلى الإنجليزية عندما يجد مصطلحات عربية محضة لا نظير لها في الثقافة الأخرى (ولا أقول في اللغة الأخرى): مثل حق الشفعة، واللعان، والزكاة، وما إلى ذلك. وكل ذلك على مستوى المصطلح اللفظي، فما بالك بمستوى آخر يحمل مفاهيم كاملة كما يتجلى في القواعد الفقهية والأصولية، وما يناظرها في الإنجليزية مما يعرف باسم legal maxims. وسنأتي على بيان ذلك في قابل السلسلة بإذن الله.

أبدأ في عرض الفروق الرئيسة بين نظامي القانون العام والقانون المدني، فأقول بداية إن المقصود هاهنا ليست التفرقة المعهودة على المستوى الوطني بين القانون العام والقانون الخاص، ففي هذا السياق يُقصد بالقانون العام القانونَ الناظمَ لعلاقة بين طرفين أحدهما أو كلاهما ذو سلطة وسيادة، فيما يشير القانون الخاص إلى القواعد الناظمة لعلاقة بين طرفين دون ما سيادة لأحدهما على الآخر؛ ومثال الأول القانون الدستوري، ومثال الثاني القانون المدني. ولا يصح تلبيس وصف «المدني» من البعض في هذا المقام بأنه مقابل للديني، ولهذا سياق آخر.

وعودًا على بدء، فالمقصود بنظام القانون العام أو common law في مقابل نظام القانون المدني أو ما يمسى civil law هو المنظومة والثقافة القانونيتان المتبعتان في دولة دون أخرى. من هذا المنطلق يُعرَف القانون العام بأنه في الأصل قانون إنجلترا ثم قانون الولايات المتحدة التي كانت تحت الاحتلال الإنجليزي يومًا! وتعريف نظام القانون العام هو الأحكام والنظريات الفقهية القانونية التي تواضع عليها المجتمع بأعرافه وتقاليده الممتدة لأزمنة لا يعرف لها التاريخ مبتدأ حتى صارت سلطانًا على الكافة، ثم أضيف إلى كل ذلك أحكامُ المحاكم الإنجليزية وأوامرُها التي وطدت تلك الأحكام والنظريات والأعراف والتقاليد. أما المنظومة القانونية نفسها في الولايات المتحدة الأمريكية فيقصد بها القانون الذي نظّم أحوال البلاد والعباد إبّان الثورة الأمريكية وما زال يشكل ركنًا ركينًا من التشريعات في ولايات أمريكية عديدة. وأما منظومة القانون المدني فهي التي كانت يومًا مرادفة للقانون الروماني، ومر القانون المدني بمراحل تطور أبرزها ما تمخض عن الثورة الفرنسية. وينبغي عدم الخلط بين نظام القانون المدني السائد في الدولة وبين القانون المدني الذي هو فرع من فروع القانون الخاص، فالأول يُترجم إلى civil law والثاني يُترجم إلى civil code. وإليكم أبرز الفروق بين نظام القانون العام ونظام القانون المدني:

أولًا: من حيث الانتشار نجد أن الدول الآخذة بنظام القانون المدني تكاد تبلغ مثلي الآخذةِ بنظام القانون العام.

ثانيا: أن نظام القانون العام يأخذ في الفصل في المنازعات بما يسميه أهل القانون «قانونَ الدعوى» أو case law، أي بمجموع السابقات القانونية المدونة وما قامت عليه من مبادئ، أما نظام القانون المدني فيتكئ على التشريعات السارية بأكثر مما يلتجئ إلى الأحكام القضائية السابقة.

ثالثًا:أن سلك النيابة والقضاء في نظام القانون المدني يتولى التحقيق وصولا إلى الأحكام، فله دور يعلو على دور مهنة المحاماة التي تسمى «القضاءَ الواقف»، أما في نظام القانون العام فللمحامين ولهيئة المحلفين في القضايا دورٌ محوري، وهيئة المحلفين عبارة عن مجموعة من الأفراد غير المنخرطين في السلك القضائي أو الشُرْطي، بل هم من عامة الناس الذين يقع الاختيار عليهم للاطلاع على وقائع الدعاوى والموازنة بين الصدوع أمام القضاة يكون المتهم مذنبًا أم لا، فإذا وجدوه غير مذنب أخلى القاضي سبيله، وإن وجدوه مذنبًا حكم عليه القاضي من واقع السابقات القانونية أو النصوص القانونية؛ ولذا تسمى تلك الهيئة «قضاءَ الواقع» إذا ما علمنا أن الدعاوى تستند إلى أساس من الواقع ومن القانون.

رابعًا: من الفوارق الأخرى بين النظامين أن دول القانون المدني لا تخلو قطعًا من دستور متفق عليه، فالدستور أبو القوانين كما يقول أهل الإختصاص، أما دول القانون العام فليس شرطًا أن يوجد بها سِفر واحد يسمى دستورًا.

خامسًا: أن السابقة القضائية في دول القانون المدني ليست بالضرورة مرجعًا مُلزمًا، فيما يمكن اعتبارها مرجعًا في الدعاوى القائمة بل والمستقبلية في دول القانون العام.

سادسًا: أن دول نظام القانون العام تأخذ بمبدأ قانوني لم أقف له على ترجمة اصطلاحية في المراجع العربية، وهو مبدأ double jeopardy، فترجمتُه إلى «تثنية المحاكمة»؛ وهو مبدأ غير قائم في نظام القانون المدني. والمقصود بتثنية المحاكمة إمكانية محاكمة الشخص الواحد على الجرم الواحد مرتين؛ ونجد في هذا خلافًا للمقرر دينيًا عند المسلمين من أن «الله أكرمُ من يثني على عبده العقوبة» كما ورد في مسند الإمام أحمد من كلام خير الأنام، محمد عليه وعلى آله الصلاة والسلام.

وأخيرًا، من أشهر الدول الآخذة بنظام القانون العام: إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية والهند، ومن أشهر الدول الآخذة بنظام القانون المدني: فرنسا وإسبانيا ومصر. وقد اتبعت الدول العربية مصرَ التي كان لها السبق في وضع الدساتير والقوانين ونقلها إلى الكثير من الدول العربية، ويعلم المشتغلون بالمحاماة والترجمة القانونية وألسنية القانون والدبلوماسية أن مكاتب المحاماة والمحاكم والدوائر القانونية والقضائية في الدول العربية الشقيقة كانت وما زالت تستشهد بالاجتهادات والسابقات والآراء القانونية والفقهية والقضائية المصرية.

نتناول في قابل الحلقات عددًا من أوجه الاختلاف بين ألسنية القانون وغيرها من المجالات البينية بين علوم اللغة وعلوم القانون، وعددًا من سمات النصوص القانونية في اللغتين العربية والإنجليزية، وما يترتب على ذلك من تأثير في الصياغة وفي المعنى. فإلى لقاء في حلقة قادمة عن «ألسنية القانون».

المراجع:

- Galdia, Marcus. (٢٠٠٩). Legal Linguistics. Bern: Peter Lang GmbH.
- Raslan, Osama. (٢٠١٥). Investigating the Language of Law with Reference to Some Legal Texts. Faculty of Languages and Translation in Cairo: Al-Azhar University.
- Tiersma, Peter. (١٩٩٩). Legal Language. Chicago: The University of Chicago Press.
- Crystal, David. (١٩٦٩). Prosodic Systems and Intonation in English. Cambridge: Cambridge University Press.
- Garner. (٢٠٠٩). Black›s Law Dictionary. Thomson Reuters. ,.٩th ed
- Garner, Bryan=. (٢٠٠٢). The Elements of Legal Style. Oxford: Oxford University Press.
- Arrazei, Ahmed Ibn Fares. (١٩٧٩). ajamu maqayes-l lughah?mu [The Dictionary of Standard Linguistic Derivations]. Damascus: Darul-Fekr.
- El-Assiotei, Majdi Nafed. (١٩٩٨). Banking and Financial Dictionary. Cairo: Al-Ahram Commercial Press.
- Garner. (٢٠٠٩). ,.٩th ed. Black›s Law Dictionary. Thomson Reuters.
- Jewell, Elizabeth and Abate, Frank. (٢٠٠١). The New Oxford American Dictionary. Oxford: Oxford University Press, USA.
- Galdia, Marcus. (٢٠٠٩). Legal Linguistics. Bern: Peter Lang GmbH.
- Shuy, Roger. (٢٠٠٦). Linguistics in the Courtroom: A Practical Guide. Oxford: Oxford University Press.

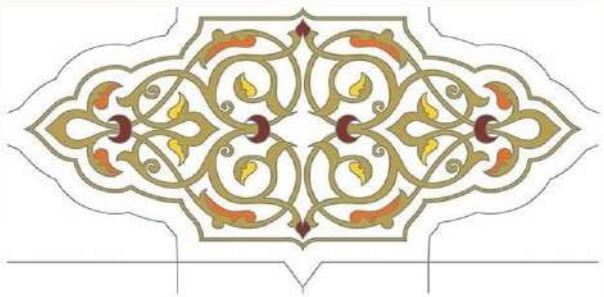

القاضي
أسامة حنفي
رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض

الطريق نحو إدماج الذكاء الاصطناعي في عمل محكمة النقض

أصبح الذكاء الاصطناعي موضوع الساعة خلال السنوات الماضية وتحديداً منذ إطلاق شركة اوبن ايه أي لنموذج الذكاء الاصطناعي التوليدي شات جي بي تي في ٢٠٢٢. حيث تصدر الذكاء الاصطناعي عناوين الصحف والمجلات العالمية وسارعت الدول والهيئات والشركات في استخدام الإمكانيات الهائلة لتلك التقنية في تطوير أعمالها، بل وأصبح المجال الأبرز للتنافس بين القوى العظمى إذ يعد مصدر للقوة والهيمنة العالمية. ذلك أن للذكاء الاصطناعي إمكانيات مذهلة في القيام بأعمال مختلفة بدقة متناهية وفي وقت قصير مما يضاعف الإنتاجية ويعزز الكفاءة ويوفر جهد ووقت الانسان لمهام أخرى أهم، كما أن قدراته التنبؤية النابعة عن تحليل كميات هائلة من البيانات -والتي يعجز الانسان بقدراته الشخصية عن فعلها- أصبحت مصدر هام للتخطيط ودعم عملية اتخاذ القرار وفتح افاق جديدة وطرح أفكار مبتكرة.

وكمثل باقي القطاعات، جذبت تلك الإمكانيات المذهلة أنظار القائمين على إدارة شئون العدالة للاستفادة منها في تطوير العمل القضائي. فلقد سارعت العديد من الدول في إدماج أنظمة الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي، والتي شملت مناحي عدة منها تطوير آليات البحث في السوابق القضائية، واستخلاص الوقائع، وتلخيص المستندات، واقتراح النصوص المنطبقة والردود على الدفوع القانونية المثارة، وصولاً إلى المساعدة في صياغة الأحكام بل وصل الأمر إلى تقدير العقوبات وملائمة الافراج الشرطي عن المتهمين.

ورغم تلك الإمكانيات المذهلة، إلا أن الواقع العملي أنبئ عن وجود مشاكل وتحديات أخلاقية وقانونية ناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي. ويعد من أبرز تلك التحديات هو التحيز الخوارزمي، وغياب الشفافية النابعة عن ظاهرة الصندوق الأسود، فضلاً عن انتهاكات خطيرة لحقوق أساسية مثل الحق في الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية. كما أن استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي ينشئ مجموعة خاصة من التحديات القانونية مثل مسألة التأثير على استقلال القضاء، ومبادئ المحاكمة المنصفة. ومن ناحية أخرى، فإن العمل القضائي عمل حساس يمس مباشرة بحياة الناس وحقوق الأفراد وحرياتهم هو مما ينذر بأخطار أكبر ويتطلب تدقيق وتوخي الحذر قبل الاقبال على استخدام تقنيات قد تنجز في العمل ولكن تضر بالهدف الأسمى وهو تحقيق العدالة.

ومن هنا، فلقد جاء أهمية هذا البحث ليلقي الضوء على الفرص والتحديات الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي بشكل عام وفي أعمال محكمة النقض بشكل خاص.

فرص استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل داخل محكمة النقض

لمحكمة النقض المصرية دور رائد -لا يخفى على أحد- على المستوى الوطني والعربي والدولي في قيادة الاجتهاد القضائي مما يساهم في تطوير العمل القضائي بشكل عام. ولا تقتصر ريادة المحكمة على الجانب القضائي فقط، إذ كانت من أوائل الجهات الوطنية التي أولت أهتمامًا جادًا بملف التطوير التقني والتحول الرقمي، حتى غدت نموذجًا يحتذى به في الداخل والخارج. وما حققته المحكمة من إنجازات وما تملكه من إمكانيات يؤهلها لمواصلة مسيرة التطوير عبر توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في أعمالها القضائية.

وتتمثل أبرز هذه الإمكانيات فيما يلي: ١) امتلاك المحكمة لنظام إلكتروني متكامل يُدار من خلاله معظم أعمالها. ٢) وجود منصة الكترونية متقدمة للبحث في السوابق القضائية والتشريعات المصرية. ٣) توافر قاعدة بيانات منظمة منذ زمن بعيد، مؤهلة لتدريب أنظمة الذكاء الاصطناعي. ٤) وجود كوادر فنية مؤهلة بفضل جهود التحول الرقمي، والتي سوف تكون قادرة على التعامل مع هذه التقنيات الحديثة. ٥) كما ساهمت عملية التطوير في ترسيخ ثقافة التعامل مع التكنولوجيا لدى كافة أعضاء المحكمة مما يسهل من عملية إدماج الذكاء الاصطناعي. ويمكن القول إن

لمحكمة النقض فرصا واعدة من شأنها تسريع وتيرة إدماج الذكاء الاصطناعي وتوظيفه.
ومن المهم التأكيد أن مقترحاتنا بشأن فرص الاستخدام تأتي في إطار دعم القضاة ومساندتهم، لا استبدالهم. فنحن نؤيد الرأي القائل بأن القضاة لا يمكن استبدالهم بأي أنظمة ذكية مهما بلغت قدراتها، إذ يستوجب العمل القضائي –بما ينطوي عليه من خطورة وآثار– أن تخضع مخرجات تلك الأنظمة دومًا لإشراف بشري دقيق.
مجالات توظيف الذكاء الاصطناعي في أعمال محكمة النقض
تتعدد المجالات التي يمكن للذكاء الاصطناعي أن يسهم فيها داخل محكمة النقض، نظرًا لإمكاناته الهائلة التي تسمح بتصوّر إدماجه في معظم أعمال المحكمة والمكتب الفني والنيابة العامة لدى محكمة النقض. وقد ارتأينا تقسيم هذه المجالات وفق الوظائف التي يمكن للذكاء الاصطناعي الاضطلاع بها، وذلك على النحو الآتي:

١.مساعد الجمهور الذكي:

يُعد موقع محكمة النقض أحد أهم روافد البحث القانوني في العالم العربي ووجهة للباحثين عن تفسير القوانين واتجاهات القضاء المصري. كما تتعامل إدارات المحكمة يوميًا مع مئات المتقاضين ووكلائهم والمواطنين العاديين بغية متابعة طعونهم أو الإجابة على استفساراتهم أو الاستفادة من الخدمات المقدمة. وهنا تبرز فرصة كبيرة لتوظيف «مساعد ذكي» قائم على الذكاء الاصطناعي، تكون مهمته الإجابة عن استفسارات الجمهور بلغة قانونية دقيقة وأسلوب مبسط، مستندًا إلى قواعد بيانات المحكمة والتشريعات المصرية. ونقترح أن يكون المساعد قادرًا على فهم العامية المصرية والتفاعل معها، لتقديم تجربة أكثر سهولة للمواطنين غير المتخصصين، بما يسهم في تسهيل وصولهم للعدالة.
في مصر، أطلق موقع مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار التابع لمجلس الوزراء نظام «الباحث المساعد الذكي» وهو روبوت للدردشة والذي يمكنه من التجاوب مع أسئلة المتعاملين مع البوابة القانونية للتشريعات المصرية التابعة لمركز المعلومات وتمكين الباحثين من البحث في محتوى التشريعات والأحكام والفتاوى. كما يتم تطوير مساعد الموظف الذكي (GENIE – AI Chatbot)؛ للرد على جميع الاستفسارات المعلوماتية للعاملين بالمركز عن اللوائح الداخلية وأدلة الموارد البشرية بالمركز، وذلك لتوفير الوقت والجهد ولضمان بيئة عمل ذكية تساعد على أداء الأعمال بسهولة وإبداع وكفاءة.
كما تم تبني أنظمة مشابهة في عدد من الدول منها دولتي قطر والصين. فمن ناحية، أطلقت النيابة العامة القطرية مساعدها الذكي «مساعد» على موقعها الالكتروني والذي تم تطويره باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي. يقوم «مساعد» بالإجابة على تساؤلات الجمهور وتوفير معلومات قانونية دقيقة المتعلقة بالتشريعات والأحكام القضائية القطرية، كما يقدم إجابات بشأن كيفية الاستفادة من الخدمات الالكترونية التي تقدمها النيابة العامة في قطر. ويمكن التواصل مع المساعد الذكي كتابة أو من خلال التواصل الصوتي المباشر والتفاعل مع شخصية افتراضية على الموقع «Avatar» والذي روعي في تصميمه أن يكون متسق مع الثقافة والبيئة القطرية.
ومن ناحية أخرى، تقوم الصين باستخدام أنظمة ذكية وروبوتات لمساعدة الأفراد الراغبين في التعامل مع المنظومة القضائية، ومنها الروبوت Xiaofa وFaxiaotao. وتكون مهمة تلك الروبوتات هي مساعدة المتقاضين من خلال الإجابة على استفساراتهم، وتبسيط الإجراءات، وتحليل أفضل طريقة لحل النزاع، ويساعدهم أيضًا في اختيار المحامين المناسبين. كما أن الصين أنشأت ما اسمته «محاكم الانترنت» والذي يعمل على إدارة الدعوى إلكترونيا بالكامل من إقامتها حتى الحكم فيها. وفي محاكم الانترنت يُستخدم «قاضي افتراضي» على شكل شخصية رقمية، قادر على التفاعل مع المتقاضين والإجابة عن الأسئلة الروتينية للأطراف، والإرشاد حول كيفية رفع الدعوى أو تقديم الأدلة إلكترونيًا، واقتراح حلول أو تسويات أولية في القضايا البسيطة.

٢.مساعد القضاة الذكي:

على غرار المساعد الذكي للجمهور، يمكن تطوير نظام ذكاء اصطناعي توليدي تكون مهامه مساعدة القضاة في أعمالهم. إذ يتولى القاضي في محكمة النقض أو عضو المكتب الفني للمحكمة أو نيابة النقض عدد كبير من المهام التي تستهلك الكثير من الوقت والجهد، في حين يمكن توفير جزء كبير من تلك المجهودات والموارد من خلال استخدام نظام ذكاء اصطناعي مساعد. وعلى سبيل المثال يمكن لنظام المساعد الذكي: المساعدة في البحث وعرض السوابق القضائية المنطبقة مع تحليل وعرض اتجاهات المحكمة المختلفة -ان وجدت- في شأن المسألة المعروضة، واقتراح المواد القانونية المنطبقة على الواقعة وتحليل الأحكام القضائية التي تناولتها، وترتيب ملف الطعن وتلخيصه، والمساعدة في صياغة الأحكام، وبشكل عام القدرة على الإجابة على الاستفسارات المختلفة من أعضاء المحكمة. ونقترح أن يكون عبارة عن نظام تفاعلي صوتي وكتابي لتيسير التعامل معه. وهذه الإمكانيات يقوم بها النظام «شياو تشي» (Xiaozhi) والذي يعني «القليل من الحكمة» في المحاكم الصينية. كما يمكن الاستفادة من إمكانيات الذكاء الاصطناعي التوليدي العامة وذلك من خلال فتح نافذة للقضاة وأعضاء المكتب الفني ونيابة النقض على الأحكام الأجنبية المقارنة والتي قد تكون تعرضت لذات المسائل القانونية المثارة. وفي الاطلاع على الأحكام المقارنة فوائد جمة لا تخفى على أحد، إذ انها توسع من مدارك الباحث وتنير العقل بأفكار جديدة مما يؤدى في النهاية إلى تطوير الأحكام القضائية وإثراء الفكر القانوني ومواكبة التطور القانوني.

٣.استخلاص أوجه الطعن من مذكرات الأسباب واقتراح المبادئ القانونية المنطبقة

استخلاص أوجه الطعن من مذكرات الأسباب

واقتراح المبادئ المنطبقة هو من صميم العمل القضائي سيما في أعمال قضاة المحكمة وأعضاء نيابة النقض. إن هذا العمل يحتاج إلى فهم دقيق لمفردات اللغة والقانون والسوابق القضائية وقدرات تحليلية لإستخلاص أوجه الطعن وترتيبها وصياغتها، ثم يأتي دور البحث عن السوابق القضائية المنطبقة والتي تستهلك جهدا كبيرا وتتطلب الماما عميقا بمبادئ المحكمة والكلمات المستخدمة فيها. ورغم تلك الصعوبات، إلا أن أنظمة الذكاء الاصطناعي يمكن لها القيام بتلك المهام بكفاءة شريطة أن يتم تدريب النظام على بيانات دقيقة وذات جودة عالية مستمدة من الطعون السابق الحكم فيها لتحليل كيفية أداء هذه الوظيفة.

ويجب التأكيد هنا على أن هذا النظام هو نظام مساعد فقط، ولا يجوز ان يستبدل عمل القضاة وأعضاء نيابة النقض، وذلك بسبب أهمية وحساسية ذلك العمل وتأثيره المباشر في العملية القضائية وصلته الوثيقة بحقوق الأفراد. ومن ثم، فإننا نرى انه يجب أن تخضع مخرجاته لمراجعة دقيقة من قاضي وعضو نيابة نقض متخصص. وهو نظام يمكن تشبيهه بالنظام المعمول به داخل نيابة النقض منذ سنوات طوال، اذ يتم تقسيم أعضاء نيابة النقض إلى مجموعات بحيث يترأس كل مجموعة عضو أقدم تكون مهمته مراجعة مذكرات أعضاء المجموعة بعد انتهائهم منها واقتراح التعديلات المناسبة، وهو نظام يضمن تقليل الأخطاء وزيادة الكفاءة والجودة في العمل.

٤.دعم إدارة الجلسة:

يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي دعم عملية إدارة الجلسات من خلال خاصية تحويل النص إلى كلام مكتوب، وهو ما يضمن كتابة الإجراءات التي تمت بالجلسة وتدوين الدفوع المبداة بكفاءة ودقة مما يقلل من الأخطاء البشرية في ذلك الشأن والتي يعاني منها القضاة والمتقاضين على حد سواء، ومن ثم يعزز نزاهة العملية القضائية. وذلك النظام قد بدأت وزارة العدل المصرية بالفعل في تعميمه بالمحاكم المختلفة. كما أن هذا النظام تم تبنيه في عدد من الدول العربية والأجنبية منها الصين، وليتوانيا، والهند، المغرب، وقطر، وذلك لما فيه من فوائد في استبدال العمالة الكثيفة التي تتطلبها هذه العملية بالنسخ الآلي، مما يحرر الموارد البشرية التي يمكن إعادة تخصيصها للأنشطة الأخرى ويمكن تطوير تلك الأنظمة لتشمل خصائص أخرى منها إجراء الترجمة الفورية في حال وجود أطراف أجنبية بالدعوى، وتنبيه القاضي لما فاته من بيانات يستوجب القانون اثباتها بمحضر الجلسة، كما يمكن للنظام اقتراح أسئلة على القاضي في حال توليه تحقيق الدعوى بنفسه مما يساهم في تحقيق العدالة وتوقي أوجه البطلان.

٥.تحرير الأحكام ومراجعتها «التصويب»:

يقوم المكتب الفني لمحكمة النقض بمهمة في غاية الأهمية الا وهي تحرير الأحكام الصادرة عن الدوائر المختلفة ومراجعتها وتنقيحها للتيقن من استيفائها لكافة المتطلبات الشكلية والموضوعية في ورقة الحكم فضلاً عن خلوها من أية أخطاء وصولاً إلى توقيعها من رئيس الدائرة، وهي مهمة لا تحتمل أن يشوبها أخطاء مادية أو هفوات تحريرية وتقتضي من عضو المكتب الفني بذل العناية الواجبة في إخراجها بالصورة المثلى التي تليق بمحكمة النقض.

عملية تحرير الأحكام عملية مركبة وتستهلك الكثير من الجهد والوقت من أعضاء المكتب الفني، في حين انه يمكن توفير تلك المجهودات بالاستعانة بنظام ذكاء اصطناعي يمكنه مراجعة الحكم وتصويبه في غضون ثواني معدودة وفق القواعد المعمول بها مما يسرع من عملية التصويب، بل انه يضمن عدم وجود أخطاء بشرية في تلك العملية. وفي هذا الحالة، سيقتصر دور المكتب الفني على مراجعة مخرجات النظام والتأكد من صحتها ودقتها قبل عرض الحكم على رئيس الدائرة لتوقيعه. والأنظمة التوليدية العامة كمثال قادرة على صياغة الكلام وضبط النواحي اللغوية بسهولة، ويمكنها إتباع التعليمات لتوحيد شكل الأحكام بشكل منضبط ومتماثل.

٦.استخلاص المبادئ القانونية من الأحكام «تلخيص الحكم» واقتراح النشر

إن عملية استخلاص المبادئ القانونية تستلزم دراية قانونية فائقة بما تنص عليه القوانين المختلفة والسوابق القضائية، كما تتطلب حِرفية شديدة في صياغة المبادئ القانونية وهي عملية لها قواعد وآليات وضعت وتطورت على مدار تاريخ المكتب الفني لمحكمة النقض. ومن ناحية أخرى، فإن انتخاب الأحكام الصالحة للنشر هو عملية جليلة الأثر تتطلب فكر قانوني منضبط

متعمق لتحليل الأحكام، كما تستلزم إطلاع واسع على القوانين والسوابق القضائية للتمييز بين ما هو توكيد لمبادئ سابقة وبين ما هو مستجد من مبادئ وإدراك مدى موائمته أو تعارضه مع الاتجاه السائد في أحكام محكمة النقض. وهذه المهمة الجليلة تختص بها المكتب الفني لمحكمة النقض، وهو اختصاص نص عليه في المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية.

ورغم دقة هذه المهمة وارتباطها بعدد من المهارات القانونية واللغوية، فقد بدأت بالفعل بعض الشركات في استخدام الذكاء الاصطناعي في استخلاص المبادئ القضائية. ففي مايو ٢٠٢٥، وخلال فعاليات المؤتمر العربي الأول للقضاء «تحديات العمل القضائي وبناء القدرات في ظل الذكاء الاصطناعي»، عرضت إحدى الشركات العربية الخاصة لمنتجها الذي كان عبارة عن نظام ذكاء اصطناعي يقوم على استخلاص المبادئ القضائية من أحكام محكمة التمييز الأردنية دون تدخل بشري.

كما يمكن في هذا المجال الاستشهاد بنظام فكتور Victor AI والمستخدم بالمحكمة العليا البرازيلية. يقوم فكتور بتحليل عدد هائل من الاستئنافات المقدمة إلى المحكمة العليا وأتمتة عملية الفحص وتصنيف القضايا لتحديد القضايا التي لها «تبعات قانونية» وهو شرط لقبول نظر الاستئناف أمام المحكمة العليا البرازيلية . وأدى استخدام النظام إلى توفير الكثير من الوقت والجهد الذي كان يستغرق في عملية فحص وتصنيف الطعون.

فوائد إدماج أنظمة الذكاء الاصطناعي في عمل محكمة النقض

أولا: تعزيز فرص الوصول إلى العدالة:

يسهم إدماج المساعدات الذكية الموجهة للجمهور في تسهيل وصول المتقاضين والباحثين إلى المعلومات القانونية، وتبسيط الإجراءات المعقدة أمام المحكمة. ومن شأن هذه الخطوة أن تُقرّب العدالة من المواطنين، ولا سيما غير المتخصصين، عبر توفير إجابات واضحة وفورية، الأمر الذي يوسع دائرة الانتفاع بخدمات المحكمة

ثانيا: تحقيق العدالة الناجزة:

يُعد الوقت عنصرًا جوهريًا في العملية القضائية، وتفصل محكمة النقض في آلاف الطعون سنويا مما يستهلك الكثير من الوقت والجهد، مع الأخذ في الاعتبار دقة عمل المحكمة وكون أحكامها هي نهاية المطاف في جميع مراحل التقاضي. وكان إدماج الذكاء الاصطناعي من شأنه اختصار الزمن المطلوب لإنجاز الطعون بشكل ملحوظ، سواء عبر تلخيص الملفات، أو استخلاص أوجه الطعن، أو دعم إدارة الجلسات، وهو ما يعزز من سرعة الفصل دون المساس بجودة العمل أو دقته.-

ثالثا: توفير الموارد:

من خلال الاعتماد على الأنظمة الذكية -مثل أنظمة تحويل النص إلى كلام مكتوب لمحاضر الجلسات أو تصويب الأحكام- يمكن للمحكمة ترشيد الموارد البشرية والمالية وإعادة توجيهها نحو أعمال نوعية أكثر قيمة. فالأنظمة الذكية تقلل من الحاجة إلى الأعمال الروتينية المرهقة، مما يسمح للكوادر البشرية بالتفرغ للمهام ذات الطابع التحليلي والفكري.

رابعا: تعزيز الكفاءة والجودة:

تعد الكفاءة في الأداء وإتقان العمل من أبرز ثمار إدماج الذكاء الاصطناعي، إذ إن هذه الأنظمة قادرة على إنجاز المهام في وقت وجيز مع تقليل نسبة الخطأ البشري. فعلى سبيل المثال، يمكن لنظام مراجعة الأحكام أن يضمن خلوها من الهفوات المادية والتحريرية، بينما تسهم أنظمة البحث والتحليل في رفع جودة المذكرات والأحكام عبر توفير معلومات دقيقة ومحدثة.

خامسا: الحد من الفساد وتعزيز الشفافية:

يساعد الاعتماد على الأنظمة الذكية في تقليل التدخلات البشرية في بعض المراحل الإجرائية والروتينية، مما يقلل من فرص الفساد أو المحاباة. كما أن دقة تدوين محاضر الجلسات أو سرعة إتاحة البيانات تعزز من شفافية الإجراءات القضائية، وهو ما يرسخ الثقة العامة في العدالة.

وبناء على كل ما تقدم، فإن إدماج أنظمة الذكاء الاصطناعي في عمل محكمة النقض سوف يؤدي إلى رفع كفاءة العمل، ويوفر الوقت والجهد المبذولين في أداء المهام المختلفة، ويعزز فرص الوصول إلى العدالة ويساهم في تحقيق العدالة الناجزة. وهو مسار يتسق مع تطلعات الدولة المصرية في تحديث منظومة العدالة وتعزيز فاعليتها على المستويين الوطني والدولي.

التحديات الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي

التحديات الأخلاقية

في نوفمبر ٢٠٢١، أصدرت منظمة اليونسكو «التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي»، وهي أول إطار عالمي من هذا النوع تم اعتماده بالإجماع من ١٩٣ دولة عضو. تهدف التوصية إلى ضمان تطوير واستخدام الذكاء الاصطناعي بشكل يخدم الإنسان ويحترم القيم الإنسانية والحقوق الأساسية وذلك من خلال النص على أربع قيم وعشر مبادئ رئيسية. كما أقر خبراء الاتحاد الأوروبي المبادئ الأخلاقية التي يجب أن تحترم في مجال الذكاء الاصطناعي وهي: احترام استقلالية الإنسان، ومنع الضرر، والعدالة، والقدرة على التفسير. وبشكل عام يمكن تعريف أخلاقيات الذكاء الاصطناعي بانه يعني بدراسة «الآثار الأخلاقية لأنظمة الذكاء الاصطناعي والتأكد من أن تصميمها وتطبيقها يتماشى مع القيم والمعايير المجتمعية واسعة النطاق.» ولقد جاءت هذه الجهود كاستجابة لمجموعة من التحديات الأخلاقية التي فرضت نفسها على الساحة والتي سوف نتعرض لها تباعا في هذا المطلب

أولاً: تحيز الذكاء الاصطناعي:

في مارس ٢٠١٦، أنشأت شركة مايكروسوفت روبوت للدردشة اسمته «Tay» لجذب الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٢٤ عامًا، وظهر لأول مرة على وسائل التواصل الاجتماعي مع عبارة «مرحبًا بالعالم» بالإنجليزية وفي كلمة «world» ظهر حرف ال o على شكل رمز تعبيري لكوكب

الأرض. وكان تاي مصمم ليتعلم من تصرفات المستخدمين الآخرين على المنصة، ونجح بالفعل في هذا الجانب. اذ وخلال اثنتي عشرة ساعة، تحول تاي إلى شخصية ناطقة بألفاظ بذيئة وعنصرية مصرحاً بأن جميع النسويات «يجب أن يمتن ويحترقن في الجحيم». وسرعان ما قامت تويتر بحذف الروبوت. إن قبول تاي لأسوأ سمات البشرية هو مثال على التحيّز الخوارزمي، والذي يحدث عندما تتبنى التعليمات البرمجية التي تبدو غير ضارة تحيّزات مصمميها أو البيانات التي يتم تغذيتها بها.

التحيز لغة هو ميل أو تفضيل أو حكم مسبق لصالح شخص/مجموعة أو ضدها. وتعرف اليونسكو تحيّز الذكاء الاصطناعي على أنه «اختلاف منهجي في معالجة أشياء أو أشخاص أو مجموعات معينة (مثل القوالب النمطية أو التحيّز أو المحسوبية) مقارنة بالآخرين بواسطة خوارزميات الذكاء الاصطناعي.»

والأمثلة على وجود تحيزات في أنظمة الذكاء الاصطناعي متعددة. ففي عام ٢٠١٥، وعلى سبيل المثال، طورت شركة جوجل برنامج للتعرف تلقائيا على محتوى الصور، حيث يقوم البرنامج بالتعرف على محتوى الصور ووضع عنوان عليها. وحال قيام أحد الأشخاص من ذوي البشرة السمراء باستخدام البرنامج فوجئ بوضع عنوان على صوره مع خطيبته: «غوريلا»، مما أثار موجة من الانتقادات ودعا الشركة للاعتذار. وهذا التحيز أكدته دراسة صدرت عام ٢٠١٩ عن المعهد الوطني الأمريكي للمعايير والتكنولوجيا بشأن تقنيات التعرف على الوجه – التي تعتمد في جوهرها على تطبيقات الذكاء الاصطناعي –، والتي توصلت إلى أن هذه الخوارزميات كانت أكثر عرضة للخطأ بنسبة تصل إلى مئة ضعف عند التعامل مع الأشخاص ذوي البشرة الملوّنة. وفي دراسة أخرى أجريت بجامعة ستانفورد ومعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، تبيّن أن معدل الخطأ بلغ ٣٤,٧٪ لدى النساء ذوات البشرة الداكنة، في حين لم يتجاوز ٠,٨٪ لدى الرجال ذوي البشرة الفاتحة.

والأمر لا يقتصر على التحيز بناء على العرق أو الجنس، ففي هولندا استخدمت الحكومة نظام يدعى «SyRI» لفحص ملفات المواطنين الذين يتحصلوا على مزايا من برامج الرعاية الاجتماعية لتحديد الملفات التي تشير شبهة بوجود احتيال. ولقد أظهرت التجربة العملية وجود بعض التناقضات الصارخة، اذ اتخذ النظام من انخفاض استخدام المياه دليلاً على أن هذا الشخص الذي يتلقى إعانات يعيش مع شخص آخر في عنوان آخر وبالتالي ليس له الحق في الحصول على الإعانة الأعلى للأفراد. في حين أنه يمكن أن يوجد العديد من الأسباب المحتملة الأخرى لانخفاض إستخدام المياه، مثل استخدام مياه الأمطار كبديل أو تعطل عداد المياه. فقامت بعض المنظمات الحقوقية بمقاضاة الحكومة الهولندية، وفي عام ٢٠٢٠، أمرت محكمة لاهاي بالوقف الفوري للنظام، حيث خلصت إلى أن النظام يفتقر إلى الشفافية والقابلية للتحقق، ولا توجد ضمانات كافية ضد انتهاك الخصوصية مما ينتهك المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)، التي تحمي الحق في احترام الحياة الخاصة.

كما وصل تحيز الذكاء الاصطناعي لمنصة القضاء، ففي عدة ولايات أمريكية تستخدم المحاكم نظام يعرف باسم (COMPAS) وهو أداة للتنبؤ بإعادة ارتكاب الجريمة (العود) أو ما يسمى بـ«تقييم مخاطر إعادة ارتكاب الجرائم» (Recidivism). يقوم النظام من خلال تحليل مجموعة كبيرة متنوعة من البيانات منها: العمر، السجل الجنائي، التعليم، الوظيفة بالتنبؤ بمدى احتمالية عودة المتهم لارتكاب الجرائم. ويعطي البرنامج تقييم لكل متهم على مقياس من ١ إلى ١٠ بحيث يكون الرقم ١٠ هو الأعلى خطورة ويكون الرقم ١ هو الأدنى في الخطورة. ويستخدم نظام كومباس لمساعدة القضاة في قرارات الإفراج قبل المحاكمة، واقتراح مدة الحبس في مرحلة الحكم، والتوصية بشأن ملائمة الإفراج الشرطي

عن المتهم
وحيث أظهرت دراسة أجرتها منظمة "بروبابليكا" في عام ٢٠١٦ أن نظام كومباس يحتوي على تحيزات عنصرية. اذ كشفت الدراسة عن أن الخوارزمية كانت أكثر عرضة لتعيين المتهمين ذوي البشرة السوداء كمجرمين ذوو مخاطر عالية أكثر من المتهمين ذوي البشرة البيضاء. وفي أحد النماذج التي تم فحصها وُجد أن تقييم السيدة/ بريشا بوردن -١٨ عام وسمراء البشرة- عالى الخطورة (المستوى الثامن) والتي سبق إتهامها باربع جنح لسرقة منها جنحة سرقة دراجة أطفال، في حين تم تقييم السيد/ فيرنن براتر – ٤١ عام وأبيض البشرة- بأنه منخفض الخطورة (المستوى الثالث) والذي سبق اتهامه بثلاث جنايات سطو مسلح. هذه المقارنة تكشف التحيز الكبير في نظام كومباس ضد ذوي البشرة السمراء.
ودفعت هذه التحيزات أحد المتهمين ويدعى لوميس للطعن على نتائج ذلك النظام، إلا أن المحكمة العليا في ولاية وسكنسن رفضت دفوعه وأجازت للقضاة استخدامه. ورغم ذلك فقد فرضت المحكمة قيود معينة على القضاة حال استخدامه، إذ قررت انه لا يجوز للقضاة الاعتماد حصرياً عليه، ويجب أن يستخدم كأداة مساعدة وليس كعامل حاسم، كما يجب على القضاة إدراك أن للنظام حدود معينة.
ويتضح من الأمثلة التي تقدمت أن تحيز ذكاء الاصطناعي مرجعه يكون تحيز في البيانات التي تدرب عليها النظام، ولذلك أسباب مختلفة. أولا، قد يكون التحيز نابعا من تمثيل غير عادل للبيانات. وعلى سبيل المثال، إذا كان النظام مصمم للتمييز بين القطط والكلاب فإنه يتدرب على مجموعة من الصور للقطط وأخرى للكلاب، حتى يمكنه التمييز بينهما مستقبلاً. ولكن إذا كانت كمية الصور الخاصة بالكلاب أعلى بكثير من الصور الخاصة بالقطط ، فإن قدرته على تمييز الكلاب سيكون أدق بكثير من القطط، وهذا ما يسمى بالتحيز الناشئ عن بيانات التدريب غير التمثيلية. ثانياً، قد يكون التحيز في البيانات ما هو إلا انعكاس لواقع نابع عن تحيزات تاريخية أو مجتمعية. أنظمة الذكاء الاصطناعي تقوم بتحليل كمية ضخمة بيانات تتوصل من خلالها لمجموعة من الاستنتاجات، فإذا كانت التحيزات موجودة بالفعل من خلال ممارسات على أرض الواقع، فإن النظام سوف يعيد إنتاج ذات النتائج التي هي بالأصل نتائج متحيزة. وعلى سبيل المثال، فإن التحيز المجتمعي ضد المرأة لتولي بعض الوظائف القيادية سوف ينعكس حتما على مخرجات النظام الذي سوف يعيد انتاج ذات النتائج المتحيزة. وهذا أمر خطير لأنه يساعد في ترسيخ التمييز واستمراره. ثالثاً، قد يكون التحيز مرجعه رداءة البيانات. فإذا كانت البيانات نفسها غير صالحة لتدريب لنماذج الذكاء الاصطناعي بشكل صحيح لكونها ليست على مستوى معين من الجودة، فإن المخرجات سوف تكون سيئة وتنتج تحيزات (Garbage in – Garbage Out).

ثانيا: ظاهرة الصندوق الأسود:

يرمز مصطلح «الصندوق الأسود» إلى نظام تكنولوجي غير شفاف أو واضح بطبيعته، لا يتم فهم أعماله الداخلية أو منطقه الأساسي بشكل صحيح، أو لا يمكن تفسير مخرجاته وآثاره. أن أنظمة الذكاء الاصطناعي -كما عرفناه في بداية البحث- هو نظام يعتمد على مدخلات يقوم من خلالها بعمليات معقدة تعمل على استنتاج الأنماط المعقدة ومنها يولد مخرجاته. المشكلة أن في أحوال كثيرة لا يمكن فهم طريقة عمله التي أوصلت لتلك النتائج، وهذا أمر يستعصي حتى على مبرمجيه. وبعبارة أخرى، نظام الذكاء الاصطناعي بطبيعته هو نظام معتم لا يمكن معرفة طريقة عمله. وبالتالي، فإن هذا التعتيم يصبح حائل دون فهم المخرجات، فلا يمكن الإجابة على تساؤلات مثل: لماذا وصل إلى تلك النتيجة تحديدا؟ لما لم تكن نتيجة مغايرة؟
وهذه الظاهرة لها عدة تداعيات خطيرة يجب التوقف عندها. أولاً، وقوفها حائلا أمام طريق إصلاح التحيزات والأخطاء. إذ يجب على المطور أن يكون قادراً على فهم طريقة عمل النظام حتى يمكنه تحديد مصدر «العطب» لإصلاحه، وبدون هذا الفهم فلا يمكنه تجنب التحيزات والأخطاء. ثانيا، هذه المشكلة تلقي بظلالها على إمكانية تحديد الشخص المسؤول -ومن ثم محاسبته- في حالة وجود خطأ في المخرجات والتي قد تمس بحقوق الأفراد. فإذا أخطأ النظام في قراره بشأن فصل شخص من وظيفته، فإن الأسئلة سوف تثور حول شخص المخطئ وكيفية تعويض المضرور عن ذلك الخطأ. وأخيراً، تصطدم هذه الظاهرة بمبدأ الشفافية الذي يعد من أهم المبادئ التي تمنع الانحراف في اتخاذ القرار. ويعد الذكاء الإصطناعي في هذة الحالات مثل قاضي يصدر أحكامه دون تسبيب حكمه! وهذا كله يقوض الثقة في تلك التقنيات الحديثة مما يهدد فرص الاستفادة من إمكانياتها.
ومما يعمق من أثر تلك المشكلة، هو امتناع الشركات المطورة لتلك الأنظمة عن الإفصاح عن كود المصدر -الذي يمكن من خلاله تفسير المخرجات- تأسيساً على عدم جواز إجبارها على الإفصاح عن أسرارها التجارية. وقد عرضت المسألة على محاكم مختلفة، منها المجلس الدستوري الفرنسي ومحكمة العدل الأوروبية. ففي عام ٢٠١٨، قضى المجلس الدستوري الفرنسي بأنه إذا لم تتمكن جهة عامة من إبلاغ مبادئ تشغيل خوارزمية ما دون المساس بالأسرار المحمية، فلا يمكن اتخاذ أي قرار بناءً على هذه الخوارزمية فقط. وبالتالي، إذا استندت جهة عامة في قرارها إلى خوارزمية فقط، فسيوف يكون أمامها خياران اما الكشف عن كيفية عمل الخوارزمية أو إلغاء القرار.
كما تصدت محكمة العدل الأوروبية (CJEU) لهذه المسألة في الدعوى CK v Dun & Bradstreet. تتلخص وقائع الدعوى في تضرر مواطنة نمساوية CK من خضوعها لتقييم آلي لجدارتها الائتمانية والذي خلص إلى أنها ليس لديها سجل ائتماني كاف، مما نتج عنه رفض إحدى شركات

المحمول لإبرام أو تمديد العقد معها. طعنت CK في هذا القرار، سعيًا لفهم الأساس المنطقي وراء التقييم الآلي، وطلبت الاطلاع على المنطق الأساسي لعملية اتخاذ القرار تأسيسا على المادتين ١٥ (١) (ح)، ٢٢ من اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية (GDPR). وفي ٢٧ فبراير ٢٠٢٥، قضت المحكمة بوجوب تزويد أصحاب البيانات بمعلومات كافية لتمكينهم من فهم الأساس المنطقي للقرارات الآلية التي تؤثر عليهم، وانه يتعين على المؤسسات تجاوز مجرد الأوصاف التقنية وتقديم تفسيرات عملية تُمكّن الأفراد من فهم سبب اتخاذ قرار معين. وفي إطار الموازنة بين الأسرار التجارية والحق في الشفافية ومتطلبات تقديم معلومات مفيدة حول القرارات الآلية، قضت المحكمة بانه لا حماية مطلقة للأسرار التجارية وانما يجب على المحكمة أو الهيئة المختصة -على أساس كل حالة على حدة- بتقييم عما إذا كان يجب الكشف عن المعلومات المطلوبة وإلى أي مدى، لكنها لم تحدد المعايير التي يجب تطبيقها لهذا الغرض

ثالثاً: هلوسة أنظمة الذكاء الاصطناعي «AI Hallucination»:

«هلوسة الذكاء الاصطناعي» هي حالة يقوم فيها نموذج الذكاء الاصطناعي التوليدي بإنتاج معلومات غير صحيحة أو ملفّقة تمامًا، لكنه يقدّمها وكأنها صحيحة وموثوقة. النماذج اللغوية الكبيرة (LLMs) مثل ChatGPT تتوقّع الكلمة أو الجملة التالية بالاعتماد على الأنماط الإحصائية في البيانات التي دُرِّبت عليها. وأحيانًا لا يجد النموذج إجابة صحيحة في «ذاكرته» التدريبية، فيقوم بتأليف معلومة أو اسم أو مرجع حتى يملأ الفراغ. لذلك يبدو الناتج منطقيًا من الناحية اللغوية، لكنه زائف من ناحية الحقائق. وهذه الهلوسة تشكل مصدر خطورة على العملية القضائية التي لا يجوز أن تستند سوى لوقائع وقانون سوابق قضائية حقيقية.

واحد ابرز الأمثلة على خطورة هذه الظاهرة هو ما شهدته أحداث قضية Mata v. Avianca, Inc، حين قام محامي أمريكي باستخدام ChatGPT لكتابة مذكرته القانونية. وحال قيام القاضي/ كيفن كاسل بمراجعة السوابق القضائية التي أوردها المحامي بمذكرته باستخدام قواعد البيانات القانونية تبين أن جميع السوابق ملفقة ووهمية بالكامل سواء أسماء القضايا أو الوقائع أو حتى الاقتباسات القانونية. استدعت المحكمة المحامي والذي أقر باستخدامه لبرنامج الذكاء الاصطناعي التوليدي دون أن يعنى بالتحقق من صحة المعلومات المقدمة، مما دعا المحكمة إلى إيقاع عقوبات تأديبية وغرامات مالية على المحامي.

التحديات القانونية

أولاً: انتهاك الحق في الخصوصية:

مع زيادة عدد مستخدمي الانترنت لحوالي ٥ مليار و٥١٠ مليون شخص أو ما يزيد عن ثلثي سكان كوكب الأرض، أصبحت كمية المعلومات المتاحة مهولة وفي ازدياد مضطرد مما يهدد الحياة الخاصة للأفراد. خلال الاستخدام اليومي للإنترنت، يكشف ملايين المستخدمين عن أنواع مختلفة من المعلومات حول حياتهم، سواءً صراحة أو ضمناً، من خلال نشر أنشطتهم اليومية ومشاركة أفكارهم على وسائل التواصل الاجتماعي.

وتتلقى شركات التكنولوجيا مليارات النقاط من البيانات والتي تستخدم لفهم سلوك المستخدمين وبناء ملف تعريف لكل منهم. كما أنها تطور خوارزميات معقدة لتحليل سيل من البيانات يشمل إعجابات المستخدمين ومنشوراتهم وسجل بحثهم وموقعهم ومعلومات أخرى لتحديد نتائج البحث والمقالات ومقاطع الفيديو ومواقع الويب والإعلانات التي ستظهر على شاشاتهم وفقًا لتفضيلات كل منهم. مما ينشئ مخاوف شديدة تتعلق بالخصوصية. وهو ما دعا مؤسس فيسبوك مارك زوكربيرج للقول بأن الحق في الخصوصية لم يعد من المعايير المجتمعية أو بمعنى اخر فإن هذا الحق في طريقه للانقراض.

ومع بزوغ عصر الذكاء الاصطناعي، أصبحت الانتهاكات أشد خطورة وأعقد في فهما. فانتهاك الحق في الخصوصية يأتي خلال مراحل جمع البيانات وتحليلها أو توليد المخرجات. أولاً، يتم جمع البيانات من خلال طريقين رئيسين: موافقة الشخص أو الاستخلاص الآلي للبيانات (scraping). الطريق الأول لجمع البيانات الشخصية هو الموافقة الصريحة التي يبديها المستخدم عندما يوافق على شروط الاستخدام أو الخدمة. فعندما يقوم المستخدم بزيارة موقع أو تثبيت تطبيق على هاتفه او حاسبه الشخصي، يُطلب منه الموافقة على شروط الاستخدام أو الخدمة والتي تحوي على الأحكام القانونية التي تحكم العلاقة بين المستخدم ومقدم الخدمة. الجزء الأهم في هذه الشروط، هو الأحوال والشروط الخاصة بجمع البيانات وتحليلها واستخداماتها. بالطبع، الموافقة على تلك الشروط يشوبها الكثير من اللغط، فالغالبية العظمة من مرتادي الانترنت لا يقرأون هذه الشروط لطولها مما يستغرق وقت طويل في قراءتها، وان قرأوها لا يفهموها لاستخدامها الفاظ قانونية مركبة ومعقدة يصعب فهمها حتى على المتخصصين.

وبعد انتشار الذكاء الاصطناعي، أصبحت الشركات التكنولوجية في أمس الحاجة لمزيد من البيانات التي تساعدها على تدريب وتطوير أنظمتها الذكية، مما دعاها لتعديل شروط الاستخدام للسماح لها بجمع مزيد من البيانات واستخدامها في تطوير تلك الأنظمة، ومنها على سبيل المثال منصة اكس، وزووم، وجوجل.

وقد يتم جمع البيانات عن طريق اخر وهو استخدام برامج صغيرة (Bots) والتي تعمل بشكل آلي لمسح المواقع المختلفة بحثاً عن أنواع معينة من البيانات وتقوم بجمعها وحصادها (harvesting)، وهذه العملية تسمى بالاستخلاص الآلي للبيانات (Scraping). وهي طريقة تستخدم لمسح الانترنت -المصدر الأكبر والأيسر للحصول على البيانات- لجمع كميات هائلة من البيانات. وعلى سبيل المثال، طوّرت شركة تُدعى Clearview AI إحدى أدوات التعرف على الوجوه الرائدة من خلال

جمع مليارات الصور التي جمعتها من منصات التواصل الاجتماعي، والملفات الشخصية على الإنترنت، ومواقع التصوير الفوتوغرافي. وقد فعلت الشركة ذلك دون الحصول على موافقة، مستخدمة صورا لم يتوقع الأفراد قط أن تكون جزءا من نظام ذكاء اصطناعي يستخدم في عمليات إنفاذ القانون والمراقبة.

كما يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي في مراقبة الناس والمساعدة في الكشف عن هويتهم والجوانب الشخصية الأكثر خصوصية من خلال تحليل كميات ضخمة من البيانات. ففي الصين على سبيل المثال، يستخدم نظام للذكاء الاصطناعي مدعم بملايين من كاميرات المراقبة الموجودة بالشوارع والتي من خلالها يتم مراقبة الجميع والتعرف على كل شخص من خلال نظام للتعرف على الوجوه. كما ان الإمكانيات الهائلة للذكاء الاصطناعي يمكن استغلالها في فك الشفرات التي تحمي البيانات الشخصية من الاطلاع عليها من الاخرين.

ومن ناحية أخرى، ومن خلال القدرة الهائلة للذكاء الاصطناعي على التحليل، يمكن تجميع مجموعات صغيرة من البيانات وربطها ببعضها البعض ومن ثم استنباط معلومات أكثر خصوصية لم يكن في الحسبان الكشف عنها. وأحد أشهر الأمثلة هو عندما قام والد أحد الفتيات بالولايات المتحدة الأمريكية بالتقدم بشكوى ضد أحد متاجر «تارجت» لقيامها بترشيح منتجات خاصة بالنساء الحوامل لفتاته التي ما زالت في أطوار المراهقة. فاعتذر مدير المتجر عن ذلك الخطأ، إلا أن بعد بضعة أيام عاد الوالد معتذراً لاكتشافه أن بنته حامل بالفعل. وتبين لاحقاً أن النظام المستخدم من قبل سلسلة متاجر «تارجت» استنتج من شراء تلك الفتاة لبعض المنتجات مثل كرات القطن وبعض أنواع الفيتامينات أنها قد تكون حامل فبدأ في ترشيح منتجات النساء الحوامل لها. هذا الاستنتاج جاء من خلال تحليل السلوكيات السابقة لملايين المستخدمين فأتى نتيجة مفادها أن من يشترى منتجات معينة من النساء فاحتمالية حملها عالية.

ثانيا: انتهاك حقوق الملكية الفكرية:

شركات التكنولوجيا لا تعبئ كثيراً بمصدر تلك البيانات وعما إذا كانت محمية قانوناً أم لا. وهذا ما دفع العديد لمقاضاة تلك الشركات بسبب انتهاك حقوق الملكية الفكرية. وعلى سبيل المثال، قام الموقع الإخباري العالمي «نيويورك تايمز» بمقاضاة شركتي مايكروسوفت واوبن ايه أي «OpenAI» طالبة تعويضات بملايين الدولارات لقيام الشركتين باستخدام الاف المقالات الخاصة بها لتدريب أنظمتهم الذكية. كما رفعت شركة Getty Images دعوى قضائية ضد شركة «Stable Diffusion» لقيام الأخيرة باستخراج (scraping) ملايين الصور من على موقع الشركة المدعية دون موافقتهم واستخدمها بشكل غير قانوني كمدخلات لتدريب وتطوير نظامها للذكاء الاصطناعي والمتخصص في تحويل الكلام المكتوب إلى صور (text-to-image AI model)، فضلاً عن إن ناتج عمل Stable Diffusion يُعيد إنتاج جزء كبير من أعمالهم المحمية مما يعد أنتهاك اخر لحقوقهم.

وفي أحيان أخرى، يتم توليد محتوى جديد يظهر به شخصيات فنية ورياضية مشهورة دون اذنهم بغية تحقيق أرباح مادية أو شهرة. وهذه الأفعال غير مقبولة حتى لو كان المستخدم حسن النية. وأحد أحدث الأمثلة هو عندما قام أحد الأشخاص بتوليد فيديو باستخدام الذكاء الاصطناعي يتضمن إعلان ترويجي عن افتتاح المتحف المصري الكبير، وظهر بالفيديو فنانين ولاعبين كرة عالمين دون موافقتهم، مما أثار لغط كبير حينها. وهذه الممارسات جميعها تنتهك القانون وما يفرضه من حماية على حقوق المؤلف.

وأخيراً، تثير قدرة الذكاء الاصطناعي في توليد الأعمال الكتابية والصور وغيرها من الأعمال «الإبداعية» الكثير من التساؤلات القانونية في مجال الملكية الفكرية. فهل يمكن أن يكون العمل الناتج عن الذكاء الاصطناعي قابل للحماية رغم أنه لم يكن وليد إبداع بشري؟ وإذا كان يجوز حمايته، فمن يملك حقوق الملكية الفكرية المطور أم المستخدم أم كلاهما؟ وغيرها من الأسئلة المثيرة للجدل والتي أصبحت محل دعاوى قضائية في دول عدة. وأحد أبرز الأمثلة المطروحة هو عندما تحدى الدكتور/ ستيفن ثالر (Stephen Thaler) الأفكار السائدة بشأن أن تسجيل براءات الاختراع هو محصور في البشر، إذ قام تطوير برنامج ذكاء اصطناعي اسماه دابوس «Dabus» والذي ادعى انه يمكنه توليد ابتكارات بشكل مستقل. وبالفعل، تقدم د. ثالر بطلبات لتسجيل بعض انتاجات البرنامج لتسجيل براءات الاختراع باسم دابوس بعدد من الدول، ولكن طلباته قوبلت بالرفض في عدد من الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، أستراليا، كوريا الجنوبية، المانيا. وفي ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٣، قضت المحكمة العليا بإنجلترا برفض دعوى د. ثالر مؤكدة على أن المخترع لابد أن يكون شخص طبيعي.

الطريق نحو استخدام ذكاء اصطناعي مسؤول في محكمة النقض

مبادئ الذكاء الاصطناعي المسؤول

أولاً: منظمة اليونسكو:

أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) هي من أوائل الجهات الدولية التي عنت بمسألة أخلاقيات الذكاء الاصطناعي ووضع المبادئ التي يجب أن تراعي لتجنب الاثار السلبية لبعض تلك الأنظمة. ففي نوفمبر ٢٠٢١، أصدرت اليونسكو «التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي»، وهي أول إطار عالمي من هذا النوع والذي حظى بإجماع من جميع الدول الأعضاء (١٩٣ دولة). تهدف التوصية إلى ضمان تطوير واستخدام الذكاء الاصطناعي بشكل يخدم الإنسان ويحترم القيم الإنسانية والحقوق الأساسية. وتشكل هذه المبادئ الإطار المرجعي الأساسي لتحقيق ما يُعرف بـ «الذكاء الاصطناعي المسؤول»، إذ تهدف إلى ضمان أن يُطور ويُستخدم الذكاء الاصطناعي في خدمة الإنسان

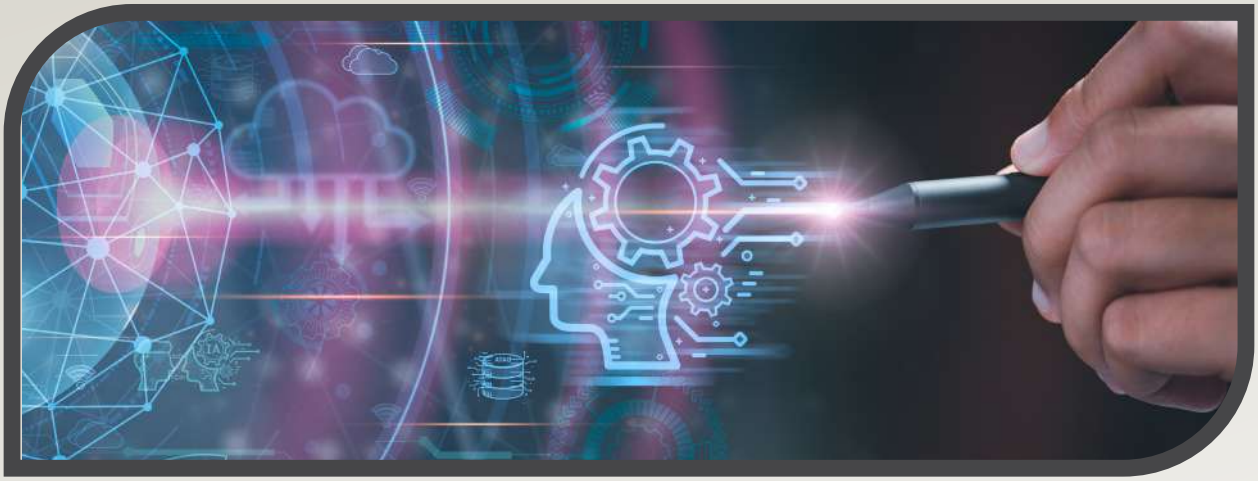

والمجتمع، لا على حسابهما
وتنص التوصية على أربع قيم وهي: ١) احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الإنسان، ٢) ازدهار البيئة والنظم الايكولوجية، ٣) ضمان التنوع والشمول، ٤) العيش في مجتمعات مسالمة وعادلة ومترابطة. وينبثق عنها عشر مبادئ توجيهية وتفصيلها كالاتي:
١.التناسب وعدم الإضرار: ينص هذا المبدأ على أن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي يجب أن يكون مقيَّدًا بما هو ضروري لتحقيق هدف مشروع، مع إجراء تقييم للمخاطر المترتبة عليه للتأكد من أنه لا ينتج أضرار غير متناسبة أو انتهاك لحقوق الانسان أو استخدام يتعدى الحاجة.
٢.السلامة والأمن: يُلزم المبدأ مطوري ومستخدمي الذكاء الاصطناعي باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأضرار غير المقصودة (السلامة) وسد مواطن الضعف أمام الهجمات سيبرانية (الأمن)، مع ضمان أن تكون الأنظمة آمنة ومحصَّنة طوال دورة حياتها.
٣.العدالة والإنصاف وعدم التمييز: يركز هذا المبدأ على ضرورة أن تصمم أنظمة الذكاء الاصطناعي وتستخدم بطريقة تضمن المساواة، وتراعي التعددية والتنوع الثقافي، وتتفادى تعزيز التحيزات القائمة أو إنتاج تمييز جديد ضد الأفراد أو الفئات المُهمَّشة. وكذلك يجب إيجاد طريق للتظلم من التحيزات.
٤.الاستدامة: يتطلب هذا المبدأ النظر في التأثيرات البيئية والاجتماعية والاقتصادية للتكنولوجيا، بحيث تُستخدم الأنظمة بما يدعم أهداف التنمية المستدامة، مع تقييم كافة العواقب من استخدام تلك الأنظمة.
٥.الخصوصية وحماية البيانات: شدد هذا المبدأ على حماية البيانات في جميع مراحل حياة النظام (من جمع البيانات إلى معالجتها وتخزينها واستخدامها)، مع ضمان وجود أطر تنظيمية قوية لحماية البيانات الشخصية ومنع انتهاكاتها
٦.اضطلاع البشر بالإشراف وباتخاذ القرارات: يؤكد هذا المبدأ على أن يبقى الإنسان هو المشرف على أعمال الذكاء الاصطناعي وأن يكون هو القادر على اتخاذ القرار الأخير مما يضمن المساءلة والتحكم في النتائج التي تنتجها الأنظمة.
٧.الشفافية والقابلية للتفسير: يُشير هذا المبدأ إلى ضرورة أن تكون آليات الذكاء الاصطناعي مفهومة قدر الإمكان، وضمان أن يعلم الفرد أنه قد خضع لنظم ذكاء اصطناعي مع توفير المعلومات الكافية وشرحها بطريقة سهلة للفهم، وذلك يشمل كيفية عمل النظام حتى يمكن للمستخدمين أو الجهات ذات الصلة تتبّع وفهم العمليات الداخلية للنظام
٨.المسؤولية والمساءلة: يجب أن يكون هناك آليات قانونية وأخلاقية تتيح تحديد المسئول والمساءلة عند وقوع أضرار. يُلزم هذا المبدأ المصممين والمطورين والمستخدمين وضمان وجود آليات واضحة للمساءلة، بحيث يمكن تتبّع الأضرار أو الأخطاء وإجراء مراجعة قانونية أو أخلاقية لها، وضمان إمكانية تحميل الأفراد أو الجهات الفاعلة المسؤولية
٩.الوعي والدراية: يعني هذا المبدأ بمسألة تعزيز الوعي بالتكنولوجيا والذكاء الاصطناعي واجراء التدريبات اللازمة لتثقيف المجتمعات حتى تكون قادرة على مواجهة التحديات التي تطرحها هذه التقنيات.
١٠.الحوكمة وسُبل التعاون المتعددة الأطراف والقابلة للتكيف: يُؤكّد المبدأ على مشاركة مختلف أصحاب المصلحة (القطاع الحكومي، الخاص، المجتمع المدني، والجهات الأكاديمية) في وضع سياسات الذكاء الاصطناعي، وأن تكون القوانين والأنظمة قابلة للتكيّف مع التغيرات السريعة في التكنولوجيا، مع احترام القانون الدولي والسيادة الوطنية.

ثانيا: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD):

اعتمدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مبادئ الذكاء الاصطناعي لأول مرة عام ٢٠١٩، وحُدِّثت في مايو ٢٠٢٤ لمراعاة التطورات التكنولوجية والسياسية الجديدة. وقد أرست هذه المبادئ إطارًا معياريًا للإدارة المسؤولة للذكاء الاصطناعي الجدير بالثقة، يقوم على خمسة مبادئ:
١.النمو الشامل، والتنمية المستدامة، والرفاهية: تشدد المنظمة على أهمية مشاركة جميع أصحاب المصلحة في الإدارة المسؤولة لأنظمة الذكاء

الاصطناعي، بما يضمن تحقيق نتائج إيجابية تعزز القدرات البشرية والإبداع، وتدعم إدماج الفئات المهمشة، وتحد من أوجه عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية والجنسانية، مع حماية البيئة وتعزيز الاستدامة الشاملة.

٢.احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقيم الديمقراطية، بما في ذلك العدالة والخصوصية: يؤكد هذا المبدأ على ضرورة احترام حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية طوال دورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي، بما يشمل ضمان عدم التمييز والمساواة، والحرية، والكرامة، واستقلالية الأفراد، والخصوصية وحماية البيانات، والتنوع، والعدالة. كما يشدد على ضرورة وضع آليات رقابية فعّالة للتصدي لمخاطر إساءة الاستخدام أو الانحراف عن الأغراض المقصودة.

٣.الشفافية والوضوح: وفق هذا المبدأ، ينبغي على الجهات الفاعلة في مجال الذكاء الاصطناعي الالتزام بالشفافية والإفصاح المسؤول فيما يتعلق بأنظمة الذكاء الاصطناعي. اذ يجب تعزيز الفهم العام لقدرات وحدود أنظمة الذكاء الاصطناعي، وتمكين الأفراد من معرفة أنهم يتفاعلوا مع أنظمة ذكية. كما يجب توفير معلومات واضحة وسهلة الفهم للأفراد بشأن مصادر البيانات وكيفية اتخاذ القرار، بما يسمح للمستخدمين المتضررين بمراجعة المخرجات والطعن فيها عند الضرورة.

٤.المتانة والأمن والسلامة: شدد هذا المبدأ على وجوب أن تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي آمنة ومتينة في جميع مراحل دورة حياتها، قادرة على الصمود أمام الاستخدام المتوقع أو إساءة الاستخدام، مع وضع آليات تقنية وقانونية تسمح بالتجاوز أو الإصلاح أو الإيقاف الآمن عند الحاجة. كما يدعو إلى تعزيز سلامة المعلومات مع مراعاة احترام حرية التعبير.

٥.المساءلة: يشدد هذا المبدأ على مسؤولية جميع الجهات الفاعلة في مجال الذكاء الاصطناعي عن حسن سير أنظمة الذكاء الاصطناعي، وعن احترام المبادئ المذكورة أعلاه، مما يتطلب ضمان إمكانية التتبع عبر جميع مراحل دورة حياة الأنظمة، وإيجاد إدارة للمخاطر لمعالجة قضايا التحيز، والخصوصية، وحقوق الإنسان، والسلامة والأمن، والملكية الفكرية.

ثالثا: الاتحاد الأوروبي:

بذلت الدول الأوروبية جهود حثيثة من أجل وضع أطر لحوكمة الذكاء الاصطناعي سواء من خلال الاتحاد الأوروبي أو مجلس أوروبا. وقد أسفرت تلك الجهود عن صدور مجموعة من الدراسات قد يكون من أبرزها المبادئ التوجيهية الأخلاقية للذكاء الاصطناعي الجدير بالثقة (Trustworthy AI) الصادر عن مجموعة الخبراء رفيعة المستوى في مجال الذكاء الاصطناعي (AI HLEG). كما توجت تلك المجهودات بإصدار الاتحاد الأوروبي لقانون الذكاء الاصطناعي في ٢٠٢٤، والذي يعد أول تشريع متكامل يسعى لحوكمة الذكاء الاصطناعي بأسلوب يعتمد على منهجية تقييم المخاطر. وفي ذات العام، أصدر مجلس أوروبا الاتفاقية الإطارية للذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والتي تعد أول اتفاقية دولية متخصصة في هذا المجال.

١.مبادئ الذكاء الاصطناعي الجدير بالثقة:

عينت المفوضية الأوروبية مجموعة من الخبراء رفيعة المستوى في مجال الذكاء الاصطناعي (AI HLEG) لوضع المبادئ التوجيهية الأخلاقية للذكاء الاصطناعي الجدير بالثقة (Trustworthy AI). وفي ٢٠١٩، أصدر الخبراء تقريرهم والذي أكد على أن الهدف من وجود ذكاء اصطناعي جدير بالثقة هو تعظيم فوائد أنظمة الذكاء الاصطناعي مع منع مخاطرها وتقليلها في الوقت نفسه. وقرر الخبراء أن الذكاء الاصطناعي جدير بالثقة يتألف من ثلاثة عناصر ينبغي استيفاؤها طوال دورة حياة النظام، وهي: ١. أن يكون قانونيًا، ومتوافقًا مع جميع القوانين واللوائح المعمول بها؛

٢. أن يكون أخلاقيًا، ويضمن الالتزام بالمبادئ والقيم الأخلاقية؛ ٣. أن يكون متينا، من الناحيتين التقنية والاجتماعية.

اتفق الخبراء على ضرورة أن يتوافق تطوير ونشر واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي مع أربع مبادئ أخلاقية، وهي: احترام استقلالية الإنسان، ومنع الضرر، والإنصاف، وإمكانية التفسير. وللتوافق مع تلك المبادئ، يجب ضمان أن تطوير ونشر واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي ينصاع لسبع متطلبات أساسية وهي: (١) الوكالة البشرية والإشراف، (٢) المتانة التقنية والسلامة، (٣) الخصوصية وحوكمة البيانات، (٤) الشفافية، (٥) التنوع وعدم التمييز والعدالة، (٦) الرفاهية البيئية والمجتمعية و(٧) المساءلة. ومن الواضح مدى الاتساق ما بين تلك المبادئ والمتطلبات مع ما قررته منظمتي اليونسكو والتعاون والتنمية الاقتصادية في هذا الشأن والسابق استعراضه ومن ناحية أخرى، أقر مجلس أوروبا في سبتمبر ٢٠٢٤ الاتفاقية الإطارية للذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، والتي تعد أول صك دولي يعني بوضع قواعد لتنظيم دورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي. والاتفاقية في مادتها الأولى وضعت التزام على الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تهدف إلى ضمان أن تتماشى جميع الأنشطة المنفذة خلال دورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي مع حقوق الانسان والديموقراطية وسيادة القانون. ونصت الاتفاقية على سبع مبادئ أساسية وهي: كرامة الإنسان واستقلالية الفرد (المادة ٧)، الشفافية والرقابة (المادة ٨)، المساءلة والمسؤولية (المادة ٩)، المساواة وعدم التمييز (المادة ١٠)، احترام الخصوصية وحماية البيانات الشخصية (المادة ١١)، الموثوقية (المادة ١٢)، الابتكار الآمن (المادة ١٣).

كما نصت المادة ١٤ من الاتفاقية على ضرورة وضع آليات لتقديم شكوى للجهات المختصة والتعويض من الأضرار الناشئة عن أنشطة تلك الأنظمة الذكية، مع اتاحة قدر كاف من المعلومات

لتمكين الأشخاص المعنيين من الطعن في القرار المتخذ من خلال استخدام النظام حين ينتهك النظام حقوق الإنسان. والمادة ١٥ من الاتفاقية أوجبت -عندما يكون ضروريا للسياق- إشعار الشخص بأنه يتفاعل مع نظام ذكاء اصطناعي وليس مع إنسان.

وأخيراً، تناول الفصل الخامس من الاتفاقية مسألة وضع نظام لإدارة المخاطر والآثار. اذ أوجب إجراء تقييمات للمخاطر والآثار من أجل منع وتقليل المخاطر الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي. كما أتاح للسلطات المختصة الفرصة لفرض حظر أو وقف مؤقت على بعض الاستخدامات لأنظمة الذكاء الاصطناعي حينما تكون غير متوافقة مع حقوق الإنسان أو الديمقراطية أو سيادة القانون.

٢.إدماج الذكاء الاصطناعي في إدارة العدالة وفق قانون الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي

يعد قانون الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي من القوانين الرائدة في مجال تنظيم أنظمة الذكاء الاصطناعي. فالقانون الصادر في ٢٠٢٤ تبنى منهجية قائمة على تحليل المخاطر الناتجة عن تلك الأنظمة، فقسمها إلى أربع مستويات من المخاطر: ١) مخاطر غير مقبولة، ٢) عالية المخاطر، ٣) محدودة المخاطر، ٤) قليلة المخاطر. أولاً، حدد القانون مجموعة من الأنظمة التي تعد ذات مخاطر غير مقبولة، وتلك الأنظمة غير مسموح بتطويرها أو استخدامها داخل الاتحاد الأوروبي. ومنها على سبيل المثال الأنظمة التي تستخدم تقنيات خفية أو متلاعبة أو خادعة، أو تلك التي تستغل نقاط ضعف شخص طبيعي أو مجموعة محددة من الأشخاص بسبب سنهم أو إعاقتهم أو وضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي المحدد

ثانياً، نص القانون على مجموعة معينة من الأنظمة عالية المخاطر، ويأتي على رأسها الأنظمة المستخدمة في «إدارة العدالة» وبالتالي عليها أن تلتزم بالضوابط التي فرضها القانون على تلك الأنظمة. اذ يجب على مزودي تلك الأنظمة إجراء تقييم توافق مسبق (ex-ante conformity assessment)، فضلاً عن تسجيل أنظمتهم في قاعدة بيانات على مستوى الاتحاد الأوروبي قبل طرحها في السوق أو تشغيلها وما يستلزمه من توافق مع القواعد المنطبقة داخل الاتحاد الأوروبي. كما سيُطلب من مُورِّدي الخدمات من خارج الاتحاد الأوروبي تعيين مُمثل له في الاتحاد الأوروبي لضمان تقييم المطابقة، وإنشاء نظام مراقبة ما بعد التسويق، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة. كما يجب أن تمتثل تلك الأنظمة لمجموعة أخرى من القواعد وهي:

١) الامتثال للمتطلبات الموجودة بالقانون (Compliance) (المادة ٨)،

٢) إنشاء نظام لإدارة المخاطر (Risk Management System) (المادة ٩)،

٣) ضمان جودة البيانات وحوكمتها (المادة ١٠)،

٤) التوثيق الفني لجميع العمليات لبيان مدى الالتزام بكافة الواجبات المنصوص عليها بالقانون (المادة ١١)،

٥) اتاحة التسجيل والحفظ الالي طوال فترة حياة النظام (المادة ١٢)،

٦) ضمان الشفافية وتوفير المعلومات للمُشغلين (المادة ١٣)،

٧) الاشراف البشري: وجوب تصميم وتطوير الأنظمة بطريقة تضمن إمكانية الإشراف عليها بشكل فعال من قبل الأشخاص الطبيعيين أثناء الاستخدام (المادة ١٤)،

٨) ضمان الدقة، المتانة، والأمن السيبراني (المادة ١٥).

كما وضع القانون مجموعة من الالتزامات على مطوري وموزعي ومستخدمي تلك الأنظمة والتي تتماشى مع الالتزامات السابقة. ويمكن ملاحظة أن القانون قد اعتنق مبادئ النظام الاصطناعي المسؤول/الجدير بالثقة التي استقر عليها بالممارسات الدولية وحولها إلى واقع والتزامات قانونية محددة يجب الانصياع إليها

ثالثاً، وضع القانون التزام بالشفافية على الأنظمة ذات المخاطر المحدودة كالأنظمة التوليدية. وهو التزام بإعلام الأشخاص بأنهم يتعاملون مع نظام ذكاء اصطناعي. ويجب تمييز المحتوى المُنشأ أو المُعدّل بواسطة النظام -سواء كان صوتًا، أو صورة أو فيديو أو نصًا- بصيغة يمكن قراءتها

آليًا، لتوضيحه كمحتوى اصطناعي. وأخيراً، كل نظام لا ينتمي إلى نطاق الفئات السابقة يصبح نظام قليل المخاطر، ومن ثم لا يفرض عليه أية التزامات.

رابعا: التجربة المصرية:

تولى مصر عناية بالغة بمجال التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي، وأنفقت فيه الكثير من الجهد والمال لبناء القدرات البشرية والبنى التحتية. ولقد أسفر ذلك الجهد عن تقدم الترتيب الدولي لمصر في مؤشر جاهزية الحكومات للذكاء الاصطناعي الذي تصدره مؤسسة أكسفورد إنسايت بنحو ٤٦ مركز خلال خمس سنوات، إذ كانت تحتل مصر المركز ١١١ في ٢٠١٩ ثم تقدم ترتيبها ليصبح في المركز ٦٥ في عام ٢٠٢٤ وهو المركز السادس عربياً.

ولقد جاءت نقطة الانطلاق في وضع رؤية مصر في ذلك المجال الحيوي عندما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء بإنشاء المجلس الوطني للذكاء الإصطناعي في ٢١ نوفمبر ٢٠١٩. والذي تص على أن تكون مهامه: المراجعة الدورية للاستراتيجية المصرية الوطنية للذكاء الاصطناعي والاشراف على تنفيذها، تقديم توصيات بشأن السياسات الوطنية في مجال الذكاء الاصطناعي، تحديد المشاريع والبرامج الخاصة ببناء القدرات لدعم صناعة الذكاء الاصطناعي في مصر.

ولقد ساهم المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي في دفع الجهود الوطنية في مجال حوكمة الذكاء الاصطناعي من خلال إصدار عدد من الاستراتيجيات والسياسات. أولاً، ساهم المجلس في إطلاق الإصدار الثاني للاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي (٢٠٢٥-٢٠٣٠) والتي جسدت رؤية مصر المتكاملة التي تتكاتف فيها الجهود الوطنية من أجل النهوض بذلك القطاع الاستراتيجي. وقامت الاستراتيجية على عدد ستة محاور الا وهي: الحوكمة، التكنولوجيا، البيانات، البنية التحتية، النظام البيئي، والمهارات. ووضعت عدد من الأهداف الاستراتيجية قصيرة وطويلة المدى ورسمت خارطة طريق لتنفيذ تلك الأهداف.

ثانياً، أصدر المجلس «الميثاق المصري للذكاء الإصطناعي المسؤول» في عام ٢٠٢٣، وفيها أوضحت مصر تفسيرها الخاص للمبادئ التوجيهية الأخلاقية للذكاء الاصطناعي المسؤول والتي جاءت متماشية مع المبادئ التي تبنتها منظمتي اليونسكو والتعاون الاقتصادي والتنمية. وفي ٢٠٢٥، أصدر المجلس «سياسة البيانات المفتوحة» والتي تهدف لوضع خارطة طريق لتعزيز وتوسيع ممارسات البيانات المفتوحة في مختلف قطاعات القطاع العام، وتسعى إلى تهيئة بيئة تمكينية تتحول فيها البيانات إلى مورد وطني متاح للجميع، بما يعزز النمو الشامل ويرسخ الثقة بين الحكومة والمواطنين.

الطريق نحو ادماج الذكاء الاصطناعي في عمل محكمة النقض

في مايو ٢٠٢٥، أصدرت منظمة اليونسكو دراسة أسمتها «مسودة الإرشادات لاستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في المحاكم والجهات القضائية» والتي تعد من أهم الإصدارات التي تتناول خصيصاً مسألة المبادئ الحاكمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء. والدراسة وضعت مبادئ توجيهية تهدف إلى توجيه المؤسسات القضائية وأفراد السلطة القضائية نحو تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي والحصول عليها وإدماجها واستخدامها من قبل القضاء بطريقة أخلاقية تحترم حقوق الانسان. وهذه الدراسة ترسم الطريق الأمثل لإدماج الذكاء الإصطناعي في عمل القضاء، وسوف نقتبس من أحكامها ما يعيننا على رسم خارطة الطريق إلى المستقبل. وخارطة الطريق سوف تنقسم إلى ثلاث أجزاء: ١) المبادئ التوجيهية للذكاء الاصطناعي المسؤول المستخدم في الأعمال القضائية، ٢) الارشادات الخاصة بمحكمة النقض «المؤسسة القضائية»، ٣) الارشادات الخاصة بأعضاء المحكمة (الأفراد).

أولاً: المبادئ التوجيهية للذكاء الاصطناعي المسؤول المستخدم في الأعمال القضائية

وفي مجال المبادئ التوجيهية اللازمة لدمج ذكاء اصطناعي مسؤول في عمل محكمة النقض، نجد أن المبادئ التي أكدت عليهم إرشادات اليونسكو الأخيرة تمثل انصهار لكافة الأفكار التي طرحها الخبراء العاملين في هذا المجال، وتعد -بحق- قمة التطور لتلك الأفكار. وعليه نرى ان طريق المستقبل نحو استخدام ذكاء اصطناعي مسؤول في محكمة النقض لابد ان يتبع هذه المبادئ الخمس عشر التي استقرت عليها منظمة اليونسكو وهم:

١. **حماية حقوق الإنسان:** يعني ضمان احترام وحماية حقوق الانسان سيما: أ. عدم التمييز والتحيز، ب. المساواة في الوصول إلى العدالة والمعاملة، ج. نزاهة الإجراءات، د. حماية الخصوصية والبيانات الشخصية، هـ. ضمان الحرية والأمان

٢. **التناسب:** يجب أن يكون الاستخدام لتحقيق أهداف مشروعة ومتناسبة مع سياق الاستخدام

٣. **جدوى الفوائد:** يجب تقييم الفوائد المحتملة لتلك الأنظمة قبل اعتمادها، وكذلك قدرة المؤسسة القضائية على تحقيق هذه الفوائد.

٤. **السلامة:** يجب اعتماد أنظمة تتجنب أو تمنع أو تقلل أو تعالج الأضرار غير المرغوب فيها التي قد تصيب الأطراف، القضاة، المحاكم، سمعة السلطة القضائية أو ثقة الجمهور

٥. **أمن المعلومات:** يعني بضمان حماية المعلومات السرية، وتوفير ضمانات ضد التهديدات السيبرانية، مع ضمان سيطرة القضاء على بياناته.

٦. **الدقة والموثوقية:** يعني باستخدام أنظمة دقيقة قادرة على تقديم مخرجات صحيحة وذات صلة، وموثوقة تعمل بشكل سليم في مختلف الظروف.

٧. **القابلية للتفسير Explainability:** يجب استخدام أنظمة يمكنها توضيح الأسس التي بنيت عليها قراراتها ونتائجها، وجعل مدخلاتها وآليات عملها ومخرجاتها قابلة للفهم والتتبع من

٦ أَفَاقٌ قَضَائِيَّةٌ

قبل البشر
٨.القابلية للتدقيق Auditability: يعني بضمان إمكانية إخضاع أنظمة الذكاء الاصطناعي للتدقيق أثناء مراحل الاستخدام عبر آليات إدارية وقانونية وبشرية.
٩.الشفافية والعدالة المفتوحة: والمقصود هو استخدام أنظمة يمكن معرفة كيفية تطويرها وتشغيلها وبيانات تدريبها وحدودها وقدراتها وأهدافها، مع إبلاغ الأطراف بشكل مناسب ومسبق عن وقت وطريقة استخدامها.
١٠.الوعي والاستخدام الواعي: يجب فهم الإمكانات والقيود والمخاطر المرتبطة بالأنظمة قبل استخدامها، وضمان أن يتم استخدامها لتحقيق غايات واضحة ومعلنة.
١١.المسؤولية: يجب ضمان أن تتحمل المنظمات والأفراد سواء المطورون أو المستخدمون المسؤولية في حالة وجود خطأ.
١٢.المساءلة وإمكانية الاعتراض: يجب توضيح الأسباب التي أدت بأنظمة الذكاء الاصطناعي لتبني المخرجات، مع توفير آليات للطعن في مخرجاتها أو القرارات المتأثرة بها، مع تحميل القائمين على العملية المسؤولية عن الأخطاء
١٣.الإشراف البشري واتخاذ القرار: يشدد هذا المبدأ على وجوب عدم تفويض القضاة سلطاتهم بشكل كامل إلى الأنظمة الذكية، والحفاظ على إمكانية التدخل البشري في جميع مراحل اتخاذ القرار، بحيث تبقى المسؤولية النهائية على عاتق القاضي
١٤.التصميم المتمحور حول الإنسان والمشاركة: يجب أن تكون عملية تطوير واستخدام الأنظمة وفق مبادئ تركز على تعزيز قدرات القضاء، مع وجوب مشاركة ممثلون عن القضاء والجمهور في عملية التصميم.
١٥.الحوكمة التشاركية متعددة الأطراف: يجب تشجيع مشاركة الأطراف المعنية والجمهور، خاصة الفئات الأكثر تأثرًا مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وإدماج ملاحظاتهم في تطوير واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي.
والمبادئ السابقة يستمد منها عدد من الارشادات المحددة التي نري وجوب مراعاتها من محكمة النقض (المؤسسة القضائية) وكذلك من قضاة المحكمة وأعضاء نيابة النقض والمكتب الفني للمحكمة (أفراد السلطة القضائية)

ثانيا:الارشادات الخاصة بمحكمة النقض « ا لمؤ سسة ا لقضا ئية »

أ.الارشادات بشأن عملية دمج أنظمة الذكاء الاصطناعي في أعمال محكمة النقض:
هناك عدد من الاعتبارات التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسة القضائية عند دمج أنظمة الذكاء الاصطناعي في الأعمال القضائية. ويأتي على رأسها الاتي:
١.ضمان استقلال القضاء: يجب على المحكمة أن تفرض هيمنتها وسلطتها الإشرافية على تطوير ونشر واستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي داخل المحكمة، بشكل يحمي استقلالها ويمنع حدوث إضرار بحياد القضاة والمحكمة.
٢.حوكمة متعددة الأطراف لأدوات الذكاء الاصطناعي: من أجل ضمان كفاءة التنفيذ ومشاركة رؤى القضاة في تلك العملية، يجب على المحكمة دعوة القضاة ذوي الخبرة مع الاستعانة بالخبرات الوطنية من أجل وضع سياسة/استراتيجية للذكاء الاصطناعي تحدد رؤية المحكمة لهذا الملف الحيوي وآليات تنفيذها من خلا أهداف محددة ومؤشرات أداء وخطط عمل مرحلية. كما يجبذ وجود آلية للمراجعة والتحديث المستمر لتلك السياسات نظراً لما يشهده الذكاء الاصطناعي من تطور مذهل مستمر، ومنها إنشاء مجلس استشاري يضم شخصيات قضائية وخبرات فنية في هذا المجال تكون مهمته العمل على مواكبة التطورات المستمرة.
٣.ضمان التدخل البشري: الذكاء الاصطناعي هو أداة مساعدة للقضاة ولا يمكن بأي حال أن يحلوا محل البشر. وبالتالي، أحد أهم الضمانات لتقليل المخاطر المحتملة من استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي هو وجود عنصر بشري يشرف ويراقب عن كثب جميع أعمال النظام والتدخل حين يتطلب الأمر ذلك، مع التأكد من وجود إنسان مسؤول عن اتخاذ جميع القرارات النهائية.

٤.العدالة وعدم التمييز: ينبغي التأكد من أن تصميم نظام الذكاء الاصطناعي يضمن العدالة ويتجنب التحيزات التي قد تؤدي إلى نتائج تمييزية، أيا كان سببها. ويجب معالجة التحيزات في بيانات التدريب والخوارزميات وعمليات صنع القرار لمنع المعاملة غير العادلة أو تهميش أفراد أو فئات معينة.

٥.الشفافية والقابلية للتفسير: يجب التأكد من أن نظام الذكاء الاصطناعي قد روعي في تطويره اعتبارات الشفافية بحيث يمكن فهم كيفية تطويره وعمله وحدوده ومخاطره أثناء الاستخدام، وكذلك التأكد من إمكانية تقديم التفسير بطريقة مفهومة وميسرة للمستخدم والمواطن الذي يتأثر بقراراته. ومن ثم، يجب التأكد من عدم الاصطدام بقواعد الملكية الفكرية التي عادة ما تتمسك بها الشركة المطورة عند طلب فحص وتدقيق النظام نفسه. وكذلك، يلزم التأكد من أن النظام لم يتم تدريبه على مواد محمية بقوانين الملكية الفكرية.

٦.المسئولية والمسائلة: يجب التأكد من وجود أطر للمسائلة عن الأخطاء التي قد تنشأ عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي وإمكان إسناد المسئولية إلى شخص وجهة. ولهذا المبدأ أهميته لضمان حق المضرور في ملاحقة المخطئ وطلب التعويضات اللازمة لجبر الضرر. وبناء عليه، يجب إنشاء اليات تضمن حق الأطراف المعنية في الاعتراض على القرارات المدعومة بالذكاء الاصطناعي

٧.مراعاة الثقافة المحلية: يجب مراعاة الثقافات المختلفة داخل المجتمع المصري والذين قد يتأثروا من استخدام مثل تلك الأنظمة، ومنها مراعاة افتقار بعض الفئات إلى المعرفة أو المهارات اللازمة للتعامل مع تلك الأنظمة مما قد يشكل عائق للوصول إلى العدالة.

٨.تعزيز حماية البيانات الشخصية والخصوصية: يجب على المحكمة وضع سياستها الخاصة التي تعني بوضع قواعد لحوكمة البيانات وضمان وجود بنى تحتية تحمي البيانات الشخصية، والتي تتوافق مع أحكام القوانين المصرية وعلى رأسها قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠. ويجب ضمان أن البيانات المستخدمة في تدريب أنظمة الذكاء الاصطناعي قد تم جمعها بالتوافق مع القوانين المعمول بها مع استخدام التقنيات اللازمة لتجهيل هويات الأشخاص. وهذه السياسة يجب أن تعمل على تحقيق التوازن بين حماية البيانات والحق في الخصوصية وما بين حرية تداول المعلومات.

٩.الأمن والأمن السيبراني: يجب اختبار متانة النظام ضد الهجمات السيبرانية ووضع السياسات واستخدام التقنيات اللازمة لتأمين البيانات والأنظمة في جميع مراحل حياة نظام الذكاء الاصطناعي، سيما عند استخدام الخدمات السحابية للتأكد من أن مستوى الحماية يطابق المعايير الدولية والوطنية.

١٠.تقييم المخاطر قبل الاستخدام: يجب إجراء تقييم مسبق لمخاطر النظام المزمع استخدامه من قبل طرف خبير خارجي لتحديد وتقييم الآثار والمخاطر المحتملة. وهذا التقييم هو ضمانة لمراعاة النظام لمبادئ الذكاء الاصطناعي المسؤول ويمكنه الكشف عن أوجه القصور والخطورة التي قد تكون موجودة بالنظام

١١.التطبيق المرحلي: يوصى بأن تتم عملية الادماج بشكل مرحلي، بحيث تتم تجربة النظام الجديد في البداية على نطاق ضيق لتقييم اثاره وتلافي الأخطاء التي قد تظهر، ثم نشره تدريجيا وصولاً للتطبيق الكامل. وهو ما يسمح بتقييم التجربة والأثر والمخاطر وإجراء التعديلات بناءً على النتائج وملاحظات المستخدمين

١٢.التقييم المستمر وقنوات التواصل: يجب وضع إرشادات للمتابعة والتدقيق والتقييم، وبالأخص رصد تقييم الأثر على المستخدمين والأطراف المعنية والمجتمع، على أن يتم توثيق الإجراءات في شكل تقارير دورية

كما يجب إنشاء عدة قنوات للاتصال لضمان التواصل الفعال منها ما يخصص لتمكين الغير من الإبلاغ عن الثغرات، وأخرى لتواصل ما بين المحكمة وأعضاءها لأخذ اراءهم بشأن الفرص والمخاطر من استخدام تلك الأنظمة، وثالثة للتواصل مع الجمهور والأطراف الخارجية المعنية والتي قد تتأثر من استخدام تلك الأنظمة. وهذه الاليات الخاصة بالتقييم والتواصل تمكن المحكمة من تدارك المخاطر أولا بأول وضمان تطوير النظام بما يتوافق مع وجهات نظر جميع الأطراف.

ب.دور المحكمة في بناء ورفع كفاءة القدرات البشرية:

محكمة النقض كمؤسسة عليها التزامات تجاه أعضائها سيما عندما يأتي الحديث عن الذكاء الاصطناعي. أولاً، يجب وضع مناهج تدريبية لتدريب القضاة على الموضوعات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي ومنها التعريف بالذكاء الاصطناعي وآليات عمل من الناحية التقنية، ومعرفة التطبيقات في النظم القانونية المقارنة، الأثار الأخلاقية والقانونية لاستخدامات الذكاء الاصطناعي، ومجهودات الحوكمة. ونوصي بأن تتضمن الدورات جانب نظري واخر عملي، وأن تبنى على دمج العلوم القانونية والتقنية، لضمان فهم متعمق. ثانياً، نرى ضرورة إجراء دراسات دورية حول كيفية استخدام الأفراد للأنظمة، وتوثيق دراسات حالة لأفضل الممارسات. وأخيراً، يجب اجراء مراجعة دورية لسياسات وممارسات الموارد البشرية، ووضع الخطط اللازمة لتطوير مهارات العاملين و/أو استقطاب المواهب ذات المهارات التقنية المتميزة.

ت.بعض الارشادات الخاصة باستخدام الأنظمة التوليدية:

لأنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي مثل ChatGPT، Geminig مخاطر مثل التحيزات والهلوسة. وبالتالي، يجب على المحكمة أن تتأكد من أن الأعضاء الذين سيستخدمون تلك الأدوات على دراية بالاستخدامات المناسبة للأداة وقيودها والمخاطر المرتبطة من خلال دورات تدريبية وتعليمات وإرشادات مكتوبة وغيرها من

الوسائل. وفي حال اعتماد المحكمة لنظام يعتمد في الأساس على نظام توليدي، فيجب أن يتم وضع علامة واضحة على أية وثائق أو اراء أو غيرها من المخرجات المولدة أو المعدلة بواسطة الذكاء الاصطناعي تدل على أن ذلك المنتج قد وُلد أو عُدّل بالذكاء الاصطناعي، حتى يكون القضاة والمحامون والأطراف المعنية على دراية وعلم. كما يلزم التحقق من استيفاء تلك الأنظمة للمبادئ التوجيهية الأخلاقية الدولية والوطنية وتوافقها مع القوانين المصرية.

ثالثًا: الارشادات الخاصة بأعضاء المحكمة (الأفراد):

على أعضاء المحكمة سواء قضاة المحكمة أو أعضاء نيابة النقض والمكتب الفني للمحكمة مسئولية جسيمة في عملية إدماج الذكاء الاصطناعي في عمل المحكمة لكونهم المستخدمين للنظام والقائمين على حماية نزاهة العملية القضائية مما يجعل دورهم محوري من اجل إنجاح التجربة. وسوف نتناول الارشادات الخاصة بأعضاء المحكمة فيما قبل الاستخدام ثم أثناء الاستخدام. كما سوف نضع بعض الارشادات التي يجب مراعاتها حال استخدام الأنظمة التوليدية.

أ.إرشادات ما قبل استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي

يجب على أعضاء المحكمة التأكد من إلمامهم بوظائف وقوة ودقة النظام المزمع استخدامه وحدوده ومخاطره، والوعي بالمسؤوليات الناشئة عن الاستخدام المهمل وذلك كله قبل الاقدام على استخدام النظام فعليا في أعمالهم. وهذا يكون من خلال ورش العمل والدورات التدريبية المتخصصة والقراءة الموسعة في مجال الذكاء الاصطناعي عموما وفي استخداماته في القضاء خصيصا فضلاً عن سياسات الاستخدام الخاصة بالنظام. كما نرى أنه يجب الامتناع عن استخدام الأنظمة التي لم تخضع للتقييم سواء من خلال المؤسسة القضائية أو من خلال تقارير معتمدة.

ب.أثناء الاستخدام:

إذا اعتمد نظام ذكاء اصطناعي في عمل قضائي، فستنشأ مجموعة من الارشادات التي نرى لزوم مراعاتها من قبل القضاة أثناء الاستخدام. واهم تلك الارشادات هو تجنّب الإفراط في الاعتماد على النظام وتفعيل الاشراف البشري، اذ انه عامل مساعد لا يستبدل العمل البشري ويجب على القاضي التمسك بقدراته التحليلية والفكرية في عمله وأن يضمن أن القرار النهائي يكون بيده غير متأثر بمخرجات قد تكون متحيزة أو غير صحيحة.

ثانياً، يجب على القاضي قراءة شروط الاستخدام والالتزام بها، وفي حال تبين له وجود شروط تعسفية أو غير مقبولة يتم الرجوع للمؤسسة القضائية للإبلاغ عنها. ثالثاً، الالمام بالتعليمات والتقارير الصادرة عن المؤسسة القضائية لتنظيم عمل الذكاء الاصطناعي والالتزام بها هو واجب على كل فرد في القضاء، حتى يتبصر بحدود الاستخدام ولا يقع بالمحظورات. وأخيراً، يقع على عاتق القاضي مسئولية الابلاغ عن وجود أية مشاكل قد تتبين من الاستخدام أو حتى عند الاشتباه بخلل أو آثار سلبية محتملة، ويجب عليه التوقف عن الاستخدام إذا لوحظت أخطار أو أضرار قد تلحق بحقوق وحريات الأفراد.

ت.إرشادات خاصة باستخدام الأنظمة التوليدية:

ينبغي على القاضي أن يكون واعياً بالقيود والمخاطر الملازمة لاستخدام النماذج التوليدية، إذ قد تتضمن مخرجاتها معلومات قديمة، أو غير دقيقة، أو مختلقة، أو متحيزة. ويمكن الاستفادة منها من أجل أغراض متعددة كالتلخيص، والترجمة، والتدقيق اللغوي، وتعديل الأسلوب، والبحث المبدئي عن المعلومات، غير أن المسؤولية تظل قائمة على عاتق المستخدم للتثبت من صحة ودقة النتائج ومطابقتها للمصادر الموثوقة. وفي حال الاعتماد على هذه المخرجات، يتعين الإفصاح عن استخدام الذكاء الاصطناعي وبيان الأداة المستعملة والية الوصول إلى النتيجة. كما لا يجوز الاعتماد على هذه النماذج كمحركات بحث أو كأدوات للتحليل القانوني أو كخبراء، فهي بطبيعتها العامة ليست مصادر موثوقة للمعلومات القانونية ولا تمثل بديلاً عن خبرة المتخصصين، وقد تكون مخرجاتها مضللة حتى مع أفضل التعليمات. وأخيراً، يجب على القاضي توخي الحذر في عدم إدخال بيانات شخصية أو معلومات سرية ضمن أوامر أو طلبات موجهة إلى أدوات توليدية خارجية، إذ غالباً ما تُستخدم هذه المدخلات لأغراض تدريب النماذج بموجب شروط الاستخدام، وهو ما يُعد انتهاكاً صريحاً للحق في الخصوصية

التوصيات

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى التوصيات التالية:

١.إصدار وثيقة تتناول المبادئ التي تتبناها محكمة النقض للوصول إلى «ذكاء اصطناعي مسؤول».

٢.صياغة استراتيجية محكمة النقض للذكاء الاصطناعي، والتي تتناول رؤية محكمة النقض في مجال إدماج الذكاء الاصطناعي في الأعمال القضائية وتحديد الأهداف والخطة المناسبة لتحقيقها .

٣.تشكيل لجنة لتولي مسئولية تنفيذ استراتيجية المحكمة بشأن الذكاء الاصطناعي.

٤.إصدار وثيقة ترسخ للقواعد الخاصة بحماية البيانات الشخصية داخل محكمة النقض

٥.إجراء دراسة من قبل محكمة النقض لرصد الفرص من استخدام الذكاء الاصطناعي، وتكشف عن الفجوات والتحديات، وتقترح الاليات المناسبة للتغلب على تلك التحديات في سبيل الاستفادة من الفرص

٦.وضع وتنفيذ برامج تدريبية متخصصة في مجال الذكاء الاصطناعي للقضاة وأعضاء نيابة النقض والمكتب الفني وموظفي المحكمة.

٧.إصدار إرشادات لأعضاء محكمة النقض بشان ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي.

المراجع

• يعود استخدام مصطلح الذكاء الاصطناعي الى عالم الرياضيات جون ماكارثي وزملائه الذين تبنوا ذلك المصطلح خلال تجمعهم في صيف عام ١٩٥٦، إلا أن تطور الذكاء الاصطناعي يعود إلى الخمسينات من القرن الماضي عندما طرح عالم الرياضيات الان تورينج تساؤله بشأن مدى إمكانية تفكير الآلة.

• المادة ٣ (١) من قانون الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي (٢٠٢٤)

• موقع محكمة النقض الرسمي يحتوي على محرك بحث متقدم يمكن من خلالها استعراض التشريعات المصرية وأحكام محكمة النقض. https://www.cc.gov.eg

• مركز معلومات مجلس الوزراء يستعرض أبرز جهوده في مجال استخدام الذكاء الاصطناعي، موقع مجلس الوزراء المصري. https://www.٧٧٧٨٨/cabinet.gov.eg/News/Details

• المرجع السابق.

• موقع النيابة العامة لدولة قطر، المساد الذكي للنيابة العامة. https://eservices.pp.gov.qa/#/talkingavatar

• Robot gives guidance in Beijing court, China Daily. Available at: https://www./١٣/١٠-٢٠١٧/chinadaily.com.cn/china htm.٣٣١٨٨٦٤٢_content

• Zhuhao Wang, China's E-Justice Revolution, ١٠٥ JUDICATURE ٣٦ (٢٠٢١), Available at: https://ssrn.com/abstract=٣٦٢٩٩٦٣

• Ray Worthy Campbell, Artificial Intelligence in the Courtroom: The Delivery of Justice in the Age of Machine Learning, ١٨ COLO. TECH. L.J ٣٢٣ (٢٠٢٠).

• Zhiyu Li, AI and Human Judges in Chinese Courts (January ١٠, ٢٠٢٥). Available at: http://dx.doi.org/١٠.٢١٣٩/ssrn.٥٢٣٥٧٥٣; Benjamin Chen & Zhiyu Li, How Will Technology Change the Face of Chinese Justice?, Columbia Journal of Asian Law ٢٠٢٠.

• وزيرا العدل والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات يطلقان منظومة التقاضي عن بُعد في الدعاوى الجنائية، موقع وزارة العدل المصرية. https://٢٠٢٥٠٨١٢/٢٠٢٥/moj.gov.eg/ar/News/Pages aspx

• استخدمت الصين نظام للتعرف على النص المنطوق وتحويله لكلام مكتوب automatic speech recognition (ASR) منذ عام ٢٠١٤. https://judicature.duke.edu/articles/chinas-e-justice-revolution/) (http://www.xinhuanet.com/politics/٢٠١٦-٠٧/٠٦/c_١٢٩٠٤٦١٥١.htm)

• تم استخدام تقنيات التعرف على الصوت وتحويل الى كلام مكتوب في المحاكم الليتوانية من خلال الدعم المقدم من مجلس أوروبا، موقع مجلس أوروبا https://www.coe.int/en/web/implementation/-/lithuanian-courts-benefit-from-speech-recognition-technology-to-expedite-legal-proceedings

• في فبراير ٢٠٢٣، قامت المحكمة العليا بالهند بالبدء في استخدام تقنيات تحويل الصوت إلى كلام مكتوب. https://www.itnews.asia/news/indian-court-pilots-use-of-ai-for-live-transcription-of-proceedings-٥٩١٢٢٠

• المغرب يتجّه لاستخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في المحاكم، موقع النهار العربي https://tinyurl.com/bdz٩wbmj

• في مايو ٢٠٢٣، بدأت النيابة العامة القطرية في تطبيق نظام تحويل «المقاطع الصوتية» الى نصوص مكتوبة اعتمادا على تقنيات الذكاء الاصطناعي، موقع وكالة الأنباء القطرية. https://tinyurl.com/٣mjcvhcx

• نصت المادة الخامسة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ على أنه: « يكون بمحكمة النقض مكتب فني للمبادئ القانونية .... ويختص المكتب الفني بالمسائل الآتية : (١) استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس الدائرة التي أصدرتها. (٢) إصدار مجموعات الأحكام والنشرة التشريعية .. ..» .

• التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، منظمة اليونسكو، ٢٠٢١، صفحة ٧٤.

• التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، منظمة اليونسكو، ٢٠٢١.

• ETHICS GUIDELINES FOR TRUSTWORTHY AI, High-Level Expert Group on Artificial Intelligence, European Comission (٢٠١٩)

• مجموعة الأدوات العالمية بشأن الذكاء الاصطناعي وسيادة القانون للجهات القضائية، اليونسكو، ٢٠٢٣، صفحة ٨٥.

• Tay: Microsoft issues apology over racist chatbot fiasco, BBC (March ٢٠١٦). https://www.bbc.com/news/technology-٣٥٩٠٢١٠٤

• مجموعة الأدوات العالمية بشأن الذكاء الاصطناعي وسيادة القانون للجهات القضائية، اليونسكو، ٢٠٢٣، صفحة ٩٠.

• Google apologises for Photos app›s racist blunder, BBC (July ٢٠١٥). https://www.bbc.com/news/technology-٣٣٣٤٧٨٦٦

• مشار إليه في مجموعة الأدوات العالمية بشأن الذكاء الاصطناعي وسيادة القانون للجهات

القضائيـة، اليونسـكو، ٢٠٢٣، صفحـة ٩٣.
• How Dutch activists got an invasive fraud detection algorithm banned, April ٢٠٢٠. https://algorithmwatch.org/en/syri-/netherlands-algorithm
(٢٠١٦ Machine Bias, ProPublica (May https://www.propublica.org/article/machine-bias-risk-assessments-in-criminal-sentencing
• المرجع السابق.
State v. Loomis, Wisconsin Supreme Court, ٨٨١ N.W.٢d ٧٤٩ (٢٠١٦)
•مجموعـة الأدوات العالميـة بشـأن الـذكاء الاصطناعـي وسـيادة القانـون للجهـات القضائيـة، اليونسـكو، ٢٠٢٣، صفحـة ٣٥.
•المرجع السابق، صفحة ١٠٨.
CJEU, CK v Dun & Bradstreet, Case C-٢٢/٢٠٣, (Feb ٢٠٢٥).
المرجع السابق.
•Mata v. Avianca, Inc.,٢٧٨ F.Supp ٣d ٤٤٣ (٢٠٢٣).
•المرجع السابق.
•Global Overview Report, Digital ٢٠٢٥, Meltwater.
•See Ossama Hanafy, Nudging Users Towards Data Privacy (٢٠٢٢), American University in Cairo, AUC Knowledge Fountain. (https://fount.aucegypt.edu/etds/١٨٧٥)
Bobbie Johnson, Privacy no longer a social norm, says Facebook founder, the Guardian, https://www.theguardian.com/technology/٢٠١٠/jan/١١/facebook-privacy.
See Ossama Hanafy, Nudging Users Towards Data Privacy (٢٠٢٢), American University in Cairo, AUC Knowledge Fountain. (https://fount.aucegypt.edu/etds/١٨٧٥)
Daniel J. Solove, Artificial Intelligence and Privacy, (February ٢٠٢٤), ١ Florida Law Review (٢٠٢٥) ١ ٧٧, ٣٣ at SSRN: https://ssrn.com/abstract=٤٧١٣١١١ or http://dx.doi.org/١٠.٢١٣٩/ssrn.٤٧١٣١١١
Daniel J. Solove, Artificial Intelligence and Privacy, (February ٢٠٢٤), ١ Florida Law Review (٢٠٢٥) ١ ٧٧, ٢٦ at.
•تارجـت هـو أحـد أكبـر سلاسـل البيـع بالتجزئـة فـي الولايـات المتحـدة الأمريكيـة https://www.forbes.com/sites/•how-target-figured-out-a-teen-girl-was-pregnant-before-her-father-did/١٦/٠٢/٢٠١٢/kashmirhill/

Getty Images (US) Inc and Others v Stability AI Ltd [٢٠٢٥] EWHC ٣٨ (Ch).
•فيديـو افتتـاح المتحـف الكبيـر يثيـر أزمـة فـي مصـر، موقـع سـكاي نيـوز عربيـة (أغسـطس ٢٠٢٥)، https://www.skynewsarabia.com/varieties-١٨١٤٢٨٨/%D٩%AF%D٩%٨A%D٨%D٩%٨١%D٩%٨A%D٨%AA%D٨%AA%D٨%D٨%٨١%D٩%٨٥%D٩%٨٤%D٩%٨٥%D٨-%D٨%D٨%٨٣%D٩%٨٤%D٩%٨٥%D٨%-٨١%٨٥%D٩%٨٨-B١%٨٨%D٨%D٩%٨٨-B١%٨٨%D٨%٨B%D٩%٨٨%D٨%D٩%٨٩%D٨%٨٥%D٩%B٢%D٨%٩٤%D٩%٨٥%D٨%B١%D٨%B٥%D٨%٨٥%D٩%
•The latest news on the DABUS patent case, Kingsley Egbuonu, IP Stars (٧ July ٢٠٢٥). https://www.ipstars.com/NewsAndAnalysis/The-latest-news-on-the-DABUS-patent-case/Index٧٣٦٦
Thaler v Comptroller-General of Patents, Designs and Trade Marks [٢٠٢١] EWCA Civ ١٣٧٤, https://supremecourt.uk/uploads/uksc_٢٠٢١_٢٠٢١_press_summary__٠٢٠١bv٧٣٦b٩٠ccf.pdf
•التوصيـة الخاصـة بأخلاقيـات الـذكاء الاصطناعـي، منظمـة اليونسـكو، ٢٠٢١.
•المرجع السابق، صفحة ١٨-٢٠.
•المرجع السابق، صفحة ٢٠-٢٣.
OECD, Recommendation of the Council on ArtificialIntelligence,OECD/LEGAL/٠٤٤٩.
المرجع السابق.
High-Level Expert Group on Artificial Intelligence, Ethics Guidelines for Trustworthy AI (April ٢٠١٩).

•المرجع السابق، صفحة ٥.
•المرجع السابق، صفحة ١٢-١٣.
•المرجع السابق، صفحة ١٤-٢٠.
•Council of Europe Framework Convention on Artificial Intelligence and Human Rights, Democracy and the Rule of Law (٢٠٢٤).
Government AI Readiness Index ٢٠٢٤, Oxford Insights. Available at: https://oxfordinsights.com/ai-readiness/ai-readiness-index/
•قـرار رئيـس مجـس الـوزراء رقـم ٢٨٨٩ لسـنة ٢٠١٩ بشـأن إنشـاء المجلـس الوطنـي للـذكاء الاصطناعـي
المرجع السابق.
الاسـتراتيجية الوطنيـة للـذكاء الاصطناعـي الإصـدار الثانـي (٢٠٢٥-٢٠٣٠).
•Draft Guidelines for the Use of AI Systems in Courts and Tribunals, UNESCO (May

الْقَاضِي
جَلَال الدِّيـنِ مُحَمَّـد عَبْـد الْعَاطِـي مُحَمَّـد عَلِـي
رَئِيـسُ النِّيَابَـةِ الْعَامَّـةِ لَـدَى مَحْكَمَـةِ النَّقْـضِ

قواعد تفسير النصوص بين الفقه الإسلامي والقانون المصري

الحمد لله الذي خَلق السماوات والأرض، وجَعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون.

والحمد لله الذي لا يُؤَدَّى شُكرُ نعمةٍ من نِعَمِهِ؛ إلا بنعمةٍ منه توجِب على مؤدِّي ماضي نِعَمِه بأدائها نِعمةً حادثةً، يجب عليه شكرُهُ بها. ولا يبلغ الواصفون كُنهَ عظمته. الذي هو كما وَصَف نفسه، وفوق ما يصفه به خَلقُه

أحمده حمدًا كما ينبغي لكَرَم وجهه وعِزّ جلاله، وأستعينه استعانة مَن لا حَول له ولا قوة إلا به، وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه، وأستغفره لما أزلفتُ وأخرتُ؛ استغفار من يُقر بعبوديته ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه إلا هو. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله(١).

يطيب لي أن أفتتح هذه السلسلة من المقالات تبحث موضوع على قدر كبير من الأهمية، وهو قواعد تفسير النصوص في الشريعة الإسلامية، ومدى ما أفاد منه القانون في مصر، فضلاً عن أحكام محكمة النقض باعتبارها المرجع القضائي الأول في توحيد التطبيق القانوني

ذلك أن الشريعة الإسلامية، بما تحويه من أصول محكمة وقواعد راسخة في استنباط الأحكام وتفسير النصوص، قد أرست منهجًا علميًّا دقيقًا سبق النظم القانونية الحديثة بقرون. وقد كان لهذا المنهج أثر بيّن في صياغة التشريعات المصرية وتوجهات القضاء في فهم النصوص وتطبيقها.

أما محكمة النقض، فهي قمة الهرم القضائي، وحصن العدالة، وميزانها الدقيق. فهي التي ترسم الطريق أمام محاكم الموضوع في تفسير النصوص القانونية، وتضع المبادئ المستقرة التي تضمن وحدة القانون واستقراره. وقد جمعت بين دقة الفقيه وعمق القاضي، فكانت بحق المرجع الأعلى في بيان صحيح القانون وإرساء قواعد العدالة.

وسوف تكون هذه المقالات سلسلة متتابعة، أتناول فيها جملة من القواعد المقررة في التفسير، وأبين انعكاسها في القانون المصري، وما استقر عليه قضاء النقض في شأنها. وهذا المقال هو الحلقة الأولى منها، أضع به الأساس لما سيأتي بعده من تفصيل.

ومن المتعذر في هذا المقام الإحاطة بجميع قواعد تفسير النصوص القانونية؛ لذلك سنقتصر على تناول أبرز ما له أولوية في العمل القضائي، مثل: العام والخاص، ودلالة الاستقراء، ومفهومي الموافقة والمخالفة، ثم نعرّج على دلالات الألفاظ وما يتصل بها. وسأعرض هذه القواعد عرضًا مبسطًا يوضح مقاصدها ويكشف عن أبرز ما يعترض القاضي عند التطبيق العملي لها، دون إطناب يثقل على القارئ

المحور الأول: تخصيص العام:

العام في اللغة: مأخوذ من العموم وهو الشمول، ويقال: مطر عام أي شامل، شمل الأمكنة كلها(٢)

وفي اصطلاح الفقهاء: هو لفظ وُضع وضعًا واحدًا لكثير غير محصور، مستغرق لجميع ما يصلح له. ومثال ذلك قوله تعالى:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٣)

فإن لفظ السارق والسارقة عام؛ لأنه موضوع وضعًا واحدًا ليدل على شمول واستغراق كل سارق وسارقة من غير حصر في عدد معين، فكل من صدق عليه أنه سارق تقطع يده(٤).

وباستقرار المفردات والعبارات في اللغة العربية، يتبين أن الألفاظ التي تدل بوضعها اللغوي على العموم والاستغراق لجميع أفرادها كثيرة، ومنها:

١/ لفظ «كل» ولفظ «جميع»:

قال تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(٦)

ومن أمثلة ذلك في القانون مَا نصت عليه المادة ٤٦ من القانون المدني:

«كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهًا أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقًا لما يقرره القانون.»

فهذه المادة قد استخدم فيها لفظ كل، وهو من صيغ العموم سواء ورد في العاقل أو غير العاقل، فتكون هذه المادة عامة في كل ما أضيفت إليه «كل»

ومن ذلك أيضًا ما نصت عليه المادة ٢٣٤ من القانون المدني

«أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه. وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدّم طبقًا للقانون.»

فهذه المادة السابقة قد استخدمت فيها لفظة: (جميع)، وهي من صيغ العموم سواء في العاقل أو في غير العاقل، فتكون هذه المادة عامة في كل ما أضيفت إليه (جميع)

٢/ المفرد المعرّف بـ(أل) تعريف الجنس:

مثل قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾(٧)، وقوله تعالى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾(٨)؛ لأن الجنس يتحقق في كل فرد من أفراده لا في فرد خاص أو أفراد مخصوصين.

ومن أمثلة ذلك في القانون ما نصت عليه المادة ٨٩ من القانون المدني:

«يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معيّنة لانعقاد العقد.»

فلفظ العقد ورد مفردًا معرّفًا بـ(أل) تعريف الجنس، فهو يفيد العموم.

٣/ الجمع المعرّف بـ(أل) تعريف الجنس:

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾(٩)، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾(١٠).

ومن أمثلة ذلك في القانون ما نصت عليه المادة ١٥ من القانون المدني:

«يسري على الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب، قانونُ المدين بها.»

٤/ الأسماء الموصولة:

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾(١١)

ومن أمثلة ذلك في القانون المدني ما نصت عليه المادة ٤١:

«يُعتبر المكان الذي يُباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنًا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة.»

فهذه المادة قد استُخدم فيها لفظ الذي، وهو من صيغ العموم، فتكون هذه المادة عامة في مدلولها

٥/ النكرة في سياق النفي (أي النكرة المنفية):

قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾(١٢).

ومن أمثلة ذلك في القانون ما نصت عليه المادة ٤٤٨ من القانون المدني

«لا يضمن البائع عيبًا جرى العرف على التسامح فيه.»

فلفظ عيبًا ورد في النص السابق نكرة في سياق النفي، فهو يفيد العموم(١٣)

فلكل لفظ من هذه الألفاظ موضوعٌ في اللغة وضعًا حقيقيًا للدلالة على استغراق جميع أفراده، فإذا استُعمل في غير هذا الاستغراق كان استعمالاً مجازيًا، لا بد له من قرينة تدل عليه وتصرفه عن المعنى الحقيقي(١٤).

تخصيص العام

التخصيص في اللغة: هو تمييز بعض الجملة بحكم، ولهذا يقال: خَصَّ فلانٌ بكذا.

وفي الاصطلاح: عرّفه جمهور العلماء بأنه قصر العام على بعض أفراده.

وقد ورد التخصيص في القرآن الكريم، ومن أمثلته

قوله تعالى: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾(١٥)، فقد أتت على الأرض والجبال، ولم تجعلهما رميمًا(١٦).

وقوله تعالى في المطلقات قبل الدخول: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾(١٧)، خصص عموم قوله سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾(١٨).

وكذلك في السنة النبوية الشريفة:

حديث: «لا قطعَ في أقلّ من ربع دينار»، وهو تخصيص للعام في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾(١٩)، لأنه بيّن أن حكم القطع لم يُشرع لكل سارق وسارقة.

وحديث: «ليس للقاتل ميراث»، وهو تخصيص لعموم الوارث في آيات المواريث، لأنه بيّن أن حكم الإرث لم يُشرع لكل قريب.

وقد تعرَّضت محكمة النقض لتخصيص العام، فأوردت أنه متى وردت عبارات النص بصيغة عامة مطلقة وواضحة فلا محل للتفسير، إذ يكون النص قطعيَّ الدلالة على المراد منه، ولا يجوز تقييد مطلق النص وتخصيص عمومه بغير مخصص(٢٠).

وقضت محكمة النقض بأن النص العام لا يُلغي ضمنًا النص الوارد في قانون خاص(٢١).

وقضت بأن النص الخاص هو الواجب التطبيق إذا ما تعارض مع النص العام(٢٢).

وقضت بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

السبب(٢٣).
ومن تخصيص العام في القانون المدني ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (١٦٤) من القانون المدني المصري:
«يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميِّز.»
ومع ما جاء في الفقرة الثانية منها:
«إذا وقع الضرر من شخص غير مميِّز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذّر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يُلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيًا في ذلك مركز الخصوم.»
لقد جعلت الفقرة الأولى من المادة (١٦٤) التمييزَ مناطًا للمسؤولية عن العمل غير المشروع، وموجبًا للتعويض عمّا ينشأ عنه من ضرر. غير أنّ الفقرة الثانية جاءت مخصِّصة لهذا العموم، فأرست حكمًا استثنائيًا عادلاً، إذ قررت أنه إذا صدر الضرر عن شخص عديم التمييز، ولم يوجد من يتحمّل عنه المسؤولية، أو وُجد ولكن تعذّر استيفاء التعويض منه، فإن للقاضي عندئذٍ أن يُلزم من وقع منه الفعل بتعويض عادل، مراعيًا فيه مراكز الخصوم وظروف الحال. ومن تطبيقات تخصيص العام كذلك ما ورد في المادة ٣٧٥ من القانون المدني، حيث نصت فقرتها الأولى على أن:
«يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدّد ولو أقرّ به المدين، كأجرة المباني والأراضي الزراعية، ومقابل الحكر، وكالفوائد والإيرادات المرتبة، والمهايا والأجور والمعاشات.»
فألفاظ هذه الفقرة جاءت عامة في جميع الحقوق الدورية المتجددة، محدِّدة مدة تقادمها بخمس سنوات. غير أنّ الفقرة الثانية من المادة نفسها خصَّصت هذا العموم، إذ نصت على أن: «ولا يسقط الريع المستحق في ذمة الحائز سيئ النية، ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين، إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.» وبذلك يكون المشرِّع قد أخرج نوعين من الحقوق –وهما الريع المستحق في ذمة الحائز سيئ النية، والريع الواجب على ناظر الوقف للمستحقين– من العموم الوارد في الفقرة الأولى، فجعل مدة تقادمهما خمس عشرة سنة، مع أنهما يدخلان في الأصل ضمن الحقوق الدورية المتجددة. ومن تخصيص العام في قانون العقوبات ما جاء في المادة (٢٣٧) من أن «مَن فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا، وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ و٢٣٦»؛ أي: بدلاً من عقوبة الجناية.
فهذا النص يدل على أن الزوج لو ضرب زوجته في هذه الحالة ضربًا أحدث بها عاهة مستديمة، فإن جريمته تُعتبر حينئذٍ يُعاقب عليها بعقوبة الجنحة لا الجناية.
وهذا المفهوم يُخصِّص العموم المستفاد من المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات المصري القائلة بأن:
«كل من أحدث بغيره جرحًا أو ضربًا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته، أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين، أو نشأ عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها، يُعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين. أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرًا عن سبق إصرار أو ترصد أو تربص، فيُحكم بالسجن المشدد من ثلاث سنين إلى عشر سنين.»
يتضح مما تقدَّم أن قاعدة تخصيص العام تمثل ركنًا أصيلاً في مناهج التفسير، سواء في أصول الفقه أو في التطبيقات القانونية المعاصرة. فقد قررها علماء الشريعة في استنباط الأحكام من النصوص، وأكدتها نصوص التشريع المصري، ورسَّختها أحكام محكمة النقض باعتبارها المرجع الأعلى في ضبط المعاني وتوحيد التطبيقات.
وقد رأينا كيف أنّ النصوص العامة، وإن دلَّت في ظاهرها على الاستغراق والشمول، قد يَرِدُ عليها التخصيص بنصوص أخرى أو بقرائن بيّنة، تحقيقًا لمقصود المشرِّع، وضمانًا للعدل بين الناس. ومن ثم فإن فهم العام والخاص، وإدراك مجالات التخصيص، ليس ترفًا علميًا، وإنما هو ضرورة عملية تمسّ عمل القاضي والمحامي والمشرِّع معًا

المحور الثاني: الاستقراء:

الاستقراء لغة من القَرْوُ وهو القَصْدُ، والتَّتَبُّعُ(٢٤).
وقد عرفه الإمام أبو حامد الغزالي بأنه «هو أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حكما في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلي به»(٢٥).
ويُستفاد مما سبق بيانه أنَّ الاستقراء في بابه القانوني والأصولي ليس مجرد وسيلة من وسائل الفهم، بل هو منهجٌ علميٌّ دقيقٌ يُمارَس بعقلٍ ناقدٍ وبصيرةٍ نافذة، ينهض على استقصاء النصوص وتقليب وجوهها، واستجماع ما تناثر من أحكامها، وجمعها في إطارٍ واحدٍ متكامل، لتُعرض على محك عقليٍّ يربطُ بين الأجزاء ويكشف عن روح الكل.
فالاستقراء في جوهره رحلة فكرية عميقة، ينتقل فيها الباحث من المفرد إلى المركب، ومن الجزئي إلى الكلي، ومن ظاهر اللفظ إلى عمق المعنى، حتى تتكوّن لديه رؤيةٌ شاملةٌ تكشف عن الاتجاه العام للتشريع، وتضيء مقاصده الخفية التي لا تُدرَك بالنظر السطحي أو بالقراءة الجزئية للنصوص.
إنه عملية تحليلٍ وتركيبٍ متعاقبة: تحليلٌ للجزئيات في ذاتها، ثم تركيبٌ بينها في ضوء

الروابط المعنوية والتاريخية والفقهية التي تجمعها، ليخرج منها حكمٌ كليٌّ يُعبّر عن روح القانون لا عن مادته فحسب.

ويتحقق ذلك المنهج المتكامل بتتبع التطور التشريعي للنصوص ذات الصلة بالمسألة محل البحث، واستقراء ما ألحق بها من مذكرات إيضاحية، وما صدر بشأنها من لوائح تنفيذية، وأحكام قضائية، وآراء فقهية معتبرة، إذ إنَّ هذه الوثائق تمثل مرآةً تعكس الإرادة التشريعية في مراحلها المختلفة، وتكشف عن الباعث التشريعي والعلة الإصلاحية التي اقتضت التعديل أو التفسير أو التقييد.

ومن خلال هذا التتبع الدقيق، يستطيع الباحث أن يحيط بالمفهوم القانوني في بيئته الزمنية والفكرية، فيدرك صلته بما قبله وما بعده، ويُميز بين ما هو استثناء وما هو أصل، وبين ما هو قاعدة عامة وما هو مبدأ خاص، ليُعيد للنص التشريعي سياقه الذي ربما غاب عن فقهاء التطبيق. فالاستقراء هنا لا يُراد به مجرد جمع النصوص، بل استنطاقها بما وراءها، واستنباط المقصد الذي رمى إليه المشرع عند تشريعها، والعلة التي أراد تحقيقها أو درءها، فيتحول النص من مجرد حروف جامدة إلى كائن حيٍّ نابض يعكس فلسفة التشريع وغايته العليا في إقامة العدل والمصلحة.

وعند بلوغ هذا المستوى من التحليل، يتكوَّن لدى الفقيه منظور قانوني شامل، يتيح له أن يربط بين الجزئيات المتفرقة في نسق واحدٍ متماسك، فيظهر له الحكم الكلي الذي ربما تعذّر إدراكه بالنظر إلى كل جزئية منفردة، فإذا ما جُمعت الجزئيات واستُقرئت على ضوء بعضها بعضًا، تجلت حقيقة المسألة في وضوح وجلاء، واتسق الفهم مع مقاصد التشريع وعدالته. وهكذا، يُعدّ الاستقراء من أسمى أدوات الاجتهاد القانوني والفقهي، إذ يُمكّن الباحث من النفاذ إلى أعماق النص التشريعي، واستجلاء منطق النظام القانوني في كليّته، بما يحقق الفهم المتكامل لمقاصد التشريع، ويضمن اتساق التطبيق مع روح القانون وعدالته المنشودة. فهو – في نهاية المطاف – منهج الوعي القانوني المتكامل، الذي يُعيد للنصوص وحدتها بعد تفرّقها، ويصوغ من مجموعها فكرًا تشريعيًا مستنيرًا يجمع بين دقة الفهم، وسداد التأويل، وعدالة المقصد، ليبقى القانون في ضوء هذا المنهج كائنًا حيًّا متطورًا، تتجدد دلالاته بتجدد النظر، دون أن تنفصل جذوره عن أصولها الأولى في مقاصد الشارع وحكمته. وقد استخدمت محكمة النقض المصرية منهجَ الاستقراء في كثير من أحكامها، فقضت بأنَّه يَبِينُ من استقراءِ المراحلِ التشريعية التي مرَّت بها قوانينُ العلاقةِ بين المؤجِّرين والمستأجرين منذ القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وحتى القانون الحالي رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، أنَّ المشرعَ قَيَّدَ حقَّ المؤجِّر في طلب إنهاءِ أو فسخِ العقد، إلا لأحدِ الأسبابِ المبيَّنةِ بهذه القوانين، والتي وردت فيها على سبيلِ الحصرِ لا على سبيلِ البيان، وهو حصرٌ أملته اعتباراتُ النظامِ العامِّ التي دعت إلى إصدارِ التشريعِ الخاصِ، فلا يصحُّ إقامةُ دعوى الإخلاءِ على غيرِ هذه الأسباب(٢٦) .

ويُستفاد من ذلك الحكم أنَّ محكمة النقض قد أعملت منهج الاستقراء إعمالاً دقيقًا في نصوص قوانين الإيجار الاستثنائية المتعاقبة، مستقرئةً أحكامها ومراحلها التشريعية، لتتبين من خلالها حقيقة القصد التشريعي فيما يتعلق بأسباب الإخلاء من العين المؤجرة، ومدى كون تلك الأسباب قد وردت على سبيل الحصر أو على سبيل المثال.

فمن خلال تتبّع المحكمة لتطور القوانين المنظمة للعلاقة بين المؤجرين والمستأجرين منذ القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ مرورًا بما تلاه من تعديلات وتشريعات استثنائية وصولاً إلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وقفت على وحدة الاتجاه التشريعي الذي التزمه المشرع في جميع هذه المراحل، والمتمثل في تقييد سلطة المؤجر في إنهاء العلاقة الإيجارية أو فسخ العقد، إلا استنادًا إلى أحد الأسباب التي وردت بالنصوص القانونية صراحة، دون جواز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها.

وقد عززت المحكمة هذا الفهم بالنظر إلى العلة التشريعية التي دعت إلى إصدار تلك القوانين، وهي حماية المستأجر وضمان استقرار الأوضاع السكنية تحقيقًا للمصلحة العامة، فاعتبرت أنَّ تلك الأسباب المحددة تمثل حصرًا مقصودًا أملته اعتبارات النظام العام، ومن ثم لا يجوز الخروج عليه أو تجاوزه بأي تفسير موسَّع.

وبذلك تكون محكمة النقض قد طبقت المنهج الاستقرائي تطبيقًا نموذجيًا، إذ انتقلت من تتبّع الجزئيات النصية في القوانين المختلفة إلى استخلاص حكم كليٍّ عامٍّ يُعبّر عن فلسفة التشريع وغايته المستقرة، فأبرزت من خلال ذلك أنَّ القيد التشريعي المفروض على حق المؤجر في الإخلاء هو قيدٌ ذو طبيعة آمرة يتصل بالنظام العام، لا يملك الأفراد الاتفاق على مخالفته، ولا يجوز للمحاكم تجاوزه أو تأويله على نحو يخل بمقصود المشرع. ومن ذلك أيضا ما قضت به محكمة النقض بأنَّ استقراءَ المراحلِ التشريعية التي مرَّت بها قوانينُ إعفاءِ المعاهدِ التعليميةِ من ضريبةِ أرباحِ المهنِ غيرِ التجارية، وتقاريرَ اللجانِ المختصَّة، والأعمالَ التحضيرية لهذه القوانين منذ صدورِ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، والقوانينِ المعدِّلةِ له أرقام ٣٩ لسنة ١٩٤١ و١٤٦ لسنة ١٩٥٠ و١٧٤ لسنة ١٩٥١، يدلُّ على أنَّ المعاهدَ التعليميةَ المقصودةَ بالإعفاء هي التي تُسهمُ مناهجُها في تحقيقِ أهدافِ الدولةِ التربويةِ والقومية، التي ترمي إلى نشرِ العلمِ، والارتقاءِ بالفنونِ، وإعدادِ المتخصصينَ فيهما، وتوجيههما توجيهًا قوميًا. وإذ كان الثابتُ أنَّ مهمةَ معهدِ «روبير» للرقص لا تتفقُ مع هذه الأهدافِ وتلك المناهج، إذ لا يقومُ هذا المعهدُ بدراسةٍ منهجيةٍ من تلك الدراساتِ التي تُجريها المعاهدُ التعليميةُ الحكوميةُ أو الخاضعةُ لإشرافِ الحكومة، وكان الحكمُ قد رتبَ على ذلك عدمَ تمتُّعِ المعهدِ بالإعفاء من الضريبة المنصوصِ عليه في المادة (٧٢) من القانون، فإنَّه يكونُ قد طابق صحيحَ القانون(٢٧). وفي هذا الحكم أعملت محكمةُ النقض منهجَ الاستقراءِ إعمالاً واضحًا ودقيقًا، إذ تناولت بالنظر والتحليل مجمل المراحل التشريعية التي نظمت إعفاء المعاهد التعليمية من ضريبة أرباح المهن غير التجارية، متتبعةً تطوّر النصوص منذ القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مرورًا بتعديلاته المتلاحقة حتى استقرّ تنظيمها في التشريعات اللاحقة ومن خلال هذا التتبّع التشريعي والاستقراءِ المتأني لمذكرات القوانين الإيضاحية وتقارير اللجان المختصة والأعمال التحضيرية، استخلصت المحكمة العلة التشريعية الحقيقية من تقرير الإعفاء، وهي أنَّ المشرع لم يُرِد أن يكون الإعفاء عامًا أو مطلقًا يشمل كل ما يُسمّى معهدًا تعليميًا، وإنما خصَّ به المعاهد التي تُسهم مناهجها إسهامًا فعليًا في تحقيق الأهداف التربوية والقومية للدولة، والمتمثلة في نشر العلم، والارتقاء بالفنون، وإعداد المتخصصين في المجالات العلمية والفنية، وتوجيه تلك الجهود توجيهًا وطنيًا يخدم الصالح العام.

وقد بيَّنت المحكمة أنَّ هذه الأغراض تمثل جوهر العلة التشريعية التي بُني عليها الإعفاء الضريبي، فهي غايةٌ ذات طبيعة اجتماعية وثقافية تتصل ارتباطًا وثيقًا بسياسة الدولة التعليمية والتنموية، ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

وانتهت المحكمة – بعد هذا الاستقراء المنهجي – إلى أنَّ معهد «روبير» للرقص لا يندرج ضمن هذه الفئة من المعاهد التعليمية، لكونه لا يقدم دراسة منهجية تتفق مع الأهداف التي استهدفها المشرع من الإعفاء، ولا يخضع لإشرافٍ علميٍّ أو تربويٍّ من الدولة، ومن ثم انتفت فيه علة الإعفاء، فحُرم من المزايا الضريبية التي قصرها القانون على المعاهد ذات الطابع العلمي والتربوي

وبذلك تكون محكمة النقض قد قدَّمت نموذجًا دقيقًا لتطبيق المنهج الاستقرائي في التفسير القضائي، إذ انتقلت من استقراء النصوص الجزئية والأعمال التحضيرية إلى استخلاص حكم كليٍّ يُبرز المقصد التشريعي والغرض الضمني من النص، ويُؤكد أنَّ الإعفاء من الضريبة ليس تفضيلاً شكليًا، بل هو أداة

تشريعية لتحقيق غاية قومية تربوية لا تمتد إلى الأنشطة التي تخرج عن هذا الإطار.
وهكذا نكون – في هذا المقال – قد جمعنا بين قاعدة العام والخاص ومنهج الاستقراء، لنبين كيف تتكامل القواعد الأصولية في بناء الفهم القانوني الرشيد، وكيف أنَّ الجمع بينهما يُعيد للنص التشريعي توازنه وعمقه، فيُفهم في ضوء مقاصده لا في عزلة عن سياقه. لقد رأينا كيف أنَّ العام والخاص يمثلان وجهين متقابلين في باب الدلالة، يُبيِّن أحدهما سعة النص، ويُحدِّد الآخر مجاله وحدوده، فيتحقق التوازن بين عموم الحكم ودقة التطبيق. كما لمسنا كيف أنَّ الاستقراء هو الأداة التي تمكّن الباحث أو القاضي من إدراك هذا التوازن؛ إذ يُعيد النظر في النصوص المتفرقة، ويتتبع تطورها التشريعي، ويكشف من خلالها إرادة المشرع الكلية. فالعلاقة بين القاعدتين ليست تعارضًا بل تكاملاً، يجمع بين منهج التحليل الجزئي ومنهج النظر الكلي، في منظومة تفسيرية واحدة قوامها الفهم العميق للنص وروحه. ومن خلال الأمثلة القضائية التي عرضناها – من أحكام محكمة النقض المصرية في قوانين الإيجار والإعفاء الضريبي – تبين لنا كيف تُمارَس هذه المناهج في الواقع العملي، وكيف يتحول الاستقراء من فكرة نظرية إلى وسيلة فاعلة في يد القضاء لتوحيد المفاهيم وتوضيح المقاصد التشريعية، حتى لا يبقى النص أسيرَ حرفيّته، ولا يُفرّط في مقصده الأصلي الذي أراده المشرع
إنَّ ما قدمناه هنا لا يُعد إلا خطوة أولى في طريق ممتدٍّ نحو بناء فكر قانونيٍّ أعمق، نربط فيه بين القواعد الأصولية والممارسة التشريعية والقضائية، لنبرز كيف يمكن للمنهج العلمي الرصين أن يكون أساسًا لتجديد الفكر القانوني، وصون مقاصد العدالة من الانحراف أو الجمود
وسنواصل – في المقالات اللاحقة من هذه السلسلة – التعمق في مناهج التفسير القانونية، في سياق علمي تحليلي يربط بين التراث الأصولي العميق والممارسة القانونية الحديثة. وبذلك نكون قد مهّدنا لبناء رؤية متكاملة، قوامها التحليل، والاستقراء، والتأصيل، والمقصد، لتكون هذه السلسلة من المقالات زادًا علميًا رصينًا لكل من يتوخى الفهم العميق للنصوص، ويرنو إلى تطبيق واعٍ، يوازن بين روح القانون وحرفه، ويجمع بين الأصالة والتجديد.

المراجع

١• مقتبسة من افتتاحية الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه لكتابه: «الرسالة» ص٧، ٨؛ تيمنًا وتبركًا بكلام هذا الحبر الجليل الذي إليه الفَضل في وضع علم الأصول وابتكاره، وله مَزيّة أسبقية التأليف فيه على غيره من المصَنِّفين، عن الأستاذ الدكتور أحمد ممدوح أمين الفتوي بدار اللإفتاء المصرية.
٢• القاموس المحيط ج٤ ص ١٥٦ ، والصاحبي في فقه اللغة لابن فارس ص ١٧٨ ، ١٧٩ .
٣• سورة المائدة : آية ٣٨ .
٤• مباحث أصولية في تقسيمات الألفاظ ، أ/د . محمد عبد العاطي محمد علي ، طبعة ٢٠٠٢ ، ص ١٤٩.
٥• سورة النمل، آية ٢٣.
٦• سورة البقرة، آية ٢٩.
٧• سورة النور، آية ٢.
٨• سورة المائدة، آية ٣٨.
٩• سورة البقرة، آية ٢٢٨.
١٠• سورة النساء، آية ٢٤.
١١• سورة النور، آية ٤.
١٢• سورة البقرة، آية ٢٣٣.
١٣•أنظر فيما سبق من أمثلة قانونية العام عند الأصوليين، بحث مقدم لنيل درجة الماجيستير في الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق جامعة الأسكندرية، دكتور أحمد ممدوح، ٢٠١١، ص ٩٢ وما بعدها .
١٤•أنظر فيما سبق علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، الطبعة الثامنة لدار القلم، ص١٨١ وما بعدها
١٥•سورة الذاريات : آية ٤٢.
١٦• المرجع السابق، أ/د . محمد عبد العاطي محمد علي، ص ١٧٨ وما بعدها
١٧• سورة الأحزاب : آية ٤٩.
١٨• سورة البقرة : آية ٢٢٨.
١٩• سورة المائدة : آية ٣٨.
٢٠•الطعن رقم ٩٤٣٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٦/١/١٠ س٦٧ ص٧١.
٢١•الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٣ س٤٥ ج٢ ص١٣٢٣.
٢٢• الطعن رقم ٧٤٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٤ س٤٥ ج١ ص٧٠٩.
٢٣• الطعن رقم ٤ لسنة ١ ق جلسة ١٩٣١/١١/١٩ س١ ج١ ص٦.
٢٤•القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ص ١٣٢٤.
٢٥• معيار العلم في فن المنطق، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعارف، مصر، ١٩٦١، ص١٦٠.
٢٦• الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٧١ق جلسة ٢٠٠٢/٣/٢١ س٥٣ ج١ ص٤١٢.
٢٧• الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٧٥/٣/١٢ س٢٦ ج١ ص٥٦٠.

القاضي
مصطفي محمد مصطفي البهبيتي
مساعد وزير العدل لشئون التحكيم والمنازعات الدولية

مُقدمة عن التحكيم التجارى

يُعَرْف البعض التحكيم Arbitration بأنه «وسيلة يمكن من خلالها حل النزاعات بشكل نهائى، وفقًا لاتفاق الأطراف، من قبل صانعي قرار مستقلين غير حكوميين، يتم اختيارهم من قبل الأطراف أو نيابة عنهم، بتطبيق إجراءات تحكيمية مُحايدة تتيح للأطراف فرصة عرض قضيتهم.»(١).

ومن جانبها أرست محكمة النقض المصرية الأساس القانونى للتحكيم حيث قررت أن التَّنْظِيم القَانُونِى للتحكيم إنما يقوم عَلى أن إرَادَة المتعاقدين هِى التِى توجد التَّحْكِيم وتحدد نطاقه من حيث المَسَائِل التِى يشملها وَالقَانُون الواجب التطبيق وتشكيل هَيْئَة التَّحْكِيم وسلطاتها وإجراءات التَّحْكِيم، وأن ولاية هَيْئَة التَّحْكِيم تقتصر عَلى نظر مَوْضُوع النزاع الذى تنصرف إليه إرَادَة المحتكمين، فإذا فصلت فِى مسألة لا يشملها هَذَا المَوْضُوع أوْ تجاوزت نطاقه، فإن قضاءها بشأنه يضحى واردًا عَلى غير محل من خُصُومَة التَّحْكِيم وصادرًا من جهة لا ولاية لها بالفصل فيه لدخوله فِى اختصاص جهة القَضَاء العادى صاحبة الوِلاَيَة العَامَّة بنظره. (٢)

كما عرفت المحكمة الدستورية التحكيم بأنه «عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يُعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها ليفصل هذا المحكم فى ذلك النزاع بقرار قاطع لدابر الخصومة فى جوانبها التى أحالها الطرفان إليه بعد أن يدلى كل منهما بوجهة نظره تفصيليا من خلال ضمانات التقاضى الرئيسية» (٣)

ومن مُجمل ما سبق يمكن القول أن هناك عدد من الخصائص التى يتمتع بها التحكيم، فهو فى جوهره، نظام خاص للفصل فى النزاعات قائم على اتفاق بين الأطراف، يُحيلون بموجبه خلافاتهم إلى شخص أو أكثر (محكم/محكمين) للفصل فيها بقرار ملزم يُعرف بـ «حكم التحكيم». والحكم الصادر يُنشِئ التزامًا قانونيًا واجب التنفيذ، ويمكن تنفيذه قسريًا بمعرفة المحاكم الوطنية إذا امتنع المحكوم ضده عن تنفيذه طواعيةً واختيارًا. ومن ثم فالتحكيم ليس وسيلة لتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع، بل وسيلة لحسم النزاع بقرارٍ نهائى لا يتوقف على قبول الأطراف له.

ويستمد المحكمون سلطتهم فى الفصل فى النزاع من اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، من جانب. ومن جانب آخر، سماح الدولة -من خلال القواعد القانونية التى تنظم التحكيم- لهذا الاتفاق أن يُنتج أثره. إذ أن موافقة الدولة على إجراء التحكيم بإقليمها والسماح له بأن يفصل فى بعض المنازعات هو فى الواقع مسألة ترتبط بتوزيع الولاية القضائية بين محاكم الدولة وأشخاص من القطاع الخاص -المحكمين- للفصل فى المنازعات. وقد ترى الدولة أن هناك مسائل تتعلق بالنظام العام يجب قصر ولاية الفصل فيها على قضاتها دون غيرهم، ومن ثم لا تجيز الفصل فيها من خلال التحكيم، وتطبيقًا لذلك تنص المادة (١١) من قانون التحكيم المصرى على أنه لا يجوز التحكيم فى المسائل التى لا يجوز فيها الصلح.

ويمنح التحكيم بعض المزايا التى لا يوفرها القضاء الوطنى، فالتحكيم يجيز للأطراف المتنازعة أن يختاروا محكمين يملكون الخبرة الفنية أو القانونية الدقيقة الملائمة للفصل فى النزاع دون أن يكونوا فى حاجة للاستعانة بخبراء. كما يُجيز لهم وضع قواعد مرنة لإجراءات التحكيم تتماشى وطبيعة الموضوع محل النزاع، وتحديد مدة معينة لإصدار حكم التحكيم، كما يُجيز لهم اختيار اللغة التى سيجرى بها التحكيم، ومكانه، والقانون الواجب التطبيق سواء على الموضوع أو على إجراءات التحكيم. فضلاً عن أنه يتميز بالسرية والخصوصية سواء فيما يتعلق بتفاصيل النزاع وأطرافه أو الحكم الصادر فيه. وعلى العكس من ذلك، فإنه ليس متاحًا للمتقاضين أن يختاروا القاضي الذى سينظر الدعوى، وقد يفتقر للخبرة فى مجال المنازعة المعروضة عليه. كما أن تنظيم إجراءات إقامة الدعوى ومباشرتها وعقد جلسات المحاكم هو أمر تحكمه قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها، وعادةً ما تنص تلك القواعد على علنية الجلسات وجواز حضور الجمهور لها بل والحصول

٨ تَحْكِيمٌ - ١

على الأحكام الصادرة فى الدعاوى.
ومن حيث حجية الحكم المنهى للخصومة، فإن حكم التحكيم يحوز حجية الأمر المقضى ويكون واجب النفاذ منذ صدوره(٤)، فى حين قد تمُر الأحكام القضائية بعدة مراحل من الاستئناف والنقض قبل أن تكتسب حجيتها النهائية. وتُضاف إلى ذلك الميزة الدولية للتحكيم؛ إذ إن أحكامه تحظى بقابلية تنفيذ شبه عالمية بفضل اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، والتى انضم إليها ١٧٢ دولة حتى تاريخه(٥)، بينما تظل الأحكام القضائية الوطنية خاضعة لمبدأ المعاملة بالمثل أو لاتفاقيات محدودة النطاق
بالإضافة إلى المزايا السابقة فإن تشابه أسس التحكيم العامة فى معظم الدول جعل منه أداة يمكن التنبؤ بآليات عملها مهما اختلفت الدول والنظم القانونية التى تتبناه، فى حين تختلف تفاصيل وقواعد عمل القضاء الوطنى من دولة إلى أخرى اختلافًا بينًا مما يستلزم الاستعانة بمحامى محلى يساعد الطرف الأجنبى على اقتضاء حقه من خلال القضاء. وأخيرًا فإن التخوف من انحياز القضاء للطرف الوطنى على حساب الطرف الأجنبى جعل من التحكيم ملاذًا آمنًا من خلال مشاركة الأطراف فى تعيين محكمين مستقلين ومحايدين لا ينحازون لأى طرف.
كل تلك المزايا دفعت بالتحكيم ليحتل مكانته على رأس وسائل تسوية المنازعات التى تنشأ عن العلاقات التجارية، إذ أصبح التحكيم الخيار المفضل فى المعاملات التجارية خاصة الدولية منها
ومع ذلك، لا يمكن اعتبار التحكيم بديلاً أو منافسًا للقضاء، بل إن نجاح عملية التحكيم تعتمد على مُساندة القضاء لها. ويتجلى دعم القضاء للتحكيم فى ثلاث مراحل: قبل تشكيل هيئة التحكيم، وأثناء سريان إجراءات التحكيم، وبعد صدور حكم التحكيم. فعلى سبيل المثال، قد يضطر أحد الأطراف إلى اللجوء إلى محكمة الدولة لتتولى تعيين محكم الطرف الآخر الممتنع عن تسمية محكمه، أو لتعيين المحكم المرجح، وهو ما من شأنه إتمام تشكيل هيئة التحكيم.
وأثناء سير إجراءات التحكيم، قد يلجأ أحد الأطراف إلى محكمة الدولة لرد أحد المحكمين أو الحصول على أمر تحفظي. وبعد صدور الحكم وحال رفض المحكوم ضده تنفيذه رضاءً، فلا مجال للمحكوم له سوى اللجوء إلى محكمة الدولة لتنفيذه جبرًا، وفى المُقابل للمحكوم ضده أن يلوذ بالقضاء ليقضى له ببطلان الحكم إذا توفر أحد أسباب بطلان حكم التحكيم التى يحددها القانون المنطبق.
ورغم المزايا السالف ذكرها، فإن التحكيم لا يخلو من مثالب. فالمُحكم قد لا يأخذ فى حسبانه النظام العام فى الدولة التى يُصدر حكمه فيها، وقد لا يُراعِى -على خلاف القاضي- الظروف الاجتماعية والاقتصادية التى تمر بها الدولة الطرف فى التحكيم، وقد يُصدر حكمًا بتعويضات باهظة تثقل كاهل الدولة ماليًا. كما أن مصروفات التحكيم ذاته والمُمثلة فى أتعاب المحكمين ورسوم المؤسسة التحكيمية قد تكون كبيرة، وذلك على خلاف الرسوم القضائية التى يُراعي المشرع عند فرضها ألا يكون من شأنها حرمان أو صعوبة وصول المواطنين إلى قاضيهم الطبيعى.
ويُضاف إلى ذلك أنه وفقًا للقانون المصرى -وغيره كثير من قوانين التحكيم- لا يجوز طلب بطلان حكم التحكيم استنادًا إلى خطأ المحكم فى تفسير القانون أو تطبيقه أو الخطأ فى فهم الوقائع، وبالتالى فإنه لا مجال لتصحيح الخطأ الذى وقع فيه المُحكم.
ويختلف التحكيم -بمعناه سالف البيان- عن الوسائل البديلة لتسوية المنازعات كالوساطة أو التفاوض أو الخبرة الفنية من حيث الطبيعة والغرض والنتيجة.
فالتفاوض Negotiation هو أكثر الوسائل بساطة ومرونة، إذ يعتمد على الحوار المباشر بين الأطراف

٨ تَحْكِيمٌ - ١

أنفسهم للوصول إلى حلّ ودى دون تدخل طرف ثالث. ولا يُنتج التفاوض التزامًا قانونيًا إلا إذا تُوّج باتفاق مكتوب يخضع لقواعد العقود العادية. أما الوساطة Mediation، فهى مرحلة وسطى بين التفاوض والتحكيم، حيث يُعيَّن وسيط مُحايد يساعد الأطراف على تقريب وجهات النظر واقتراح حلول مُرضية للطرفين، غير أنه لا يملك سلطة إلزامهم بقرار. فالوساطة عملية توفيقية لا قضائية، تنتهى فقط إذا توصل الطرفان رضائيًا إلى اتفاق يُثبّت كتابة. أما قرار الخبير Expert Determinationفهو وسيلة يتفق فيها الأطراف على أن يُحال النزاع إلى خبير مُتخصص يُصدر قرارًا فى مسألة فنية بحتة، كالخلاف حول جودة المواد أو حساب المستحقات أو تقييم الأصول. وغالبًا ما يكون قرار الخبير ملزمًا لكنه غير نهائي، إذ يجوز مراجعته أو الطعن فيه أمام القضاء أو التحكيم. وتستخدم هذه الوسيلة بكثرة فى نزاعات المقاولات والمشروعات التقنية الكبرى

ويمكن تقسيم التحكيم بحسب طبيعة الأطراف أو موضوع النزاع إلى أنواع متعددة. فهناك التحكيم التجارى، وهو الأكثر شيوعًا ويُعنى بالمنازعات التى تنشأ بين شركات أو أشخاص القانون الخاص أو العام فيما يُخص بتنفيذ التزامات تعاقدية ذات طبيعة تجارية أو مدنية. والتحكيم الاستثمارى الذى يقوم غالبًا على أساس مُعاهدات استثمار دولية ثنائية أو مُتعددة الأطراف لحماية الاستثمارات، ويكون أحد أطرافه دائمًا دولة. كما توجد صور أخرى مُتخصصة من التحكيم مثل التحكيم فى منازعات الإنشاءات، والتحكيم البحرى، والتحكيم فى مجال الرياضة أمام محكمة التحكيم الرياضى (CAS)، والتحكيم فى منازعات الملكية الفكرية الذى تشرف عليه المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).

والتحكيم الذى نتناوله بالتفصيل هو التحكيم الذى عرفته المادة (٤) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية بأنه «التحكيم الذى يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التى تتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الطرفين، منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك.» ويبين من هذه المادة أن التحكيم يقوم على اتفاق بين الأطراف على اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع بدلاً من القضاء. وهذا الاتفاق يجب أن يشتمل على ثلاثة عناصر أساسية هى: اتفاق الأطراف الصريح على اللجوء إلى التحكيم وهو ما يعرف بالرضاء بالتحكيم Consent to arbitrate، ونطاق اتفاق التحكيم، أي النزاعات التى اتفق الأطراف على تسويتها من خلال التحكيم، ونهائية حكم التحكيم. بالإضافة إلى هذه العناصر الأساسية عادةً ما يشمل اتفاق التحكيم عناصر أخرى مثل بيان المؤسسة التحكيمية التى اتفق الأطراف على إجراء التحكيم أمامها، ومقر التحكيم The seat of arbitration، وعدد المحكمين وطريقة اختيارهم ومؤهلاتهم، واللغة التى سيجرى بها التحكيم، والإجراءات التى سيتم اتباعها، والقانون واجب التطبيق على موضوع النزاع، وميعاد صدور الحكم(٦).

ويترتب على وجود اتفاق تحكيم صحيح أثران، أولهما سلبى يتمثل فى امتناع محاكم الدولة عن نظر النزاع متى تمسك أمامها المدعى عليه بوجود اتفاق تحكيم وهو ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (١٣) من قانون التحكيم المصرى، والثانى إيجابى هو إحالة المحكمة أطراف اتفاق التحكيم إلى التحكيم.

وفيما يتعلق باتفاق التحكيم، فقد يتفق الطرفان أثناء مُفاوضاتهما على بنود العقد محل المُعاملة بينهما، وقبل نشوء أى نزاع، على أن تتم تسوية النزاعات التى قد تنشأ مستقبلاً عن طريق التحكيم، ومن ثم يدرجان بندًا أو شرطًا ينص على ذلك. وفى هذه الحالة يُسمى اتفاق التحكيم بـ «شرط التحكيم». وقد يتوفر شرط التحكيم أيضًا عن طريق الإحالة فى العقد الأساسى إلى وثيقة

٨ تَحْكِيمٌ - ١

تحوى بين طياتها تنظيم اللجوء إلى التَّحْكِيم كوسيلة لِفَضِّ المُنَازَعَات الَّتِى قد تنشأ، وتُعتبر الإحالة إلى تِلْكَ الوثيقة بندًا فِى العقد الأساسى وجزءًا لا يتجزأ عنه. كما قد يرد شرط التَّحْكِيم فِى ورقة مُلحقة بالعقد الأساسى تتضمن موافقة الأطراف على اللجوء إلى التحكيم وبيان باقى عناصر اتفاق التحكيم التى اتفق عليها الطرفان مثل عدد المحكمين ومؤسسة التحكيم.

وقد لا يكون هناك اتفاق مُسبق بين طرفى العقد على اللجوء إلى التحكيم، ولكن بعد نشوء نزاع بينهما قد يتراءى لهما أنه من الأفضل تسوية ذلك النزاع عن طريق التحكيم، ومن ثم يحرران «مُشارطة تحكيم» تتضمن اتفاقهما على التحكيم، ويلزم فى هذه الحالة -وفقًا لقانون التحكيم المصرى- بيان النزاع بالمُشارطة وإلا كان الاتفاق باطلاً.

وقد أشارت المادَّة العاشرة من قَانُون التَّحْكِيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ إلى اتفاق التحكيم فى صورتيه سواء كشرط تحكيم أو مُشارطة تحكيم إذ نصت على أن (١) اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التى نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمُناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية.

(٢) يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقًا على قيام النزاع سواء قام مستقلاً بذاته أو ورد فى عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التى قد تنشأ بين الطرفين، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع فى بيان الدعوى المشار إليه فى الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت فى شأنه دعوى أمام جهة قضائية، وفى هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التى يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً

(٣) ويعتبر اتفاقًا على التحكيم كل إحالة ترد فى العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة فى اعتبار هذا الشرط جزءًا من العقد.

ويُثير ورود اتفاق التحكيم بالعقد الأساسى تساؤلاً حول مصير هذا الاتفاق فى حالة بطلان أو فسخ أو إنهاء العقد الأساسى الذى اشتمل عليه، فهل يلقى اتفاق التحكيم ذات مصير العقد الأساسى باعتباره جزءًا منه أم يظل نافذًا منتجًا لآثاره فى حجب قضاء الدولة وإلزام الأطراف على اللجوء إلى التحكيم. وقد أجابت المادة ٢٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على هذا التساؤل حيث تنص على أن «يعتبر شرط التحكيم اتفاقًا مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أى أثر على شرط التحكيم الذى يتضمنه، إذا كان هذا الشرط صحيحًا فى ذاته.» وهذا الحكم ما هو إلا تطبيقًا لمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم - Separability of arbitration clause. ومؤدى هذا المبدأ أن شرط التحكيم ورغم وروده كبند ضمن بنود العقد الأساسى إلا أنه يعتبر فى حد ذاته عقدًا مُستقلاً عن العقد الأساسى، ويمكن من ثم أن يخضع لقانون مُختلف عن القانون الذى يسرى على العقد الأساسى.

ويرتبط بمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم مبدأ آخر هو مبدأ الاختصاص بالاختصاص -Competence Competence ، وهو أحد المبادئ الأساسية المُستقر عليها فى مجال التحكيم، ومفاده أن «هيئة التحكيم هى التى تختص بالنظر فيما إذا كانت مختصة بالنزاع المعروض عليها»(٧). وقد أكد قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على هذا المبدأ فى المادة (٢٢) حيث نص على أن «تفصل هيئة التحكيم فى الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما فى ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع».

وأيدت المحكمة الدستورية العليا(٨)هذا المبدأ إذ قررت «... أن هيئة التحكيم أصبحت هى الجهة الوحيدة التى تستطيع الفصل فى الدفوع التى قد يثيرها الخصوم بشأن اتفاق التحكيم». كما أكدت المحكمة الإدارية العليا ذات الحكم(٩).

وعليه ووفقاً لمبدأ الاختصاص بالاختصاص فإن هيئة التحكيم هى المُختصة وحدها بتقرير ما إذا كان اتفاق التحكيم الوارد بالعقد يخولها سلطة الفصل فى النزاع المعروض عليها، وهو ما يتطلب من هيئة التحكيم أن تتطرق إلى وجود اتفاق التحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع المطلوب منها الفصل فيه. ويجب الدفع أمام هيئة التحكيم بعدم اختصاصها وذلك فى ميعاد لا يجاوز تقديم دفاع المدعى عليه المُشار إليه بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون التحكيم(١٠). ويخضع تقدير صحة هذا الدفع لهيئة التحكيم، ومن ثم إذا ارتأت عدم الأخذ به، فلها أن تستمر فى إجراءات التحكيم وصولاً إلى إصدار حكم تحكيمى، إلا أن حكمها -فى نهاية المآل- يخضع لرقابة القضاء وهو بصدد نظر دعوى بطلان حكم التحكيم أو الفصل فى المنازعة فى تنفيذ الحكم.

ونُشير أخيرًا إلى أن المادة (٤) من قانون التحكيم سالفة البيان قد أقرت بنوعين من أنواع التحكيم هما التحكيم المؤسسى Institutional arbitration والتحكيم الحر أو غير المؤسسى ad hoc. ويعتبر التحكيم مؤسسيًا إذا اتفق الأطراف على أن يتم التحكيم بواسطة مركز دائم للتحكيم أو منظمة تحكيم دائمة سواء محلية أو دولية، إذ فى هذه الحالة يُجرى التحكيم وفقًا لنظام وقواعد هذا المركز أو المنظمة. ومن أمثلة مراكز التحكيم: مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجارى الدولى، ومحكمة لندن للتحكيم الدولى London Court of International Arbitration

LCIA))، ومحكمة التحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس (ICC Arbitration Court of International Chamber of Commerce)، ومركز تحكيم غرفة تجارة ستوكهولم Arbitration Institute of the Stockholm Chamber of Commerce (SSC))، ومركز تحكيم دبي Dubai International (DIAC Arbitration Centre). وتُقدّم هذه المؤسسات خدمات تنظيمية وإدارية تُسهّل سير الإجراءات وتضمن سلامتها القانونية، كما تُعيّن المُحكمين عند تعذّر اتفاق الأطراف، وتُراقب شكل الحكم لضمان قابليته للتنفيذ. وتمتاز هذه الصورة بالاستقرار والانضباط وبتقليل احتمالات بطلان الحكم نتيجة أخطاء إجرائية.

أما التحكيم الحر أو غير المؤسسي ad hoc، فهو الذي يتولّى فيه الأطراف بأنفسهم تنظيم الإجراءات دون اللجوء إلى مؤسسة تحكيمية. فيتفقون على القواعد المنظمة، وعدد المحكمين، وطريقة تعيينهم، وإجراءات الإثبات والمُرافعة، وتكمن مزية هذا النوع في المرونة المطلقة وتوفير الرسوم المؤسسية، غير أنه قد يواجه صعوبات عملية في حال حدوث خلاف حول تعيين المحكمين أو الطعن في اختصاصهم، الأمر الذي يستلزم تدخل قضاء الدولة حيث تقوم المحكمة المختصة بتعيين المحكمين حال إخفاق أي من الطرفين في تعيين مُحَكِمُهُ أو في حال فشل الأطراف في التوافق على رئيس هيئة التحكيم. وقد تُفضل الدول هذا النوع من التحكيم متى ارتأت أنه ليس من المُناسب أن تخضع لقواعد وضعتها مؤسسة تحكيم خاصة.

ونخلُص مما تقدم إلى أن التحكيم التجاري قد غدا نظامًا ذا طبيعة عالمية، يجمع بين الصفة القضائية في حسم النزاع، والصفة التعاقدية في تأسيس سلطته. وقد أسهم هذا النظام في تعزيز الثقة في التجارة الدولية، إذ يوفّر آلية عادلة وفعّالة وحيادية لتسوية المنازعات دون إخضاع طرف لسلطة القضاء في دولة الطرف الآخر.

المراجع

١•Gary B. Born, International Commercial Arbitration, third edition, Chapter ١, para ١,٠٢

٢•الطعون أرقام ٦٦٣٦ لِسَنَةِ ٨٨ ق - جَلْسَة ٢٠٢٣/٦/١٢، و١٥٨٥٩ لِسَنَةِ ٧٧ ق - جَلْسَة ٢٠٢٣/٦/٨، و٣٥٧٤ لِسَنَةِ ٧١ ق - جَلْسَة ٢٠٢٣/٢/١٢، و٤٨٠ لِسَنَةِ ٧٤ق جَلْسَة ٨/ ١٢/ ٢٠٢٢، و١١٨٥ لِسَنَةِ ٨٩ ق جَلْسَة ٣١/ ٧/ ٢٠٢٢، و٩٥٦٨ لِسَنَةِ ٩١ ق جَلْسَة ١٢/ ٥/ ٢٠٢٢.

٣•حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٨٠ لسنة ٣ق دستورية - جلسة ١١ مايو ٢٠٠٥.

٤ • المادة ٥٥ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

https://www.newyorkconvention.org/• contracting-states

لمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى:

• Julian D M Lew, Loukas A Mistelis and Stefan M Kröll, Comparative International Commercial Arbitration (Kluwer Law International ٢٠٠٣) ١٦٥-١٨٥

•على صحة اتفاق التحكيم أثناء إجراءات التحكيم - مجلة التحكيم العربي - العدد ١٤ - يونيو ٢٠١٠ - صفحة ٥٥

•الطعن رقم٥٠ و٦٦ لسنة ٢٢ قضائية دستورية.

على سبيل المثال حكمها الصادر في الطعن رقم ٣٤٧٥٤ لسنة ٦٦ق

•المادة ٢٢ فقرة ٢ من قانون التحكيم.

Gary B. Born, International Commercial• Arbitration, third edition, Chapter ١, para ١,٠٢

الطعون أرقام ٦٦٣٦ لِسَنَةِ ٨٨ ق - جَلْسَة ٢٠٢٣/٦/١٢، و١٥٨٥٩ لِسَنَةِ ٧٧ ق - جَلْسَة ٢٠٢٣/٦/٨، و٣٥٧٤ لِسَنَةِ ٧١ ق - جَلْسَة ٢٠٢٣/٢/١٢، و٤٨٠ لِسَنَةِ ٧٤ق جَلْسَة ٨/ ١٢/ ٢٠٢٢، و١١٨٥ لِسَنَةِ ٨٩ ق جَلْسَة ٣١/ ٧/ ٢٠٢٢، و٩٥٦٨ لِسَنَةِ ٩١ ق جَلْسَة ١٢/ ٥/ ٢٠٢٢.

حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٨٠ لسنة ٣ق دستورية - جلسة ١١ مايو ٢٠٠٥.

المادة ٥٥ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

https://www.newyorkconvention.org/ contracting-states

لمزيد من التفصيل يرجى الرجوع إلى:

Julian D M Lew, Loukas A Mistelis and Stefan M Kröll, Comparative International Commercial Arbitration (Kluwer Law International ٢٠٠٣) ١٦٥-١٨٥

٧ • الأستاذ الدكتور/ فتحي والي - الرقابة القضائية على صحة اتفاق التحكيم أثناء إجراءات التحكيم - مجلة التحكيم العربي - العدد ١٤ - يونيو ٢٠١٠ - صفحة ٥٥

٨ • الطعن رقم٥٠ و٦٦ لسنة ٢٢ قضائية دستورية.

٩ • على سبيل المثال حكمها الصادر في الطعن رقم ٣٤٧٥٤ لسنة ٦٦ق

١٠ • المادة ٢٢ فقرة ٢ من قانون التحكيم.

المستشارة الدكتورة
سلمي احمد امام خليل القصيفي
الوكيل العام بهيئة النيابة الادارية

خصوصية التحكيم في منازعات الملكية الفكرية

إن الازدهار الذي لحق بحقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، وارتباطها بمجريات التجارة الدولية جعلها على صلة بالكثير من القوانين كالقانون الدولي العام والمنظمات الدولية، وأيضا القانون الدولي الخاص، واتصال حقوق الملكية الفكرية بالقانون الدولي يترجمه إبرام الكثير من الاتفاقيات الدولية والتي استهدفت توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية سواء الأدبية والفنية أو الصناعية والتجارية(١) .

ويؤكد هذا أن إحدى المنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وهي المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمعروفة اختصاراً بالويبو، أنشئت خصيصا لحماية حقوق الملكية الفكرية ودعمها، هذا من جانب ومن جانب آخر، فإن اتفاقية التربس(٢) وهي الاتفاقية المتصلة بالتجارة بحقوق الملكية الفكرية التي أبرمت في ١٥-٤-١٩٩٤م تعد أحد ملاحق اتفاقية منظمة التجارة العالمية وتلتزم الدول الأعضاء بها

ومن أجل تسوية منازعات حقوق الملكيّة الفكريّة، أنشأت المنظمة العالميّة للملكية الفكريّة في عام ١٩٩٤ مركز الويبو للوساطة والتحكيم(٣). ويقوم المركز بإعطاء المشورة للأطراف من أجل اتباع الطرق التي من شأنها تسوية منازعات حقوق الملكيّة الفكريّة. ومن بين هذه الانماط الوساطة، والتحكيم المعجل بخلاف ما نطلق عليه التحكيم العادي، سواء جرت تلك التسويات عن طريق التحكيم التقليدي، أو جرى فض المنازعات باللجوء إلى التحكيم الإلكتروني

ولما كان غالبية الأطراف المتنازعة في مسائل الملكية الفكرية من الكيانات التجارية العملاقة، فإنها تسعى دوما للجوء إلى التحكيم وذلك للاستفادة من المزايا الذاتية للتحكيم، كسرعة الفصل في النزاع، وسرية الإجراءات، والتخصصية والمهنية في المحكمين(٤)، ومن ثم أصبح التحكيم الإلكتروني الاختياري أمام الويبو ضماناً لتحقيق أكثر استفادة وفاعلية لتلك المزايا.

ومع انتشار استخدام الانترنت نشأت منازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية من أبرزها تلك المتصلة بأسماء النطاق، الأمر الذي دعا إلى فرض نظام التحكيم الإلكتروني الإجباري لحسم تلك المنازعات بآلية خاصة أمام المنظمة المختصة «الأيكان».

آليات خاصة لفض منازعات الملكية الفكرية أمام الويبو

أولاً: الوساطة

يجب أن يتفق طرفا النزاع أولاً على إحالة النزاع الذي قد ينشأ بينهما إلى الوساطة(٥) وفقًا لقواعد الويبو، فالوساطة هي وسيلة اختيارية لتسوية المنازعات وديًا، لا تتمتع بالقوة إلزامية لإجبار الأطراف بقبول ما ينتج عن الوساطة(٦). ولقد وضعت الويبو قواعد تحكم الوساطة، التي تتم من خلال مركز الويبو للتحكيم والوساطة. ودخلت هذه القواعد دور النفاذ في أول يوليو ٢٠٢١. ووفقًا لنص المادة (١) من هذه القواعد فإن اتفاق الوساطة يعني « اتفاق الطرفين على إخضاع كل النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهم أو بعض تلك المنازعات للوساطة. ويجوز أن يكون اتفاق الوساطة في شكل شرط للوساطة مدرج في عقد أو في شكل عقد منفصل»

ومن شروط الوساطة ما نصت المادة (٣) من القواعد على أنه « على الطرف الراغب في الشروع في الوساطة أن يقدم طلبًا كتابيًا للمركز وللطرف الآخر ويجب أن يسلم طلب الوساطة عن طريق البريد الإلكترونيّ أو أيه وسيلة أخري إلكترونيّة للاتصال التي تثبت حدوث هذا الطلب إلا قرر أحد الأطراف أن يستخدم أيضًا البريد السريع أو أي خدمة بريدية أخري. ويتعين أن يتضمن طلب الوساطة أو يشفع به الأسماء والعناوين وأرقام الهاتف والبريد الإلكترونيّ وغيرها من بيانات التي تسمح بالتواصل مع طرفي النزاع وممثل الطرف الذي أوضع طلب الوساطة ونسخة من اتفاق الوساطة وبيان موجز طبيعة النزاع»

وتبدأ الوساطة على نحو ما حددته المادة الخامسة من القواعد المذكورة في « التاريخ الذي يتسلم فيه المركز طلب الوساطة «، وتتم الإعلانات وفق نص المادة السادسة «يتولى المركز دون تأخير إخطار الطرفين كتابتًا بتسلمه طلب الوساطة وتاريخ الشروع فيها»، وتولت المواد من (٧)وما بعدها بيان طريق تعيين الوسيط والتي يتم عن طريق المركز بعد مشاورة الطرفين مالم يكن الطرفين اتفاقا على تعيين شخص الوسيط وعلى إجراء آخر لتعيينه، كما أوجبت المادة (٨) حتمية أن يكون الوسيط محايد ونزيهًا ومستقلاً.

وأوضحت المواد من (١٠)وما بعدها قواعد كيفية مباشرة الوساطة ودور الوسيط. ووفقًا للمادة (١٤) فإن الوسيط يشجع تسوية المسائل موضوع النزاع بين الطرفين بأية طريقة يراها مناسبة وليست له أي سلطة لفرض التسوية على الطرفين. وفي حالة إذا رأي الوسيط أن المسائل موضوع النزاع لا تحتمل تسوية عن طريق الوساطة، فله أن يقترح على الطرفين الإجراءات أو السبل التي يمكن أن تؤدي إلى تسوية تلك المسائل بأكبر قدر من الفعالية، وبأقل قدر من التكاليف وأكبر قدر من النتائج، وذلك في ضوء ظروف النزاع أو أي علاقة عمل بين الطرفين وله بصفة خاصة أن يقترح الأخذ برأي خبير في مسألة أو أكثر أو اللجوء إلى التحكيم أو أن يقدم كل طرف عروضًا أخيرة للتسوية وفي حالة استحالة التسوية عن طريق الوساطة، فإن التحكيم يجري على أساس تلك العروض الأخيرة

ولقد أكدت المادتان (١٥)، (١٦) من القواعد مبدأ سرية الإجراءات حيث «لا يجوز تسجيل أي اجتماع من اجتماعات الطرفين والوسيط باي شكل من الأشكال»(٧)، واحترام السرية من خلال «إلزام كل شخص اشتراك في الوساطة وعلي وجه الخصوص الوسيط والأطراف وممثليهم وأي خبير مستقل وأي شخص كان حاضرًا أثناء اجتماعات الأطراف بالوسيط أن يحترم سرية الوساطة ولا يجوز له أن ينتفع أو يكشف المعلومات المتعلقة بالوساطة أو المتحصلة أثنائها إلا إذا اتفق الطرفين والوسيط على خلاف ذلك وعلي كل شخص من هؤلاء الأشخاص التوقيع على تعهد بالتزام السرية قبل إن يشترك فيها «.

وتنتهي الوساطة بتوقيع الطرفين على اتفاق تسوية ووفقًا للمادة (١٩). ويرسل الوسيط إلى المركز دون تأخير إخطارًا كتابيًا بانتهاء الوساطة ويحدد فيه تاريخ انتهائها، وما إذا ترتب عليها تسوية النزاع أو لم ترتب عليها تسويته وما إذا كانت التسوية تشمل كل النزاع أو تشمل جزءًا منه ويرسل الوسيط إلى الطرفين نسخة من الإخطار الموجه إلى المركز.

ثانيا: التحكيم المعجل

التحكيم المعجل(٨) هو نوع من أنواع التحكيم التي تخولها قواعد تحكيم الويبو، والذي يباشر في وقت قصير مما يسمح بتخفيض التكاليف، ولا يتم العمل به إلا إذا ارتضت الأطراف صراحةً إعمال قواعد التحكيم المعجل، كما لا يعمل به إذا تعارض وأحد أحكام القانون المطبق على التحكيم التي لا يمكن للطرفين الخروج عليها وفي هذه الحالة تكون الغلبة لهذا الحكم الوارد في القانون المطبق على التحكيم، بما مؤداه أن هناك علو القانون المطبق في التحكيم على قواعد التحكيم المعجل التي يمكن استبعادها في حالة تعارضها مع أحد الأحكام الآمرة الواردة في القانون المطبق على التحكيم.

ولقد حددت المادة (٥٥) فقرة (ب) أن القانون المطبق على التحكيم المعجل يكون هو القانون الذي اختاره الطرفان أو القواعد القانونيّة المختارة من قبلهم، وفي حالة عدم اختيار القانون الذي يحكم موضوع النزاع، فإن محكمة التحكيم تطبق القانون أو القواعد القانونيّة التي تراها مناسبة، ونص المادة الثالثة من قواعد الويبو للتحكيم المعجل الغرض منها، الحرص على أن يكون الحكم التحكيمي الصادر وفقًا لقواعد التحكيم المعجل قابل للاعتراف به وتنفيذه بالإعمال لمعاهدة نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبيّة، والتي تقتضي أن يكون الحكم التحكيمي قد احترم القانون المطبق على موضوع النزاع.

بدء إجراءات التحكيم المعجل وفقًا لقواعد الويبو

وفقًا للمادة السادسة فإن طلب التحكيم المعجل يتم إرساله من المدعي إلى المركز وإلى المدعي عليه ويُعدّ تاريخ البدء في التحكيم وفقًا للمادة السابعة هو التاريخ الذي يتسلم فيه المركز طلب التحكيم وبيان الدعوي، وعلى المركز أن يقوم بإخطار المدعي والمدعي عليه بتسلمه طلب التحكيم وبيان الدعوي وبتاريخ الشروع في التحكيم ولقد حددت المادة التاسعة بأنه يجب أن يتضمن طلب التحكيم التماس لإحالة النزاع بشأن التحكيم المعجل، كما أوجبت المادة العاشرة أن يكون طلب التحكيم مصحوبًا ببيان الدعوي. وفقًا للمادة (٣٥) فإن بيان الدعوي يجب أن يشتمل على بيان شامل بالوقائع والحجج القانونيّة المؤيدة بالدعوي ويرفق بيان الدعوي أكبر قدر ممكن من الإثباتات مع قائمة بتلك الإثباتات.

تشكيل محكمة التحكيم المعجل وفقًا لقواعد الويبو

تتكون محكمة التحكيم من محكم منفرد يعينه الطرفان ويؤكده المركز وفقًا للمادتين ١٧ و١٨، ويكون هذا التحكيم نافذًا عند إخطار المركز الطرفين. ولقد نصت المادة (١٤) فقرة (ب) من قواعد التحكيم المعجل على أنه يجب ترشيح المحكم في خلال ١٥ يوما بعد الشروع في التحكيم، وأنه إذا لم يتم ترشيح المحكم في خلال ١٥ يومًا بعد الشروع التحكيم، فإنه يتم تعيينه وفقًا للإجراء المنصوص عليه في المادة (١٤) فقرة (ب).

ولقد حَرَصَت المادة (١٥) على بيان ضرورة احترام إرادة الأطراف في الاتفاق بينهم بشأن جنسية المحكم إلا أنه في حاله عدم اتفاق الأطراف على جنسية المحكم فإنه يتعين أن يكون المحكم من مواطني بلد خلاف بلد الطرفين، ما لم تكن هناك ظروف خاصة مثل الحاجة إلى تعيين شخص ذو مؤهلات معينة.

١ - التزام المحكم بالحيدة والاستقلالية

أوجبت المادة (١٧) من قواعد التحكيم المعجل أن يكون المحكم محايدًا ومستقلاً وأنه يجب على كل محكم وقع عليه الاختيار قبل قبول تعيينه، أن يكشف للطرفين والمركز عن أي ظروف قد تثير شكوكًا لها ما يبررها بشأن حياده واستقلاله، أو أن يثبت كتابة انتفاء أي ظروف من ذلك القبيل، وشرط الحياد والاستقلالية الذي أوجبته المادة (١٧) شرط مستمر. حيث أوجبت المادة (١٧) فقرة (ج) من قواعد التحكيم المعجل إنه إذا نشأت في أي مرحله من مراحل التحكيم ظروف جديدة قد تثير شكوكًا لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاله، فإنه يتوجب عليه أن يكشف تلك الظروف للطرفين والمركز دون تأخير.

٢- رد المحكم كجزاء لمخالفة الالتزام بالحياد والاستقلالية

أجازت المادة (١٧) فقرة (أ) من قواعد التحكيم المعجل لأي من الطرفين التقدم بطلب رد المحكم في حاله توافرت ظروف تثير شكوكًا لها ما يبررها بشأن حياد المحكم أو استقلاله. ولقد أوضحت الفقرة (ب) من ذات المادة بعدم جواز أن يقوم الطرف بطلب رد محكمًا اشترك في ترشيحه إلا لأسباب أدركها بعد الترشيح.

وللمحكم أن ينسحب من تلقاء نفسه ولطرف الآخر أن يقبل طلب الرد وفي تلك الحالتين يستبدل المحكم دون أن ينطوي ذلك على إقرار صحة أسباب الرد. ولقد أوضحت المادة(٢٤) إنه في حاله عدم موافقة الطرف الآخر على طلب الرد، وعدم انسحاب المحكم فإن المركز يبت في طلب الرد وفقًا نظامه الداخلي، ويكون القرار الصادر عن المركز قرارًا إداريًا نهائيًا ولا يكون المركز ملزم بتسبيبه.

٣ - التزام المحكم بالمحافظة على السرية

عالجت قواعد التحكيم المعجل التزام المحكم بالسرية ولقد حددت في المادة (٤٨) منها المقصود بالمعلومات السرية في مفهوم هذه المادة، ولقد أوضحت المادتان (٦٧)، (٦٨) من قواعد التحكيم المعجل للتحكيم وللمعلومات المكشوف عنها أثناء التحكيم، وعالجت المادة (٦٩) من قواعد التحكيم المعجل التزام المحكم بالسرية وأسمته الطابع السري لقرار التحكيم، كذلك فإن المادة (٧٠) من قواعد التحكيم المعجل عرضت للالتزام الواقع على المركز والمحكم بالسرية.

٤ -إعفاء المحكم من المسئولية

أكدت المادة (٧١) من قواعد التحكيم المعجل إعفاء المحكم من المسئولية. فالمحكم أو المركز غير مسئولين اتجاه أي طرف عن أي عمل أو إغفال مقترن بالتحكيم فيما عدا الأخطاء المرتكبة عن عمد.

٥- التدابير الوقتية والتحفظية

حَرَصَت قواعد الويبو على بيان ما إذا كان للمحكم أن يقوم باتخاذ التدابير المؤقتة. فأعطت بموجب المادة (٤٢) في فقرتها (أ) و(ب) و(ج) و(د) لمحكمة السلطة في أن تصدر أي أوامر مؤقته أو تتخذ أي تدابير مؤقتة.

٦- حكم التحكيم

لهيئة التحكيم وفقًا لقواعد التحكيم المعجل أن تصدر قرارات تحكيمية مختلفة في مسائل متباينة وفي أوقات مختلفة، فحَرَصَت المادة (٥٧) من قواعد التحكيم المعجل على أن يكون قرار التحكيم مكتوبًا، ويبين فيه تاريخه، وأيضا مكان التحكيم، وفقًا لما هو منصوص عليه في المادة (٣٢) فقرة (أ) من قواعد التحكيم المعجل. كذلك أوضحت المادة المذكورة يجب أن يكون اتفاق التحكيم مسببًا إلا إذ كان الطرفان قد اتفقا على عدم تسبيبه ولم يكن القانون الواجب التطبيق على التحكيم يقتضي بيان تلك الأسباب.

٧- تنفيذ حكم التحكيم

حَرَصَت المادة (٥٩) من قواعد التحكيم المعجل على تأكيد التزام الطرفين بتنفيذ قرار التحكيم دون إبطاء، ومن الجدير بالذكر فإن الفقرة (ز) من المادة (٥٩) من قواعد التحكيم المعجل أوردت أن « بناء على طلب أحد الطرفين يوفر المركز لذلك الطرف نسخة من قرار التحكيم تكون مصدقة من المركز مقابل دفع التكاليف المترتبة على ذلك. وتعدّ كل نسخة مصدقة على ذلك النحو مستوفية لشروط المادة الرابعة بند (أ) فقرة (١) من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبيّة وتنفيذها المؤرخة في ١٠ يونيو ١٩٥٨ » وذلك تحقيقًا لذات الحكمة التي سبق لنا بيانها من أجل الحصول على تنفيذ حكم التحكيم بأكثر الطرق سهولة ويسرًا، وفي الكثير من دول العالم إذا أن المعروف أن معاهدة نيويورك هي من أكثر المعاهدات قبولاً في العالم

مقارنة قواعد الويبو بشأن التحكيم التقليدي والتحكيم المعجل

ويتضح من معالجة قواعد التحكيم المعجل، أنه على الرغم من وجود تطابق شبه كامل بين الكثير من القواعد الواردة بنظام التحكيم المعجل ونظام التحكيم العاديّ، إلا أن ذلك التطابق لا يمنع من وجود الكثير من الفروق بين كل من النظامين. ويمكن إبراز هذه الفروق وفقًا لمراحل التحكيم على النحو التالي

فمن ناحية أولي وعلى صعيد المرحلة الإجرائية، فإن طلب التحكيم العاديّ يجوز أن يكون مصحوبًا ببيان الدعوي، وفقًا لما نصت عليه المادة (١٠) من قواعد الويبو للتحكيم العاديّ. أما بالنسبة

للتحكيم المعجل، فإن طلب التحكيم يجب أن يكون مصحوبًا ببيان الدعوي وفقًا لنص المادة (١٠) من التحكيم المعجل.

وناحية ثانية وفيما يخص على الرد على طلب التحكيم، فإنه بالنسبة للتحكيم العاديّ، فإن وفقًا لمادة (١١) فقرة (أ) من قواعد تحكيم الويبو فإن الرد يجب أن يكون في غضون ٣٠ يومًا من تاريخ تسلمه طلب التحكيم من المدعي. أما بالنسبة للتحكيم المعجل فإن الرد يكون في غضون ٢٠ يومًا من تاريخ تسلمه طلب التحكيم وبيان الدعوي من المدعي وفقًا لنص المادة (١١) فقرة (أ) من قواعد التحكيم المعجل.

ومن ناحية ثالثة وبالنسبة لمرحلة تشكيل محكمة التحكيم، فإنه بالنسبة للتحكيم العاديّ يجوز أن تشكل محكمة التحكيم من محكم واحد أو ثلاث محكمين وفقًا لما تنص عليه المادة (١٤) فقرة (ب). أما في التحكيم المعجل تتكون محكمة التحكيم من محكم منفرد يعينه الطرفان وفقًا لنص المادة ١٤ فقرة (أ).

ومن ناحية رابعة فإنه بالنسبة لمرحلة الإعداد لجلسات التحكيم، فإنه بالنسبة للتحكيم العاديّ تعقد محكمة التحكيم اجتماعا تحضيريًا مع الطرفين في غضون ٣٠ يومًا من إنشائها، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٠) من قواعد تحكيم الويبو. بينما في التحكيم المعجل حددت المادة (٣٤) لمحكمة التحكيم أن تعقد في غضون ١٥ يوماً من تاريخ إنشائها اجتماعا تحضيريًا بين الطرفين.

ومن ناحية خامسة فإنه بالنسبة لمهلة إصدار قرار التحكيم النهائي، فإنه وفقًا لقواعد الويبو للتحكيم العاديّ، تنص المادة (٦٥) فقرة (أ) على إنه ينبغي سماع الدعوي وإعلان اختتام الإجراءات خلال مهلة لا تزيد على تسعه أشهر بعد تسليم بيان الدفاع أو إنشاء محكمة التحكيم، أيهما وقع لاحقا، ومتي أمكن ذلك في حدود المعقول. وينبغي اتخاذ قرار التحكيم النهائي خلال الأشهر الثلاثة اللاحقة لذلك متى أمكن ذلك في حدود المعقول. أما بالنسبة للتحكيم المعجل تنص المادة (٥٨) فقرة (أ) على إنه ينبغي سماع الدعوي وإعلان اختتام الإجراءات خلال مهلة لا تزيد على ثلاثة أشهر بعد تسليم بيان الدفاع أو إنشاء محكمة التحكيم أيهما وقع لاحقا ومتي أمكن ذلك في حدود المعقول. وينبغي إصدار قرار التحكيم النهائي خلال شهر اللاحق لذلك متى أمكن ذلك في حدود المعقول.

آليات خاصة لفض منازعات الملكية الفكرية أمام الأيكان

التحكيم الإلكتروني الإجباري

وعلي الرغم من هذه المزايا التي يقدمها التحكيم التقليدي في مجال المنازعات المتصلة بحقوق الملكيّة الفكريّة، إلا أن هناك طائفه من هذه المنازعات المتصلة بحقوق الملكيّة الفكريّة لا يعد التحكيم التقليدي بالنسبة لها الوسيلة المثالية لها، وذلك بسبب اتصالها الذاتي بما يعرف بمعاملات التجارة الإلكترونيّة، والتي من الأفضل حلها عن طريق اللجوء إلى تحكيم من نوع آخر هو التحكيم الإلكترونيّ الإجباري.

وهذه الطائفة من المنازعات المتصلة بمعاملات التجارة الإلكترونيّة هي المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق، والتي يتم حسمها عن طريق اللجوء إلى التحكيم الإلكترونيّ.

تعريف اسم النطاق في ظل المعاهدات الدوليّة والتشريعات الأجنبيّة

عرفت الويبو اسم النطاق بأنه «عنوان مستخدم الإنترنت الذي يسهل معرفته أو تذكره». ويتضح من هذا التعريف أن الويبو قد اعتمد في تعريفه لاسم النطاق على أساس الوظيفة التي يؤديها وكونه مجرد عنوان يسهل على مستخدم خدمة الإنترنت تذكره(٩)

التعريف القضائيّ لأسم النطاق

تعرضت بعض أحكام القضاء الأجنبيّ لتعريف ما هو المقصود باسم النطاق حيث عرفت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ ٢٨ يناير سنة ٢٠٠٠ اسم النطاق بأنه عباره عن مجرد عنوان افتراضي يحدد مواقع المشروعات على شبكة الإنترنت(١٠) ، وكذلك حسم القضاء الأمريكي اسم النطاق بأنه أكثر من مجرد عنوان عبر الإنترنت، فهو يبين أيضًا هُويَّة موقع الإنترنت لمن يسعي للوصول إليه مثل اسم الشخص الذي يشير إلى فرد معين أو بشكل أكثر دقة إلى مدة صحة علامة تجاريّة لشركة فهو كاسم الشركة يشير إلى هُويَّة شركة معينة(١١) .

خصائص أسماء النطاق

تمتاز أسماء النطاق بمجموعه من الخصائص (١٢) تساعد على تحديد طبيعتها، ومدي جواز اعتبارها بمثابة عنصر تقليدي من عناصر الملكيّة الصناعيّة والتِّجَاريّة أو هي عنصر جديد.

أ- أسماء النطاق تخضع لمبدأ الأسبقية في التسجيل

تخضع أسماء النطاق إلى مبدأ الأسبقية في التسجيل، الذي يؤدي منح اسم النطاق لمن قام بتسجيله أولاً، وحرمان الآخرين من التسجيل بنفس الاسم في نفس المجال، وهو ما دفع الكثير من الكيانات التجارية المعروفة إلى استباق تسجيل علاماتهم التجاريّة كاسم نطاق، ليتمكنوا من منع الآخرين من تسجيلها.

ب - أسماء النطاق لا تعبر عن هُويَّة أو طبيعة النشاط المسجل

أسماء النطاق لا تعبر عن هُويَّة أو طبيعة النشاط المسجل، حيث أن عملية التسجيل مفتوحة للجميع، فيمكن لأشخاص لا يمارسون أي نشاط أو عمل تجاريّ تسجيل عنوان إلكترونيّ تحت النطاق العام Com. الخاص بالأنشطة التِّجَاريّة. وهو الأمر الذي شجع البعض على تسجيل أسماء نطاق بأسماء علامات تجاريّة معروفة، و ذلك

لحرمان أصحابها من تسجيلها كأسماء نطاق مما أثار المنازعات في هذا الشأن.

ج – اسم النطاق كوسيلة للإعلان والدعاية

ومن أهم خصائص اسم النطاق أنه وسيلة فعالة للإعلان والدعاية تستخدمه الشركات لعرض منتجاتها وخدماتها. ولقد قامت الشركات التِّجَاريّة باتخاذ علاماتها التِّجَاريّة كأسماء نطاق، حتى يسهل على العملاء الذي يعرفون العلامة التِّجَاريّة مسبقًا من الاتصال بموقع الشركة صاحبة العلامة التِّجَاريّة المعروفة.

د- أسماء النطاق كوسيلة للقيام بالعمليات التِّجَاريّة

كما تمتاز أسماء النطاق بأن الشركات التِّجَاريّة تلجأ إليها من أجل القيام بالعمليات التِّجَاريّة من البيع والشراء على شبكة الإنترنت، وذلك وفقًا لأنظمة التعاقد الموجودة على الموقع الإلكترونيّ، حيث تحدد مواصفات المبيع وكيفية التسليم الذي قد يتم إلكترونيًا(١٣).

الشروط المتطلبة لإضفاء الحماية القانونيّة على اسم النطاق

ملكية اسم النطاق على شبكة الإنترنت تتم من خلال تسجيله لدي الهيئات المختصة إلا أن هذا التسجيل مرهون بضرورة توافر عدة شروط في اسم النطاق تكسبه الحماية القانونيّة (١٤) للتسجيل.

١ – يجب أن يكون اسم النطاق مميزًا

يشترط أن يكون اسم النطاق موضوع التسجيل مميزًا عن غيره من الأسماء(١٥). ويقصد بذلك أن يكون غير شائع. بمعني أن يكون للعنوان الإلكترونيّ ذاتيته الخاصة التي تميزه عن غيره، أي ألا يكون مشابهًا أو مطابقًا لعلامة تجاريّة، وذلك لأن التسجيل المطابق أو المشابه لعلامة تجاريّة مشهورة يعد مضللاً للجمهور ويخلق اللبس لديهم، ودليلاً على سوء نية مسجل اسم النطاق، ويمنع من التسجيل لدي الجهات المختصة.

٢ – يجب ألا يمس اسم النطاق بحقوق الغير

المقصود بذلك الشرط(١٦) عدم جواز أن يشكل اسم النطاق اعتداءا على علامة تجاريّة مسجلة أو مشهورة، وإلا أعتبر ذلك منافسة غير مشروعه ودليل على سوء نية مسجل اسم النطاق بقصد الإضرار بمالك العلامة التِّجَاريّة.

٣- يجب أن يكون اسم النطاق مشروعًا

يقصد بالمشروعية(١٧) في هذا الصدد، عدم مخالفة اسم النطاق للنظام العام والآداب العامة. وعلى الرغم من أن فكرة النظام العام والآداب العامة فكرة مرنة تختلف من دولة إلى أخري، بل تختلف في ذات الدولة من مرحله زمنية معينه إلى مرحلة زمنية أخري، فإنه يمكن القول إن هناك من المسائل التي تعد مكونة لما يعرف بالنظام العام الدوليّ العالميّ التي تتشارك فيه الغالبية العظمي من الدول(١٨)

٤ – شرط الجدة

يجب أن يكون اسم النطاق جديد(١٩) في شكله العام، بحيث لم يسبق استعماله أو تسجيله على نفس المنتجات أو البضائع أو الخدمات من طرف شخص آخر، حتى لا يؤدي إلى تضليل العملاء

صور المنازعات المتصلة بأسماء النطاق

في بعض صور المنازعات المتصلة بأسماء النطاق يتم الاعتداء على العلامة التِّجَاريّة عن طريق تسجيل عنوان إلكترونيّ بصورة مشابهه وليست مطابقة للعلامة التِّجَاريّة، ومن تلك القضايا ما نظره مركز التحكيم والوساطة التابع للويبو عام ٢٠٠١، من نزاع يتلخص في قيام شركه Nike بالاعتراض على تسجيل أسماء النطاق التالية من قبل شركة Crystal international وأسماء النطاق هي Nike.net, Nike woman. com, nikeshope.org. وقضي فيها بنقل ملكية أسماء النطاق إلى شركة Nike استنادًا لشهرة هذه العلامة لدي جمهور واسع من المستهلكين، وأن استخدام هذه العناوين قد يثير الخلط في أذهانهم حول مصدر المنتجات المعروضة في هذه المواقع، وكذا استنادًا لسوء نية المسجل حيث قام بتسجيل العلامةNike بصور متشابهة مع العلامة الأصلية للاستفادة الماليّة من وراء تسجيل هذه العناوين(٢٠).

كما أصدر مركز الويبو للتحكيم والوساطة الصادر قراره المتعلق بقضية Toyota France. حيث رفضت لجنة التحكيم حجة المدعى عليه بتمييز اسم النطاق Toyota. Occasions. com عن العلامة التِّجَاريّة المشهورة Toyota. عن طريق إضافة كلمه مستعمل Occasions التي تعني بالإنجليزية Used, second hand. وهذا يعني أنه يستخدم العنوان لبيع جميع أنواع السيارات المستخدمة، ومن ثم ليس هناك خلط بين اسم النطاق والعلامة التِّجَاريّة الأصلية. وأكدت اللجنة في رفضها هذه الحجة أن إضافة كلمة مستعمل لأسم النطاق لا يجعله متميزًا عن العلامة التِّجَاريّة. إذ إن العبرة بواقع اسم النطاق في أذهان العامة والذي يتمثل في أن اسم النطاق ملك الشركة مالكة العلامة التِّجَاريّة(٢١).

وهو ما قرره أيضًا مركز الويبو للتحكيم والوساطة في قراره الصادر في ٢٢ مارس ٢٠٠٢ بنقل اسم النطاق Volvo insurance إلى شركة Volvo مالكة العلامة التِّجَاريّة المشهورة بهذا الاسم. وأسست الهيئة التحكيمية قرارها على الخلط واللبس الذي سيتولد لدي العامة عندما يسمعون أو يقرأون اسم النطاق محل النزاع، حيث سيعتقدون أنه ملك الشركة مالكة العلامة التِّجَاريّة المشهورة(٢٢).

أما الصورة الثانية من صور المنازعات المتصلة باسم النطاق فهي تخص الحالة التي يتم فيها تسجيل اسم نطاق يحتوي على علامة تجاريّة مسجلة عائدة لشركه مع إضافة كلمة أو عبارة تسئ للشركة قبل الاسم أو بعده، وفي

هذه الحالة لا يكون هدف المسجل منذ البداية الحصول على المال من الشركة، ولكن الإساءة لسمعتها، ومن أبرز الأمثلة على ذلك أن يسجل أحد الأشخاص اسم نطاق www.ihattoyota.com حيث يلاحظ أن المسجل أضاف قبل العلامة التِّجَاريّة Toyota المقطع أنا أكره I hate وفي هذه الحالة قررت اللجنة المكلفة بالنظر في القضية إعادة اسم النطاق للشركة مع التعويض(٢٣).

وفي ذات السياق فإنه أيضًا قضية KONINK LIJKKE PHILIPS ELECTRONICS N.V. V INSEOKIM التي عرضت على مركز الويبو للتحكيم والوساطة التي قام فيها المسجل بتسجيل اسم نطاق ..WWW.PHILIPS.SUCKS COM الذي يتكون من علامة تجاريّة PHILIPS مع إضافة كلمة النابية(٢٤) SUCKS وعليه فإن الفريق قرر المكلف بالنظر في القضية إعادة اسم النطاق للشركة.

القواعد الموحدة لتسوية المنازعات المتصلة بأسماء النطاق

المنازعة حول العلامة التِّجَاريّة وأسم نطاق، تحكمها قواعد دولية حظيت بنجاح على الصعيد الدوليّ، وتعمل على تطبيقها جهات معتمدة من قبل منظمة الإيكان(٢٥).

والقواعد الموحدة لتسوية المنازعات(٢٦) هي عبارة عن قواعد أصدرتها منظمة الإيكان في ٢٤ اكتوبر ١٩٩٩. وهي تعد وسيلة ودية واختيارية لحل المنازعات الناشئة عن تسجيل أسماء النطاق، ولاسيما في حاله الاعتداءات الواقعة على العلامات التِّجَاريّة، وذلك بواسطة من قام تسجيل أسماء النطاق على نحو يشكل اعتداء على العلامات التِّجَاريّة في الحالات سالفة البيان.

وهناك اختلاف بين المعنين بدراسة هذه القواعد حول ما إذا كانت هذه الآلية المختصة بفض المنازعات وفقًا لهذه الوسيلة البديلة، تعد تحكيمًا بالمعني الفنيّ الدقيق، أم أنها تختلف عن نظام التحكيم.

إذ يميل البعض إلى القول: إنَّ حل المنازعات المتصلة باسم النطاق عن طريق قواعد الإيكان تقترب من حل المنازعات بواسطة التحكيم. إذ إنه وفقًا لقواعد الإيكان تبدأ العملية التحكيمية بتقديم طلب لدي أحدي مؤسسات التحكيم سواء كانت وطنية أم دولية، ثم تتكون هيئة التحكيم التي ستنظر النزاع بعد التأكد من توافر الشروط الشكليّة وبعد الانتهاء من نظر النزاع ستصدر حكمها في موضوع النزاع وتبلغ الأطراف به. ومثل ذلك التشابه بين قواعد الإيكان والتحكيم بالمعني الفنيّ الدقيق يسمح بالقول: إنَّ حل المنازعات عن طريق قواعد الإيكان هو في حقيقته يعد تحكيمًا.

السياسة الموحدة لحل منازعات أسماء النطاق

وفقًا للسياسة الموحدة لحل منازعات أسماء النطاق، فإنه يجب على صاحب العلامة التِّجَاريّة المتضرر حتى يستطيع أن يستعيد اسم النطاق الذي يتضمن علامته التِّجَاريّة، أن يثبت أنه يملك علامة تجاريّة مطابقة أو مشابهة بشكل يؤدي إلى اللبس مع اسم النطاق المسجل، وأنه ليس لدي مسجل اسم النطاق حق أو مصلحة مشروعة باسم النطاق المسجل، وأن المسجل لأسم النطاق قام بتسجيله بسوء نية.

ومن أجل إثبات سوء نية مسجل اسم النطاق وضعت السياسة الموحدة قرائن قابلة لإثبات العكس، وإذا تحققت تم إثبات سوء نية مسجل اسم النطاق. ومن الجدير بالذكر أن هذه القرائن قد وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

والقرائن التي أوردتها المادة (٤) بند (ب) من قواعد السياسة الموحدة تتمثل فيما يلي

إشارة الظروف أن تسجيل أو اكتساب اسم النطاق كان أساسًا لغرض البيع أو التأجير أو نقل تسجيل اسم النطاق إلى الشاكي، الذي يعد صاحب العلامة التِّجَاريّة أو علامة الخدمة، أو إلى أحد منافسي الشاكي، وذلك مقابل تعويض مالي كبير، تزيد عن تكاليف تسجيل اسم النطاق والتي ترتبط مباشرة باسم النطاق أو ب – تم تسجيل اسم النطاق من أجل منع مالك العلامة التِّجَاريّة أو علامة الخدمة من استخدام العلامة في اسم نطاق مماثل، شريطة تورط المدعي عليه في مثل هذا النمط من السلوك أو ج- أن تسجيل اسم

النطاق كان يهدف أساسًا إلى تعطيل أعمال أحد المنافسين أو د-إذا حاول المدعي عليه عمدًا من خلال استخدام اسم النطاق، جذب مستخدمي الإنترنت لأسم النطاق أو غيره من أسماء النطاق على شبكه الإنترنت لتحقيق مكاسب تجاريّة، عن طريق خلق شبهة التضليل مع علامة الشاكي فيما يخص المصدر أو الرعاية أو الارتباط أو المصادقة من اسم نطاق الشاكي بشأن منتج خاص به أو خدمة وذلك على موقع الشاكي.

ووفقًا للسياسة الموحدة بشأن إثبات سوء نية المشكو في حقه، فإنه يمكن له أن يثبت حسن نيته ويدحض القرينة البسيطة بشأن سوء النية، إذا نجح في إثبات أنه كان معروفًا عمومًا باسم النطاق الذي سجله حتى ولو لم يكن لديه علامة تجاريّة بذلك، أو إذا كان يستخدم اسم النطاق لاستخدامات قانونية غير تجاريّة ولا ينوي استخدامه بنيه تضليل المستهلكين، أو الإساءة للسمعة مالك العلامة التِّجَاريّة.

القواعد الإجرائية لتسوية منازعات أسماء النطاق أمام الجهات المعتمدة

تتبع الجهات المعتمدة من سلطة الأيكان لدى الفصل في المنازعات الإجراءات الماثلة: (٢٧)

١ – يقوم الشاكي بإرسال شكواه للجهات المعتمدة من سلطة الإيكان ومن بينها مركز الويبو للتحكيم والوساطة، إلكترونيّا (عن طريق تعبئه نموذج خاص من الموقع)

٢- يتسلم المركز الشكوى ويبلغ الشاكي فور تسليمها

٣ – يطلب المركز من الشركة أو الجهة التي سجل لديها اسم النطاق أن تقوم بتزويده بمعلومات معينه وبعد أن تقوم بذلك يقوم المركز بإجراء المراجعة اللازمة.

٤- يبلغ المركز المسجل لأسم النطاق أو المشكو في حقه بدء الإجراءات في حاله كون الشكوى المقدمة بشكل صحيح وتم دفع الرسوم وفقًا للإجراءات.

٥- يجب على مسجل اسم النطاق أو المشكو في حقه إرسال جوابه على الشكوى المقدمة ضده للمركز خلال ٢٠ يومًا من بدء الإجراءات.

٦- يقوم المركز بتسلم جواب المشكو في حقه ويعلمه بتسلمه في حاله وجود نواقص يعلمه بذلك.

٧- يقوم المركز بتعيين فريق مكون من شخص واحد إلى ثلاثة اشخاص حسب رغبة أطراف النزاع.

٨- يصدر الفريق المذكور حكمه خلال ١٤ يومًا من تاريخ تعيينه.

٩- بعد أن يصدر الفريق قراره خلال هذه المدة يقوم المركز بإبلاغه لأطراف النزاع والإيكان والمسجل لأسم النطاق المعني وذلك خلال ٣ أيام من استلامه.

١٠- تقوم الشركة المسجلة لأسم النطاق بإعلام الأطراف بالتاريخ الذي سوف يتم فيه تنفيذ القرار الصادر وعادة ما ينفذ القرار خلال عشرة أيام، إلا إذا قام الطرف الصادر ضده القرار برفع دعوى أمام محكمة مختصة وزود الشركة المسجلة لأسم النطاق بما يثبت ذلك، فتنتظر هذه الجهة حتى تنتهي القضية المرفوعة ويصدر حكم نهائي بشأنها وتقوم الشركة المسجلة بتنفيذه على الفور.

والحكم الصادر من اللجنة وفقا لقواعد الإيكان يجري استئنافه في خلال ١٥ يومًا من تاريخ الإشعار بهذا الحكم. ويقدم الاستئناف من خلال تعبئه طلب إلكترونيّ منشور على موقع الجهة، ودفع الرسوم المتعلقة به. ويشمل الطلب تحديد هُويَّة الأطراف واللجنة الإداريّة ورقم الحكم المراد استئنافه وأسماء النطاق موضع الاستئناف ووصف أسباب الاستئناف. وعلى المستأنف إشعار خصمه في خلال ٧ أيام من تاريخ تسلم طلب الاستئناف ورسومه، وعلى الأخير تقديم رده على طلب الاستئناف خلال ١٤ يومًا من تاريخ إشعاره بهذا الطلب. وتقوم لجنة استئناف المكونة من ثلاثة أشخاص بالفصل في الاستئناف خلال ٣٠ يومًا من تاريخ تسلمها ملف الاستئناف، ويكون الحكم الصادر عنها نهائيًا لا يقبل الطعن فيه بأية طريقة من طرق الطعن.

وعلي الرغم من وجود هذا التشابه في الإجراءات بين قواعد الإيكان والتحكيم بالمعنى الفنيّ الدقيق، فإن الرأي الراجح في الفقه (٢٨) ذهب إلى القول بوجود اختلافات جوهرية بينهما تتمثل فيما يلي

فاللجوء للقواعد الموحدة لتسوية المنازعات يتم بناءً على شرط نموذجي موجود في عقد تسجيل اسم النطاق وتفرضه الشركة التي تقوم بتسجيل اسم النطاق على مالك اسم النطاق. وبموجب هذا الشرط يتم اللجوء إلى القواعد الموحدة من أجل الفصل في أي نزاع يتعلق باسم النطاق، ولذلك فإن مالك العلامة التِّجَاريّة المعتدي عليه لا يكون عالمًا بهذا الشرط لأنه ليس طرفًا في عقد التسجيل المبرم بين الشركة المسجلة وصاحب اسم النطاق، بينما تفعيل نظام التحكيم يكون بموجب اتفاق ما بين الطرفين على اللجوء إلى التحكيم لفض أي نزاع يدور بينهما مستقبلا بشأن العقد المبرم بينهم ومن ثمَّ يكون طرفي النزاع على علم به، هذا من جانب أول.

ومن جانب ثاني فإن الشرط الموجود في عقد التسجيل الذي يوجب إحالة النزاع المتعلق باسم النطاق لقواعد الإيكان لا يمنع أطراف النزاع من اللجوء إلى القضاء للنظر في هذا النزاع، وفي حاله اللجوء إلى القضاء الوطنيّ، فإن اللجنة التي تنظر في النزاع وفقا لقواعد الأيكان، أما أن توقف سريان الإجراء أو تنهيه كليه. أما في مجال التحكيم فإن الطرفين ملزمان باللجوء إلى التحكيم لفض النزاع بموجب شرط التحكيم الوارد في العقد، ويترتب على ذلك الامتناع عن التوجه

للقضاء احتراما للأثر السلبي لشرط التحكيم().
وإذا تم رفع الدعوي أمام القضاء الوطنيّ، فأنها تقضي بعدم قبول الدعوي إذا دفع أمامها بوجود شرط التحكيم.
ومن جانب ثالث، فإن القرار الصادر بموجب القواعد الموحدة يعد قرار غير ملزم، لا يمنع الأطراف من طرح القضية أمام القضاء الوطنيّ للنظر فيها من جديد وإصدار حكم مغاير. بخلاف حكم التحكيم الذي يتمتع بالحجية، ويمنع النظر في النزاع من قبل القضاء الوطنيّ الذي يختص فقط بالنظر في الحكم التحكيمي بسبب طلب تنفيذه أو في دعوي بطلانه للأسباب الواردة حصرًا في القانون المختص في دولة مقر التحكيم.
ومن جانب رابع فإن الحكم الصادر بموجب القواعد الموحدة، لا يتم تنفيذه من قبل أطراف النزاع، بل ينفذ من قبل هيئة التسجيل، فهي التي تقوم بإلغاء اسم النطاق أو نقله إلى صاحب الحق فيه أو إبقائه ملكًا لمسجله. فالقرار الصادر يخاطب هيئة التسجيل، وذلك رغم أنها ليست طرفًا في النزاع. فأطراف النزاع هم مسجل اسم النطاق ومالك العلامة التِّجَاريّة وذلك على خلاف حكم التحكيم الذي لا تمتد أثاره إلى غير طرفيه إلا إذا كان هناك تمثيل لهذا الغير من جانب أطراف العقد.

المراجع

(١) د. إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية دراسة نقدية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ٧ وما بعدها.
(٢) Agreement on trade – Related Aspects of Intellectual Property Rights.
(٣) د. عامر محمود الكسواني، التحكيم داخل اروقة مركز الويبو للتحكيم والوساطة، مجلة التحكيم العالمية، العدد ٢٠ اكتوبر ٢٠١٣، ص ١٣٥ وما بعدها.
(٤) د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة للتحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة ٢٠٠٧، ص ١٨.
(٥)دفع هذا الازدهار للوساطة كألية لحل منازعات التجارة الدولية بالأمم المتحدة إلى ابرام اتفاقية بشان اتفاقات الدولية المنبثقة من الوساطة في عام ٢٠١٨ (اتفاقية سنغافورة). د. حسام محمد جمال الدين، الوساطة لفض منازعات الاستثمار مع الدولة المصرية وبخاصة منازعات التحكيم الاستثمار الدولي، مجلة التحكيم العالمية العدد ٣١ يوليو ٢٠١٦ والعدد ٣٢ اكتوبر ٢٠١٦ ص ٢١١ وما بعدها. د. محمد سالم ابو الفرج، اتفاقية سنغافورة للوساطة ومنازعات الاستثمار الدولي دراسة تحليله للاتفاقية وتحديات الوساطة في منازعات الاستثمار، المجلة القانونية، المجلد رقم ٨، نوفمبر ٢٠٢٠، ص ١٧٢ وما بعدها.
(٦) ولقد عرفت المادة الثانية فقرة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقيات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة الموقعة في نيويورك ٢٠١٨ والمعروفة باتفاقية سنغافورة بشان الوساطة، الوساطة بانها « عملية يقصد بها بصرف النظر عن المسمى المستخدم لها او الاساس التي تجري بناءا عليه تسعي من خلال الاطراف إلى تسوية ودية بالمنازعة القائمة بينهما بمساعدة من شخص اخر واحد او اكثر (الوسيط(ليس له صلاحية فرض حل على اطراف المنازعة «. انظر د. عماد الدين حسين، استشراف مستقبل الوساطة تجربة المملكة العربية السعودية في تكاملية المنظومة العدلية، مجلة التحكيم العربي، الاعداد ٣٣ و٣٤، ديسمبر ٢٠١٩ ويونية ٢٠٢٠، ص ١٤٧ وما بعدها.
(٧) د. إيمان مصطفي منصور « تنامي دور الوساطة التِّجاريّة وضرورة كفالة السرية «، مجلة التحكيم العربي، العدد ٢٢، يونيو ٢٠١٤، ص ٣٩.
(٨) يخلط البعض بين التحكيم المعجل وبين ما يعرف بتحكيم الطوارئ الذي يقصد به اتفاق أطراف التحكيم على اختيار فرد (محكم طوارئ) أو يعهده لمؤسسة تحكيم بتعيينه للإصدار تدابير وقتية في مرحلة ما قبل التحكيم العادي ليصدر قرارًا ذو طبيعة قضائية ملزمة للأطراف لحين تشكيل هيئة التحكيم. انظر د. أحمد سيد محمود، تحكيم الطوارئ تحكيم ما قبل التحكيم، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص ١١ وما بعدها. د. شهاب فاروق عبد الحي، محكم الطواري Emergency arbitrator دراسة مقارنة، مجلة التحكيم العالمية، العدد ٢٨، أكتوبر ٢٠١٥، ص ٥١ وما بعدها. وأيضًا مجلة التحكيم العربي، العدد ٢٥، ديسمبر ٢٠١٥، ص ١٦٩ وما بعدها.
(٩) سعيد مبروكي، تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق دراسة مقارنة بين التشريعين الاردني والجزائري، مجلة العلوم القانونية، جامعة الشارقة، مجلد ١٥، الجزء ١، ٢٠١٨، ص ١٠٩.
(١٠) د. محمد شريف غنام، حماية العلامات التِّجاريّة عبر شبكة الأنترنت من الاعتداء عليها من العنوان الالكتروني دراسة تطبيقية، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠١٦، ص ١٩ هامش ٤.
(١١)د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣، ص ٢٤٧، د. خالد حسن احمد لطفي، حقوق الملكية دوروها في حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكه الإنترنت، دار الفكر الجامعي، طبعة ٢٠٢١، ص ١٧.
(١٢) عطاء الله سمية، حماية العلامة التجارية في علاقتها بالعنوان الالكتروني، رسالة ماجيستير،

السنة الجامعية ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٣٥، د. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني وماهيته واجراءاته في تسوية منازعات التجارة الالكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠٠٩، ص ١٩١ وما بعدها.
(١٣)د. عبد الله عبد الكريم، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكه الأنترنت، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠٠٨، ص ٢٩٠.
(١٤) د. خالد حسن احمد لطفي، حقوق الملكية الفكرية ودورها في حماية المصنفات الرقمية واسماء النطاقات على شبكة الانترنت، المرجع السابق، ص ١٩٨ وما بعدها.
(١٥)عاشوري عبد العزيز وغول ياسين، تنازع العلامات من أسماء النطاق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره - بجاية، السنة الجامعية ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ١٨ وما بعدها. وسام عامر شاكر سوداح، التنظيم القانوني لأسماء النطاق، رسالة ماجيستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، طبعة ٢٠١٦، ص ٨٦.
(١٦)عاشوري عبد العزيز وغول ياسين، تنازع العلامات من أسماء النطاق، المرجع السابق، ص ١٩. عطاء الله سمية، حماية العلامة التّجاريّة في علاقتها بالعنوان الالكتروني، المرجع السابق، ص ٣٦.
(١٧) وسام عامر شاكر سوداح، التنظيم القانوني لأسماء النطاق، المرجع السابق، ص ٨٨.
(١٨) د. هشام صادق ود. حفيظة الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين – تنازع الاختصاص القضائي) دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢١.
(١٩) وسام عامر شاكر سوداح، التنظيم القانوني لأسماء النطاق، المرجع السابق، ص ٨٧. عطاء الله سمية، حماية العلامة التّجاريّة في علاقتها بالعنوان الالكتروني، المرجع السابق، ص ٣٦.
(٢٠) د. شريف محمد غنام، حماية العلامات التّجاريّة عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، المرجع السابق، ص ١٢٦. د. عبد الله عبد الكريم عبد الله ود. فاتن حسين حوي، اسماء مواقع الانترنت والعلامات التّجاريّة وتسوية المنازعات الناشئة بينهما، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد ٥١، ٢٠٠٩، ص ٢٧ وما بعدها. محمد موسي احمد هلسة، منازعات العلامات التّجاريّة وأسماء النطاق في النظام القانوني الفلسطيني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، ٢٠١٠، ص ٣٧ وما بعدها.
(٢١) د. شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر شبكة الانترنت من الاعتداء عليها من العنوان الالكتروني « دراسة تطبيقية » المرجع السابق، ص ١٣٧. صفوان حمزة ابراهيم حمزة الهواري، حماية العلامة التّجاريّة من اعتداء العنوان الالكتروني، مجلة الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجلة علمية محكمة ربع سنوية، القاهرة، العدد ٥٤٤، أكتوبر٢٠٢١، ص ٢٨١ وما بعدها.
(٢٢) د. شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر شبكة الانترنت من الاعتداء عليها من العنوان الالكتروني « دراسة تطبيقية «، المرجع السابق، ص ١٣٦. عاشوري عبد العزيز وغول ياسين، تنازع العلامات من أسماء النطاق، المرجع السابق، ص ٢٩ وما بعدها.
(٢٣) د. فاتن حسين حوي، المرجع السابق، ص ١٧٨. صفوان حمزة ابراهيم حمزة الهواري، حماية العلامة التّجاريّة من اعتداء العنوان الالكتروني، المرجع السابق، ص ٢٧٨ وما بعدها.
(٢٤) د. رامي علوان، المنازعات حول العلامات التجارية واسماء مواقع الانترنت، محلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد ٢٢، يناير ٢٠٠٥، ص ٢٨٢.
http://arbite.wipo.in/domains/decisions/html.١١٩٥-d٢٠٠١/٢٠٠١.html
(٢٥)١- مركز الاسيوي لحل منازعات أسماء المواقع Asian domain name dispute resolution center DNDR
٢- مركز الويبو للتحكيم والوساطة Wipo Arbitration and Mediation Center W A M C
٣ – مركز سي بي ار لحل المنازعات (CPR institute for dispute resolution CPR)
٤ – مجمع التحكيم الوطني (National Arbitration Forum (NAF
وينبغي أن نذكر أن المشتكي صاحب العلامة التّجاريّة هو الذي يقوم بإختيار أحدى الجهات المعتمدة من قبل الإيكان لحل المنازعات أسماء النطاق وهو الذي يدفع رسوم ومصاريف تسوية النزاع.
(٢٦) د. شريف محمد غنام، حماية العلامات التّجاريّة عبر شبكة الانترنت من الاعتداء عليها من العنوان الالكتروني دارسة تطبيقية، المرجع السابق، ص ١٦٣ وما بعدها. د. فاتن حسين حوي، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص ١٨٠ وما بعدها. وسام عامر شاكر سوداح، التنظيم القانوني لأسماء النطاق، المرجع السابق، ص ١٧٥ وما بعدها.
(٢٧) وسام عامر شاكر سوداح، التنظيم القانوني لأسماء النطاق، المرجع السابق، ٢٢٣ وما بعدها وعطاء عبد الله سمية، حماية العلامة التجارية في علاقتها بالعنوان الالكتروني، المرجع السابق، ص ٨١ وما بعدها ود. رامي علوان، المنازعات حول العلامات التجارية واسماء مواقع الانترنت، المرجع السابق، ص ٣١٨ وما بعدها
(٢٨) وسام عامر شاكر سوداح، التنظيم القانوني لأسماء النطاق، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص ١٧٦ وما بعدها. عطا الله سمية، حماية العلامة التجارية في علاقتها بالعنوان الالكتروني، المرجع السابق، ص ٧٤ وما بعدها.
(٢٩) د. الأنصاري حسن النيداني، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص ٦٥ وما بعدها.

٩ مَحَاكِمُ عُلْيَا- محكمة السويد

Riddarhustorget - Stockholm

١ - عدد العاملين بمحكمة النقض السويدية ١٠٠ شخص منهم ١٦ قاض.٢ - يقيد سنوياً بجداول المحكمة قرابة الخمسة آلاف طعن (جنائي ومدني وأسرة).٣- لا يقيد القانون عدد مرات الطعن في القضية الواحدة والتي تلزم محكمة النقض بالتصدي.٤- يتم إختيار قضاة النقض من القضاة بناء على طلبهم ومن أساتذة القانون والمحامين بحسب الدرجات الشاغرة. ٥- ميعاد الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف ثلاثة أسابيع من تاريخ صدورها .٦- يتم فحص الطعون بواسطة دائرة فحص القضايا من خلال مساعدي القضاة اللذين يحررون مذكرة موجزة بالرأي وتخضع عملية فحص الطعون لثلاث مراحل:

أ – (المرحلة الأولى): ومدتها شهر، وتشكل من دائرة مكونة من قاضيان لفحص الطعون المقترح رفضها شكلاً أو موضوعاً - وتنظر الطعن في غرفة مشورة - دون إنعقاد للخصومة، وتنتهي في حالة تأييد الرأي بالرفض بإحالتها لدائرة مكونة من قاض فرد يقوم بالحكم برفض الطعن بموجب نموذج معد لهذا الغرض سلفا وفي حالة العدول عن الرأي برفض الطعن يحال الطعن الدائرة مكونة من ثلاثة قضاة للترجيح بين الرفض والقبول.

ب – (المرحلة الثانية): ومدتها ستة أشهر، وتشكل من دائرة مكونة من ثلاثة قضاة - وتنظر الطعن في غرفة مشورة - دون إنعقاد للخصومة، وتنتهي إما برفض الطعن شكلاً أو موضوعاً بموجب نموذج معد لهذا الغرض سلفا وفي حالة ترجيحها لإلغاء الحكم المطعون فيه إما لعيب إجرائي جسيم أو مخالفة صريحة للقانون أو إجحاف بحق الطاعن تقرر الدائرة إحالة الطعن للمحكمة

ج – (المرحلة الثالثة): ومدتها خمسة أشهر وتشكل من دائرة مكونة من ثلاثة أو أربعة قضاة وتنظر الطعن في علانية بعد إنعقاد الخصومة

٧- تحال الطعون المتشابهة في أسبابها لدائرة واحدة تقضي فيها جميعاً بحكم واحد لتعجيل الفصل في المنازعات ومنع تضارب الأحكام.

٨- في حالة إلغاء الحكم المطعون فيه تتصدى محكمة النقض لموضوع الطعن أو تعيد الدعوى للمحكمة الإستنافية.

٩- يتكون النظام القضائي بمملكة السويد في قاعدته الهرمية من ٤٨ محكمة ابتدائية موزعة في مقاطعات المملكة تصدر أحكاماً غير نهائية في مختلف المنازعات وقد جرى تخفيض عدد المحاكم الإبتدائية إلى ٢٦ بعد دمجها بناءاً على رؤية من إدارة تطوير المحاكم الوطنية .

١٠- تختص المحاكم الإبتدائية بالفصل في جميع المنازعات الجنائية (جنايات، جنح) والمدنية وكذا قضايا الأسرة. ١١-يجمع النظام القضائي السويدي بين المدرستين (اللاتينية، الأنجلوسكسونية) فتأخذ المحاكم الجنائية ومحاكم الأسرة بنظام المحلفين بينما تخلو هذه الهيئة من تشكيل المحاكم المدنية.**١٢-يقوم النظام القضائي السويدي على خلط بين الأخذ بالتشريعات القانونية والسوابق القضائية على النحو التالي :**

أ -لازال معمولاً بالقانون الوطني الصادر في ١٧٣٤ والتشريعات الخاصة اللاحقة عليه

ب -تعتبر أحكام المحاكم العليا بمثابة سوابق قضائية لها قوة ملزمة وليست أدبية

بداية صفحة. ج- يترأس تشكيل المحكمة الإبتدائية في السويد قاض فرد وعدد كاف من المساعدين حسب ضغط العمل في كل محكمة على حدا.

د-يتولى مساعدو القاضي تحضير الدعاوى وتلخيصها بالتعاون مع الإداريين التابعين لإدارة تطوير المحاكم الوطنية ويضطلع الإداريون بمهمة إعلان الشهود وإستعجال القضايا المحالة للخبراء.

هـ- يتم تسجيل المحاكمات بالصوت والصورة توفيراً على محاكم الإستئناف كيما لا يتم إستدعاء الشهود أمامها مرة ثانية. و- في حالة إلغاء الحكم المطعون فيه يجوز أن تتصدى محكمة النقض لموضوع الطعن ز- نسبة الفصل في محكمة النقض حوالي ٩٥ ٪ تقريبا. ح- يجوز أن تجرى المرحلتين الأولى والثانية في غير مقر محكمة الطعن وإنما في المحكمة مصدرة الحكم.

ط- رسم قيد الدعاوى المدنية ثابت حوالي ٢٥٠٠ كورونا تسدد قبل رفع الدعوى وذلك وفقاً لآخر زيادة عام ٢٠١٤. ى- محاكم إستئنافية (يوجد عدد ٦ محاكم إستئناف للقضاء العادي و ٤ محاكم إستئناف للقضاء الإداري). ك- تأخذ السويد بنظام المحاكم المتخصصة ويتم إستئناف أحكامها أمام محاكم الإستئناف العادية أو الإدارية بحسب طبيعة المنازعة:

أ - محكمة الإيجار. ب - محكمة البيئة. ج - محكمة العمل. ل- لا يوجد بالنظام القضائي السويدي محاكم خاصة بالأحداث وإنما يتم محاكمتهم أمام المحاكم العادية غاية الأمر أن بعض العقوبات المشددة لا تتطبق عليهم بموجب قانون خاص بالأحداث

جواز إلزام البرلمان بالتعويض عن خطأ الانحراف التشريعي

أحكام المحكمة العليا الكندية

•القضاة: ريتشارد فاغنر؛ أندروماتشي كاراكاتسانيس؛ سوزان كوتيه؛ مالكوم رووي؛ شيلاه مارتن؛ نيكولا كازيريه؛ محمود جمال؛ ميشيل أوبونسوين؛ ماري مورو

•التاريخ: ١٩ يوليو ٢٠٢٤م

•رقم الدعوى: ٤٠٢٤١

بين: المدّعي العام لكندا مستأنف وجوزيف باور مستأنف ضده والمدّعي العام لأونتاريو، المدّعي العام لكِيبيك، المدّعي العام لنوفا سكوشا، المدّعي العام لنيو برونزويك، المدّعي العام لمانيتوبا، المدّعي العام لكولومبيا البريطانية، المدّعي العام لجزيرة الأمير إدوارد، المدّعي العام لساسكاتشوان، المدّعي العام لألبرتا، المدّعي العام لنيوفاوندلاند ولابرادور، أمّة فيشر ريفر كري، أمّة سيوكس فالي داكوتا، أمّة مانتو سيبي كري، أمّة بحيرة مانيتوبا الأولى، منظمة نساء كِيبيك الأصليات، رئيس مجلس الشيوخ، مركز ديفيد أسبير لحقوق الدستور، رابطة الحريات المدنية الكندية، مؤسسة الدستور الكندي، عيادة قانون السجون في جامعة كوينز، جمعية جون هوارد الكندية، رابطة الحريات المدنية في كولومبيا البريطانية، جمعية العدالة في السجون على الساحل الغربي، ورئيس مجلس العموم

متدخلون

الوقائع:

في عام ١٩٩٦م، أُدين (باور) ، بارتكاب جنايتين. وحُكم عليه بالسجن ثمانية أشهر. وقد أنهى مدة العقوبة. وبعد الإفراج عنه، التحق بالكلية وتخرج بشهادة فني أشعة. ثم عمل كأخصائي أشعة طبية في أحد مستشفيات نيو برونزويك. في عام ٢٠١١م، تلقى صاحب عمله بلاغًا بأنه يحمل سجلاً جنائيًا، فأوقفه عن عمله. حاول البحث عن وظيفة جديدة، لكنه وجد أن سجله الجنائي يمنعه من العمل في مجاله. في عام ٢٠١٣م، تقدّم بطلب لإسقاط سجله الجنائي. وعند إدانته، كان القانون يسمح للأشخاص المدانين في جنايات بالتقدم بطلب لإسقاط السجل بعد خمس سنوات من الإفراج. غير أن الأحكام الانتقالية جعلته بأثر رجعي غير مؤهل بشكل دائم لإسقاط السجل. ورُفض طلبه. ومنذ ذلك الحين لم يتمكن من العثور على عمل في مهنته في نيو برونزويك أو في كيبك. وقد أُعلنت الأحكام الانتقالية لاحقًا غير دستورية من قبل محاكم محلية وفدرالية (Chu v. Canada (Attorney General)), ٢٠١٧ BCSC ٦٣٠, ٣٤٧ C.C.C.؛ (٣d) ٤٤٩ .Charron v. The Queen, Ont. S.C.J., No ١٦-٦٧٨٢١, ١٤ June, ٢٠١٧؛ Rajab v. The Queen, ١٦-٦٧٨٢٢ .Ont. S.C.J., No ١٤ June, ٢٠١٧؛ P.H. v. (Canada (Attorney General), ٢٠٢٠ FC ٣٩٣, [٢٠٢٠] ٢ F.C.R ٤٦١). وقد رأت هذه المحاكم أن الأحكام الانتقالية تنتهك بشكل غير مبرر المادتين ١١(ح) و(ط) من الميثاق لأنها زادت العقوبة على الجاني بأثر رجعي.

في عام ٢٠١٨م، قدّم السيد باور إشعارًا بدعوى أمام محكمة الملكة لبنش في نيو برونزويك. ويزعم أن الأحكام الانتقالية الواردة في قانون تقييد العفو عن الجرائم الجسيمة، S.C. ٢٠١٠، c. ٥، s. ١٠، وفي قانون الشوارع الآمنة والمجتمعات، S.C. ٢٠١٢، c. ١، s. ١٦١، هي أحكام غير دستورية. ويطلب إصدار حكم بالبطلان استنادًا إلى المادة ٥٢ من قانون الدستور لعام ١٩٨٢م، كما يطلب تعويضات بموجب المادة ٢٤(١) ضد كندا بسبب انتهاك حقوقه الناتج عن سنّ تلك الأحكام الانتقالية. ويدّعي أن التشريعات المعدّلة سُنّت بسوء نية، وبطريقة تعسفية، ومع علم بعدم دستوريتها. وردًا على دعوى باور، تقدمت كندا بطلب أوّلي إلى محكمة الملكة لبنش بشأن مسألة قانونية. ورغم أن كندا تُقر بعدم دستورية الأحكام الانتقالية، فإنها تتمسك بأنه لا يمكن أن تكون هناك مسؤولية بالتعويض بموجب المادة ٢٤(١) عن مجرد سنّ تشريع غير دستوري (على خلاف تطبيقه أو تنفيذه) الذي يُعتبر لاحقًا منتهكًا لحقوق الميثاق.. وردًا على دعواه، قدّمت كندا طلبًا بطرح مسألة قانونية، متضمّنة سؤالين:

١.هل يمكن تحميل التاج، بصفته التنفيذية، المسؤولية عن التعويضات نتيجة قيام مسؤولي الحكومة والوزراء بإعداد وصياغة مشروع قانون تم إقراره لاحقًا من

١٠ حُكْمٌ أَجْنَبِيٌّ

البرلمان، ثم قضت محكمة ببطلانه استنادًا إلى المادة ٥٢(١) من قانون الدستور لعام ١٩٨٢م؟
٢.هل يمكن تحميل التاج، بصفته التنفيذية، المسؤولية عن التعويضات نتيجة قيام البرلمان بإقرار مشروع قانون ليصبح قانونًا، ثم قضت محكمة ببطلانه استنادًا إلى المادة ٥٢(١) من قانون الدستور لعام ١٩٨٢م؟

أجاب قاضي الطلب في محكمة الملكة لبنش في نيو برونزويك، ٢٠٢١ NBQB ١٠٧ (القاضي دايسارت) بـ "نعم" على السؤالين معًا، معتبرًا أن الحكومة تتمتع بحصانة محدودة فقط من التعويضات بموجب الميثاق عن سنّ تشريعات غير دستورية. وقد رفضت محكمة الاستئناف في نيو برونزويك، ٢٠٢٢ NBCA ١٤, ٤٧١ D.L.R. (4th) ٦٨ (القاضي ريتشارد رئيس المحكمة، والقاضيان لافينغ ولا بلوند) طعن كندا، متفقة مع قاضي الطلبات في أن قضية Mackin أقرت بأن الحكومة لا تتمتع بحصانة مطلقة عند ممارسة سلطتها التشريعية. كما رفضت المحكمة دفع كندا بأن المبادئ الدستورية المختلفة تتطلب تقرير حصانة مطلقة، موضحة أن مبدأ فصل السلطات، وسيادة البرلمان، وامتياز البرلمان، كلها تتسق مع المعيار المرتفع الذي أقرته قضية Mackin.

حددت المحكمة العليا جلسة الاستماع: ٧ ديسمبر ٢٠٢٣م، ثم حجزت القضية للحكم، وتم رفض الطعن صدر الحكم عن رئيس القضاة فاغنر والقاضية كاراكاتسانيس، بمشاركة القضاة مارتن وأوبونسوين ومورو، وألقي الحكم بواسطة رئيس المحكمة والقاضية كاراكاتسانيس.
مع مخالفة جزئية من القاضيين كازيريه وجمال، ومخالفة من القاضيين كوتيه وروي.

الحكم:

ينبغي الإجابة بالإيجاب عن كلا السؤالين. فالدولة لا تتمتع بحصانة مطلقة من المسؤولية عن التعويضات عندما تسنّ تشريعًا غير دستوري ينتهك حقوق الميثاق. بل، كما قضت المحكمة في قضية Mackin (v. New Brunswick (Minister of Finance ٢٠٠٢, SCC ١٣ [٢٠٠٢] ١ S.C.R. ٤٠٥، قد تتحمل الدولة المسؤولية عن تعويضات بموجب الميثاق إذا كان التشريع واضح البطلان دستوريًا أو إذا صدر بسوء نية أو إساءة استعمال للسلطة. إن الحصانة المطلقة تفشل في التوفيق بشكل سليم بين المبادئ الدستورية التي تحمي استقلالية السلطة التشريعية، مثل سيادة البرلمان وامتيازاته، وبين المبادئ التي تقتضي مساءلة الحكومة عن انتهاك حقوق الميثاق، مثل الدستورية وسيادة القانون. كل من هذه المبادئ يشكل جزءًا أساسيًا من القانون الدستوري الكندي، ويجب احترامها جميعًا لتحقيق فصل سليم للسلطات. فبمنح الحكومة حصانة حتى في أكثر الظروف جسامة، فإن الحصانة المطلقة تُفرغ مبادئ المساءلة الحكومية من مضمونها. كما تنص المادتان ٣٢(١) و٢٤ من الميثاق، إلى جانب المادة ٥٢(١) من قانون الدستور لعام ١٩٨٢م، على ترسيخ دور المحكمة في مساءلة الحكومة عن انتهاكات الميثاق. وبموجب المادة ٣٢(١)، تخضع الهيئات التشريعية الفيدرالية والمحلية لرقابة الميثاق. أما إعلان البطلان بموجب المادة ٥٢(١)، وهو العلاج الأول والأهم عند التعامل مع تشريع غير دستوري، فيمكّن المحاكم من حماية حقوق الميثاق مع احترام الدور المتميز للهيئة التشريعية في النظام الدستوري الكندي. وبالنسبة للمادة ٢٤(١)، فهي تنص على علاج شخصي بمعنى أنه مخصص لانتهاك حقوق طالب الدعوى؛ وهو علاج عام فريد ضد الدولة لا ينبغي إخضاعه لمبادئ التعويضات في القانون الخاص. وقد جرى الاعتراف منذ زمن بعيد بأن الحكم بالتعويض كعلاج بموجب المادة ٢٤(١) ضد الدولة عند تجاوزها سلطاتها القانونية يمثل متطلبًا جوهريًا لسيادة القانون. وفي قضية Vancouver (City) v. Ward, ٢٠١٠ SCC ٢٧, [٢٠١٠] ٢ S.C.R. ٢٨، وضعت المحكمة اختبارًا من أربع خطوات لتحديد ما إذا كان التعويض علاجًا مناسبًا وعادلًا، وهو

١.ما إذا كان قد تم انتهاك حق من حقوق الميثاق؛
٢.ما إذا كان التعويض سيؤدي وظيفة أو أكثر من الوظائف المرتبطة به، مثل التعويض، إقرار الحق، أو ردع الانتهاكات المستقبلية؛
٣.ما إذا كانت الدولة قد أثبتت أن هناك عوامل معاكسة تُبطل الاعتبارات الوظيفية التي تبرر الحكم بالتعويض وتجعل التعويض غير مناسب أو غير عادل؛
٤.تحديد مقدار التعويض المناسب.

رغم وجود قرينة عامة ضد الجمع بين وسائل الانتصاف بموجب المادتين ٢٤(١) و٥٢(١)، إلا أنه لا يوجد حظر قاطع على ذلك. فوجود علاج بديل يُعدّ اعتبارًا معاكسًا في إطار اختبار Ward؛ غير أنه ما دام الحكم بالتعويضات الدستورية لا يُعد مكررًا أو مضافًا بلا مبرر، فإن إمكان الجمع بين الإعلانات والتعويضات يجب أن يبقى متاحًا في الحالات التي لا يكفي فيها الإعلان وحده لتحقيق الحاجة الوظيفية للتعويض أو إقرار الحق أو الردع الفعّال للانتهاكات المستقبلية.

١٠ حُكْمٌ أَجْنَبِيٌّ

ورغم أن اعتبارات الحوكمة الرشيدة قد تُسقط الحكم بالتعويضات، فإن مجرد الادعاء بأن التعويضات سيكون لها أثر مثبّط على الحكومة لا يكفي لإسقاط الحق الوظيفي لطالب الدعوى في التعويضات الدستورية، إذا ما توافر هذا الحق في المرحلتين الأولى والثانية من اختبار Ward. بل قد تعزز التعويضات الحوكمة الرشيدة من خلال تشجيع الامتثال الدستوري وردع انتهاكات الميثاق. إن الحصانة المحدودة للدولة عن سنّ تشريعات أُعلنت لاحقًا غير دستورية تتسق مع المبادئ الدستورية التي تقوم عليها كل من استقلالية التشريع ومساءلته، وتوفّق بينها على أفضل وجه: سيادة البرلمان، وفصل السلطات، وامتياز البرلمان، والمقاربة الواسعة والهادفة للحقوق وأحكام الانتصاف في الميثاق، والدستورية وسيادة القانون

أولاً: لا ينبغي الخلط بين مبدأ سيادة البرلمان ومبدأ سموّ البرلمان. فسيادة البرلمان لا تعني أن البرلمان فوق الدستور؛ بل يظل البرلمان خاضعًا لقيود وآليات المساءلة التي يقرها الدستور، بما في ذلك الميثاق. إن سمو الدستور على البرلمان أمر معترف به بوضوح في كل تطبيق للمادة ٥٢ من قانون الدستور لعام ١٩٨٢م. والحصانة المحدودة لا تنتقص من سلطة البرلمان في سنّ القوانين وإلغائها ضمن حدود الدستور.

ثانيًا: إن الحصانة المحدودة تنسجم مع مبدأ فصل السلطات. فالفصل بين السلطات لا يعني أن تعمل كل سلطة بمعزل كامل عن الأخرى. ولم تعتمد المحكمة قط نظامًا محكم الإغلاق للفصل، بل شددت دائمًا على أنه لا يجوز لأي سلطة ممارسة تدخل مفرط، وهو أمر يتوقف على الظروف والمبادئ الدستورية المنطبقة. وإن تحميل الهيئة التشريعية المسؤولية عن تعويضات الميثاق عندما تُسيء استعمال سلطتها التشريعية بشكل جسيم لا يُشكّل تدخلاً قضائيًا مفرطًا في العملية التشريعية، بل هو علاج لاحق للانتهاك الدستوري. ومع ذلك، فإن احترام الدور التشريعي يقتضي وضع عتبة مرتفعة للمسؤولية عن سنّ تشريعات غير دستورية.

ثالثًا: تستطيع المحاكم احترام امتياز البرلمان عند تطبيق معيار الحصانة المحدودة. فامتياز البرلمان يزوّد الهيئة التشريعية بالأدوات اللازمة لمباشرة وظائفها الجوهرية. وهو يعمل من خلال تحصين بعض مجالات النشاط التشريعي من المراجعة الخارجية: فعلى سبيل المثال، يمنح امتياز البرلمان أعضاء الهيئة التشريعية حرية التعبير الضرورية لممارسة سلطة سنّ القوانين دون خشية من المسؤولية، ويحميهم من إلزامهم بتقديم أنواع معينة من الأدلة، مثل شهادة الأعضاء الحاليين في البرلمان. إن حماية هذه الإجراءات أمر جوهري في البنية الدستورية الكندية وفي عمل الديمقراطية. ولا يجوز إخضاع امتياز البرلمان أو تقليصه بفعل أجزاء أخرى من الدستور. غير أن التعويضات الدستورية عن سنّ تشريع غير دستوري لا تُطالب بها ضد أي عضو فردي شارك في العملية التشريعية، بل تُوجَّه مباشرة ضد الدولة. وأساس مسؤولية الدولة عن التعويضات بموجب المادة ٢٤(١) هو انتهاك حق المدّعي بموجب الميثاق. إن سلوك الدولة داخل العملية التشريعية ليس أساسًا مستقلاً للمسؤولية، وإنما يُؤخذ في الاعتبار لتحديد ما إذا كان التعويض علاجًا مناسبًا وعادلاً عن الانتهاك الناشئ عن سنّ التشريع المخالف للميثاق. ولا تؤثر مسؤولية الدولة عن تشريعات غير دستورية على حصانة الأعضاء الشخصية في ما يتعلق بخطاباتهم داخل البرلمان، ولا تتدخل في سلطة البرلمان في إدارة مناقشاته وإجراءاته أو تملي كيفية ممارسة الوظيفة التشريعية. ويجب ألا يُمدّد امتياز البرلمان إلى ما يتجاوز نطاق الضرورة لحماية الوظائف الديمقراطية الجوهرية للهيئة التشريعية. ومع ذلك، قد يحول امتياز البرلمان دون تقديم المدّعين لأنواع معينة من الأدلة المتعلقة بالعملية التشريعية، ومن ثم يحدّ عمليًا من قدرة المدّعي على بلوغ العتبة في قضية معينة. لكن هذا الاحتمال لا يلغي من حيث المبدأ إمكان رفع مثل هذه الدعوى.

رابعًا: إن الحصانة المطلقة لا تستوعب المبادئ المعترف بها في السوابق القضائية المتعلقة بالانتصافات الدستورية. فهي لا تترك مجالاً يُذكر للمبادئ التي تقوم عليها مساءلة التشريع، بما في ذلك المقاربة الواسعة والهادفة للحقوق وأحكام الانتصاف في الميثاق، فضلاً عن الدستورية وسيادة القانون. إن الحصانة المطلقة تحمي الحكومة من أي دعوى تعويض عن أي تشريع غير دستوري، مهما كان جسيمًا، وتسمح لمجموعة ضيقة من المصالح الدستورية بالسيطرة على التحليل.

لقد شكّل المعيار الصارم للحصانة، الذي أرسته المحكمة في قضية Mackin، قاعدة مستقرة لأكثر من عقدين. ولم يؤدِّ هذا المعيار لا إلى إضعاف الحوكمة الرشيدة، ولا إلى فتح الباب أمام طوفان من الدعاوى ضد الدولة للمطالبة بالتعويضات. ورغم أن للمحكمة أن تحيد عن السوابق القضائية عند وجود سبب مقنع لذلك، فإنه لا توجد أسباب مقنعة لتجاوز حكم Mackin. ويُقيَّم معيار الحصانة المؤهلة الوارد في Mackin في الخطوة الثالثة من إطار Ward، ويمكن إعادة صياغته على النحو الآتي: تسود دفوع الحوكمة الرشيدة ما لم يكن التشريع واضح البطلان دستوريًا أو قد صدر بسوء نية أو بإساءة استعمال للسلطة. وإذا لم تتحقق هذه العتبة، فإن كفة المبادئ الدستورية ترجح لصالح حصانة الدولة. ففي هذه الحالات، يتغلب المبدأ الدستوري القاضي بوجوب منح الحكومة الاستقلالية اللازمة للحكم الفعّال على المطالبة بالتعويضات.

القضايا المشار إليها

بواسطة القاضي الرئيس فاغنر والقاضية كا ر ا كا تسا نيس :

نوقِشت: Mackin v. New Brunswick (Minister of Finance), ٢٠٠٢ SCC ١٣, [٢٠٠٢] ١ S.C.R ٤٠٥؛

مميَّزة عن: Mikisew Cree First Nation v. Canada (Governor General in Council)), ٢٠١٨ SCC ٤٠, [٢٠١٨] ٢ S.C.R ٧٦٥؛

نُظِر فيها: Vancouver (City) v. Ward, ٢٠١٠ SCC ٢٧, [٢٠١٠] ٢ S.C.R ٢٨؛ Chagnon v. Syndicat de la fonction publique et parapublique du Québec, ٢٠١٨ SCC ٣٩, [٢٠١٨] ٢ S.C.R ٦٨٧؛ Canada (House of Commons) v. Vaid, ٢٠٠٥ SCC ٣٠, [٢٠٠٥] ١ S.C.R ٦٦٧؛ Conseil scolaire francophone de la Colombie-Britannique v. British Columbia, ٢٠٢٠ SCC ١٣, [٢٠٢٠] ١ S.C.R ٦٧٨؛ Ernst v. Alberta Energy Regulator, ٢٠١٧ SCC ١, [٢٠١٧] ١ S.C.R ٣؛ أُشير إلى: Chu v. Canada (Attorney General), ٢٠١٧ BCSC ٦٣٠, ٣٤٧ C.C.C (٣d) ٤٤٩؛ Charron v. The Queen, Ont. S.C.J., No ١٦-٧٨٢١, ١٤ June ٢٠١٧؛ Rajab v. The Queen, Ont. S.C.J., No ١٦-٧٨٢٢, ١٤ June ٢٠١٧؛ P.H. v. Canada (Attorney General), ٢٠٢٠ FC ٣٩٣, [٢٠٢٠] ٢ F.C.R ٤٦١؛ Hunter v. Southam Inc, [١٩٨٤] ٢ S.C.R ١٤٥؛ Reference re Senate Reform, ٢٠١٤ SCC ٣٢, [٢٠١٤] ١ S.C.R ٧٠٤؛ McKinney v. University of Guelph, [١٩٩٠] ٣ S.C.R ٢٢٩؛ Nelles v. Ontario, [١٩٨٩] ٢ S.C.R ١٧٠؛ Doucet-Boudreau v. Nova Scotia (Minister of Education), ٢٠٠٣ SCC ٦٢, [٢٠٠٣] ٣ S.C.R ٣؛ Corbiere v. Canada (Minister of Indian and Northern Affairs), [١٩٩٩] ٢ S.C.R ٢٠٣؛ Schachter v. Canada, [١٩٩٢] ٢ S.C.R ٦٧٩؛ Ontario (Attorney General) v. G, ٢٠٢٠ SCC ٣٨, [٢٠٢٠] ٣ S.C.R ٦٢٩؛ R. v. Ferguson, ٢٠٢١ SCC ٤٨؛ R. v. Albashir, ٢٠٠٨ SCC ٦, [٢٠٠٨] ١ S.C.R ٩٦؛ Ravndahl v. Saskatchewan, ٢٠٠٩ SCC ٧, [٢٠٠٩] ١ S.C.R ١٨١؛ R. v. Ontario Inc., ٢٠٠١ SCC ٨١, [٢٠٠١] ٣ S.C.R ٩٧٤٦٩؛ Mills v. The Queen, [١٩٨٦] ١ S.C.R ٥٧٥؛ Roncarelli v. Duplessis, [١٩٥٩] S.C.R ٨٦٣؛ Brazeau v. Canada (Attorney General), ٢٠٢٠ ONCA ١٨٤, ١٤٩ O.R (٣d) ٧٠٥؛ R. (on the application of Miller) v. Prime Minister, [٢٠١٩] UKSC ٤١, [٢٠١٩] ٤ All E.R ٢٩٩؛ Reference re Pan-Canadian Securities Regulation, ٢٠١٨ SCC ٤٨, [٢٠١٨] ٣ S.C.R ١٨٩؛ Reference re Remuneration of Judges of the Provincial Court of Prince Edward Island, [١٩٩٧] ٣ S.C.R ٣؛ Fraser v. Public Service Staff Relations Board, [١٩٨٥] ٢ S.C.R ٤٥٥؛ British Columbia (Attorney General) v. Provincial Court Judges' Association of British Columbia, ٢٠٢٠ SCC ٢٠, [٢٠٢٠] ٢ S.C.R ٥٠٦؛ Ontario v. Criminal Lawyers' Association of Ontario, ٢٠١٣ SCC ٤٣, [٢٠١٣] ٣ S.C.R ٣؛ New Brunswick Broadcasting Co. v. Nova Scotia (Speaker of the House of Assembly), [١٩٩٣] ١ S.C.R ٣١٩؛ Reference re Secession of Quebec, [١٩٩٨] ٢ S.C.R ٢١٧؛ Reference re Manitoba Language Rights, [١٩٨٥] ١ S.C.R ٧٢١؛ Newfoundland (Treasury Board) v. N.A.P.E, ٢٠٠٤ SCC ٦٦, [٢٠٠٤] ٣ S.C.R ٣٨١؛ Henry v. British Columbia (Attorney General), ٢٠١٥ SCC ٢٤, [٢٠١٥] ٢ S.C.R ٢١٤؛ Harvey v. New Brunswick (Attorney General), [١٩٩٦] ٢ S.C.R ٨٧٦؛ R. v. Sullivan, ٢٠٢٢ SCC ١٩؛ Cooper v. Canada (Human Rights Commission), [١٩٩٦] ٣ S.C.R ٨٥٤؛ Dunlea v. Attorney-General, [٢٠٠٠] NZCA ٨٤, [٢٠٠٠] ٣ N.Z.L.R ١٣٦؛ Maharaj v. Attorney-General of Trinidad and Tobago (No ٢), [١٩٧٩] A.C ٣٨٥؛ R. v. Big M Drug Mart Ltd., [١٩٨٥] ١ S.C.R ٢٩٥؛ R. v. Morgentaler, [١٩٩٣] ٣ S.C.R ٤٦٣؛ R. v. Moriarity, ٢٠١٥ SCC ٥٥, [٢٠١٥] ٣ S.C.R ٤٨٥؛ R. v. Sharma, ٢٠٢٢ SCC ٣٩؛ Libman v. Quebec (Attorney General), [١٩٩٧] ٣ S.C.R ٥٦٩؛ Ell v. Alberta, ٢٠٠٣ SCC ٣٥, [٢٠٠٣] ١ S.C.R ٨٥٧؛ Canadian Council for Refugees v. Canada (Citizenship and Immigration), ٢٠٢٣ SCC ١٧؛ Amax Potash Ltd. v. Government of Saskatchewan, [١٩٧٧] ٢ S.C.R ٥٧٦؛ R. v. Henry, ٢٠٠٥ SCC ٧٦, [٢٠٠٥] ٣ S.C.R ٦٠٩؛ R. v. Kirkpatrick, ٢٠٢٢ SCC ٣٣؛ Guimond v. Quebec (Attorney General), [١٩٩٦] ٣ S.C.R ٣٤٧؛ Finney v. Barreau, ٢٠٠٤ SCC ٣٦, [٢٠٠٤] ٢ S.C.R ١٧؛ Hinse v. Canada (Attorney General), ٢٠١٥ SCC ٣٥, [٢٠١٥] ٢ S.C.R ٦٢١؛ Entreprises Sibeca Inc. v. Frelighsburg (Municipality), ٢٠٠٤ SCC ٦١, [٢٠٠٤] ٣ S.C.R ٣٠٤.

رأي القاضيين كازيريه وجمال (مخالفان جزئيًا):

يجب قبول الاستئناف جزئيًا، والإجابة بالنفي عن السؤال الأول. يتمتع التاج بحصانة مطلقة من التعويضات بموجب المادة ٢٤(١) من الميثاق عند إعداد وصياغة تشريع أولي تبيّن لاحقًا أنه غير دستوري. فمثل هذا السلوك محمي من التدخل القضائي بفئات راسخة من امتياز البرلمان، وهي حرية التعبير والسيطرة على الإجراءات البرلمانية. وليس للمحاكم ولاية لمراجعة أو تحميل المسؤولية عن ممارسة هذه الفئات المقررة من امتياز البرلمان. أما السؤال الثاني فيجب الإجابة عنه بالإيجاب، ولكن بصورة مقيّدة: لا يجوز التعويض بموجب المادة ٢٤(١) إلا عن الأضرار الناشئة عن تشريعات "واضحة البطلان دستوريًا". ويجب توضيح حكم Mackin بإلغاء سوء النية أو إساءة استعمال السلطة في سنّ التشريعات الأولية كأساس للتعويض بموجب المادة ٢٤(١) من الميثاق، لأنها بالضرورة تمسّ الفئات المقررة من امتياز البرلمان. كما أنها ستُرهق مبدأ فصل السلطات بجعل المحاكم تنظر في مسائل غير قابلة للتقاضي. ومع ذلك، قد يتحمل التاج المسؤولية عن التعويضات بموجب المادة ٢٤(١) عن الأضرار الناشئة عن تشريعات "واضحة البطلان دستوريًا". إن معيار "الواضح البطلان" معيار دقيق يحمي على نحو مناسب استقلالية البرلمان والحصانة المحدودة اللازمة للمشرّعين للقيام بعملهم، مع اعتماد مقاربة هادفة لتطبيق التعويضات بموجب المادة ٢٤(١) بغرض إقرار حقوق الميثاق

إن مبدأ امتياز البرلمان يشير إلى مجموع الامتيازات

١٠ حُكْمٌ أَجْنَبِيٌّ

والسلطات والحصانات الخاصة بمجلسي البرلمان الفيدرالي أو المجالس التشريعية المحلية، وأعضائها الأفراد، التي تُعد ضرورية لتمكينها من ممارسة وظائفها التشريعية. ويساعد امتياز البرلمان الديمقراطية الدستورية الكندية على الحفاظ على الفصل الجوهري للسلطات بين التشريعية والتنفيذية والقضائية، من خلال تحصين بعض مجالات النشاط التشريعي من المراجعة الخارجية. ويمثّل امتياز البرلمان جزءًا من دستور كندا. وبما أن جزءًا من الدستور لا يمكن أن يُلغى أو يُنتقص بفعل جزء آخر منه، فإن الأفعال أو التصرفات المحمية بامتياز البرلمان لا تخضع للميثاق. وبمجرد إثبات وجود فئة من امتياز البرلمان، فإن الأفعال أو الأنشطة التي تُشكّل ممارسة لتلك الفئة لا تخضع لمراجعة المحاكم، حتى لو زُعم أن مثل هذه الأفعال أو الأنشطة تُنتهك الميثاق. ويعني ذلك أن مثل هذه الأفعال أو الأنشطة لا يمكن أن تُشكّل أساسًا لانتهاك الميثاق ولا يمكن أن تفضي إلى علاج بموجب المادة ٢٤(١) مثل التعويضات.

في هذه القضية، هناك ثلاث نقاط غير مثار بشأنها خلاف توجه التحليل:

أولاً: لا جدال في أن الأسئلة المطروحة، والتي تتعلق بمسؤولية التاج في صفته التنفيذية، إنما تشير إلى مسؤولية حكومة كندا بصفتها التنفيذية، متميزةً عن الهيئة التشريعية

ثانيًا: لا جدال في أن الميثاق، بما في ذلك المادة ٢٤(١)، ينطبق على البرلمان والحكومة الكندية بموجب المادة ٣٢(١)(أ) من الميثاق

ثالثًا: يمكن الجمع بين وسائل الانتصاف بموجب المادة ٥٢(١) من قانون الدستور لعام ١٩٨٢ والمادة ٢٤(١) من الميثاق. ويكون العلاج مناسبًا وعادلاً في معنى المادة ٢٤(١) إذا حقق الأهداف العامة للميثاق من خلال تعويض المدّعي عن أي خسارة، أو إقرار الحقوق، أو ردع الانتهاكات المستقبلية

إن كلا السؤالين المعروضين على المحكمة يثيران اعتبارات متميزة تتعلق بامتياز البرلمان: يرتبط السؤال الأول بالعملية التشريعية لإعداد وصياغة التشريعات، بينما يتعلق السؤال الثاني بأسس مراجعة التشريع بعد سنّه. وبشأن السؤال الأول، لا يمكن تحميل التاج المسؤولية عن إعداد وصياغة التشريعات. فالمسؤولون الحكوميون والوزراء المشاركون في إعداد وصياغة التشريعات يتمتعون بامتياز البرلمان المتمثل في حرية التعبير عن الكلمات أو الأفعال المرتبطة بعملهم التشريعي. ولا يُحدد تطبيق الامتياز بطبيعة الفرد المعني، بل بالأنشطة التي يباشرها وبمدى ضرورتها للوظائف التشريعية الجوهرية. إن النقاش التشريعي القوي، الذي يندرج ضمن امتياز حرية التعبير، هو شريان الحياة للأعمال اليومية للبرلمان. وإن تعريض التاج، في صفته التنفيذية، للمسؤولية عن التعويضات بسبب سلوك المسؤولين الحكوميين والوزراء أثناء إعداد وصياغة التشريعات سيؤدي حتمًا إلى التدخل في هذه الفئة من الامتياز.

وكما هو الحال مع امتياز حرية التعبير، فإن تعريض التاج للمسؤولية عن أقوال أو أفعال المسؤولين الحكوميين والوزراء عند إعداد وصياغة التشريعات سيمسّ حتمًا بالامتياز المقرر بشأن إجراءات البرلمان. وهذا الامتياز واسع النطاق: فهو يشمل كل ما يُقال أو يُفعل من عضو في ممارسة وظائفه كعضو في لجان أي من المجلسين، وكذلك كل ما يُقال أو يُفعل في أي من المجلسين في إطار الأعمال البرلمانية. كما يمتد ليشمل الأمور التي تجري خارج مباني البرلمان. وتُمنح الأقوال والأفعال التي تصدر عن الأعضاء عند انشغالهم بشيء وثيق الصلة وضروري لإجراء في البرلمان حصانة مطلقة. ولا يمكن الادعاء بشكل معقول بأن إعداد وصياغة التشريعات ليس وثيق الصلة وضروريًا لإجراءات البرلمان.

إن امتياز البرلمان يُعتبر مسألة اختصاص أولية في إطار Ward بشأن التعويضات الدستورية بموجب المادة ٢٤(١). فإذا ثبت وجود فئة معترف بها من امتياز البرلمان، لا يجوز إجراء أي مراجعة قضائية لممارسة هذا الامتياز، حتى على أساس الميثاق. وهذه النتيجة تمثل أثرًا مباشرًا للطبيعة الدستورية لامتياز البرلمان ومكانته كقاعدة اختصاص قضائي. ولا يمكن أن يكون الامتياز محل موازنة قضائية لتحديد ما إذا كانت اعتبارات الحوكمة الرشيدة في الخطوة الثالثة من Ward تتغلب على الاعتبارات الوظيفية التي تبرر الحكم بالتعويض وتجعل التعويض غير مناسب أو غير عادل. بل إن وجود الامتياز يعني أن المحاكم تفتقر إلى الولاية لإجراء أي فحص إضافي. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن تحميل التاج في صفته التنفيذية المسؤولية عن عمل الوزراء وغيرهم من المسؤولين الحكوميين في إعداد وصياغة التشريعات، لأنهم، عند قيامهم بذلك، يتصرفون بصفتهم التشريعية لا التنفيذية. ومثل هذا السلوك لا يُعد سلوكًا للتاج يمكن نسبته إلى السلطة التنفيذية بحيث يُحمَّل التاج عنه مسؤولية في دعوى تُرفع بموجب المادة ٢٣(١) من قانون مسؤولية التاج وإجراءاته.

وبالنسبة للسؤال الثاني، إذا فُسِّر على أنه يتعلق بما إذا كان سنّ تشريع ينتهك الميثاق يمكن أن يُنشئ تعويضات دستورية بموجب المادة ٢٤(١) بعد أن يصبح مشروع القانون قانونًا وتكتمل العملية التشريعية، فإن الإجابة هي "نعم" ولكن بصورة مقيّدة. ويجب تعديل قاعدة الحصانة المحدودة في Mackin لتوضيح أن التاج يمكن أن يُحمَّل المسؤولية عن التعويضات بسبب انتهاك حقوق الميثاق الناتج عن تشريع، فقط عندما يُثبت أن التشريع كان "واضح البطلان دستوريًا" وقت سنّه. وهناك أسباب مقنعة لإعادة النظر في Mackin. فلم يُقدَّم أي سند قضائي في Mackin يبرر الحكم بالتعويضات الدستورية ضد التاج عن الأضرار الناشئة عن تشريع أولي غير دستوري. كما أن المعيار الذي وضعته Mackin يتعارض مع مبدأ امتياز البرلمان، وكذلك مع فصل السلطات ومبادئ القابلية للتقاضي. ولم تُطرح أي من هذه النقاط في Mackin، ولم تنظر فيها المحكمة في أسباب حكمها.

إن معايير سوء النية وإساءة استعمال السلطة الواردة

في Mackin غير مناسبة فيما يتعلق بالتعويضات بموجب المادة ٢٤(١) من الميثاق عن التشريعات الأولية غير الدستورية، لأنها تتعارض مع مبدأ امتياز البرلمان ومبادئ القابلية للتقاضي، وتُرهق مبدأ فصل السلطات. فمبدأ امتياز البرلمان يمنع المحاكم من إصدار أحكام بشأن عملية سنّ التشريعات. وإن فحص التشريع بحثًا عن أدلة على سوء النية أو إساءة استعمال السلطة، حتى بعد سنّه، سيؤدي حتمًا إلى إدخال المحاكم في تقييم العملية التشريعية، وهو أمر يتجاوز اختصاصها. ولا يجوز للمحاكم أن تضع البرلمان "موضع المحاكمة"

وبالإضافة إلى ذلك، فإن التساؤل عمّا إذا كان التشريع الأولي قد صدر بسوء نية أو بإساءة استعمال للسلطة كمعيار لمنح تعويضات دستورية سيهدد مبدأ فصل السلطات، لأنه يطلب من المحاكم النظر في مسائل غير قابلة للتقاضي. وتشير القابلية للتقاضي إلى مجموعة من القواعد والمبادئ التي وضعها القضاة لتحديد نطاق التدخل القضائي في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. وقد ترفض المحكمة الإجابة عن سؤال على أساس القابلية للتقاضي عندما يؤدي ذلك إلى إخراجها عن دورها الدستوري السليم، أو إذا لم تستطع تقديم إجابة ضمن مجال خبرتها. وبمجرد أن يُقضى بعدم دستورية التشريع، لا يوجد معيار قانوني لقياس ما إذا كان التشريع قد صدر بسوء نية أو انطوى على إساءة استعمال للسلطة. إن التساؤل عمّا إذا كان التشريع بسوء نية أو يُشكّل إساءة استعمال للسلطة يتطلب من المحكمة إصدار حكم على مضمون التشريع لأسباب غير دستورية، وهو ما يقترب من تقييم الحكمة أو السياسة التشريعية للقانون، وهو أمر لا يدخل ضمن دور المحاكم. ويجب التمييز بين الاستخدام المشروع لسجل مداولات البرلمان (Hansard) كدليل على السياق التاريخي أو الغرض في التفسير التشريعي، وبين استخدامه غير المشروع لإثبات أن التشريع صدر بسوء نية. فالأول لا يمسّ بحرية التعبير أو نزاهة الإجراءات البرلمانية، بينما الثاني يفعل ذلك.

وفي سياق التشريعات، تتجاوز الحصانة المطلقة ما هو مطلوب لحماية امتياز البرلمان وفصل السلطات. ويمكن احترام هذه المتطلبات الدستورية باعتماد اختبار يركز على ما إذا كان التشريع نفسه قد انتهك بوضوح المعايير الدستورية المستقرة وقت سنّه. فالحصانة المحدودة أو المقيّدة تُبقي على سلطة المحاكم بموجب المادة ٢٤(١) لصياغة علاجات تُقرّ بحقوق الميثاق بشكل فعّال، مع ضمان ألا تتعرض الحوكمة الفعّالة للخطر بسبب مسؤولية واسعة النطاق للدولة تمسّ بامتياز البرلمان. وللتغلب على اعتبارات الحوكمة الرشيدة في الخطوة الثالثة من إطار Ward، يجب على المدّعي أن يُثبت أن التشريع كان "واضح البطلان دستوريًا"، بمعنى أن عدم الدستورية كان ظاهرًا أو جليًا عند سنّ التشريع ولم يكن محل نقاش جدي. ويُركّز مثل هذا المعيار على مخرجات التشريع لا على مدخلاته، وعلى أن يكون التشريع المطعون فيه بعيدًا بدرجة واضحة عن المقتضيات الدستورية قبل أن يكون التعويض علاجًا مناسبًا وعادلاً بموجب المادة ٢٤(١) من الميثاق. ويسمح معيار "الواضح البطلان" للمحاكم بالنظر فيما إذا كان للتشريع غرض غير دستوري كعامل في تقييم التعويض، وهو معيار مرتفع لكنه ليس مستحيلاً على المدّعين. فإذا كان التشريع "واضح البطلان دستوريًا" عند سنّه، فيجب أن يكون ذلك ظاهرًا أو جليًا.

بواسطة القاضي جمال (مخالف جزئيًا):

(Mackin v. New Brunswick (Minister of Finance of Canada), ٢٠٠٢ SCC ١٣, [٢٠٠٢] ١ S.C.R. ٤٠٥; (House of Commons) v. Vaid, ٢٠٠٥ SCC ٣٠, [٢٠٠٥] ١ S.C.R. ٦٦٧; Chu v. Canada (Attorney General), ٢٠١٧ BCSC ٦٣٠, ٣٤٧ C.C.C (٣d); (P.H. v. Canada (Attorney General, ٢٠٢٠ FC ٣٩٣, [٢٠٢٠] ٢ F.C.R. ٤٦١; New Brunswick Broadcasting Co. v. Nova Scotia (Speaker of the House of Assembly), [١٩٩٣] ١ S.C.R. ٣١٩; Chagnon v. Syndicat de la fonction publique et parapublique du Québec, ٢٠١٨ SCC ٣٩, [٢٠١٨] ٢ S.C.R. ٦٨٧; Kielley v. Carson, (١٨٤٢) ٤ Moo. ٦٣, ١٣; British Columbia (Attorney General) v. Provincial Court Judges' Association of British Columbia, ٢٠٢٠ SCC ٢٠, [٢٠٢٠] ٢ S.C.R. ٥٠٦; (Duffy v. Canada (Senate Ad. ٩, ٢٠٢٠ ONCA ٥٣٦, ١٥١; Stockdale v. Hansard, (١٨٣٩) ٩ (٣d) O.R. ٤٨٩; R. v. Chaytor, [٢٠١٠] UKSC ٥٢, [٢٠١١] ١ All E.R. ٨٠٥; Reference re Bill ٣٠, An Act to amend the Education Act (Ont.), [١٩٨٧] ١ S.C.R. ١١٤٨; Doucet-Boudreau v. Nova Scotia (Minister of Education), ٢٠٠٣ SCC ٦٢, [٢٠٠٣] ٣ S.C.R. ٣; Harvey v. New Brunswick, [١٩٩٦] ٢ S.C.R. ٨٧٦; RWDSU v. Dolphin Delivery Ltd., [١٩٨٦] ٢ S.C.R. ٥٧٣; Mikisew Cree First Nation v. Canada (Governor General in Council), ٢٠١٨ SCC ٤٠, [٢٠١٨] ٢ S.C.R. ٧٦٥; Clyde River (Hamlet) v. Petroleum Geo-Services Inc., ٢٠١٧ SCC ٤٠, [٢٠١٧] ١ S.C.R. ١٠٦٩; Canada (Auditor General) v. Canada (Minister of Energy, Mines and Resources), [١٩٨٩] ٢ S.C.R. ٤٩; (City) v. Ward, ٢٠١٠ SCC ٢٧, [٢٠١٠] ٢ S.C.R. ٢٨; Dickson v. Vuntut Gwitchin First Nation, ٢٠٢٤ SCC ١٠; Greater Vancouver Transportation Authority v. Canadian Federation of Students — British Columbia Component, ٢٠٠٩ SCC ٣١, [٢٠٠٩] ٢ S.C.R. ٢٩٥; Ontario (Attorney General) v. G., ٢٠٢٠ SCC ٣٨, [٢٠٢٠] ٣ S.C.R. ٦٢٩; R. v. Albashir, ٢٠٢١ SCC ٤٨; Ontario v. Rothmans Inc., ٢٠١٤ ONSC ٣٣٨٢, ١٢٠ O.R. (٣d) ٤٦٧; Lavigne v. Ontario (Attorney General), (٢٠٠٨) ٩١ O.R. (٣d) ٧٢٨; (Gagliano v. Canada (Attorney General, ٢٠٠٥ FC ٥٧٦, [٢٠٠٥] ٣ F.C.R. ٥٥٥, aff'd ٢٠٠٦ FCA ٨٦, ٢٦٨

Canada (Deputy Commissioner, ؛١٩٠ (٤th) .D.L.R Royal Canadian Mounted Police) v. Canada (Commissioner, Royal Canadian Mounted Prebble ؛٧٥٢ .F.C.R ١ [٢٠٠٨] ,٥٦٤ FC ٢٠٠٧ ,(Police .A.C ١ [١٩٩٥] ,.v. Television of New Zealand Ltd Canada (Board of Internal Economy) v. ؛٣٢١ Boulerice ٢٠١٩ ,٣٣ FCA [٢٠١٩] ٣ .F.C.R ؛١٤٥ ,(.Reference re Canada Assistance Plan (B.C Reference re Resolution to ؛٥٢٥ .S.C.R ٢ [١٩٩١] R. v. ؛٧٥٣ .S.C.R ١ [١٩٨١] ,amend the Constitution Canada ؛٤٨٩ .S.C.R ٢ [٢٠٠٤] ,٤٦ SCC ٢٠٠٤ ,Demers [٢٠٠٧] ,١٠ SCC ٢٠٠٧ ,(Attorney General) v. Hislop Conseil scolaire francophone de ؛٤٢٩ .S.C.R ١ ,la Colombie-Britannique v. British Columbia Quebec ؛٦٧٨ .S.C.R ١ [٢٠٢٠] ,١٣ SCC ٢٠٢٠ (Commission des droits de la personne et des droits de la jeunesse) v. Communauté urbaine ؛٧٨٩ .S.C.R ١ [٢٠٠٤] ,٣٠ SCC ٢٠٠٤ ,de Montréal ,(Henry v. British Columbia (Attorney General Ernst v. ؛٢١٤ .S.C.R ٢ [٢٠١٥] ,٢٤ SCC ٢٠١٥ Alberta Energy Regulator ٢٠١٧ ,١ SCC [٢٠١٧] ١ Kosoian v. Société de transport de ؛٣ .S.C.R Rice ؛٣٣٥ .S.C.R ٤ [٢٠١٩] ,٥٩ SCC ٢٠١٩ ,Montréal R. ؛١ (٢d) .N.B.R ٣٣٥ ,(١٩٩٩) v. New Brunswick Plourde v. Wal-Mart ؛٤ SCC ٢٠٢٣ ,v. McGregor .S.C.R ٣ [٢٠٠٩] ,٥٤ SCC ٢٠٠٩ ,.Canada Corp .S.C.R ٣ [٢٠٠٥] ,٧٦ SCC ٢٠٠٥ ,R. v. Henry ؛٤٦٥ Welbridge ؛٣٣ SCC ٢٠٢٢ ,R. v. Kirkpatrick ؛٦٠٩ .S.C.R [١٩٧١] ,Holdings Ltd. v. Greater Winnipeg Central Canada Potash Co. v. Government ؛٩٥٧ Guimond ؛٤٢ .S.C.R ١ [١٩٧٩] ,of Saskatchewan .S.C.R ٣ [١٩٩٦] ,(v. Quebec (Attorney General Consortium Developments (Clearwater) ؛٣٤٧ Janssen- ؛٣ .S.C.R ٣ [١٩٩٨] ,(Ltd. v. Sarnia (City ٢٥٦ ,(٢٠٠٥) .Ortho Inc. v. Amgen Canada Inc Club Pro Adult Entertainment ؛٤٠٧ (٤th) .D.L.R rev'd in part ,١ (٢d) .C.R.R ١٥٠ ,(٢٠٠٦) v. Ontario Highwood ؛٤٧ (٤th) .B.L.R ٤٢ ,١٥٨ ONCA ٢٠٠٨ Congregation of Jehovah's Witnesses (Judicial .S.C.R ١ [٢٠١٨] ,٢٦ SCC ٢٠١٨ ,Committee) v. Wall ٧٥٠؛ Bruker v. Marcovitz ,٢٠٠٧ SCC ٠٤, [٢٠٠٧] ٣ ,La Rose v. Canada ؛٦٠٧ .S.C.R ٢٤١ FCA ٢٠٢٣ ٣ [١٩٩٢] ,Turner v. Canada ؛٣٤٠ (٤th) .D.L.R ٤٨٨ .S.C.R [١٩٥٩] ,Roncarelli v. Duplessis ؛٤٥٨ .F.C SCC ٢٠٠٤ ,Finney v. Barreau du Québec ؛١٢١ Hinse v. Canada (Attorney ؛١٧ .S.C.R ٢ [٢٠٠٤] ,٣٦ R. ؛٦٢١ .S.C.R ٢ [٢٠١٥] ,٣٥ SCC ٢٠١٥ ,(General ؛٢٩٥ .S.C.R ١ [١٩٨٥] ,.v. Big M Drug Mart Ltd .S.C.R ٢ [١٩٧٦] ,Reference re Anti-Inflation Act .S.C.R ٢ [١٩٨٥] ,Re B.C. Motor Vehicle Act ؛٣٧٣ [٢٠٠٣] ,٧٤ SCC ٢٠٠٣ ,R. v. Malmo-Levine ؛٤٨٦ ٣ [٢٠٠٣] ,٧٥ SCC ٢٠٠٣ ,R. v. Clay ؛٥٧١ .S.C.R

Canada ؛٣٩ SCC ٢٠٢٢ ,R. v. Sharma ؛٧٣٥ .S.C.R ,٢٠ SCC ٢٠١٤ ,(Attorney General) v. Whaling Reference re Genetic Non- ؛٣٩٢ .S.C.R ١ [٢٠١٤] .S.C.R ٢ [٢٠٢٠] ,١٧ SCC ٢٠٢٠ ,Discrimination Act ١ [١٩٩٨] ,(Rizzo & Rizzo Shoes Ltd. (Re ؛٢٨٣ ,Pepper (Inspector of Taxes) v. Hart ؛٢٧ .S.C.R [١٩٩٣] .A.C ؛٥٩٣ ,Mills v. The Queen [١٩٨٦] ١ SCC ٢٠٠١ ,.Ontario Inc ٩٧٤٦٤٩ .R. v ؛٨٦٣ .S.C.R ٨١, [٢٠٠١] ٣ .S.C.R ؛٥٧٥ ,Francis v. Ontario ٢٠٢١ ٤٩٨ (٣d) .O.R ١٥٤ ,١٩٧ ONCA

رأي القاضيين كوتيه ورووي (مخالفان):

يجب قبول الاستئناف والإجابة بالنفي عن كلا السؤالين. فإعداد وصياغة وسنّ التشريعات يرتبط حتمًا بامتياز البرلمان، وهو أمر يتعارض جوهريًا مع الحكم بالتعويضات ضد التاج على النحو المطلوب. وكلا من امتياز البرلمان والميثاق يشكّلان جزءين من دستور كندا. ولا يخضع أحدهما للآخر. ويجب أن يُنفذ الميثاق، من الناحية الدستورية، بطريقة تتوافق مع امتياز البرلمان. إن امتياز البرلمان متجذّر في أقدم فصول التاريخ الدستوري الكندي، ويعكس إرثًا موروثًا من الصراع بين التاج والبرلمان في المملكة المتحدة، وهو صراع يعود إلى بدايات البرلمان. وتقع على عاتق المحكمة مسؤولية الحفاظ على هذا الإرث في النظام الدستوري الكندي. فلا ينبغي التخلي عنه، ولا ينبغي إخضاع امتياز البرلمان للمادة ٢٤(١) من الميثاق. فالقيام بذلك يمثل خروجًا عن السوابق القضائية ويمثل تصرفًا غير حكيم.

إن الترتيبات الدستورية في كندا (باستثناء الحقوق الأصلية وحقوق المعاهدات) تتكون من أربعة مكونات مكتوبة وغير مكتوبة: قوانين الدستور لعامي ١٨٦٧م و١٩٨٢م، الأعراف الدستورية، الامتيازات الملكية (Crown prerogative)، وامتياز البرلمان. وتشكل المكونات غير المكتوبة، بما في ذلك امتياز البرلمان، جزءًا لازمًا في النظام الدستوري الكندي — فهي لا تقل أهمية عن قانونَي الدستور أنفسهما. بالإضافة إلى ذلك، هناك مبادئ أساسية (غير مكتوبة) تسهم في إضفاء الفعالية على الترتيبات الدستورية الكندية. وهذه المبادئ ليست بحد ذاتها مكونات من الدستور، وإنما تُستخدم في تفسير الدستور والإجابة عن أسئلة لا يجيب عنها نص الدستور. ولا تحمل هذه المبادئ مضمونًا سياسيًا جوهريًا، ولا يمكن أن تُستخدم كأساس للطعن في صحة التشريعات. فالمعايير المستمدة من المبادئ الأساسية/غير المكتوبة الخاصة بالدستورية وسيادة القانون لا تُشكل أساسًا لتجاوز امتياز البرلمان، تمامًا كما أنها لا تصلح أساسًا لإبطال التشريع. إن سيادة البرلمان وفصل السلطات (إلى جانب الدستورية وسيادة القانون) هي مبادئ أساسية/غير مكتوبة تُعين على تفسير المكونات المؤسسة للدستور، لكن امتياز البرلمان يختلف، إذ إنه يُشكّل جزءًا من الدستور نفسه. وهذا التمييز جوهري. لقد نصّ قانون الدستور لعام ١٨٦٧م على أن امتياز البرلمان، الذي كان ضروريًا لعمل الدستور غير المكتوب

١٠ حُكْمٌ أَجْنَبِيٌّ

في المملكة المتحدة، سيكون أيضًا جزءًا من دستور كندا؛ إذ نصّ الديباجة على أن كندا ستتمتع بدستور مماثل في مبادئه لدستور المملكة المتحدة. كما تم تناول امتياز البرلمان صراحةً في المادة ١٨ من قانون الدستور لعام ١٨٦٧م، والتي تنص على أن الامتيازات والحصانات والسلطات التي يتمتع بها مجلس الشيوخ ومجلس العموم وأعضاؤهما تُحدد من وقت لآخر بموجب قانون صادر عن برلمان كندا. ومن ثم، كان امتياز البرلمان منذ البداية مكونًا من مكونات دستور كندا، ولا يزال كذلك حتى اليوم. وقد استمر تطبيق المكونات غير المكتوبة من الدستور — بما في ذلك امتياز البرلمان — تطبيقًا فعليًا لأنها لا تزال تؤدي دورًا حاسمًا في النظام الدستوري الكندي.

ومن أبرز وظائف امتياز البرلمان أنه يضمن قدرة البرلمان والمجالس التشريعية المحلية على أداء عملها بفعالية. والغرض من الامتياز هو الاعتراف بالاختصاص الحصري للبرلمان في معالجة الشكاوى الواقعة ضمن نطاق نشاطه المميز. وعندما تواجه المحاكم ادعاءً بوجود امتياز، يُتبع نهج من خطوتين: أولاً، على المحكمة أن تتحقق مما إذا كان وجود ونطاق الامتياز المطالب به قد تم تثبيته بشكل قاطع. فإذا ثبت ذلك، ينتهي فحص المحكمة. أما الخطوة الثانية — غير ذات صلة في هذه القضية نظرًا لثبوت الامتيازات محل النزاع — فتتطلب من المحكمة تقييم ضرورة الامتياز المزعوم.

ويضمن امتياز البرلمان أن تكون الهيئة التشريعية محمية من تدخل السلطتين الأخريين، التنفيذية والقضائية. فالتدخل من السلطة التنفيذية أو المحاكم في أعمال الهيئات التشريعية سيؤدي حتمًا إلى تأخيرات واضطرابات وعدم يقين وتكاليف تُعيق عمل الدولة، وهو ما يُعد غير مقبول

كما ينظم امتياز البرلمان الحوار بين المحاكم والهيئة التشريعية. فمن خلال تحديد نطاق ما هو قابل للمراجعة، يضمن هذا الامتياز أن تتمكن الهيئات التشريعية من الاستجابة للأحكام التي تُفسر الدستور، وحيث يلزم، تبطل التشريعات. ويظهر الطابع الحواري للتطور الدستوري في كندا في قضايا "النظرة الثانية" التي تناولت فيها المحكمة وزن محاولة البرلمان إعادة صياغة التشريعات استجابةً لحكم صادر بموجب المادة ٥٢(١). والمبدأ الثابت في هذه القضايا هو أنه لا ينبغي تثبيط البرلمان عن إعادة المحاولة لصياغة التشريعات بما يتوافق مع الميثاق

إن احترام مبدأ فصل السلطات — الذي أُكد مرارًا كمبدأ دستوري — يمنع الرقابة القضائية على العملية التشريعية. وإن إخضاع امتياز البرلمان للحكم بالتعويضات بموجب المادة ٢٤(١) بسبب إعداد وصياغة وسنّ التشريعات ينطوي على خطر إدخال المحاكم في دور إشرافي على العملية التشريعية

وفي هذه القضية، فإن الامتيازات المطالب بها هي السيطرة الحصرية للمجلس على إجراءاته، وامتياز حرية التعبير. وهما امتيازان راسخان، متجذران في المادة ٩ من قانون الحقوق لعام ١٦٨٩م، التي نصت على أن حرية الكلام والمناقشات أو الإجراءات في البرلمان لا يجوز التشكيك فيها أو مساءلتها في أي محكمة أو مكان خارج البرلمان. ومنذ زمن بعيد، كان مقبولاً أن هذه الامتيازات يجب أن تُمارس بصورة مطلقة ودستورية لتكون فعالة؛ إذ يجب أن تتمتع السلطة التشريعية باستقلالية لا يمسها التاج ولا المحاكم. وتُظهر الدراسة القضائية لهذه الامتيازات أن نطاق الحماية الواسع الذي يوفره امتياز البرلمان محايد تجاه مضمون ما يُحمى. فلا يهم ما قيل أو ما انطوى عليه السلوك المطعون فيه — ما يهم هو ما إذا كان السلوك محل النزاع يتعلق بقدرة المجلس على الوفاء بوظائفه الدستورية.

ويمتد امتياز البرلمان ليشمل العملية برمتها التي يتم من خلالها تطوير التشريعات واعتمادها. كما يشمل مجموعة الفاعلين البرلمانيين المشاركين في العملية التشريعية. فعندما يضع الوزراء التشريعات، فإنهم يتصرفون بصفتهم البرلمانية. ورغم وجود تداخل حتمي بين الوظائف التنفيذية والتشريعية في عملهم على تطوير التشريعات، فإنهم بما أنهم منخرطون في عملية صنع القوانين، تكون العملية محمية عمومًا من الرقابة القضائية

ورغم أن وجود وحدود امتياز البرلمان مسائل قابلة للتقاضي، إلا أن ممارسته ليست كذلك. فبمجرد أن تجد المحكمة أن امتيازًا ما موجود وتحدد نطاقه، ينتهي دورها. ويبقى للهيئة التشريعية وحدها أن تقرر ما إذا كان استعمال الامتياز صحيحًا؛ وهذه مسائل لا تخضع لمراجعة المحاكم. وقد انعكس المجال الواسع الممنوح لامتياز البرلمان في الطريقة التي تعاملت بها المحكمة مع التعارضات الظاهرة بين امتياز البرلمان والمكونات الأخرى للدستور. والحل، عند نشوء تعارض بين امتياز البرلمان ومكون آخر من الدستور، ليس بتقليص الحماية التي يمنحها امتياز البرلمان، بل بقراءة المكونات الدستورية المعنية بطريقة متوافقة. وليس متاحًا للمحاكم التدخل في حسن نية المناقشات والإجراءات البرلمانية. ولقد اعترفت المحاكم منذ زمن طويل بالأهمية الحاسمة لعمل البرلمان وبالحاجة لأن يتمكن الأعضاء من مناقشة وتطوير التشريعات بحرية. وتمثل امتيازات البرلمان عنصرًا أساسيًا في فصل السلطات، لأنها تُمكّن البرلمانيين — أفرادًا وجماعات — من التعبير عن أنفسهم والتصرف بحرية في المسائل ذات الأهمية للكنديين، بما في ذلك القضايا السياسية المثيرة للجدل، دون خوف من تدخل التاج أو المحاكم

ولم يُلْغِ الميثاق المبادئ الدستورية الأساسية التي قامت عليها الديمقراطية البرلمانية البريطانية، ولم يُشكّل "انقطاعًا تامًا" مع البُنى الدستورية القائمة قبل صدور قانون الدستور لعام ١٩٨٢م. بل يجب فهم صدور الميثاق في سياق التطور الدستوري الكندي الأوسع. ويعتبر كثيرون الميثاق الأداة الدستورية الأسمى. وهذا غير صحيح. فجميع أجزاء الدستور يجب أن تُقرأ معًا، ولا يجوز إخضاع أحدها للآخر. ومع ذلك، فقد صاحَب الميثاق نوع من التحوّل الثوري، من حيث

١٠ حُكْمٌ أَجْنَبِيٌّ

طبيعة ومدى المطالب التي يقدمها المتقاضون إلى المحاكم لاستخدام سلطتها لتحقيق أهداف لم ينجح هؤلاء في تحقيقها عبر العملية الانتخابية. ولكن ليس من دور المحاكم الحكم على سياسة أو حكمة الإرادة التشريعية أو التساؤل عن حكمة التشريعات التي تندرج ضمن اختصاص الهيئات التشريعية. إن الاعتدال وضبط النفس في مواجهة مثل هذه الدعوات يظل أمرًا أساسيًا في إدراك السلطة القضائية لموقعها الخاص في المنظومة الدستورية

إن نظرية المسؤولية التي اعتمدتها المحاكم الأدنى في هذه القضية تُغفل التمييز بين "التاج" في صفته التنفيذية وصفته التشريعية. فدستور كندا يستند إلى نظام وستمنستر للحكم، مع تعديله ليناسب بنية اتحادية بدلاً من دولة موحدة. وقد بُنيت التطورات الدستورية اللاحقة على هذا الأساس. وفي النظام الدستوري المعاصر، يعمل التاج بصفات متعددة متميزة، اتحادية ومحلية، تنفيذية وتشريعية. ويتكون التاج في صفته التنفيذية من الملك (عبر الحاكم العام) الذي يمارس السلطة التنفيذية لكندا بموجب المادة ٩ من قانون الدستور لعام ١٨٦٧م. وتمارس هذه السلطات التنفيذية، بموجب العرف الدستوري، من قبل رئيس الوزراء ومجلس الوزراء والسلطات العامة تنفيذًا للتفويض القانوني. أما التاج في البرلمان (Crown-in-Parliament) فيتكوّن من الملك (الحاكم العام) وهو يعمل بصفته التشريعية. ويشمل التاج في البرلمان ثلاثة أعمال حاسمة تُشكّل جزءًا من الوظائف الجوهرية للبرلمان كهيئة تشريعية: التوصية الملكية، والموافقة الملكية، والمصادقة الملكية

وهكذا، فإن التاج في صميم كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، لكنه يؤدي أدوارًا مختلفة في كل منهما. ورغم أن النظام الدستوري الكندي يفترض بعض التداخل في أدوار التاج المتعددة، فإن القانون لا يعترف بسيطرة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية. وهذا يتسق مع نطاق امتياز البرلمان وتطبيقه عبر مختلف مراحل العملية التشريعية. إن إعداد التشريعات عملية معقدة تشمل أطرافًا متعددة في الحكومة. والمحاكم غير مؤهلة للتعامل مع التعقيدات الإجرائية للعملية التشريعية. وتعكس الأدوار المتميزة التي يؤديها التاج مبدأ فصل السلطات بين مختلف فروع الحكومة والتوازن بينها. وهذا يفسر جزئيًا سبب الحاجة إلى الحصانة المطلقة فيما يتعلق بإعداد وصياغة وسنّ التشريعات، لكن لا تنطبق الحصانة على مسألة صلاحية التشريع بعد سنّه أو على قانونية الأفعال المتخذة بموجبه.

لا تُجيب قضية Mackin عن كيفية سريان امتياز البرلمان حيث يُطلب الحكم بتعويضات بموجب المادة ٢٤(١) عن إعداد التشريعات وصياغتها وسَنِّها. فلم تُولِ المحكمة في Mackin اهتمامًا لهذا السؤال، ولم يُعمل حكم Mackin بهذه الصورة. ولا يجوز للمحكمة الاتكال على إشارة عابرة في Mackin أساسًا للعدول عن جسم معتبر من السوابق القضائية الخاصة بامتياز البرلمان، أو للتخلي عن المبدأ الجوهري الذي يقضي بأن مكوّنات الدستور لا تُبطل بعضها بعضًا. ولا يصلح حكم Mackin أساسًا للقول بإمكان تطبيق تعويضات المادة ٢٤(١) ضد التاج بصفته التنفيذية عن إعداد التشريعات وصياغتها وسَنِّها. ولم يُذكر امتياز البرلمان أصلاً، فضلاً عن مناقشته. وبالقدر الذي تمثل فيه الإشارة المقتضبة في Mackin إلى التعويضات عن مجرد سَنِّ قانونٍ ما حكمًا قضائيًا، فيجب التعامل معها في أحسن الأحوال بوصفها سابقة ضعيفة. وعليه، يجب النظر إلى المسألة المعروضة في هذه القضية بوصفها مسألةً مستحدثة لبحث المحكمة وللاقتداء الأمين بسوابق المحكمة، ينبغي حصر دورها في إثبات وجود الامتيازات محلّ البحث، لا الخوض في كيفية عملها. فامتياز البرلمان قائمٌ بلا استثناء. وإضافةً إلى ذلك، لا يمكن تحميل التاج في صفته التنفيذية مسؤولية إعداد التشريعات أو صياغتها أو سَنِّها، إذ إن ذلك ليس من قبيل العملية التشريعية؛ بل إن التاج في البرلمان هو المعنيّ بذلك، حيث تُجاز التشريعات في مجلس العموم ومجلس الشيوخ، ثم تُستكمل بالمصادقة الملكية. ومن ثَم فإن طلب التعويضات من التاج في صفته التنفيذية عن إعداد التشريعات وصياغتها وسَنِّها طرحٌ مُلتبس من حيث المفهوم. كما أن النائب العام لكندا ليس الممثل القانوني للبرلمان، ولا يملك تمثيله في الإجراءات القضائية

إن الحصانة المطلقة ضرورة. فامتياز البرلمان كقشرة البيضة؛ لا يمكن كسرها "قليلاً" فحسب. وحتى تُحمَّل الدولة، في صفتها التنفيذية، المسؤولية عن إعداد التشريعات وصياغتها وسَنِّها، سيتعين على المحاكم أن تتحرى دوافع ومعارف المنخرطين في العملية التشريعية. ويمكن أن يتبدّى الفحص المتعلق بـ "سوء النية أو إساءة استعمال السلطة" بصورٍ شتى، كثيرٌ منها لا يمكن استشرافه الآن. وسيتعين على الهيئات التشريعية أن تتساءل عمّا إذا كانت محكمة، وهي تحاكم أفعالهم بأثرٍ رجعي، ستراها "لغرضٍ غير مشروع". هذا فضلاً عن أن معيار "الوضوح في عدم الدستورية" سيتوقف لا محالة على نظرة المُحكِّم وما يتوافر للمحكمة من معطيات وهي تقضي بأثرٍ لاحق على أفعال الهيئة التشريعية.

وتمكين المطالبة بتعويضات بموجب المادة ٢٤(١) سيُخلّ بالتوازن الحواري بين الهيئات التشريعية والمحاكم. إذ ستُدفَع المحاكم إلى موقع الإشراف على عمل البرلمان، والتحري عن دوافع ومعارف البرلمانيين وغيرهم من المشاركين في العملية التشريعية. كما أن مدَّ نطاق تعويضات المادة ٢٤(١) إلى مرحلة الإعداد والصياغة والسَّن سيحرم البرلمان من قدرته على الاستجابة بصورةٍ مجدية للأحكام التي تُقرِّر فيها السلطة القضائية صحة القوانين أو مشروعية الأفعال المتخذة بموجبها. وإضافةً إلى ذلك، ونظرًا لكثرة الفاعلين البرلمانيين وتقلبات العملية التشريعية، فليس واضحًا مَن هي الأفعال المزعومة التي ستكون محلّ النزاع في أي دعوى تطلب تعويضاتٍ ميثاقية عن صياغة وسَنّ تشريعٍ بعينه. وإن بعض الحصانات

المطلقة لازمٌ لعمل مؤسساتٍ بعينها؛ ويظهر ذلك مثلاً في تمتع السلطة القضائية بحصانة مطلقة عند مباشرتها وظيفتها القضائية.

وتبقى وسائل الانتصاف بموجب المادة ٢٤(١) متاحةً بعد سَنّ التشريع فيما يتصل بالفعل التنفيذي المتخذ بموجب التشريع. فـ(ب) ليس عديم الحيلة ولا غيره كذلك. إذ كان بوسعه أن يتقدم بطلبٍ للمراجعة القضائية على أساسٍ ميثاقي لقرار رفض طلبه لتعليق السجل الجنائي. وهذا الانتصاف منسجم تمام الانسجام مع الترتيبات الدستورية لكندا، ولا يمسّ امتياز البرلمان في شيء

الاستئناف من حكم صادر عن محكمة الاستئناف في نيو برونزويك

(LeBlond JJ.A وLaVigne .Richard C.J)، ٢٠٢٢ NBCA ١٤، ٤٧١ .D.L.R (٤th)، ٦٨، ٥٠٨ .C.R.R (٢d)، ١١٥، [٢٠٢٢] N.B.J. No ٨٠ (Lexis)، ٢٠٢٢ CarswellNB ١٦١ (WL)، الذي أيّد قرار Dysart J.، ٢٠٢١ NBQB ١٠٧، [٢٠٢١] N.B.J. No ١٧٢ (Lexis)، ٢٠٢١ CarswellNB ٣٣٦ (WL)

•المجموعة: أحكام المحكمة العليا

[١] يُعتبر من المبادئ الأساسية في النظام الدستوري الكندي أن للمحاكم واجب حماية الحقوق المكفولة بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات من أي انتهاك من جانب الدولة. غير أن هناك مبادئ دستورية تأسيسية أخرى تقتضي أن تُمنح الدولة الاستقلالية التشريعية اللازمة للحكم بفعالية. ويكمن جوهر هذا الاستئناف في التساؤل حول كيفية التوفيق بين هذه المبادئ في سياق المادة ٢٤(١) من الميثاق، التي تُجيز للمحاكم أن تمنح الأفراد التعويضات التي تراها مناسبة وعادلة عند انتهاك حقوقهم المكفولة بالميثاق

[٢] تُشير الوقائع كما سُردت إلى أن حقوق الميثاق الخاصة بالمستأنف ضده، جوزيف باور، قد انتُهكت عندما سنّ البرلمان تشريعًا غيّر بأثر رجعي شروط الحصول على إسقاط السجل الجنائي لبعض الجناة. وقد جعلت هذه التعديلات السيد باور غير مؤهل بشكل دائم للحصول على إسقاط السجل الجنائي. ونتيجة لذلك، لم يتمكن من الحفاظ على عمله. ويُقرّ النائب العام لكندا (المستأنف) بأن التطبيق الرجعي للتشريع ينتهك المادتين ١١(ح) و(ط) من الميثاق بطريقة لا يمكن تبريرها بموجب المادة ١ (A.R., pp. ٨٩, ٩١). وقد رفع السيد باور دعوى ضد كندا للمطالبة بتعويضات بموجب المادة ٢٤(١)، مؤكدًا أن القانون غير الصحيح انتهك حقوقه، وأن التعويضات تُشكّل علاجًا مناسبًا وعادلاً لهذا الانتهاك. أما كندا، فتسعى لشطب الدعوى في مرحلة أولية

[٣] يُثير هذا الاستئناف سؤالاً عما إذا كان التعويض يمكن أن يكون في أي وقت علاجًا مناسبًا وعادلاً بموجب المادة ٢٤(١) من الميثاق فيما يتعلق بسَنّ تشريع أُعلن لاحقًا عدم دستوريته. وتدفع كندا بأنها تتمتع بحصانة مطلقة من التعويضات استنادًا إلى المادة ٢٤(١) عن سنّ تشريعات غير دستورية، وتُجادل بأن الدولة لا يمكن تحميلها المسؤولية عن أي شيء يتم في إطار ممارسة السلطة التشريعية.

[٤] نحن لا نتفق مع هذا الطرح. فالدولة لا تتمتع بحصانة مطلقة من المسؤولية عن التعويضات عندما تسنّ تشريعات غير دستورية تنتهك حقوق الميثاق. بل، وكما قضت هذه المحكمة في قضية Mackin v. New Brunswick (Minister of Finance)، ٢٠٠٢ SCC ١٣، [٢٠٠٢] ١ S.C.R. ٤٠٥، فإن الدولة تتمتع بحصانة محدودة عند ممارسة سلطتها التشريعية. وبناءً على ذلك، يمكن الحكم بالتعويضات بموجب المادة ٢٤(١) عن سنّ تشريع ينتهك حقًا مكفولاً بالميثاق. غير أن الدفع بالحصانة سيكون متاحًا للدولة ما لم يثبت أن القانون كان غير دستوري بوضوح، أو أن سنّه تم بسوء نية أو بإساءة استعمال للسلطة. وهذا معيار مرتفع، لكنه ليس مستحيل التحقق.

[٥] إن الحصانة المطلقة تفشل في التوفيق بين المبادئ الدستورية التي تحمي الاستقلالية التشريعية، مثل سيادة البرلمان وامتياز البرلمان، وبين المبادئ التي تقتضي مساءلة الحكومة عند انتهاكها حقوق الميثاق، مثل الدستورية وسيادة القانون. وكل من هذه المبادئ يُمثل جزءًا جوهريًا من القانون الدستوري، ويجب احترامها جميعًا لتحقيق الفصل المناسب بين السلطات. ومن خلال حماية الحكومة من المسؤولية حتى في أكثر الظروف خطورة، فإن الحصانة المطلقة تُقوّض المبادئ التي تفرض مساءلة الحكومة. وإن التوفيق اللازم بين هذه المبادئ يقتضي تأكيد معيار الحصانة المحدودة المعترف به في Mackin.

ملحوظة : تم التحصل على الحكم بعاليه عبر الموقع الرسمي للمحكمة الكندية العليا من خلال الرابط: https://decisions.scc-csc.ca/scc-csc/scc-index.do/٢٠٥٤٦/csc/en/item

صلاح الدين الأيوبي:
«لا تظنوا أني ملكت البلاد بسيوفكم، بل بقلم القاضي العادل».

القاضي
محمد إبراهيم عبد الصادق
رئيس إستئناف بمحكمة إستئناف القاهرة

التطليق خلعًا ومنازعات صورية مقدم الصداق

* نظم القانون رقم ١ السنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية أمر الخلع بموجب المادة رقم (٢٠) حيث نصت على أنه :-
«للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع ، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه ،ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين ،وندبها لحكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر،وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون ،وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.
،ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم.
،ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاق بائن.
،ويكون الحكم – في جميع الأحوال – غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.»
* وحيث أحال النص إلى المادتين ١٨، ١٩ من ذات القانون فيتعين إيراد ما نصا عليه
فتنص المادة رقم (١٨) على أنه «تلتزم المحكمة في دعاوى الولاية على النفس بعرض الصلح على الخصوم ،ويعد من تخلف عن حضور جلسة الصلح – مع علمه بها – بغير عذر مقبول رافضا له. وفي دعاوى الطلاق والتطليق لا يحكم بهما إلا بعد أن تبذل المحكمة جهداً في محاولة الصلح بين الزوجين وتعجز عن ذلك ، فإن كان للزوجين ولد تلتزم المحكمة بعرض الصلح مرتين على الأقل تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً.» ،وتنص المادة (١٩) على أنه «في دعاوى التطليق التي يوجب فيها القانون ندب حكمين يجب على المحكمة أن تكلف كلاً من الزوجين بتسمية حكم من أهله – قدر الإمكان – في الجلسة التالية على الأكثر ، فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن حضور هذه الجلسة عينت المحكمة حكماً عنه. وعلى الحكمين المثول أمام المحكمة في الجلسة التالية لتعيينهما ليقررا ما خلصا إليه معاً ، فإن اختلفا أو تخلف أيهما عن الحضور تسمع المحكمة أقوالهما أو أقوال الحاضر منهما بعد حلف اليمين.
وللمحكمة أن تأخذ بما انتهى إليه الحكمان أو بأقوال أيهما ، أو بغير ذلك مما تستقيه من أوراق الدعوى.»
التعليق:- * شُرع عقد الزواج ليكون على سبيل الدوام والبقاء وأمر الله الزوجين بالمعاشرة بالمعروف وجعل بينهم المودة والرحمة لتكون الزوجية بينهما صالحة للبقاء ولتثمر ثمرتها من الذرية لقوله تعالى «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون» (الآية ٢١ من سورة الروم)
* فالزواج ما هو إلا علاقة نفسية واجتماعية يرتهن بقاؤها بمودتها ورحمتها ، باعتدالها ويقظتها ، بعدلها وإحسانها ،وتمزيق أوصالها بالشحناء إيهان لها ومروق عن حقيقتها.
إلا أنه في بعض الأحوال قد تتعرض الحياة الزوجية لأمور تجعلها في شقاء وتنافر وتناحر مستمر بين الزوجين وينتفي بذلك المودة والرحمة بينهما وتحل الكراهية محلهما والإسلام في هذه الحالة يوصي بالصبر وينصح بعلاج أسباب الكراهية ، فقال تعالى «وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا» (الآية ١٩ من سورة النساء)
* وحيث إن الزواج قد شرع في الأصل ليكون مؤبداً ويستمر صالحاً وكانت العلاقة الشخصية بين الزوجين هي الصلة التي تجعل الحياة الزوجية صالحة فبقي الزواج بها ،ولكن عندما تحل الكراهية محل المودة والرحمة ويشتد الشقاق ويصعب الوفاق فقد رخص سبحانه وتعالى للزوج أن ينهي العلاقة الزوجية بالطلاق يستعمله عند الحاجة وفي الحدود التي رسمها له الشارع الحكيم ،وفي مقابل هذا الحق الذي قرره جل شأنه للرجل فقد كان حتما مقضيا أن يقرر للزوجة حقا في طلب التطليق لأسباب عدة كما قرر لها حقها في أن تفتدي نفسها فترد على الزوج ما دفعه من عاجل الصداق وهو ما عرف بالخلع ،وفي الحالين فإنها تلجأ إلى القضاء الذي يطلقها لسبب من أسباب التطليق أو يحكم بمخالعتها لزوجها.
فإذا توافرت الأسباب الباعثة على الانفصال بين الزوجين فإن كان الزوج هو الذي يريد التخلص من الزوجية فله أن يطلق زوجته في أي وقت يشاء دون توقف على رضاها ، أما إذا كانت الزوجة هي التي تريد التخلص من الزوجية التي لا خير فيها فإنها لا تستطيع ذلك إلا عن طريق التقاضي ما

دام الزوج لم يفوضها في إيقاع الطلاق ،وقد كانت النصوص القانونية لا تبيح للزوجة طلب التطليق إلا لأسباب محددة وهي أسباب التطليق التي جاءت بقوانين الأحوال الشخصية ،والتي تقوم في الأساس على الضرر واستحكام الخلاف إلا أنه المشرع لم يكن قد تناول بالتنظيم حالة كراهية المرأة لزوجها دون أن يلحق بها الزوج ثمة أضرار أو أن يكون الخلاف بينهما قد استحكم ،وقد أباح الإسلام للزوجة أن تتخلص من الزوجية بطريق الخلع إن كانت الكراهية قد تمكنت من قلب المرأة وصارت لا تقوى على معاشرة زوجها بالمعروف.

* إن المشرع المصري لم يكن قد قام بتنظيم أمر الخلع تنظيماً قانونياً صريحاً ،وكان قد اكتفى بالنص على لفظ الخلع في موضعين بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية رقم ٧٨لسنة ١٩٣١ – الملغاة بالقانون رقم١السنة٢٠٠٠ – وهما نص المادتين رقمي ٦، ٢٤من اللائحة والمتعلقين باختصاص المحاكم حيث ورد النص فيهما على جملة «الطلاق والخلع والمبارأة» دون أن يتناول ذلك بالشرح والتوضيح وإفراد نظام قانوني للخلع ،ونرى أن خلو القانون ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية – قبل إلغائها – من النص على تنظيم أمر الخلع فكان يتعين معه على المحاكم – إذا ما رغبت الزوجة في الخلع وأقامت دعواها بطلبه – أن يرجع القاضي في شأن طلبها إلى أرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة عملاً بنص المادة ٢٨٠من تلك اللائحة تطبيقاً لنصوص اللائحة قبل إلغائها. ،والجدير بالذكر أن القانون رقم ١السنة٢٠٠٠وإذ ألغى اللائحة السالفة إلا أنه قد تضمن ذات ما نصت عليه في شأن أعمال أرجح الأقوال في المذهب الحنفي بموجب المادة الثالثة من مواد إصداره عند خلو قوانين الأحوال الشخصية من نص منظم لمسألة شرعية ، لكن القانون السالف قد نظم أمر الخلع بنص صريح ،ومن ثم فيتعين إعمال ذلك النص في قضايا الخلع التي تقام بعد صدوره دون تطبيق المذهب الحنفي.

،وبات لزاماً علينا أن نتناول أمر الخلع قبل وبعد تنظيمه قانوناً أي الخلع بين الشرع والقانون الوضعي

(أ) مفهوم الخلع شرعاً والقواعد الشرعية المتعلقة به :-

* الخلع لغة بفتح الخاء هو النزع والإزالة فيقال خلع الرجل ثوبه أي نزعه ،وخلع الرجل لزوجته أي أزال زوجيتها ،وخالعت المرأة زوجها واختلعت من زوجها إذا افتدت منه بمال وبذلت له مالا ليطلقها فإذا فعل ذلك فهو الخلع – بضم الخاء وسكون اللام

* والخلع في اصطلاح الفقهاء عبارة عن إزالة ملك النكاح الصحيح بلفظ الخلع أو بما في معناه كالمبارأة في مقابل بدل مع قبول الزوجة.

* لابد لتحقق الخلع شرعاً من ثلاثة أمور (١) أن يكون الصيغة بلفظ الخلع أو بما اشتق منه كالاختلاع والمخالعة ، (٢) أن يكون إزالة الملك الصحيح بلفظ الخلع أو بما في معناه في مقابل بدل ، (٣) أن تقبل الزوجة دفع البدل إلي زوجها في نظير الخلع.

* **التكييف الفقهي للخلع** إن طبيعته أو صفته ليست واحدة بالنسبة للزوجين فاعتبر الفقهاء الخلع بالنسبة للزوج يميناً ،واعتبروه بالنسبة للزوجة معاوضة لها شبه بالتبرعات.

فاعتبار الخلع يميناً بالنسبة للزوج لأن الأمر بالنسبة له تعليق الطلاق على قبول زوجته دفع العوض إليه في مقابل طلاقها منه فإذا قال الرجل لامرأته خلعتك على أن تدفعي لي مبلغ مائة جنيه مثلاً فكأنه قال لها إن قبلت دفع المبلغ لي فأنت طالق ، فهو علق الطلاق على دفع المبلغ إليه ،وتعليق الطلاق على شرط في معنى اليمين فيكون الخلع من جانب الزوج في معنى اليمين ،واعتبار الخلع معاوضة لها شبه بالتبرع من جانب الزوجة لأنها تدفع مالاً لزوجها تفتدي به نفسها ولكنه ليس معاوضة من كل الوجوه بل لها شبه بالتبرع لأن البدل الذي تدفعه الزوج لا يقابله مال ولا منفعة متقومة ،ويتفرع عن اعتبار الخلع يمين أو معاوضة لكل من الزوجين عدة أمور فقهية

(١) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للمرحوم محمد قدري باشا ،وأحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية للدكتور عمر عبد الله ،وأحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون للشيخ أحمد إبراهيم بك والمستشار واصل علاء الدين وقانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للمستشار الدكتور محمد فتحي نجيب والمستشار محمود غنيم. نرى أنه لا محل لسردها.

* **بدل الخلع وما يصح أن يكون بدلاً :-** أما عن بدل الخلع وما يصح أن يكون بدلاً فإن القاعدة الفقهية المقررة أن كل ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدل خلع ،ولا تنعكس هذه القاعدة فلا يصح القول بأن كل ما لا يجوز أن يكون مهراً لا يجوز أن يكون بدل خلع ، فيجوز الخلع على أن تقوم الزوجة بإرضاع ولدهما الصغير مدة الرضاعة بلا أجر وعلى أن تحضنه مدة معينة معلومة بدون أجر كما يصح الخلع على أن تنفق الزوجة على ولدهما الصغير مدة معلومة كخمس سنوات ، إلا أن المرأة إذا لم تقم بما التزمت به لوفاة الصغير كان لزوجها الذي خالعها أن يرجع عليها بقيمة أجرة الرضاع أو أجر الحضانة أو نفقة الصغير عن المدة كلها أو ما بقي منها بحسب الأحوال ، إلا إذا كانت قد شرطت عليه عند الخلع ألا يرجع عليها بشيء إذا مات الصغير أثناء المدة المتفق عليها.

* إذا خالع الرجل امرأته على إبقاء الصغير أو الصغيرة في يدها بعد تجاوزهما سن حضانة النساء لهما أو على أن يأخذهما الأب ويبقيهما في يده مدة حضانة النساء لهما صح الخلع دون الشرط ، لأن الحضانة حق للصغير والصغيرة وحقهما في أن يبقيا في يد الحاضنة حتى يبلغا السن التي تكون حضانتهما بعدها للرجال فلا يملك الزوجان اسقاط هذا الحق الثابت شرعاً لكل من الصغير والصغيرة

* **حكم أخذ بدل الخلع :-** إذا حصل شقاق بين الزوجين وخافا ألا يقيما حدود الله وهي ما حدده

الله من المواجب التي أمر ألا تتجاوز ،ومنع المكلفين عن التخطي إلي ما وراءها فقال تعالى «تلك حدود الله فلا تعتدوها ،ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون»
وأدى الشقاق بين الزوجين على اتفاقهما على الخلع نظير مبلغ معين تدفعه الزوجة لزوجها فإن الزوجة تلزم قضاءً بدفع المبلغ الذي التزمت دفعه إليه سواء كان سبب الشقاق بينهما من جانب الزوج أو من جانبها أو من جانبهما معاً ،وسواء كان بدل الخلع المتفق عليه مساوياً للمهر أو أقل منه أو أكثر ، لأن الزوج لم يرض بإسقاط حقه وبإزالة قيد الزواج الصحيح إلا في نظير استحقاقه لبدل الخلع ، أما ديانة فإن كان الزوج هو السبب في الشقاق وكان نافراً من معاشرتها ويريد مفارقتها فلا يطيب له أن يأخذ شيئا من زوجته في نظير طلاقه لها حتى لو أخذ بدل الخلع منها في هذه الحالة كان ما أخذه منها كسبا خبيثا فقد نهى الله الأزواج عن أن يأخذوا شيئا من المهر عند إرادتهم تطليق زوجة وتزوج أخرى إذ قال تعالى «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً» الآيتان رقما ٢٠، ٢١من سورة النساء ،والحق كما قال صاحب البحر أن أخذ البدل في هذه الحالة حرام قطعا بنص الآية ولا يقال إن بذلها بدل الخلع يدل على رضاها بدفعه لأنها مكرهة تقريبا على هذا البدل حتى تتخلص من هذه الزوجية متى كانت الإساءة من جهة الزوج فلا يحل أخذ ما التزمت بدفعه إليه.
أما إذا كانت الزوجية هي سبب الشقاق وأن الإساءة والنفور من جانبها لأنها لا تريد المقام مع زوجها واستمرار المعيشة الزوجية بينهما حيث إنها تكرهه وتبغضه وتسعى إلى مفارقته فإنه يجوز في هذه الحالة باتفاق العلماء أن يأخذ الزوج منها بدل الخلع إذا كان البدل مساوياً للمهر الذي دفعه إليها أو أقل منه لقوله تعالى «فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به» الآية ٢٢٩من سورة البقرة ، فقد نفى الله الإثم والجناح على الزوجين فيما افتدت به الزوجة عن نفسها لأجل خلاصها من زوجها وإنهاء زوجيتهما فيكون أخذ بدل الخلع مباحاً شرعاً ،والمقرر فقهاً أنه لا إثم ولا جناح على فعل المباح ، فإن كان بدل الخلع أكثر من المهر فقد اختلف الفقهاء بشأن ما زاد عن المهر فقيل يجوز للزوج أخذ الزيادة استناداً للآية المذكورة ولأن الزوجة رضيت بدفعها في نظير الخلع ،وقيل لا يجوز له أن يأخذ ما زاد على المهر الذي دفعه لها لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس حينما شكت إليه زوجها وقالت أنها لا تطيقه بغضا «أتردين عليه حديقته ؟- وكان قد أصدقها حديقة – فقالت نعم وأزيد فقال لها الرسول (ص): أما الزيادة فلا ولكن حديقته ، فلم يرض النبي عليه الصلاة والسلام بأن تدفع الزوجة أكثر من مهرها في نظير خلعها وخلاصها من زوجها وهي الكارهة له ولا تريد المقام معه لأنها لا تطيقه بغضا.
والحكم فيما إذا كان سبب الشقاق بين الزوجين من جهتهما معا كالحكم فيما إذا كان سبب الشقاق من جهتها فقط في كل ما ذكر.

*** حكم خلع الصغيرة والمحجور عليها :-** لما كان الخلع معتبراً معاوضة لها شبه بالتبرع من جانب الزوجة فإن الفقهاء اشترطوا في الزوجة أن تكون أهلاً للتبرع حتى تلزم بالبدل ويجب عليها أن تدفعه إلى الزوج ،وذلك بأن تكون بالغة عاقلة غير محجور عليها للسفه أو الغفلة ، فإذا خالع الزوج زوجته وهي صغيرة أو في حكم الصغيرة على مبلغ من المال وقبلت ذلك فلا عبرة بقبولها لأن عبارتها ملغاة لا يعتد بها فلا يتم الخلع ،ولو خالعها على مال وهي محجور عليها للسفه أو الغفلة وقبلت وقع طلاق رجعي وفقاً للقانون رقم٢٥لسنة١٩٢٩ووقع طلاق بائن على المذهب الحنفي الذي كان معمولاً به قبل صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠،ولا تلزم الزوجة بالبدل وإنما وقع الطلاق في هذه الحالة لما تقرر فقهاً أن الخلع في معنى تعليق الطلاق على قبولها وقد وجد المعلق عليه وهو القبول ممن هي أهل له حيث إن الزوجة بالغة عاقلة ،وإن لم تلزم ببدل الخلع لكونها ليست أهلاً للتبرع لكونها محجوراً عليها للسفه أو الغفلة.

*** حكم خلع الزوجة المريضة مرض الموت :-** إذا خلع الزوج زوجته المريضة مرض الموت أو أثناء مرضها في نظير مبلغ من المال تدفعه له وقبلت منه ذلك صح الخلع ووقع عليها طلاق بائن كما لو كان الخلع في حال صحتها إلا أن في استحقاق الزوج بدل الخلع عدة أمور نرى أنه لا محل لسردها

*** الآثار المترتبة على الخلع :-** يترتب على الخلع في نظير بدل تقبله الزوجة وتلتزم بدفعه لزوجها سواء كان الخلع بمادة الخلع أو بمادة المبارأة ثلاثة أمور عند الإمام أبي حنيفة :-
(١) وقوع الطلاق البائن لأن الزوجة إنما قبلت دفع البدل لتملك عصمتها ولتتخلص من زوجها الذي خالعها ولا يتحقق ذلك إن كان الطلاق رجعياً
(٢) استحقاق الزوج بدل الخلع لأن رضاه بإسقاط حقه لكي يستحق البدل وإذا وجد ثمة سبب شرعي يمنع من أن يأخذ البدل ديانة لا قضاء يحرم عليه أخذه على التفصيل الذي سبق في حكم أخذ بدل الخلع
(٣) سقوط كل حق مالي ثابت لكل من الزوجين وقت الخلع بمقتضى الزواج الذي حصل الخلع منه فإذا حصل الخلع بين الزوجين بعد الدخول وكان المهر كله أو بعضها مؤجلاً سقط المهر عن الزوج فلا تطالبه الزوجة به وسقط عنها ما قدمه إليها من نفقة عجلها ولم تمضي مدتها وسقط متجمد نفقتها عليه التي لم تستوفها منه ، أما الحقوق الثابتة لكل واحد من الزوجين على الآخر بسبب غير الزواج فإنها لا تسقط بالخلع
،وتجدر الإشارة أن المعمول به بنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة١٩٢٠أن النفقة المتجمدة لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ،وبناء على ذلك رأى بعض الفقهاء أنه لا يترتب على الخلع سقوط النفقة المتجمدة للزوجة على زوجها وقت الخلع إلا إذا اتفق الطرفان على إسقاطها فيعتبر ذلك من بدل الخلع.
كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن الفقهاء قد نصوا

على أن الزوجين لو اتفقا في الخلع على إسقاط السكنى فإنها لا تسقط وذلك لأن سكنى المطلقة في المسكن الذي كانت فيه وقت الطلاق حتى تنقضي عدتها من مطلقها حق الشرع ، فلو اختلعت الزوجة على الإبراء من نفقة العدة والسكنى سقطت نفقة العدة وكان لها السكنى في البيت حتى تنقضي العدة.

*** الفرق بين الخلع والطلاق على مال :-** يشترك الخلع والطلاق على مال في أمور منها وقوع الطلاق البائن ،ووجوب العوض الذي اتفق عليه الزوجان في نظير الخلع أو الطلاق وتلزم به الزوجة ما دامت أهلا للتبرع.

* يختلف الخلع عن الطلاق على مال في عدة أمور :- (١) طبيعة الفرقة :- اختلفت آراء الفقهاء في الخلع فاعتبره بعضهم كالحنابلة فسخاً لعقد الزواج لا طلاقاً فلا ينقص به عدد الطلاق الذي يملكه الزوج حتى لو أعاد الزوج زوجته التي خالعها إلي عصمته – ولا يكون ذلك بعقد جديد – عادت إليه بما كان يملك عليها من الطلقات قبل الخلع من غير أن يحتسب الخلع من الطلقات المملوكة له عليها ،واعتبره الحنفية طلاقاً بائناً فينقص به عدد الطلقات التي يملكها الزوج فلو أعادها الزوج إلي عصمته فلا يملك عليها من الطلقات الثلاث إلا ما بقي له منها بعد احتساب الخلع من ذلك أما الطلاق على مال فقد اتفق الفقهاء على أنه يقع به طلاق بائن فينقص به عدد الطلاق الذي يملكه الزوج على زوجته.

(٢) صيغة الفرقة :- الخلع صيغته لفظ الخلع أو ما في معناه كالمباراة بخلاف الطلاق على مال فإن صيغته لفظ الطلاق أو ما في معناه

(٣) حقوق الزوجين :- أجمع فقهاء الحنفية على أن الطلاق على مال لا يسقط أي حق من الحقوق الثابتة لأحد الزوجين على الآخر بموجب عقد الزواج ، أما الخلع فاختلفوا في شأن سقوط تلك الحقوق وعدم سقوطها حسبما سلف سرده.

(٤) عدم مشروعية بدل الخلع :- إذا بطل بدل الخلع كما إذا خالع الزوج المسلم زوجته ولو كانت كتابية على خمر أو خنزير وقبلت منه ذلك وقع به طلاق بائن عند الحنفية لأن لفظ الخلع طلاق بائن ولا يجب شيء للزوج على زوجته في نظير هذا الطلاق ، أما الطلاق على مال فإنه إذا بطل العوض وقع به طلاق رجعي لكونه صريحا في الطلاق ،ولا يجب شيء للزوج على زوجته في مقابل هذا الطلاق

* لقد حاولنا فيما تقدم أن نعرض الأراء الفقهية الشرعية بشأن الخلع ،والذي نخلص منه إلي أن الخلع شرعاً كان بإيجاب من الزوج بأنه يطلق الزوجة مقابل عوض ،وقبول من الزوجة لهذا الإيجاب وقيامها بأداء العوض المتفق عليه للزوج أو العكس بأن يكون الإيجاب من الزوجة والقبول من الزوج ،وتسقط حقوق كل من الزوجين قبل الآخر المترتبة على عقد الزواج الذي تم الخلع منه ولا يصح أن يكون بدل الخلع حق من حقوق أولادهما ،ويقع بالخلع فرقة بائنة.

(ب) التنظيم القانوني للخلع المستحدث بالقانون رقم ١ السنة ٢٠٠٠ :-

* لم يكن للخلع تنظيم قانوني يحكمه فكان خاضعاً لأرجح الأقوال في المذهب الحنفي وكان يتعين بحث أمره في ضوء الأراء الفقهية الشرعية حسبما سلف بيانه.

* رأى المشرع المصري أنه اختصاراً للإجراءات وتيسيراً على الزوجة التي لا ترغب في استمرار الحياة الزوجية رغم عدم وجود إساءة من جانب الزوج ولكنها لا تطيق البقاء معه أو الاستمرار في زيجتها معه ولم يتفق الزوج معها أو يتراضى على الخلع أو الطلاق على مال يحق للزوجة أن تطلب التطليق خلعاً بأن تفتدي نفسها وتخالع زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وترد عليه الصداق الذي أعطاه لها.

، فاستحدث المشرع طريقاً جديداً للتطليق إذا خشيت الزوجة ألا تقيم حدود الله ورفض الزوج تطليقها وهو التطليق بطريق الخلع وجاء النص عليه بالمادة ٢٠ من القانون رقم ١ السنة ٢٠٠٠ حيث جاء بها أنه :- «للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع ، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه.،ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين ،وندبها لحكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما.....،وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض....،ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم....،ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاق بائن....»

* بعد تدخل المشرع بتقنين الخلع بمقتضى القانون رقم ١ السنة ٢٠٠٠ وجب على المحاكم أن تطبق هذا النص دون أن تطبق أرجح الأقوال بالمذهب الحنفي المنصوص على إعمالها عند عدم وجود نص بموجب المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية – التي تم إلغائها بالقانون رقم ١ السنة ٢٠٠٠- والذي جاء بذات الحكم المقرر بتلك المادة بموجب مادته الثالثة من مواد إصداره.

* إن الأساس الشرعي الذي استقى منه المشرع **أمر الخلع يتمثل في مصدرين من مصادر الشريعة الإسلامية وهما القرآن والسنة :-**

(١) ورد بالقرآن نص كريم قطعي الثبوت – إذ قال تعالى «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون» (الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة)

(٢) أنزلت السنة النبوية الكريمة الحكم القرآني منزلته العملية فقد روي عن البخاري في الصحيح عن عكرمة بن عباس – رضي الله عنهما – قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلي النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت : يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر في الإسلام فقال رسول الله – صلى

الله عليه وسلم - : أفتردين حديقته ؟ قالت : نعم وأزيد فقال لها أما الزيادة فلا ، فردت عليه حديقته فأمره ، ففارقها ،وقد تعددت الروايات في شأن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها الرواية السابقة ،ومنها أنه أمره بتطليقها وفي رواية أخرى أنه طلقها عليه ،وكان ثابت بن قيس غير حاضر فلما عرف بقضاء رسول الله قال : رضيت بقضائه

فالخلع إذا في أصل شرعته من الأحكام قطعية الثبوت لورود النص عليه في القرآن والسنة ، أما أحكامه التفصيلية فقد سكت عنها العليم الخبير جل شأنه – لحكمة قدرها – وتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ،وهو ما دعا الفقهاء للاجتهاد في شأن هذه الأحكام فمنهم من ذهب إلي لزوم موافقة الزوج على الخلع استناد إلي أم ما ورد بالحديث الشريف من رد الحديقة والأمر بالمفارقة هو من قبيل الندب والإرشاد فلا يقع الطلاق بالخلع إلا بموافقة الزوج ،وذهب فريق آخر إلي أن الأمر بالمفارقة كان أمر وجوب فيقع الخلع إما برضاء الزوجين أو بدون موافقة الزوج وذلك بحكم ولي الأمر أو القاضي ، فكان لزاما أن يتدخل المشرع لبيان أي من الرأيين أولى بالاتباع حتى لا يشق الأمر على القاضي ،وقد أخذ المشرع بموجب نص المادة ٢٠بالرأي الثاني وأن الخلع يقع إما برضاء الزوجين أو بدون موافقة الزوج وذلك بحكم القاضي.

*** هل توجد للخلع أسباب يجب أن تبديها الزوجة ؟**

* إن الخلع إنما يجوز لمتقض يقتضيه أما من غير داع ولا علة فلا يجوز عند أكثر أهل العلم ، فالله عز وجل إنما أباح للمرأة أن تفتدي من زوجها إن خافت ألا تقيم حدود الله فتقصر في حق زوجها أو تسيء عشرته ولا يجوز لزوجها أن يقبل منها شيئا إلا إذا علم أنها تبغضه ولا تستطيع أن تقوم بواجباتها قبله ،وهو ما يفهم من الآية الكريمة والحديث الشريف السالفين.

،وإن طلبت المرأة من زوجها الخلع من غير سبب معقول ولا مبرر مقبول لديها – وهي لا تلزم بذكر سبب طلبها – فقبل طلبها وصح الخلع وحُمِلت هي إثم طلبها الخلع بدون سبب معقول أو مبرر مقبول ،وقد روي أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة» ،وهذا يدل على تحريم المخالعة لغير الحاجة لأنه إضرار بها وبزوجها وإزالة لمقاصد النكاح من غير حاجة

،وختاما لهذا الأمر فإنه ليس على المرأة أن تبوح بالسبب الذي دفعها لطلب الخلع ،ولا يجوز للقاضي أن يطلب من المرأة الإفصاح عن سبب طلبها فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يستعلم من زوجة ثابت بن قيس عن سبب بغضها

أولا :- شروط التطليق خلعاً وفقا للنص القانوني :- * تضمن التنظيم القانوني لأمر الخلع – من ظاهر النص – عدة شروط يجب توافرها للقضاء به وتتمثل هذه الشروط في رأينا في سبعة شروط مجتمعة هي :-

(١) ألا يكون هناك تراضيا على الخلع بين الزوجين ، (٢) أن ترفع الدعوى بطلب الخلع من الزوجة ، (٣) أن تتنازل الزوجة عن جميع حقوقها المالية الشرعية ، (٤)أن ترد الزوجة على زوجها الصداق الذي أعطاه لها ، (٥) إقرار الزوجة ببغضها الحياة مع الزوج وخشيتها إقامة حدود الله بسببه ، (٦) أن تتدخل المحكمة لإنهاء النزاع

(١) قانون إجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية للمستشار الدكتور محمد فتحي نجيب والمستشار محمود غنيم

صلحا بين الزوجين ، (٧) أن تندب المحكمة حكمين في الدعوى لموالاة مساعي الصلح بين الزوجين ،ومن ثم فإننا سنتناول - قدر الإمكان - كل شرط من هذه الشروط توضيحا حسبما يلي:-

(١) الشرط الأول:- ألا يكون هناك تراضيا على الخلع بين الزوجين :-

* الأصل في الخلع شرعا أن يتم بتراضي الزوجين وهو ما اتفق عليه الفقهاء ، فإذا لم يتفق الزوجان ويتراضيا عليه فيرى فريق من الفقه عدم وقوع الطلاق بينما يرى الآخر بوقوع الخلع ولو دون موافقة الزوج ،ومن ثم فيتعين على الزوجة رفع أمرها إلي القاضي – إذا لم يتراض معها الزوج على الخلع – وللقاضي إلزام الزوج بالخلع وهو ما أخذ به المشرع المصري بموجب المادة محل التعليق. * فإذا أقامت الزوجة دعواها بطلب الخلع فحضر الزوج وسلم للزوجة بطلباتها دون منازعة فيها أو فيما يتعلق بها من الشرط المتعلق برد مقدم الصداق فيتعين في رأينا على المحكمة أن تقضي بالتطليق خلعا إذا توافرت بعض الشروط اللازمة له وهي الشروط من الثالث إلي السادس ،ولا تلتزم المحكمة - في حالة التسليم بطلب الخلع – باتخاذ إجراءات ندب الحكمين عملاً بالشرط السابع ، إذ أن تسليم الزوج بالخلع نراه كاف في حد ذاته لإثبات العجز عن الإصلاح بين الزوجين الذي هو دور الحكمين في الأساس ،ونحن لا نتفق مع الرأي القائل بأنه بتسليم الزوج للزوجة أمام المحكمة بطلب الخلع تكون معه الدعوى قد أصبحت غير ذات محل أو موضوع ويتعين على المحكمة أن تقضي بانتهاء الدعوى (١) ،ونرى عكسه بأن تسليم الزوج بطلب الخلع لا يعد تراضيا منه على الخلع إذ التسليم بالطلبات يختلف عن التراضي عليها فالتسليم بالطلبات هو إقرار من الخصم بالحق المتنازع عليه والمطلوب اقتضاءه ونزول منه عن المنازعة فيه أما التراضي على الطلبات فهو بمثابة الصلح الذي يتضمن تنازلاً متقابلاً عن الحقوق ، ذلك فضلا عن كون التراضي على الزوجين في الخلع يحول دون اللجوء للقضاء بل يتعين عليهما اتخاذ إجراءات الطلاق لدى المأذون المختص ، أما إذا لجأت الزوجة إلي المحكمة لعدم التراضي على الخلع قبل رفع الدعوى فإن قبول الزوج لطلب الزوجة الخلع أمام القاضي بتسليمه به للزوجة لا يعد تراضيا عليه ،ويجب على القاضي أن يفصل في النزاع المعروض عليه بما يقطع دابر الخلاف بشأنه ،ومن ثم فيتعين على المحكمة أن تقضي بالتطليق خلعاً حسبما سلف بيانه.

(٢) الشرط الثاني:- أن ترفع الدعوى بطلب الخلع من الزوجة :-

* إذا لم يتراض الزوجان على الخلع فيتعين على الزوجة أن تلجأ إلي قاضيها الطبيعي وذلك بأن

ترفع دعواها بطلب تطليقها خلعاً من زوجها
* لا يفرق النص بين الزوجة المدخول بها أو الزوجة غير المدخول بها ،ونرى أنه يحق للزوجة في الحالين سواء مدخول بها أو غير مدخول بها طلب الخلع ،وهو ما استقر عليه العمل بالفعل.
* طلب الخلع ورفع الدعوى به لا يكون إلا من الزوجة ، فلا يجوز للزوج أن يقيم الدعوى بطلب الخلع (١) ولو كان كارهاً لزوجته لما له من حق أعطاه له الشارع عز وجل في أن يطلق الزوجة بإرادته المنفردة كما أنه ليس للزوج أن يأخذ بدلاً من زوجته كفدية إذا كانت الإساءة من جانبه وكان هو الكاره لزوجته وهو الذي لا يرغب في استمرار الزيجة وإذا رفع الدعوى به فهي غير مقبولة ،ولو كان قد تم التراضي بينه وبين زوجته على الخلع واتفقا عليه ،ومن ثم يتعين على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها.
* يتعين أن تُرفع الدعوى من الزوجة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى وفقاً للقواعد العامة المقررة بقانون المرافعات في المادة ٦٣ وما بعدها ، كما يجوز للزوجة أيضاً أن تطلب الخلع بطلب عارض في دعوى معروضة على المحكمة – سواء مرفوعة منها أو من الزوج – وفقاً للقواعد والشروط المبينة بالمواد ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥ من قانون المرافعات ومنها أن يكون الطلب المضاف مرتبطاً بالدعوى الأصلية أو أن تكون المحكمة قد أذنت بتقديمه أو كان الطلب تضمن تعديلاً في سبب الدعوى أو موضوعها دون أن يُغير الاثنين معاً ،وعلى سبيل المثال أن تقيم الزوجة الدعوى بطلب التطليق للضرر ثم تعدل الطلب إلى التطليق للخلع فهذا أمر جائز ومقبول إذ التغيير هنا كان على سبب الدعوى دون موضوعها ، أما إذا كانت الدعوى مثلاً بطلب النفقة أو الاعتراض على إنذار طاعة أو غيرها فلا يقبل من الزوجة أن تغير سبب وموضوع الدعوى بأن تطلب التطليق خلعاً بدلاً من الطلب الأصلي ، إلا أن يجوز إضافة الخلع كطلب جديد في الدعوى ،والمحكمة لها تقدير ما إذا كان طلبها بالخلع مرتبطاً بالدعوى الأصلية من عدمه – إذا لم تكن قد أذنت لها بتقديمه – كي تفصل في الطلب المضاف سواء بقبوله أو بعدم قبوله.
(٣) الشرط الثالث:- أن تتنازل الزوجة عن جميع حقوقها المالية الشرعية :-
* يشترط للقضاء بالخلع أن تتنازل الزوجة عن جميع حقوقها المالية الشرعية قبل زوجها المدعى عليه حيث جاء النص صراحة على ذلك ،ونرى أن مفهوم جميع الحقوق المالية الشرعية يشمل نفقة الزوجية ،ونفقة العدة (١) ومؤخر الصداق الثابت للزوجة والمتعة التي تستحق بعد الطلاق بشروط
* وبالنسبة لنفقة الزوجية بعناصرها المقررة قانوناً بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والتي تشمل الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وبدل الفرش والغطاء ، كحق من حقوق الزوجة المتنازل عنها – فنرى شمولها للنفقة المستحقة في ذمة الزوج سواء عن فترة سابقة على رفع دعوى الخلع أو ما فرض أثناء سير تلك الدعوى وحتى الفصل فيها ، إذ الأصل أن الخلع يسقط به متجمد نفقة الزوجة على زوجها إذا لم تكن قد استوفتها منه ، فضلاً عن كون المقرر قانوناً بنص المادة السالفة أن النفقة المتجمدة لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ،ولما كان التنازل عن النفقة – في دعوى الخلع – كحق مالي لا يعدو سوى كونه إبراء منها ومن ثم فينصب هذا الإبراء – في رأينا – على النفقة المتجمدة المستحقة للزوجة المخالعة والتي لم تستوفها من الزوج حتى قُضي بالتطليق خلعاً.
،وعليه فنرى أن الزوجة لا يحق لها أن ترفع الدعوى بطلب حبس زوجها الممتنع عن أداء متجمد نفقتها إذا كان قد قضي بتطليقها خلعاً منه إذ أنها قد تنازلت في دعوى الخلع عن نفقتها الزوجية المفروضة عليه وما تجمد منها ،ونرى أيضاً أنه دفع المدعى عليه ببراءة ذمته من هذا المتجمد لنفقة زوجية المدعية وقدم ما يفيد وقوع الطلاق خلعاً فعلى المحكمة أن تعتد بدفاعه وتقضي برفض الدعوى دون النظر إلى حجية حكم النفقة في حد ذاته وكونه حائز لقوة الأمر المقضي إذ المستقر عليه أن حكم النفقة له حجية مؤقتة فيرد عليه الإسقاط بسبب تغير دواعيه ،ومما لا شك فيه أن تنازل الزوجة عن حقها المالي الشرعي في دعوى الخلع – كالنفقة – فيه إسقاط لها عن الزوج ،ولا يحاج فيه بوجوب رفع الزوج دعوى إبطال مفروض النفقة إذ أن الزوج يدفع دعوى
(١) قوانين الأحوال الشخصية للمستشار أشرف مصطفى كمال
الحبس ببراءة ذمته من الدين دافعا عنه نفسه شبهة الظلم والمطل الموجب لحبسه وفقاً
لنص المادة ٧٦ مكرراً من القانون رقم ١ السنة ٢٠٠٠ المضافة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠، فهو لا يطلب إبطال حكم النفقة وإنما يدفع ببراءة الذمة ،وإن أقامت الزوجة دعوى الحبس على دين متجمد نفقتها ضد الزوج وتبين للمحكمة أن المدعية قد طلقت خلعاً من زوجها – سواء قبل رفع دعوى الحبس أو بعدها – فيتعين عليها أن تقضي برفض دعوى الحبس لتنازل الزوجة عن نفقتها الزوجية المفروضة على زوجها بموجب دعوى الخلع ،وأوضحنا سلفا بالقواعد الشرعية أن المخالعة ليس لها المطالبة بنفقة ماضية مفروضة. (١) ، فمن المقرر بالمادة ٢٨١ من أرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة الواجب الإعمال عند خلو النصوص الوضعية أنه «إذا خالع الزوج امرأته أو باراها على مال مسمى غير الصداق وقبلت طائعة مختارة لزمها المال وبريء كل منهما من الحقوق الثابتة عليه لصاحبه وقت الخلع أو المباراة مما يتعلق بالنكاح الذي وقع الخلع منه فلا تطالب المرأة بما لم تقبضه من المهر ولا بنفقة ماضية مفروضة ولا بكسوة ولا بمتعة إن خالعها زوجها قبل الدخول ولا يطالب هو بنفقة عجلها أو لم تمض مدتها ولا بمهر سلمه إليه ،وكذلك إذا لم يسميا شيئاً وقت الخلع يبرأ كل منهما من حقوق الآخر فلا يطالبها بما قبضت ولا تطالبه بما بقي في ذمته قبل الدخول وبعده.»
* ،وبالنسبة لنفقة العدة فإن التنازل عن الحقوق المالية الشرعية يتضمن أيضاً التنازل عن نفقة

العدة ،ويسري في شأنها ما يسري على نفقة الزوجية من قواعد والسابق الإشارة إليها.
* وبالنسبة لمؤخر الصداق والمتعة وهما من الحقوق المترتبة على الطلاق فإن الزوجة التي ترغب في الطلاق خلعاً من زوجها يتعين عليها التنازل عن حقوقها المالية الشرعية والتي يعد مؤخر الصداق والمتعة من ضمنها إذ استقر الفقه الشرعي على سقوط كل حق مالي ثابت لكل من الزوجين وقت الخلع فلا يحق للزوجة المطالبة بما لم تقبضه من المهر ولا بمتعة.
* وبالنسبة للأجور المستحقة بعد الطلاق للمطلقة كأجر الحضانة وأجر الرضاع فنرى أنها لا تدخل ضمن حقوق الزوجة المالية المتنازل عنها في دعوى الخلع ،ومن ثم فلا يشملها ذلك التنازل(٢) إذ هذه الأجور هي المقابل الذي تستحقه الحاضنة للمحضون نظير قيامها بحضانته وخدمته ورعايته وإرضاعه خلال مدة الحضانة أو الإرضاع ،والأصل فيها أنها تستحق في مال الصغير إن كان له مال – والإ استحقت على من تجب عليه نفقة الصغير سواء كان أبيه أو جده باعتبارهما أصل الصغير وهو فرعهما ،ومن ثم فلا تدخل ضمن حقوق الزوجة المالية على الزوج وإنما هي مقابل عمل تؤديه لصالح صغيرهما وينتفع الصغير منه فيدفع مقابلا له من ماله أو مال وليه.
(١) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية - مرشد الحيران لمحمد قدري باشا- م٢٨١من أرجح أقوال المذهب الحنفي.
(٢) أنظر عكس ذلك المستشار أشرف مصطفى كمال- المرجع السابق حيث يرى أن التنازل يشمل أجري الحضانة والرضاع.
، أما عن أجر المسكن فهو يدخل ضمن الحقوق المالية المتنازل عنها إذا كان ضمن عناصر نفقة الزوجية أما إذا كان هذا الأجر مفروضاً للصغير فلا يدخل في تلك الحقوق المالية التي تستوجب التنازل عنها في دعوى الخلع لكونه يتعلق بحق الصغير وليس حق الزوجة.
* لا يجوز أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم التي يدخل فيها أجر مسكنهم أو أي حق من حقوقهم كمسكن حضانتهم أو رؤيتهم ،وأي حق آخر مقرر للصغار شرعاً فإذا اتفق الزوجان على إسقاط أي حق من هذه الحقوق فيكون شرطاً باطلاً ويتعين على المحكمة أن تقضي بالخلع وتبطل الشرط.
* التنازل عن الحقوق المالية لا يصدر إلا من الزوجة بشخصها فيتعين عليها أن تقرر بذلك صراحة أمام المحكمة ولا يجوز أن يقر وكيلها الحاضر عنها بوكالة التقاضي «توكيل في القضايا» بالتنازل عن حقوق موكلته المالية إلا إذا قدم للمحكمة وكالة خاصة بهذا التنازل
(٤) الشرط الرابع:- أن ترد الزوجة على زوجها الصداق الذي أعطاه لها :-
* يتعين وفقا لصريح النص أن تقوم الزوجة برد الصداق الذي أعطاه لها زوجها عند الزواج ،وينقسم الصداق إلي عاجل وهو ما يسمى بالمهر ،وأجل وهو ما يسمى بالمؤخر وهو غير مدفوع للزوجة وباق في ذمة زوجها شرعاً وبالخلع يسقط حقها فيه ،وقد سبق أن أورينا سلفا أن الزوجة المخالعة يجب عليها أن تتنازل عن حقوقها المالية الشرعية ومن ضمن هذه الحقوق مؤجل الصداق «المؤخر» ،ومن ثم فيتبقى عاجل الصداق والمسمى بالمهر ،وينصرف مفهوم الصداق في صدد دعوى الخلع إلي مقدم الصداق الذي أعطاه الزوج لزوجته عند الزواج فورد النص على رده للزوج كشرط من شروط الخلع ،والصداق الواجب رده هو عاجل الصداق المسمى بين الزوجين بوثيقة الزواج فإن كان غير مسمى بينهما أو نازع الزوج في الصداق المعروض من الزوجة عليه وجب تطبيق القواعد المقررة بنص المادة ١٩من القانون رقم٢٥لسنة١٩٢٩.
،ويتعين أن ينازع الزوج في حقيقة مقدم الصداق بأن يبدي – بشأن منازعته – دفعاً يقرع سمع المحكمة بأن يدفع بصورية مقدم الصداق المعروض من الزوجة كما يطلب رد الصداق الحقيقي.
* أما إذا كان التنازع بشأن مقدم الصداق وأنه منقولات الزوجية المحرر عنها قائمة منقولات – وهي حالة كشف عنها العمل القضائي – وتكون الزوجة قد أقامت دعوى جنائية بتبديد الزوج لتلك المنقولات فضلا عن دعوى الخلع التي أثير بها النزاع على حقيقة مقدم الصداق فنرى أنه يتعين على محكمة الأسرة أن تتخذ إجراءات الإثبات والقواعد المقررة بالمادة ١٩المشار إليها كما يتعين على المحكمة الجنائية أن توقف الفصل في جنحة التبديد (١) حتى تفصل محكمة الأسرة في مسألة مقدم الصداق الواجب رده للزوج عملا بالمادة رقم ٢٢٣من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه «إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أو المجني عليه على حسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلي جهة الاختصاص ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات أو التحفظات الضرورية أو المستعجلة»،ومن ثم فالمتعين وقف الدعوى الجنائية تعليقاً لحين الفصل في دعوى الخلع لأنه لو انتهت محكمة الأسرة إلي اعتبار تلك المنقولات مهراً للزوجة فيجب على الزوجة أن تردها للزوج وبالتالي لا تقوم جريمة التبديد ، أما إذا انتهت المحكمة إلي عدم اعتبارها مهراً فتكون ملكاً للزوجة وليس عليها ردها للزوج ، فالحكم الصادر في دعوى الخلع من محكمة الأسرة له حجية أمام المحاكم الجنائية لكونه فور صدوره يكون حكم نهائي بطبيعته ،وقد جرى نص المادة ٤٥٨من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية»
،ولا مراء أن الفصل في دعوى الخلع وخاصة المسألة الأولية المثارة بها في شأن مقدم الصداق يتوقف عليه أمر الفصل في الدعوى الجنائية المرفوعة بشأن نفس الأمر – مقدم الصداق – لذا تعين الانتظار حتى تفصل محكمة الأسرة فيه

* كما نرى أنه إذا سارت المحكمة في إجراءات إثبات صورية مقدم الصداق وانتهت إلي صوريته يتعين عليها أن تصدر قرارا في الدعوى بتحديد جلسة لتقوم الزوجة فيها برد مقدم الصداق الحقيقي الذي إستخلصته المحكمة من إجراءات الإثبات ،ونرى ألا يكون هذا القرار قرار إلزامي للزوجة إذ لا إلزام عليها بذلك بل يمكنها أن ترفض الرد وحينئذ تضحى دعواها غير مقبولة لعدم رد مقدم الصداق ، فإذا أقامت الزوجة الدعوى مرة أخرى بطلب الخلع كان للزوج أن يطلب ضم الدعوى الأولى لتصديها لمسألة الصداق الواجب رده ويكون للمحكمة ضم تلك الدعوى والاستناد إلي الحكم الصادر فيها بعدم القبول لعدم رد مقدم الصداق الحقيقي إذ هو حكم حائز للحجية في شأن مسألة حقيقة مقدم صداق الزوجين ،وعليه نرى أن القرار الذي تصدره المحكمة بشأن رد مقدم الصداق يكون كالتالي «قررت المحكمة التأجيل لجلسة محددة مثلاً / / لترد المدعية مبلغ وقدره كذا... (قيمة الصداق الذي استخلصته المحكمة) كمقدم صداقها الحقيقي أو أي صيغة أخرى مناسبة يراها القاضي المختص.

،وإذا انتهت المحكمة إلي رفض الدفع بصورية مقدم الصداق وكانت الزوجة قد عرضت المقدم الثابت بالوثيقة والمدفوع بصوريته قضت بالخلع عند توافر شروطه على أن تقضي برفض الدفع بالصورية صراحة (١) في منطوق حكمها.

* ويراعى فيما تقدم أن الزوجة لا تلتزم إلا برد مقدم الصداق الذي أعطاه لها الزوج وقت الزواج أما الشبكة وهدايا الخطبة فيست قابلة للرد لكونها هبة وتخضع لقواعد الهبات وفقا للقانون المدني إلا إذا كانت تلك الشبكة قد اتفق على اعتبارها جزءا من المهر ومن ثم فتكون مهراً وتدخل في نطاق رد مقدم الصداق ، كما أن الهدايا أو المنقولات أو الأموال التي يحضرها الزوج لزوجته أو يعطيها أياها بعد عقد الزواج لا تدخل ضمن الصداق ولا تعدو أن تكون هبة لا يجوز الرجوع فيها وفقا للفقرة (د) من المادة ٥٠٢من القانون المدني فلا يجوز للزوج طلب ردها وإن فعل تعين على المحكمة أن تلتفت عن طلبه مع التنويه على كونه لا يتفق وصحيح القانون.

كما لا يجوز رد أي حق ثابت للزوج على زوجته بسبب آخر غير كونه صداق الزوجة الذي أعطاه لها وقت الزواج

* وختاماً فإذا كان الزوج حاضراً بشخصه أو بوكيل عنه بوكالة تبيح استلام الأموال عرضت عليه الزوجة مقدم الصداق قضت المحكمة بالتطليق بعد التحقق من باقي الشروط اللازمة للخلع أما إذا لم يحضر الزوج أو حضر لكنه رفض أن يتسلم المبلغ المعروض دون منازعة في مقداره وحقيقته تعين على المحكمة أن تصرح للزوجة المدعية بإيداع المبلغ خزينة المحكمة لحساب الزوج المدعى عليه ليصرفه دون قيد أو شرط عند طلبه ذلك مع ضرورة إعلانه بالإيداع وفقا لقواعد قانون المرافعات.

مشكلة عملية في شأن رد مقدم الصداق :-

* أثارت المادة ٢٠محل التعليق لغطاً وجدلاً واسعاً لم ينته أو يحسم حتى الآن سواء بين الأزواج أو حتى في محاكم الأسرة والعمل القضائي بها إذ كشف الواقع العملي عن مشكلة عملية غاية الدقة وهي المتعلقة بمسألة رد الصداق الذي أعطاه الزوج لزوجته والمتعين رده كشرط من شروط القضاء بالتطليق خلعا وفي هذا الأمر عدة أمثلة هي:-

(أ) أن يتفق الزوجين عند اتمام الزواج على أن يثبتوا بوثيقة الزواج أن المهر مسمى بينهما دون أن يثبتا قيمة محددة بالوثيقة وتقوم الزوجة بعرض مبلغ معين على الزوج كمقدم صداقها ولم يبد الزوج ثمة اعتراض على ذلك المبلغ أو يدعي أن المسمى بينهما كان أزيد من المعروض أو مختلف عنه ،ومن ثم فتكون الزوجة قد ردت الصداق المسمى بينها وزوجها ،ولا توجد ثمة مشكلة في هذا الأمر ويكتفى بذلك أمام محكمة الأسرة المختصة

(ب) أما إذا قامت الزوجة برد مقدم صداق بمبلغ معين وأدعت بأنه المسمى بينها وبين زوجها المدعى عليه فاعترض الزوج على المعروض من الزوجة كمقدم صداقها ،ومن ثم فيتعين على المحكمة أن تُعمل في مسألة رد مقدم الصداق قواعد الإثبات المقررة قانونا ووفقا لما نصت عليه المادة ١٩من المرسوم بقانون رقم ٢٥لسنة ١٩٢٩حتى تقف على حقيقة مقدم الصداق الواجب رده للزوج وذلك حسماً منها للنزاع المثار بشأن ذلك الأمر

(ج) أن يثبت الزوجين بوثيقة الزواج أن مقدم الصداق هو مبلغ جنيه واحد أو خمسة وعشرين قرشاً مثلاً أو ما شابه ذلك من مبالغ قد تكون رمزية وتقوم الزوجة بعرض ذلك المبلغ الثابت بوثيقة الزواج ويعترض الزوج عليه ويدفع بصوريته وبأنه قد أمهر الزوجة مبلغاً آخر غير المثبت بالوثيقة ،ومن ثم فإن الأمر في هذه الحالة يكون دقيقاً ومعقداً بل عسيراً لاسيما وأن بعض شراح القانون قد اختلفوا في هذا الأمر فمنهم من رأى أنه على الزوجة أن تقوم برد عاجل الصداق المسمى في عقد الزواج – المثبت بالعقد – كما أنه ينفتح أمام الزوج الطريق لرفع دعوى مستقلة أمام المحكمة المختصة لمطالبة الزوجة برد المهر الحقيقي ،وقد استند هذا الرأي إلي صدور مذكرة إيضاحية للقانون رقم السنة٢٠٠٠(١) وأنها قد نصت على ذلك ،ومنهم من رأى أن وثيقة الزواج لم تعد لإثبات المهر وأن ما يرد بها من إثبات لقيمة المهر ما هو إلا إقرار فردي للأطراف قابل لإثبات العكس وأنه يتبع في هذا الشأن طرق الإثبات المقررة قانونا ومنها على سبيل المثال إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات صورية المهر(٢) ،وإننا لنختلف جملة وتفصيلاً مع أصحاب الرأي الأول لعدة أسباب هي :-

(١) أن القانون رقم السنة٢٠٠٠لم تصدر له مذكرة إيضاحية منذ صدوره في ٢٠٠٠/١/٢٩وحتى الآن وأن ما استند إليه أصحاب هذا الرأي ما هي إلا مناقشات جهة التشريع بشأن التعليق على نص الخلع وبالتالي فالقانون المشار إليه ليس له مذكرة إيضاحية يمكن الرجوع إليها في هذا الشأن.

(٢) أنه لو سلمنا جدلا بأن للزوجة رد مقدم الصداق المثبت بوثيقة الزواج وأن الزوج يتعين عليه أن

يلجأ للقضاء المختص برفعه دعوى بالمطالبة بقيمة الصداق الحقيقي فإن ذلك يتعارض مع قاعدة قوة الأمر المقضي إذ أنه من شروط التطليق خلعا أن ترد الزوجة للزوج الصداق الذي أعطاه لها ،ومن ثم فإذا ما ردت الزوجة المبلغ الثابت بوثيقة الزواج وأجابتها المحكمة إلي طلبها بالتطليق خلعا مستندة في أسباب حكمها إلى أن الزوجة قد ردت مقدم الصداق للزوج فتكون المحكمة – محكمة الأسرة – قد فصلت في تلك الأسباب في مسألة أولية تتعلق بالنزاع ألا وهي مسألة رد مقدم الصداق بقولها أن الزوجة قد ردت الصداق الذي أعطاه لها زوجها ،ولما كان التطليق خلعا هو حكم نهائي بطبيعته ،ومن ثم فان الزوج إذا ما أقام دعوى مستقلة برد مقدم الصداق الحقيقي تعين على المحكمة أن تقضي بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها بموجب الحكم الصادر في دعوى التطليق خلعا.

(٣) أن الاختصاص النوعي بنظر دعاوي المهر هو من اختصاص محكمة الأسرة المختصة عملاً بالمادة التاسعة من القانون رقم١ لسنة٢٠٠٠ونصوص القانون رقم ١٠لسنة ٢٠٠٤بإنشاء محاكم الأسرة ومن ثم فإننا نرى أن للزوج أن يدفع بصورية مقدم الصداق المعروض من الزوجة في الدعوى المرفوعة منها بطلب التطليق خلعا وان تفصل محكمة الأسرة المختصة بنظر دعوى الخلع في الدفع بالصورية كجزء من

(١) المستشار أشرف مصطفى كمال- المرجع السابق. ، (٢) المستشار الدكتور محمد فتحي نجيب- المرجع السابق.

دعواها وباعتبار أن رد مقدم الصداق شرط جوهري للتطليق خلعاً.

والجدير بالذكر أنه من المقرر قضاءً في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن دعوى التطليق للخُلع تختلف في أصلها ومرماها عن أية دعوى أخرى ، حيث تقتضى أن يكون الحكم الصادر فيها منهياً للنزاع برمته وبجميع عناصره ، بما في ذلك ما قد يُثار فيها من نزاع حول عاجل الصداق الواجب رده ،والقول بغير ذلك يفتح أبواب الكيد واللدد في الخصومة التي حرص المشرع على سدها ويهدم التنظيم من أساسه ، فلا يحقق مقاصده الشرعية والاجتماعية المنشودة.

«راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٠ لسنة ٢٣ ق دستورية – جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٥»

* لقد كشفت لنا معظم التحقيقات التي أجريناها – كقاضي تحقيق – في دعاوى الخلع والمتعلقة بصورية مقدم الصداق المعروض من الزوجة عن أمر نرى أنه يمثل كارثة أخلاقية ألا وهو أن الشهود جميعهم سواء شهود الزوج – الذي عليه عبء إثبات صورية مقدم الصداق – أو شهود الزوجة يقررون ويشهدون بأنه قد تم كتابة مبلغ صوري بوثيقة الزواج تهرباً من سداد الرسوم المستحقة للدولة عن وقائع الزواج لكونهم لو أثبتوا المهر الحقيقي بوثيقة الزواج لتحصلت منهم الدولة على رسوم باهظة وأنهم يقومون بذلك للتهرب من سداد تلك الرسوم ،ونرى أن فعلهم هذا ما هو إلا تحايلاً منهم على سلطة الدولة وقوانينها وتهرباً منهم عن سداد الرسوم المستحقة عن وقائع الزواج ،ولا شك أن الزوج هو الملتزم بسداد هذه الرسوم فإذا ما ارتضى أن يثبت بوثيقة الزواج مبلغ صوري تعين عليه أن يتحمل تبعة اختياره إذ يضحى ما تم إثباته بوثيقة الزواج من تسمية لعاجل الصداق حجة على الزوجين في شأن إثبات مقدم الصداق رغم كونها لم تعد في الأصل لإثباته.

،ومن ثم فإننا نرى أنه درءا ً لفساد الذمم والضمائر ومنعا للتحايل والمفاسد واللغط وردا ً لقصد المتعاقدين أقترح أن تتدخل السلطة التشريعية بالتصدي لهذا الأمر بتعديل نص مادة الخلع وذلك ببيان مفهوم مقدم الصداق الواجب رده وأنه الذي يثبته الزوجان بوثيقة الزواج حسما ً منها للنزاع بشأن مسألة رد مقدم الصداق بحيث إذا ردته الزوجة للزوج تحقق أحد الشروط اللازمة للتطليق خلعا وتجيب المحكمة الزوجة إليه إذا توافرت باقي الشروط على أن ينص على عدم سريان هذا التعديل إلا على وقائع الزواج اللاحقة على صدوره دون أن يكون له أثر رجعي بالنسبة للوقائع السابقة عليه ليكون ذلك بمثابة عقاباً تنزله الدولة على على المتهربين من سداد الرسوم المقررة قانونا فلا يلومن إلا نفسه إذا طلبت زوجته الخلع وردت عليه عاجل الصداق الثابت بوثيقة الزواج والذي أثبته تهرباً من سداد الرسوم ، كما أرى أن الرسوم يتعين اقتسامها بين الزوجية منعاً لتحميل الزوج وحده بها وحتى تكون الزوجة هي الأخرى ملزمة بسداد المهر الحقيقي.

فنقترح إضافة فقرة إلي نص المادة ٢٠من القانون رقم ١لسنة ٢٠٠٠تالية للفقرة الأولى من ذلك النص يكون نصها الآتي :- «ويقصد بالصداق الواجب رده في مفهوم هذه المادة – هو عاجل الصداق الذي يسميه الزوجان ويثبتاه بوثيقة الزواج.»

مع مراعاة النص على ألا يسري ذلك التعديل إلا على الوقائع اللاحقة على صدوره دون أثر رجعي.

ونختم قولنا في هذا الأمر بضرورة تصدي محكمة الأسرة التي تنظر دعوى الخلع إلي المنازعة المثارة بشأن مقدم صداق الزوجة بأعتباره مسألة أولية يلزم الفصل فيها للفصل في دعوى الخلع ،وقد أشرنا إلي هذا المقترح في مذكرة اقتراحتنا لتعديل بعض قوانين الأسرة المصرية المقدمة في برنامج تدريب قضاة محاكم الأسرة

(٥) الشرط الخامس:- الإقرار بالبغض :-

* اشترط النص محل التعليق أن تقرر الزوجة صراحة في أنها تبغض الحياة الزوجية مع زوجها المدعي عليه وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وأنها تخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض

* يكون الإقرار السالف من الزوجة بشخصها فلا تجوز إقرار وكيلها بذلك إلا إذا كان وكالته عنها وكالة خاصة تبيح الإقرار بالبغض وشروط الخلع والتنازل عن الحقوق المالية فلا يكفي فيه الوكالة العادية للتقاضي

* يجوز أن يكون الإقرار بالبغض وارداً بصحيفة الدعوى شريطة أن يكون صريحاً أما التنازل عن الحقوق المالية فيجب ان يتم بمحضر الجلسة من الزوجة

* يجب أن يكون الإقرار بالبغض صريحاً واضحاً جازماً فلا يجوز الإقرار الضمني
(٦) الشرط السادس:- أن تتدخل المحكمة لإنهاء النزاع صلحا بين الزوجين :-
* لقد فرض نص المادتين ١٨، ٢٠ من القانون رقم١السنة٢٠٠٠التزاماً على المحكمة بأن تعرض الصلح على الخصوم في دعوى التطليق ،وعرض الصلح هو شرط جوهري يترتب على مخالفته وعدم اتخاذه بطلان الحكم.
* عرض الصلح على الخصوم أمر وجوبي متعين إجرائه بغض النظر عن إجابة الزوجة إلى طلبها بالتطليق أو برفض الدعوى أو بعدم قبولها.
* يجب على المحكمة أن تتدخل لإنهاء النزاع صلحاً بين الزوجين فإن نجحت في الإصلاح بينها تعين القضاء بانقضاء الخصومة بالتصالح وإن عجزت أجابت الزوجة إلى طلب التطليق إن توافرت باقي الشروط المشار إليها سلفاً.
(٧) الشرط السابع ندب حكمين في دعوى الخلع :-
* أوجب القانون رقم ١ السنة٢٠٠٠على المحكمة - بموجب نص المادة محل التعليق – أن تندب حكمين في الدعوى لموالاة مساعي الصلح بين الزوجين وحدد مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر – وهو ميعاد تنظيمي لا بطلان على مخالفته – وذلك على النحو المبين بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٩منه ،وعلى ذلك فإن المحكمة تكلف كلاً من الزوجين بتسمية حكم من أهله قدر الإمكان وتحدد جلسة للتسمية فإن تقاعس أيهما عن تعيين حكمه أو تخلف عن الحضور عينت المحكمة حكماً عنه ،وللمحكمة مطلق الحرية في اختيار الحكمين شريطة انتفاء العداوة وأن يكونا بالغين عاقلين ،ونحيل في شأن ندب الحكمين ما سبق وأن أوضحناه من قواعد وإجراءات لدى شرح التطليق لتكرار الشكوى وذلك درءاً لمساءة التكرار.
* إذا سلم الزوج بطلبات المدعية بالتطليق خلعاً ارتفع عن المحكمة الالتزام بندب الحكمين إذ تسليم الزوج بالطلبات كاف في حد ذاته في رأينا لإثبات العجز عن الإصلاح بين الزوجين الذي هو دور الحكمين في الأساس حيث عليهما موالاة مساعي الصلح بين الزوجين ولا محل لموالاة مساعي الصلح بين طرفين بلغ الشقاق بينهما درجة رغبتهما سويا في فصم الزوجية بأي طريق.

ثانيا :- طبيعة الحكم بالخلع ومدى نهائيته :-

* يجوز الحكم بالخلع في الطهر والحيض فلا يتقيد وقوعه بوقت لأن الله سبحانه وتعالى أطلق إباحة الافتداء ولم يقيده بزمن دون آخر إذ يقول تعالى «فلا جناح عليهما فيما افتدت به» (سورة البقرة – ٢٢٩) ، كما أن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام أطلق الحكم في الخلع بالنسبة لامرأة ثابت بن قيس من غير بحث ولا إستفسار عن حال الزوجة ،ولأن المنهي عنه شرعاً هو طلاق الرجل لامرأته وهي في الحيض من أجل ألا تطول عليها العدة ، أما الخلع فالمرأة هي التي تطلب الطلاق فتجاب إليه سواء كانت في حيض أو طهر.
* يقع بالحكم بالخلع طلاق بائن وفق صريح النص ،ويكون منطوق الحكم هو حكمت المحكمة بتطليق المدعية فلانة من زوجها المدعى عليه طلقة بائنة خلعا.
* وبوقوع الطلاق بائنا فتكون بينونته بينونة صغرى ما لم تكن مكملة للثلاث فتكون بائنة بينونة كبرى ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجا آخر بزواج صحيح ثم ينقضي ذلك الزواج إما بالطلاق سواء بائن أو رجعي بشرط انقضاء العدة ،وإما بوفاة الزوج عنها.
* الحكم بالخلع يقع نهائياً غير قابل للطعن فيه وفق صريح النص فيحوز الحكم الصادر بالتطليق خلعاً قوة الأمر المقضي بمجرد صدوره ولا يجوز الطعن فيه بثمة طريق من طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية ،والعلة من ذلك في رأينا أن الطلاق على مال يقع به طلاقاً بائناً ،والطلاق بطريق الخلع هو الآخر طلاق بعوض فيقاس على الطلاق على مال ، فضلاً عن أن الزوجة لا تلتزم بأن تبدي أية أسباب للخلع سوى إقرارها بالبغض والكراهية والتنازل عن الحقوق المالية ، كما أن المحكمة لا تبحث في أسباب قانونية أو شرعية معينة أو أضرار محددة يمكن معها أن تصيب أو تخطيء فيصبح هناك محل للطعن في حكمها وإنما يقتصر الأمر على التأكد من رد مقدم الصداق والحصول على إقرارات الزوجة بالبغض والكراهية والتنازل بما تنتفي معه العلة لأن يفتح باب الطعن في حكم الخلع بثمة طريق من طرق الطعن ولسد أبواب الكيد واللدد في الخصومة

*** خاتمة القول في الخلع :-** * إن التنظيم التشريعي للخلع بالمادة ٢٠من القانون رقم١السنة٢٠٠٠هو تنظيم متكامل ينفرد بكونه وحدة لا تتجزأ في

إِشْكَالِيَّات عَمَلِيَّة

جميع عناصرها ومقتضياتها الشرعية قصد به المشرع دفع الضرر ورفع الحرج عن طرفي العلاقة الزوجية إذ يرمي إلي رفع الظلم عن الزوجات اللاتي يعانين من تعنت الأزواج الأزواج عندما يستحكم النفور ويستعصي العلاج كما يرفع عن كاهل الأزواج كل عبء مالي يمكن أن ينجم عن العلاقة الزوجية ، فالتنظيم يقوم على افتداء الزوجة نفسها بتنازلها عن جميع حقوقها المالية الشرعية ورد عاجل الصداق الذي دفعه الزوج لها المثبت في عقد الزواج أو الذي تقدره المحكمة عند التنازع فيه ،وإقرارها بأنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض ، فإذا لم يوافق الزوج على التطليق تقوم المحكمة بدورها في محاولة الإصلاح بين الزوجين كما تندب حكمين لموالاة مساعي الصلح ، دون التزام على الزوجة بأن تبدي أسباب لا تريد الإفصاح عنها ،ومن ثم لا تبحث المحكمة أسبابا معينة قانونية أو شرعية أو تحقق أضرارا محددة يمكن أن تكون لحقت بها ، فإن لم يتم الوفاق وعجز الحكمان عنه تتحقق المحكمة من رد الزوجة لعاجل الصداق بعد أن تستوثق من إقراراتها ثم تحكم بالخلع الذي يقع به طلقة بائنة آخذا بما أجمع عليه فقهاء المسلمين ،ومن ثم يكون أمرا منطقيا أن ينص المشرع على عدم قابلية الحكم الصادر بالخلع للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن تقديرا من أن الحكم بالخلع يبنى على حالة نفسية وجدانية تقررها الزوجة وحدها وتشهد الله وحده على بغضها الحياة مع زوجها وخشيتها ألا تقيم حدود الله

* ولقد أقيمت الدعوى رقم ٢٠١لسنة ٢٣قضائية «دستورية» بطلب الحكم بعدم دستورية المادة ٢٠من القانون رقم١لسنة ٢٠٠٠محل التعليق ،وقد فصلت المحكمة الدستورية فيها حيث قضت بجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٥برفض الدعوى

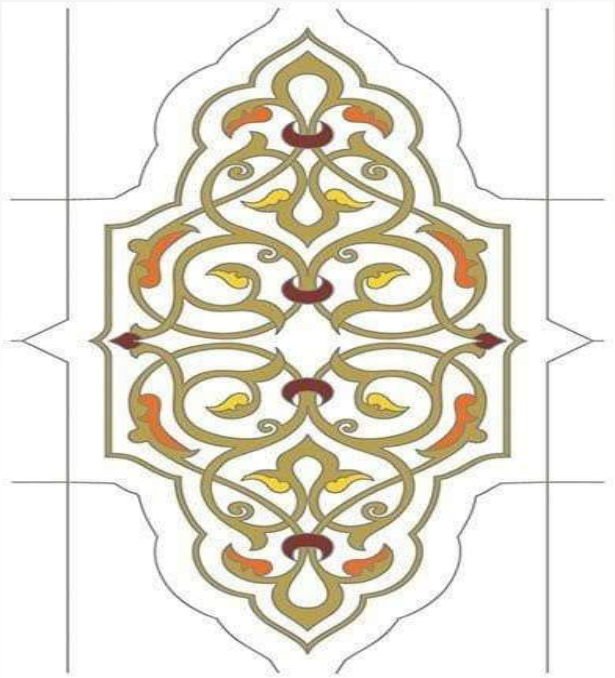

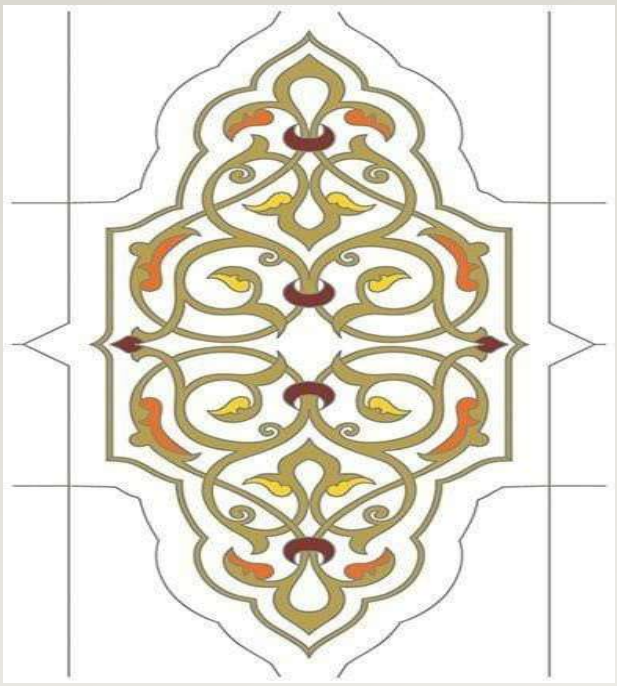

المراجع

(١) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للمرحوم محمد قدري باشا ،وأحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية للدكتور عمر عبد الله ،وأحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون للشيخ أحمد إبراهيم بك والمستشار واصل علاء الدين وقانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للمستشار الدكتور محمد فتحي نجيب والمستشار محمود غنيم.

(٢) مذكرات في الولاية على النفس للمستشار حسن حسن منصور – البرنامج القومي لتدريب قضاة محاكم الأسرة

(٣) قانون إجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية للمستشار الدكتور محمد فتحي نجيب والمستشار محمود غنيم

(٤) قوانين الأحوال الشخصية للمستشار أشرف مصطفى كمال

(٥) المستشار الدكتور محمد فتحي نجيب- المرجع السابق

(٦) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية - مرشد الحيران لمحمد قدري باشا- م٢٨١من أرجح أقوال المذهب الحنفي.

(٧) أنظر عكس ذلك المستشار أشرف مصطفى كمال- المرجع السابق حيث يرى أن التنازل يشمل أجري الحضانة والرضاع.

(٨) قانون الإجراءات الجنائية للدكتور مأمون محمد سلامة

(٩) المستشار أشرف مصطفى كمال- المرجع السابق. ، (١٠) المستشار الدكتور محمد فتحي نجيب- المرجع السابق.

مُختارات من مُستحدث أحكام محكمة النقض

النقض الجنائي

عدم رسم القانون صورة خاصة للتعرف يبطل إذا لم يتم عليها . علة ذلك ؟ التعرف على الجاني من بين جمع من أشباهه أو من خلال الصور الشخصية أو مقاطع الفيديو أو من خلال تمييز نبرات صوته . جائز ومتصور . أثر ذلك ؟ استناد المحكمة إلى تعرف المجني عليها على الطاعن من خلال تمييزها لنبرات صوته بعد اطمئنانها إليه . لا عيب .

القاعدة

لما كان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل بها إذا لم يتم عليها ، إذ إنه ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب القانون لها شكلاً خاصًا ، إذ إن مفاجأة الجناة للمجني عليهم حال حصول الحادث قد لا تسمح لهم أن يتبينوا ملامحهم ، فيصح التعرف على المتهم بأي وسيلة ، فكما يجوز التعرف على المتهم من بين جمع من أشباهه ، فإن التعرف يتصور أيضًا من خلال الصور الشخصية أو مقاطع الفيديو المصورة أو من خلال تمييز الشاهد نبرات صوت الجاني والتي انطبعت في الذهن حال ارتكابه للجريمة ، إذ هي جميعًا من وسائل الاستعراف الذي لم يحدد القانون مدلوله ولم يحصره في شكل معين ، ويترتب على ذلك ثبوت حق سلطة التحقيق ومن بعدها محكمة الموضوع في أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم بأي وسيلة تم بها ما دامت قد اطمأنت إليه ، وإذ كان الثابت بأوراق الدعوى أن المجني عليها قد تعرفت على الطاعن بالعرض القانوني الذي أجرته النيابة العامة من خلال تمييزها لنبرات صوته ، وكانت المحكمة – في نطاق سلطتها في تقدير قوة الدليل - قد اعتمدت في قضائها على الدليل المستمد من ذلك التعرف بالصورة التي تم بها بعد أن اطمأنت إلى صدقه وخلوه مما يشكك في سلامته ، ومن ثم تكون المجادلة في هذا الخصوص بدعوى الفساد في الاستدلال غير مقبولة

(الطعن رقم ١٠١٩٠ لسنة ٩٤ ق - جلسة ١٦ / ٤ / ٢٠٢٥)

Since the law does not prescribe a specific form for identification, rendering it void if not adhered to; and since it is not among the investigative procedures for which the law mandates a particular form; the sudden confrontation of victims by perpetrators at the time of the incident may not allow victims to discern their features clearly. Consequently, identification of the accused may be established by any means. Just as identification may be conducted by distinguishing the accused among a group of similar individuals, it may also be done through personal photographs, video recordings, or by the witness recognizing the perpetrator's voice, which was imprinted in their memory at the time of the crime. All these are methods of identification that the law neither explicitly defines nor restricts to a specific form. As a result, the investigative authority, and subsequently the trial court, has the discretion to accept a witness's identification of the accused by any method, provided it is convinced of its .trustworthiness

In the present case, the case file establishes that the victim identified the appellant through a lawful identification procedure conducted by the Public Prosecution, by recognizing the tone of his voice. The court - within its authority to assess the evidence - relied in its judgment on the evidence derived from this identification - in the manner it was conducted - having confirmed its truthfulness and integrity, and that it is free from any doubts as to its validity. Accordingly, any contention regarding this matter on the grounds of defective .reasoning is deemed inadmissible

النقض المدني
شركات
دمج الشركات

«اختلافه عن مفهوم الاستحواذ الخاضع لأحكام قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية»

أنَّ الاندماج الذي يترتب عليه خِلافة الشركة الدامِجة للشركة المُندمجة خِلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات هو الاندماج الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بشخصية معنوية وذِمَّة مالية مُستقلة فتنقضي به شخصية الشركة المُندمجة وتؤول جميع عناصر ذِمَّتها المالية إلى الشركة الدامِجة التي تحل محلها حلولاً قانونيًا فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، فلا يُعتبر اندماجًا في حُكم القانون مُجرَّد ضم وحدة إنتاجية أو قطاع مُعَيَّن من نشاط شركة إلى شركة أخرى كحصة عينية في رأس مالها كما لا يُعَد إندماجًا حصول إحدى الشركات على إدارة شركة أخرى من خلال شراء كُل أو غالبية أسهُمها وهو ما يُعرَف بالاستحواذ والذي نظّم أحكامه قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ المُعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٢٢ لسنة ٢٠٢٤ والذي يترتب عليه احتفاظ الشركة المُستحوَذ عليها بشخصيتها المعنوية فتبقى لها ذِمَّتها المالية المُستقلة وتحتفظ بحقها في التقاضي بمُمثلها القانوني.

(الطعن رقم ١٥٥٥٥ لسنة ٩٢ ق - جلسة ٢٩ / ٥ / ٢٠٢٥)

The merger that results in the merging company succeeding the merged company by way of universal succession in respect of its rights and obligations is that which takes place between companies possessing legal personality and independent financial liability. By virtue of such merger, the legal personality of the merged company is extinguished, and all components of its financial estate are transferred to the merging company, which thereby succeeds it ipso jure in all its rights and obligations. Accordingly, it shall not be deemed a merger within the meaning of the law merely to transfer a productive unit or a specific sector of a company's business to another company as an in-kind contribution to its share capital, nor shall it be considered a merger when one company acquires the management of another by purchasing all or the majority of its shares, a transaction known as an "acquisition", the provisions of which are governed by the Capital Market Law No. ٩٥ of ١٩٩٢ and its Executive Regulations issued by Ministerial Decree No. ١٣٥ of ١٩٩٣, as amended by Prime Ministerial Decree No. ٢٤٢٢ of ٢٠٢٤, whereby the acquired company retains its legal personality, maintains its separate financial liability, and preserves its right to litigate through its legal representative.

سَمِير نَاجِي فِي سُطُورٍ

• مَوَالِيدِ: ٢٥/ ١٢/ ١٩٣٠ الْقَاهِرَة
•لِيسَانْسٍ فِي الْقَانُونِ مِنْ كُلِّيَّةِ الْحُقُوقِ جَامِعَةِ الْقَاهِرَةِ مَايُو سَنَةَ ١٩٥١.
•فِي ٢٩/ ١١/ ١٩٥١ عُيِّنَ مُعَاوِنًا لِلنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ وَتَدَرَّجَ بِهَا حَتَّى عُيِّنَ مُحَامِيًا عَامًّا لَدَى مَحْكَمَةِ النَّقْضِ فِي ٨/ ٩/ ١٩٧٥.
•فِي الْفَتْرَةِ مِنْ ١٩٥٨ حَتَّى ١٩٦٧ عَمِلَ بِنِيَابَةِ أَمْنِ الدَّوْلَةِ الْعُلْيَا.
•انْتُدِبَ عُضْوًا بِمَكْتَبِ التَّحْقِيقِ وَالِادِّعَاءِ بِمَحْكَمَةِ الثَّوْرَةِ مِنْ نُوفَمْبِرَ ١٩٦٧ حَتَّى أَغْسْطَسَ ١٩٦٨.
•فِي ٢٣/ ١٢/ ١٩٧٨ انْتُدِبَ مُسْتَشَارًا لِوَزِيرِ الْعَدْلِ حَتَّى ٣٠/ ٩/ ١٩٧٩.
•فِي ١/ ١٠/ ١٩٧٩ عُيِّنَ مُسْتَشَارًا بِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ.
•مِنْ أَوَّلِ أُكْتُوبَرَ سَنَةَ ١٩٨١ انْتُدِبَ مُدِيرًا لِلْمَرْكَزِ الْقَوْمِيِّ لِلدِّرَاسَاتِ الْقَضَائِيَّةِ، وَمُسَاعِدًا لِوَزِيرِ الْعَدْلِ حَتَّى ١/ ١٠/ ١٩٨٩.
•فِي ٦/ ٣/ ١٩٨٤ عُيِّنَ نَائِبًا لِرَئِيسِ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ.
•فِي ١/ ١٠/ ١٩٨٩ عَادَ لِلْعَمَلِ بِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ رَئِيسًا لِلدَّائِرَةِ الْجِنَائِيَّةِ، وَعُضْوَ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى حَتَّى تَقَاعُدِهِ فِي آخِرِ يُونْيُو سَنَةَ ١٩٩١.
•فِي ١٧/ ٧/ ١٩٨٤ نَالَ الْوِسَامَ الْأَكَادِيمِيَّ (بَالْمِ أَكَادِيمِيك) مِنْ جُمْهُورِيَّةِ فَرَنْسَا بِدَرَجَةِ «فَارِس».
•عُضْوُ مَجْلِسِ إِدَارَةِ الْجَمْعِيَّةِ الْمِصْرِيَّةِ لِلْقَانُونِ الْجِنَائِيِّ مُنْذُ سَنَةِ ١٩٨٤.
•عُضْوُ مَجْلِسِ الْمَجَلَّةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْفِقْهِ وَالْقَضَاءِ التَّابِعَةِ لِلْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ لِجَامِعَةِ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ مُنْذُ ١/ ١/ ١٩٩٣.
•فِي ٢١/ ٤/ ١٩٩٦ اخْتِيرَ عُضْوًا بِالْمَجَالِسِ الْقَوْمِيَّةِ الْمُتَخَصِّصَةِ بِقَرَارِ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ ١٢٤ سَنَةَ ١٩٩٦.
•مُحَاضِرٌ بِكُلٍّ مِنَ الْمَرْكَزِ الْقَوْمِيِّ لِلدِّرَاسَاتِ الْقَضَائِيَّةِ، وَالْمَرْكَزِ الْقَوْمِيِّ لِلْبُحُوثِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْجِنَائِيَّةِ، وَالْمَعْهَدِ الْقَضَائِيِّ الْأُرْدُنِّيِّ، وَالْمَرْكَزِ الْعَرَبِيِّ لِلدِّرَاسَاتِ الْأَمْنِيَّةِ وَالتَّدْرِيبِ بِالرِّيَاضِ، وَالْمَعْهَدِ الْقَضَائِيِّ بِدُبَيّ.
•فِي ٢١/ ١١/ ١٩٩٦ صَدَرَ قَرَارُ مَجْلِسِ وُزَرَاءِ الْعَدْلِ الْعَرَبِ ٢٤٥ بِتَعْيِينِهِ عُضْوًا بِمَجْلِسِ إِدَارَةِ الْمَرْكَزِ الْعَرَبِيِّ لِلْبُحُوثِ الْقَانُونِيَّةِ وَالْقَضَائِيَّةِ لِمُدَّةِ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ ابْتِدَاءً مِنْ ١/ ١/ ١٩٩٧.
•فِي ٢٠/ ٢/ ٢٠٠١ صَدَرَ قَرَارُ وَزِيرِ التَّعْلِيمِ الْعَالِي وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بِتَعْيِينِهِ عُضْوًا بِشُعْبَةِ الْعُلُومِ الْقَانُونِيَّةِ - الْقَرَارُ رَقْمَ ١٤ لِسَنَةِ ٢٠٠١.
لَهُ الْعَدِيدُ مِنَ الْبُحُوثِ الْمَنْشُورَةِ فِي مَجَالِ الْفِقْهِ الْجِنَائِيِّ:
١- بَحْثٌ «الرِّعَايَةُ اللَّاحِقَةُ لِخَرِّيجِي السُّجُونِ»: مَنْشُورٌ بِالْمَعْهَدِ الْقَوْمِيِّ لِلْبُحُوثِ الْجِنَائِيَّةِ ١٩٥٧.
٢- بَحْثٌ «الْجَزَاءُ عَلَى خُلُوِّ الْحُكْمِ مِنْ تَوْقِيعِ قَاضِيهِ»: مَنْشُورٌ بِمَجَلَّةِ الْقَضَاءِ الْعَدَدِ السَّابِعِ يُونْيُه ١٩٧٢.
٣- بَحْثٌ «هَتْكُ الْعِرْضِ بِالتَّصْوِيرِ الْخَفِيِّ»: مَنْشُورٌ بِالْمَجَلَّةِ الْجِنَائِيَّةِ الْقَوْمِيَّةِ الْعَدَدِ الْأَوَّلِ الْمُجَلَّدِ الثَّانِي عَشَرَ مَارِس ١٩٦٩.
٤- بَحْثٌ «نَحْوُ تَمْيِيزٍ مُرْتَكِبِي الْجَرَائِمِ السِّيَاسِيَّةِ بِمُعَامَلَةٍ خَاصَّةٍ فِي السُّجُونِ»: مَنْشُورٌ بِمَجَلَّةِ الْقَضَاءِ الْعَدَدِ الثَّامِنِ سِبْتَمْبِرَ ١٩٧٣.
٥- بَحْثٌ «ضَوَابِطُ تَسْبِيبِ التَّعْوِيضِ فِي الدَّعْوَى الْمَدَنِيَّةِ التَّبَعِيَّةِ لِلدَّعْوَى الْجِنَائِيَّةِ»: مَنْشُورٌ بِمَجَلَّةِ إِدَارَةِ قَضَايَا الْحُكُومَةِ الْعَدَدِ الثَّالِثِ السَّنَةَ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ.
٦- بَحْثٌ «التَّقَادُمُ الْجِنَائِيُّ وَأَثَرُ الْإِشْكَالِ فِي التَّنْفِيذِ وَالطَّعْنِ بِالنَّقْضِ عَلَى تَسْرِيَانِهِ»: مَنْشُورٌ بِالْمَجَلَّةِ الْجِنَائِيَّةِ الْقَوْمِيَّةِ الْعَدَدِ الثَّالِثِ الْمُجَلَّدِ التَّاسِعَ عَشَرَ نُوفَمْبِرَ ١٩٧٦.
٧- بَحْثٌ «وَسِيطُ الرِّشْوَةِ الَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ فِعْلُهُ الْعَرْضَ أَوِ الْقَبُولَ»: مَنْشُورٌ بِالْمَجَلَّةِ الْجِنَائِيَّةِ الْقَوْمِيَّةِ الْعَدَدِ الْأَوَّلِ الْمُجَلَّدِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مَارِس ١٩٨٧.
٨- كِتَابُ «آدَابُ مُرَافَعَةِ الْجَرَائِمِ»: مِنْ سِلْسِلَةِ دِرَاسَاتٍ قَضَائِيَّةٍ الْعَدَدَ الْأَوَّلَ ١٩٨٨ إِصْدَارَ الْمَرْكَزِ الْقَوْمِيِّ لِلدِّرَاسَاتِ الْقَضَائِيَّةِ.
٩- بَحْثٌ «ضَحَايَا الْجَرِيمَةِ الْمَطْمُوسَةِ الْإِحْصَاءِ»: مَنْشُورٌ فِي مَجْمُوعَةِ أَعْمَالِ النَّدْوَةِ الدَّوْلِيَّةِ عَنْ ضَحَايَا الْجَرِيمَةِ يَنَايِر ١٩٨٩ بِأَكَادِيمِيَّةِ الشُّرْطَةِ
١٠- بَحْثٌ «تَارِيخُ التَّحْقِيقِ وَمُسْتَحْدَثَاتُ الْعِلْمِ»: مَنْشُورٌ بِأَعْمَالِ الْمُؤْتَمَرِ الثَّانِي لِلْجَمْعِيَّةِ الْمِصْرِيَّةِ لِلْقَانُونِ الْجِنَائِيِّ أَبْرِيل ١٩٨٨.
١١- بَحْثٌ «قِيَمُ وَتَقَالِيدُ الْقَضَاءِ وَانْعِكَاسُهَا لَدَى الشُّرْطَةِ»: مَنْشُورٌ بِالْكِتَابِ السَّنَوِيِّ لِلْقَضَاءِ الْجُزْئِيِّ لِسَلْطَنَةِ عُمَانَ ١٩٨٨.
١٢- بَحْثٌ «حُرِّيَّةُ الْإِرَادَةِ فِي الْقَوْلِ بِشَرْطِ صِحَّةِ التَّحْقِيقِ»: مَنْشُورٌ بِالْعَدَدِ الثَّالِثِ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةِ وَالثَّلَاثِينَ لِمَجَلَّةِ هَيْئَةِ قَضَايَا الدَّوْلَةِ سِبْتَمْبِرَ ١٩٨٩.
١٣- التَّقْرِيرُ الْعَامُّ لِلنِّظَامِ الْقَضَائِيِّ فِي الْعَالَمِ الْعَرَبِيِّ الْمُقَدَّمُ مِنْ نَدْوَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُنْعَقِدَةِ بِالْمَعْهَدِ الدَّوْلِيِّ لِلدِّرَاسَاتِ الْعُلْيَا فِي الْعُلُومِ الْجِنَائِيَّةِ بِسِيرَاكُوزَا بِإِيطَالْيَا: مَنْشُورٌ بِأَعْمَالِ النَّدْوَةِ دِيسَمْبِرَ سَنَةَ ١٩٩٣.
١٤- بَحْثٌ «تَأْهِيلُ الْقُضَاةِ» (بِالْفَرَنْسِيَّةِ): مَنْشُورٌ بِأَعْمَالِ مُؤْتَمَرِ عَدْلِ دُوَلِ الْفَرَانْكُفُونِ الْمُنْعَقِدِ بِالْقَاهِرَةِ فِي نُوفَمْبِرَ ١٩٩٥.
١٥- بَحْثٌ «اسْتِقْلَالُ السُّلْطَةِ الْقَضَائِيَّةِ وَاسْتِقْلَالُ الْقُضَاةِ» (مَعَ آخَرِينَ): مَنْشُورٌ بِالْمُجَلَّدِ ٣٨ مِنَ الْمَجَلَّةِ الْجِنَائِيَّةِ الْقَوْمِيَّةِ سَنَةَ ١٩٩٥.
١٦- مُحَاضَرَاتٌ فِي «التَّعَاوُنِ الدَّوْلِيِّ فِي مُكَافَحَةِ وَمَنْعِ الْجَرِيمَةِ الْمُنَظَّمَةِ الْعَابِرَةِ لِلْحُدُودِ وَغَسِيلِ الْأَمْوَالِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنَ الْإِجْرَامِ الْمُنَظَّمِ وَتَمْوِيلِهَا»: مِنْ مَنْشُورَاتِ الْمَرْكَزِ الْعَرَبِيِّ لِلدِّرَاسَاتِ الْأَمْنِيَّةِ وَالتَّدْرِيبِ بِالرِّيَاضِ يُولْيُو ١٩٩٦.
١٧- بَحْثٌ «أَنْ لِلِاعْتِرَافِ أَنْ يَتَخَلَّى عَنْ سِيَادَتِهِ»: مَنْشُورٌ بِالْمَجَلَّةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْفِقْهِ وَالْقَضَاءِ، الْأَمَانَةِ الْفَنِّيَّةِ لِمَجْلِسِ وُزَرَاءِ الْعَدْلِ الْعَرَبِ، الْعَدَدِ السَّابِعَ عَشَرَ أُكْتُوبَرَ ١٩٩٦.
١٨- بَحْثٌ «قَبَسٌ مِنْ ضِيَاءِ قِيَمِ وَتَقَالِيدِ الْقَضَاءِ»: مُقَدَّمٌ لِلْمَجَالِسِ الْقَوْمِيَّةِ الْمُتَخَصِّصَةِ يُونْيُو ١٩٩٧، وَمَنْشُورٌ بِالْمَجَلَّةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلْفِقْهِ وَالْقَضَاءِ الْعَدَدِ ١٩ مَارِس ١٩٩٨.
١٩- بَحْثٌ «حَقُّ الْمُوَاطِنِ فِي الْأَمْنِ» (مَعَ آخَرِينَ): مِنْ إِصْدَارَاتِ الْمَرْكَزِ الْقَوْمِيِّ لِلْبُحُوثِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْجِنَائِيَّةِ سَنَةَ ٢٠٠٠.

بَلِيغ كَمَال عَبْد الْمَسِيحِ في سطور

بَلِيغ كَمَال عَبْد الْمَسِيح نَائِب رَئِيس مَحْكَمَة النَّقْض سَابِقًا (مُسَاعِدُ السَّيِّدِ وَزِيرِ الْعَدْلِ لِشُؤُونِ الْمَكْتَبِ الْفَنِّيِّ بِوَزَارَةِ الْعَدْلِ سَابِقًا)

بَيَانَاتٌ شَخْصِيَّةٌ

•الِاسْمُ: بَلِيغ كَمَال عَبْد الْمَسِيح

•الْوَظِيفَةُ: مُسْتَشَارُ نَائِبِ رَئِيسِ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ، رَئِيسُ الدَّائِرَةِ لِمَدَنِيَة - بِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ.

•تَارِيخُ الْمِيلَادِ: ١/ ١٠/ ١٩٥٢

•الْجِنْسِيَّةُ: مِصْرِيٌّ.

الْمُؤَهِّلَاتُ الْعِلْمِيَّةُ

الْمُؤَهِّلُ الدِّرَاسِيُّ: لِيسَانْسِ حُقُوق، تَقْدِير جَيِّد (بَكَالُورْيُوس عُلُوم شُرْطِيَّة، تَقْدِير امْتِيَاز) مِنْ أَكَادِيمِيَّةِ الشُّرْطَةِ، دُفْعَة (١٩٧٤)

اللُّغَاتُ وَالْمَهَارَاتُ

إِجَادَةُ اللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ إِجَادَةً تَامَّةً.

الْخِبْرَاتُ الْعِلْمِيَّةُ

تَدْرِيسُ أَقْسَامِ الْقَانُونِ:

•الْقَانُونُ الْمَدَنِيُّ.

•قَانُونُ الْمُرَافَعَاتِ.

•قَانُونُ الْإِيجَارَاتِ.

التَّدْرِيسُ، وَإِلْقَاءُ الْمُحَاضَرَاتِ بِمَرْكَزِ الدِّرَاسَاتِ الْقَضَائِيَّةِ، وَدَوْرَاتِ إِعْدَادِ الْقُضَاةِ الْجُدُدِ عَنْ

•فَنِّ التَّقَاضِي.

•صِيَاغَةِ الْأَحْكَامِ.

•الرَّدِّ عَلَى الدُّفُوعِ الْجَوْهَرِيَّةِ.

•فَلْسَفَةِ الْقَانُونِ.

إِلْقَاءُ مُحَاضَرَاتٍ عَنِ الْقَانُونِ بِالْمُجَمَّعِ الْعِلْمِيِّ.

كَانَ عُضْوًا بِمَجْلِسِ إِدَارَةِ الْمَجَلَّةِ الْفَصْلِيَّةِ لِمَجْمُوعَةِ الْأَحْكَامِ وَالْبُحُوثِ الْقَانُونِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنْ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ، ثُمَّ رَئِيسًا لِتَحْرِيرِهَا.

شَارَكَ وَحَاضَرَ فِي الْمُؤْتَمَرِ الدَّوْلِيِّ السَّنَوِيِّ لِلْفَلْسَفَةِ بِجَامِعَةِ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ حَتَّى تَوَقُّفِهِ بِفِعْلِ تَفَشِّي وَبَاءِ كُورُونَا، وَحَصَلَ عَلَى شَهَادَةِ تَقْدِيرٍ بِذَلِكَ.

الْخِبْرَاتُ الْمِهَنِيَّةُ

•مُدَّةَ خِدْمَةٍ سَابِقَةٍ ضَابِطُ شُرْطَةٍ حَتَّى عَامِ ١٩٨٠.

•عُيِّنَ بِالنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ دُفْعَةَ ١٩٨٠.

•قَاضٍ بِمَحْكَمَةِ الْجِيزَةِ الِابْتِدَائِيَّةِ.

•قَاضٍ بِمَحْكَمَةِ شَمَالِ الْقَاهِرَةِ الِابْتِدَائِيَّةِ.

•رَئِيسُ نِيَابَةٍ عَامَّةٍ بِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ.

•مُحَامٍ عَامٌّ بِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ.

•مُسْتَشَارٌ بِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ.

•نَائِبُ رَئِيسِ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ (رَئِيسُ الدَّائِرَةِ الْمَدَنِيَّةِ)

الِانْتِدَابَاتُ

•نُدِبَ مُسَاعِدًا «لِلسَّيِّدِ وَزِيرِ الْعَدْلِ - لِشُؤُونِ الْمَكْتَبِ الْفَنِّيِّ بِوَزَارَةِ الْعَدْلِ».

•نُدِبَ عُضْوًا بِمَحْكَمَةِ الْقِيَمِ الْعُلْيَا.

الدَّوَرَاتُ التَّدْرِيبِيَّةُ الْحَاصِلُ عَلَيْهَا

•تَدْرِيبُ الْمُدَرِّبِينَ بِالْوَلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ عَامَ ٢٠٠١.

•دَوَرَاتٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ مَرْكَزِ الدِّرَاسَاتِ الثَّقَافِيَّةِ وَالْجَامِعَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ

الْمُؤَلَّفَاتُ وَالْأَبْحَاثُ

•الْعَدِيدُ مِنَ الْأَحْكَامِ الصَّادِرَةِ وَالَّتِي تَمَّ نَشْرُهَا فِي مَجَلَّاتٍ عِلْمِيَّةٍ وَكُتُبٍ قَانُونِيَّةٍ عَدِيدَةٍ

•رَئِيسُ تَحْرِيرِ مَجَلَّةِ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ، وَلَهُ الْعَدِيدُ مِنَ الْمَقَالَاتِ وَالْأَبْحَاثِ

•الْعَدِيدُ مِنَ الْمَقَالَاتِ وَالْأَبْحَاثِ بِمَجَلَّةِ الْمَحْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ الْعُلْيَا

•الْعَدِيدُ مِنَ الْمَقَالَاتِ وَالْأَبْحَاثِ بِمَجَلَّةِ مَرْكَزِ الدِّرَاسَاتِ

الْأَبْحَاثُ:

•مَحْكَمَةُ النَّقْضِ التَّلِيدَةُ مِنْ مَنْظُورٍ مَدَنِيٍّ - مَجَلَّةُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ الْفَصْلِيَّةُ لِمَجْمُوعَةِ الْأَحْكَامِ وَالْبُحُوثِ الْقَانُونِيَّةِ - الْعَدَدُ الْأَوَّلُ - يُونْيُو ٢٠٠٦.

•مَفْهُومُ التَّأْوِيلِ وَصِلَتُهُ بِالتَّطْبِيقِ الْقَضَائِيِّ - مَجَلَّةُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ -عَدَدٌ خَاصٌّ بِمُنَاسَبَةِ الْعِيدِ الْمَاسِيِّ لِلْمَحْكَمَةِ - الْعَدَدُ الثَّالِثُ، أَبْرِيل ٢٠٠٧.

•حَقُّ الْمُؤَلِّفِ - طَبِيعَتُهُ وَمَنَاطُ حِمَايَتِهِ - مَجَلَّةُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ -الْعَدَدُ الْخَامِسُ، فِبْرَايِر ٢٠٠٩.

•الْقَرِينَةُ بَيْنَ اللُّغَةِ وَالْقَانُونِ - مَجَلَّةُ الْمَرْكَزِ الْقَوْمِيِّ لِلدِّرَاسَاتِ الْقَضَائِيَّةِ - الْعَدَدُ الثَّانِي، أُغُسْطُس ٢٠١١.

•خَوَاطِرُ دُسْتُورِيَّةٌ - مَجَلَّةُ الدُّسْتُورِيَّةِ - الْعَدَدُ الْعِشْرُونَ - السَّنَةُ التَّاسِعَةُ، أُكْتُوبَر ٢٠١١.

•نَحْوَ بُنْيَانٍ حَدَاثِيٍّ لِدَوْلَةِ الْقَانُونِ - جُونْ رُولْز نَمُوذَجًا - مَجَلَّةُ الدُّسْتُورِيَّةِ - الْعَدَدُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ - السَّنَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ، أَبْرِيل ٢٠٢٠.

كَمَا نُشِرَ ذَاتُ الْبَحْثِ بِمُقَرَّرَاتِ الْمُؤْتَمَرِ السَّنَوِيِّ الدَّوْلِيِّ الْخَامِسِ لِلْفَلْسَفَةِ بِجَامِعَةِ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ - نُوفَمْبِر ٢٠١٩ - الْجُزْءُ الثَّانِي ص١٠٦٧.

•الْقَضَاءُ بَيْنَ الِاجْتِهَادِ وَالْإِبْدَاعِ - مَجَلَّةُ الدُّسْتُورِيَّةِ - الْعَدَدُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ - السَّنَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ، أُكْتُوبَر ٢٠٢١.

•الْحَقُّ فِي الْخُصُوصِيَّةِ وَسَطْوَةِ التِّقْنِيَّاتِ الْحَدِيثَةِ - مَجَلَّةُ الدُّسْتُورِيَّةِ - الْعَدَدُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ - السَّنَةُ الْعِشْرُونَ، أُكْتُوبَر ٢٠٢٢.

•الْخُصُومَةُ الْقَضَائِيَّةُ وَحَتْمِيَّةُ مَنْهَاجٍ إِجْرَائِيٍّ جَدِيدٍ - مَجَلَّةُ الدُّسْتُورِيَّةِ - الْعَدَدُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ - السَّنَةُ الْحَادِيَةَ وَالْعِشْرُونَ، أُكْتُوبَر ٢٠٢٣.

•لُغَةُ الْقَانُونِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْفَنِّ الْبَلَاغِيِّ - مَجَلَّةُ الدُّسْتُورِيَّةِ - الْعَدَدُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ - السَّنَةُ الثَّانِيَةَ وَالْعِشْرُونَ، أُكْتُوبَر ٢٠٢٤.

•آفَاقٌ جَدِيدَةٌ فِي التَّأْوِيلِ - الْهِرْمُونُوطِيقَا - مَجَلَّةُ الدُّسْتُورِيَّةِ - الْعَدَدُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ - السَّنَةُ الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ، أُكْتُوبَر ٢٠٢٥.

الْقَاضِي
أَحْمَد عَبْد اللَّطِيفِ الْحِنَّاوِيُّ
عُضْوُ الْمَكْتَبِ الْفَنِّيِّ لِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ
عُضْوُ لَجْنَةِ التَّطْوِيرِ التِّقْنِيِّ بِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ

ضَماناتُ الإستِقْلالِ والكَفَاءَةِ في تَشْكِيلِ قُضاةِ المَحاكِمِ العُلْيا (دِراسَةٌ مُقارَنَةٌ وَجِيزَةٌ بَيْنَ مَحكَمَةِ النَّقْضِ الفَرَنْسِيَّةِ، ومَحكَمَةِ النَّقْضِ المِصْرِيَّةِ)

مُقَدِّمَةٌ

تُعَدُّ الْمَحَاكِمُ الْعُلْيَا، مِثْلَ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ، مِنْ أَهَمِّ الرَّكَائِزِ لِلنِّظَامِ الْقَضَائِيِّ لِأَيِّ دَوْلَةٍ، حَيْثُ تَلْعَبُ دَوْرًا حَاسِمًا فِي تَفْسِيرِ الْقَوَانِينِ وَضَمَانِ تَطْبِيقِهَا بِشَكْلٍ مُوَحَّدٍ وَعَادِلٍ، وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ يَحْظَى اخْتِيَارُ قُضَاةِ هَذِهِ الْمَحَاكِمِ بِأَهَمِّيَّةٍ بَالِغَةٍ، كَوْنُهُ يَتَعَلَّقُ بِضَمَانِ نَزَاهَةِ وَاسْتِقْلَالِ الْقَضَاءِ، وَبِالتَّالِي حِمَايَةِ حُقُوقِ الْأَفْرَادِ وَضَمَانِ سِيَادَةِ الْقَانُونِ وَالْمَقْصُودُ بِمَبْدَأِ اسْتِقْلَالِ الْقَضَاءِ فِي فِقْهِ الْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ، وَالَّذِي يُعْتَبَرُ تَطْبِيقًا لِمَبْدَأٍ هَامٍّ هُوَ مَبْدَأُ الْفَصْلِ بَيْنَ السُّلُطَاتِ (Principe de la separation des pouvoirs) أَنْ يَكُونَ الْقُضَاةُ مُسْتَقِلِّينَ فِي عَمَلِهِمْ وَلَا سُلْطَانَ عَلَيْهِمْ لِغَيْرِ ضَمَائِرِهِمْ وَأَحْكَامِ الْقَانُونِ.

وَمِنْ هُنَا كَانَتْ عَمَلِيَّةُ اخْتِيَارِ قُضَاةِ الْمَحَاكِمِ الْعُلْيَا -وَعَلَى رَأْسِهَا مَحْكَمَةُ النَّقْضِ- لَيْسَتْ مُجَرَّدَ إِجْرَاءٍ إِدَارِيٍّ، بَلْ عَمَلِيَّةً مُعَقَّدَةً تَتَطَلَّبُ تَوَازُنًا دَقِيقًا بَيْنَ عِدَّةِ اعْتِبَارَاتٍ، مِثْلَ الْكَفَاءَةِ الْمِهَنِيَّةِ، وَالْخِبْرَةِ الْقَضَائِيَّةِ، وَالِاسْتِقْلَالِ الشَّخْصِيِّ، فَضْلًا عَنِ الِالْتِزَامِ بِأَخْلَاقِيَّاتِ الْمِهْنَةِ.

وَفِي هَذَا السِّيَاقِ، تَتَنَوَّعُ الْأَسَالِيبُ وَالشُّرُوطُ الَّتِي تَتَّبِعُهَا الدُّوَلُ فِي اخْتِيَارِ قُضَاةِ مَحَاكِمِهَا الْعُلْيَا، مِمَّا يَجْعَلُ الْأَمْرَ فِي غَايَةِ الْأَهَمِّيَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ النِّظَامَ الْقَضَائِيَّ الْمِصْرِيَّ وَاحِدٌ مِنْ أَرْسَخِ الْأَنْظِمَةِ الْقَضَائِيَّةِ فِي الْعَالَمِ، الَّذِي وَضَعَ حَجَرَ الْأَسَاسِ

Introduction

Les cours suprêmes, comme la Cour de cassation, comptent parmi les piliers les plus importants du système judiciaire de tout pays. Elles jouent un rôle crucial dans l›interprétation des lois et leur application uniforme et équitable. Par conséquent, la sélection des juges de ces cours est primordiale, car elle garantit l›intégrité et l›indépendance du pouvoir judiciaire, protégeant ainsi les droits individuels et garantissant l›État de droit.

Le processus de sélection des juges des cours suprêmes n›est pas une simple procédure administrative ; il s›agit d›une procédure complexe qui exige un équilibre délicat entre plusieurs considérations, telles que la compétence professionnelle, l›expérience judiciaire, l›indépendance personnelle et le respect de l›éthique professionnelle.

Dans ce contexte, les méthodes et critères utilisés par les pays pour sélectionner leurs juges des cours suprêmes varient. Il est donc crucial d›examiner et de comparer certains modèles, tels que les systèmes judiciaires égyptien et français, afin d›identifier les meilleures pratiques et les mécanismes susceptibles de contribuer à renforcer l›indépendance et l›efficacité du pouvoir judiciaire.

Cette étude vise à éclairer le mécanisme de sélection des juges de la Cour suprême, en se concentrant sur les conditions et les procédures suivies en Égypte et en France, afin de mieux comprendre les mécanismes qui garantissent l›intégrité et l›indépendance du pouvoir judiciaire dans ces deux systèmes judiciaires. Nous examinerons ce processus en expliquant la création de la Cour de cassation, sa formation, sa compétence et les modalités d›adhésion.

١٤ ضَمانَاتُ وإستِقْلالِ

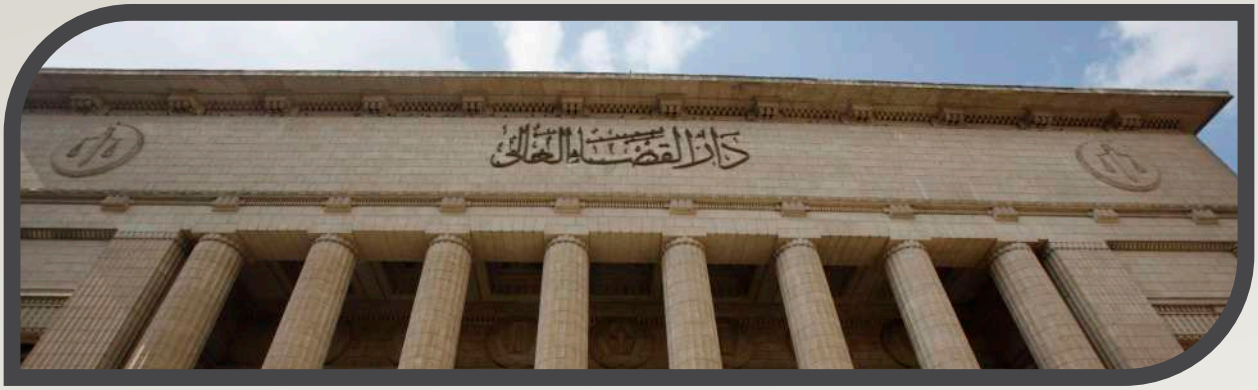

لِمِثْلِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمَحَاكِمِ.
وَمِنْ هُنَا كَانَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ الْمُقَارَنَةُ بَيْنَ النِّظَامَيْنِ الْقَضَائِيَّيْنِ الْمِصْرِيِّ وَالْفَرَنْسِيِّ، وَالَّتِي أُلْقِي فِيهَا الضَّوْءُ عَلَى آلِيَّةِ اخْتِيَارِ قُضَاةِ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ، مَعَ ذِكْرِ جَانِبٍ مِنْ نَشْأَةِ تِلْكَ الْمَحَاكِمِ، وَاخْتِصَاصَاتِهَا وَآلِيَّةِ الْتِحَاقِ الْقُضَاةِ بِهَا، بِهَدَفِ الْوُصُولِ إِلَى الضَّمَانَاتِ الَّتِي جَعَلَتْ مِنْ تِلْكَ الْمَحَاكِمِ تَتَمَتَّعُ بِقَدْرٍ كَبِيرٍ مِنَ النَّزَاهَةِ وَالِاسْتِقْلَالِ وَعَلَيْهِ فَسَوْفَ أَسْتَعْرِضُ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ النِّقَاطَ التَّالِيَةَ:
أَوَّلًا: نَشْأَةُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ.
ثَانِيًا: تَشْكِيلُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ.
ثَالِثًا: اخْتِصَاصُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ.
رَابِعًا: آلِيَّةُ الِالْتِحَاقِ بِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ.

مَحْكَمَةُ النَّقْضِ الْمِصْرِيَّةُ

أَوَّلًا: نَشْأَةُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ

يُبْنَى النِّظَامُ الْقَضَائِيُّ الْمِصْرِيُّ عَلَى أَسَاسٍ مِنَ الْجِهَاتِ وَالْهَيْئَاتِ الْقَضَائِيَّةِ الْمُسْتَقِلَّةِ الَّتِي تَتَوَلَّى كُلٌّ مِنْهَا شُؤُونَهَا الْخَاصَّةَ، وَفِي قَلْبِ هَذَا النِّظَامِ، تَتَرَبَّعُ مَحْكَمَةُ النَّقْضِ عَلَى قِمَّةِ هَرَمِ «الْقَضَاءِ الْعَادِيِّ»، الَّذِي يَشْمَلُ أَيْضًا مَحَاكِمَ الِاسْتِئْنَافِ وَالْمَحَاكِمَ الِابْتِدَائِيَّةَ وَالْجُزْئِيَّةَ.. هَذَا الْمَوْقِعُ يَمْنَحُ الْقَضَاءَ الْعَادِيَّ، وَعَلَى رَأْسِهِ مَحْكَمَةُ النَّقْضِ، «الْوِلَايَةَ الْعَامَّةَ» فِي الْفَصْلِ فِي كَافَّةِ الْمُنَازَعَاتِ الَّتِي لَا تَدْخُلُ حَصْرًا فِي اخْتِصَاصِ جِهَاتٍ قَضَائِيَّةٍ أُخْرَى.
أُنْشِئَتْ مَحْكَمَةُ النَّقْضِ فِي جُمْهُورِيَّةِ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ فِي ٢ مَايُو ١٩٣١ وِفْقًا لِلْمَرْسُومِ بِقَانُونِ ٦٨ لِسَنَةِ ١٩٣١، مَحْكَمَةً وَاحِدَةً مَقَرُّهَا الْقَاهِرَةُ بِوَصْفِهَا قِمَّةَ الْهَرَمِ الْقَضَائِيِّ، وَرَأْسَ السُّلْطَةِ الْقَضَائِيَّةِ إِحْدَى السُّلُطَاتِ الثَّلَاثِ الْقَائِمِ عَلَيْهَا نِظَامُ الْحُكْمِ فِي مِصْرَ.
وَتَعُودُ تَسْمِيَةُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ إِلَى «عَبْدِ الْعَزِيزِ بَاشَا فَهْمِي» الَّذِي اسْتَوْحَى الِاسْمَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾.
تُعْتَبَرُ مَحْكَمَةُ النَّقْضِ الْمِصْرِيَّةُ، حَجَرَ الزَّاوِيَةِ فِي صَرْحِ النِّظَامِ الْقَضَائِيِّ الْمِصْرِيِّ. فَهِيَ لَا تَقِفُ عَلَى قِمَّةِ هَرَمِ الْقَضَاءِ الْعَادِيِّ فَحَسْبُ، بَلْ تُمَثِّلُ الْحِصْنَ الْمَنِيعَ لِسِيَادَةِ الْقَانُونِ وَالضَّامِنَ الْأَسْمَى لِتَطْبِيقِهِ تَطْبِيقًا سَلِيمًا وَمُوَحَّدًا. تَتَجَاوَزُ وَظِيفَةُ هَذِهِ الْمَحْكَمَةِ الْعَرِيقَةِ مُجَرَّدَ الْفَصْلِ فِي الْخُصُومَاتِ الْفَرْدِيَّةِ لِتَصِلَ إِلَى مَرْتَبَةِ إِرْسَاءِ الْمَبَادِئِ الْقَانُونِيَّةِ الرَّاسِخَةِ الَّتِي تَهْتَدِي بِهَا كَافَّةُ الْمَحَاكِمِ الْأُخْرَى دَرَجَةً، بَلْ وَتَوْجِيهِ نَظَرِ الْمُشَرِّعِ إِلَى مَا قَدْ يَشُوبُ التَّشْرِيعَاتِ مِنْ قُصُورٍ، بِمَا يَصُونُ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ لِلْمُجْتَمَعِ وَيَضْمَنُ لِلْأَفْرَادِ حُقُوقَهُمْ وَحُرِّيَّاتِهِمْ.

ثَانِيًا: تَشْكِيلُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ

وَتَتَأَلَّفُ مَحْكَمَةُ النَّقْضِ مِنْ: «رَئِيسٍ وَعَدَدٍ كَافٍ مِنْ نُوَّابِ الرَّئِيسِ وَالْقُضَاةِ وَتَكُونُ بِهَا دَوَائِرُ لِنَظَرِ الْمَوَادِّ الْجِنَائِيَّةِ وَدَوَائِرُ لِنَظَرِ الْمَوَادِّ الْمَدَنِيَّةِ وَالتِّجَارِيَّةِ وَالْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْمَوَادِّ الْأُخْرَى، وَيَرْأَسُ كُلَّ دَائِرَةٍ فِيهَا رَئِيسُ الْمَحْكَمَةِ أَوْ أَحَدُ نُوَّابِهِ، وَيَجُوزُ عِنْدَ الِاقْتِضَاءِ أَنْ يَرْأَسَ الدَّائِرَةَ أَقْدَمُ الْقُضَاةِ بِهَا، وَتُصْدِرُ الْأَحْكَامَ مِنْ خَمْسَةِ قُضَاةٍ»
وَتَكُونُ مُهِمَّتُهَا الْعَمَلَ عَلَى تَوْحِيدِ الْقَانُونِ فِي الْمَحَاكِمِ الْمِصْرِيَّةِ حَيْثُ إِنَّهَا لَا تُعِيدُ الْفَصْلَ فِي الْمُنَازَعَاتِ بَلْ تَعْمَلُ عَلَى مُرَاقَبَةِ اتِّفَاقِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ وَفْقَ صَحِيحِ الْقَانُونِ
وَكَانَ هَذَا دَوْرَ وَاخْتِصَاصَ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ عَلَى مَدَارِ السَّنَوَاتِ الْمَاضِيَةِ، قَبْلَ التَّعْدِيلِ الْأَخِيرِ الَّذِي أُجْرِيَ عَلَى قَانُونِ حَالَاتِ وَإِجْرَاءَاتِ الطَّعْنِ أَمَامَ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ وَالَّذِي وَافَقَ عَلَيْهِ مَجْلِسُ النُّوَّابِ وَنُشِرَ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ بِتَارِيخِ ٢٨ أَبْرِيلَ ٢٠١٧ وَالَّذِي جَعَلَ مِنْ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ مَحْكَمَةَ مَوْضُوعٍ، أَيْ تَنْظُرُ الْمَوْضُوعَ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى
وَبِالْفِعْلِ وُضِعَ ذَلِكَ مَوْضِعَ التَّنْفِيذِ عَلَى الطُّعُونِ الَّتِي قُدِّمَتْ لِلْمَحْكَمَةِ بَعْدَ ١ مَايُو ٢٠١٧م «تَارِيخِ الْعَمَلِ بِالْقَانُونِ»، وَيُعْتَبَرُ هَذَا التَّعْدِيلُ هُوَ الْأَهَمَّ وَالْأَبْرَزَ فِي التَّعْدِيلَاتِ الَّتِي طَرَأَتْ عَلَى الْمَحْكَمَةِ مُنْذُ إِنْشَائِهَا كَوْنَهُ جَعَلَ الْمَحْكَمَةَ تَنْظُرُ مَوْضُوعَ الدَّعْوَى مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى
وَتُشَكَّلُ الْجَمْعِيَّةُ الْعَامَّةُ لِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ هَيْئَتَيْنِ عَامَّتَيْنِ، كُلٌّ مِنْهُمَا مِنْ أَحَدَ عَشَرَ مُسْتَشَارًا، بِرِئَاسَةِ رَئِيسِ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ أَوْ أَحَدِ نُوَّابِهِ، إِحْدَاهُمَا لِلْمَوَادِّ الْجِنَائِيَّةِ وَالْأُخْرَى لِلْمَوَادِّ الْمَدَنِيَّةِ وَالتِّجَارِيَّةِ وَغَيْرِهَا.
وَحَالَ ارْتِكَانِ إِحْدَى الدَّوَائِرِ عَلَى انْتِهَاجِ مَبْدَأٍ يَتَعَارَضُ مَعَ مَبْدَأٍ سَابِقٍ لِلْمَحْكَمَةِ تُحِيلُ الدَّعْوَى إِلَى إِحْدَى الْهَيْئَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ لِلْفَصْلِ فِيهَا، وَتُصْدِرُ الْهَيْئَةُ أَحْكَامَهَا بِالْعُدُولِ بِأَغْلَبِيَّةِ سَبْعَةِ

أَعْضاءٍ، أَمَّا إِذَا رَأَتْ دَائِرَةُ الْعُدُولَ عَنْ مَبْدَأٍ قَانُونِيٍّ قَرَّرَتْهُ أَحْكَامٌ سَابِقَةٌ صَادِرَةٌ مِنْ دَوَائِرَ أُخْرَى، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِأَغْلَبِيَّةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ عُضْوًا عَلَى الْأَقَلِّ وَيَتِمُّ تَعْيِينُ رَئِيسِ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ بِقَرَارٍ مِنْ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ مِنْ بَيْنِ أَقْدَمِ سَبْعَةٍ مِنْ نُوَّابِ رَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ، وَذَلِكَ لِمُدَّةِ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ أَوْ لِلْمُدَّةِ الْبَاقِيَةِ حَتَّى بُلُوغِهِ سِنَّ التَّقَاعُدِ أَيُّهُمَا أَقْرَبُ, وَلِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ طَوَالَ مُدَّةِ عَمَلِهِ، وَيُعَيَّنُ نُوَّابُ رَئِيسِ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ بِمُوَافَقَةِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى بِنَاءً عَلَى تَرْشِيحِ الْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ لِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ، وَيُعَيَّنُ الْمُسْتَشَارُ بِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ بِمُوَافَقَةِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى وَذَلِكَ مِنْ بَيْنِ اثْنَيْنِ تُرَشِّحُ أَحَدَهُمَا الْجَمْعِيَّةُ الْعَامَّةُ بِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ وَيُرَشِّحُ الْآخَرَ وَزِيرُ الْعَدْلِ، وَفْقًا لِلْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْمَادَّةِ ٤٤ مِنْ قَانُونِ السُّلْطَةِ الْقَضَائِيَّةِ وَتَكُونُ مُهِمَّتُهَا الْعَمَلَ عَلَى تَوْحِيدِ الْقَانُونِ فِي الْمَحَاكِمِ الْمِصْرِيَّةِ حَيْثُ إِنَّهَا لَا تُعِيدُ الْفَصْلَ فِي الْمُنَازَعَاتِ بَلْ تَعْمَلُ عَلَى مُرَاقَبَةِ اتِّفَاقِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ وَفْقَ صَحِيحِ الْقَانُونِ.

وَكَانَ هَذَا دَوْرَ وَاخْتِصَاصَ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ عَلَى مَدَارِ السَّنَوَاتِ الْمَاضِيَةِ، قَبْلَ التَّعْدِيلِ الْأَخِيرِ الَّذِي أُجْرِيَ عَلَى قَانُونِ حَالَاتِ وَإِجْرَاءَاتِ الطَّعْنِ أَمَامَ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ وَالَّذِي وَافَقَ عَلَيْهِ مَجْلِسُ النُّوَّابِ وَنُشِرَ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ بِتَارِيخِ ٢٨ أَبْرِيلَ ٢٠١٧ وَالَّذِي جَعَلَ مِنْ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ مَحْكَمَةَ مَوْضُوعٍ، أَيْ تَنْظُرُ الْمَوْضُوعَ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى

وَبِالْفِعْلِ وُضِعَ ذَلِكَ مَوْضِعَ التَّنْفِيذِ عَلَى الطُّعُونِ الَّتِي قُدِّمَتْ لِلْمَحْكَمَةِ بَعْدَ ١ مَايُو ٢٠١٧م «تَارِيخَ الْعَمَلِ بِالْقَانُونِ»، وَيُعْتَبَرُ هَذَا التَّعْدِيلُ هُوَ الْأَهَمَّ وَالْأَبْرَزَ فِي التَّعْدِيلَاتِ الَّتِي طَرَأَتْ عَلَى الْمَحْكَمَةِ مُنْذُ إِنْشَائِهَا كَوْنَهُ جَعَلَ الْمَحْكَمَةَ تَنْظُرُ مَوْضُوعَ الدَّعْوَى مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى

وَيَتِمُّ تَعْيِينُ رَئِيسِ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ بِقَرَارٍ مِنْ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ مِنْ بَيْنِ أَقْدَمِ سَبْعَةٍ مِنْ نُوَّابِ رَئِيسِ الْمَحْكَمَةِ، وَذَلِكَ لِمُدَّةِ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ أَوْ لِلْمُدَّةِ الْبَاقِيَةِ حَتَّى بُلُوغِهِ سِنَّ التَّقَاعُدِ أَيُّهُمَا أَقْرَبُ, وَلِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ طَوَالَ مُدَّةِ عَمَلِهِ، وَيُعَيَّنُ نُوَّابُ رَئِيسِ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ بِمُوَافَقَةِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى بِنَاءً عَلَى تَرْشِيحِ الْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ لِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ، وَيُعَيَّنُ الْمُسْتَشَارُ بِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ بِمُوَافَقَةِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى وفقًا لنتيجة الْجَمْعِيَّةُ الْعَامَّةُ بِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ، وفقًا لِلْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْمَادَّةِ ٤٤ مِنْ قَانُونِ السُّلْطَةِ الْقَضَائِيَّةِ

ثالثا: اخْتِصَاصُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ

إِنَّ فَهْمَ نِطَاقِ اخْتِصَاصِ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ لَا يَكْتَمِلُ إِلَّا بِإِدْرَاكِ أَنَّهَا تَعْمَلُ ضِمْنَ هَيْكَلٍ قَضَائِيٍّ ثُلَاثِيِّ الْأَبْعَادِ: الْقَضَاءِ الْعَادِيِّ، وَالْقَضَاءِ الْإِدَارِيِّ، وَالْقَضَاءِ الدُّسْتُورِيِّ. فَاخْتِصَاصُهَا لَيْسَ مُطْلَقًا، بَلْ هُوَ الْوِلَايَةُ الْعَامَّةُ الْمُتَبَقِّيَةُ بَعْدَ اسْتِبْعَادِ الِاخْتِصَاصَاتِ الْمَانِعَةِ وَالْحَصْرِيَّةِ لِلْجِهَتَيْنِ الْقَضَائِيَّتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ. هَذَا التَّقْسِيمُ لَيْسَ مُجَرَّدَ تَنْظِيمٍ إِدَارِيٍّ، بَلْ هُوَ تَجْسِيدٌ لِمَبْدَأِ الْفَصْلِ بَيْنَ أَنْوَاعِ الرَّقَابَةِ الْقَضَائِيَّةِ: رَقَابَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي تُمَارِسُهَا مَحْكَمَةُ النَّقْضِ، وَرَقَابَةِ الْمَشْرُوعِيَّةِ الْإِدَارِيَّةِ الَّتِي يُمَارِسُهَا مَجْلِسُ الدَّوْلَةِ ، وَرَقَابَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهَا الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ الْعُلْيَا.

وَبِنَاءً عَلَيْهِ، فَإِنَّ اخْتِصَاصَ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ يَكْمُنُ الْهَدَفُ الْأَسْمَى، فَهُوَ الْأَدَاةُ الْعُلْيَا لِتَوْحِيدِ تَفْسِيرِ الْقَانُونِ وَتَطْبِيقِهِ فِي كَافَّةِ الْمَحَاكِمِ الْمِصْرِيَّةِ. هَذِهِ الْوَظِيفَةُ الْجَوْهَرِيَّةُ تَضْمَنُ تَحْقِيقَ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْمُتَقَاضِينَ أَمَامَ الْقَانُونِ، وَتَمْنَعُ تَضَارُبَ الْأَحْكَامِ وَتَنَاقُضَهَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْقَانُونِيَّةِ الْوَاحِدَةِ، مِمَّا يُسْهِمُ فِي اسْتِقْرَارِ الْمَرَاكِزِ الْقَانُونِيَّةِ وَالْمُعَامَلَاتِ، وَيُرَسِّخُ الثِّقَةَ فِي النِّظَامِ الْقَضَائِيِّ. وَمِنْ خِلَالِ أَحْكَامِهَا، اسْتَطَاعَتِ الْمَحْكَمَةُ مُنْذُ نَشْأَتِهَا إِرْسَاءَ مَبَادِئَ وَتَقَالِيدَ قَضَائِيَّةٍ رَاسِخَةٍ كَانَتْ مَوْضِعَ احْتِرَامٍ وَتَقْدِيرٍ بَالِغَيْنِ.

التَّحَوُّلُ الْجَوْهَرِيُّ فِي وَظِيفَةِ الْمَحْكَمَةِ نَحْوَ «مَحْكَمَةِ مَوْضُوعٍ»

شَهِدَ اخْتِصَاصُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ فِي الْمَوَادِّ الْجِنَائِيَّةِ تَحَوُّلًا جَذْرِيًّا بِمُوجِبِ الْقَانُونِ رَقْمِ ١١ لِسَنَةِ ٢٠١٧. فَقَبْلَ هَذَا التَّعْدِيلِ، كَانَتِ الْمَحْكَمَةُ إِذَا نَقَضَتِ الْحُكْمَ لِلْمَرَّةِ الْأُولَى، تُحِيلُ الدَّعْوَى إِلَى مَحْكَمَةِ الْمَوْضُوعِ لِإِعَادَةِ نَظَرِهَا. وَإِذَا طُعِنَ فِي الْحُكْمِ الْجَدِيدِ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ وَقَضَتِ الْمَحْكَمَةُ بِنَقْضِهِ، كَانَتْ تَتَصَدَّى بِنَفْسِهَا لِمَوْضُوعِ الدَّعْوَى. أَمَّا بَعْدَ تَعْدِيلِ ٢٠١٧، فَقَدْ أَصْبَحَتْ مَحْكَمَةُ النَّقْضِ، إِذَا قَبِلَتِ الطَّعْنَ وَنَقَضَتِ الْحُكْمَ الْمَطْعُونَ فِيهِ، تَتَصَدَّى لِنَظَرِ مَوْضُوعِ الدَّعْوَى وَالْفَصْلِ فِيهِ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى. هَذَا التَّعْدِيلُ لَيْسَ مُجَرَّدَ تَغْيِيرٍ إِجْرَائِيٍّ، بَلْ هُوَ تَجْسِيدٌ لِتَوَتُّرٍ فَلْسَفِيٍّ عَمِيقٍ بَيْنَ

قِيمَتَيْنِ أَسَاسِيَّتَيْنِ فِي الْعَدَالَةِ: قِيمَةِ «سِيَادَةِ الْقَانُونِ» الَّتِي تَتَطَلَّبُ مَحْكَمَةً عُلْيَا مُتَفَرِّغَةً لِضَمَانِ التَّطْبِيقِ الْمُوَحَّدِ وَالصَّحِيحِ لِلْقَانُونِ، وَقِيمَةِ «الْعَدَالَةِ النَّاجِزَةِ» الَّتِي تَتَطَلَّبُ سُرْعَةَ الْفَصْلِ فِي الْقَضَايَا لِمَنْعِ الظُّلْمِ النَّاتِجِ عَنْ بُطْءِ التَّقَاضِي.

لَقَدْ مَثَّلَ هَذَا التَّعْدِيلُ تَرْجِيحًا مِنَ الْمُشَرِّعِ لِكَفَّةِ «الْعَدَالَةِ النَّاجِزَةِ» وَقَدْ أَثَارَ هَذَا التَّحَوُّلُ جَدَلًا فِقْهِيًّا وَاسِعًا؛ فَبَيْنَمَا يَرَى مُؤَيِّدُوهُ أَنَّهُ خُطْوَةٌ ضَرُورِيَّةٌ لِمُوَاجَهَةِ إِطَالَةِ أَمَدِ التَّقَاضِي، يَرَى مُعَارِضُوهُ أَنَّهُ يَتَنَاقَضُ مَعَ الطَّبِيعَةِ الْأَصِيلَةِ لِلْمَحْكَمَةِ، وَيُثْقِلُ كَاهِلَهَا بِأَعْبَاءِ مَحَاكِمِ الْمَوْضُوعِ، مِمَّا قَدْ يُعِيقُهَا عَنْ أَدَاءِ وَظِيفَتِهَا الْأَسَاسِيَّةِ فِي تَوْحِيدِ الْمَبَادِئِ الْقَانُونِيَّةِ وَإِرْسَائِهَا.

رَابِعًا: آلِيَّةُ الِالْتِحَاقِ بِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ

تَنص الْمَادَّةُ (٥١) مِنَ الْقَانُونِ الْحَالِيِّ بِأَنْ يَكُونَ اخْتِيَارُ مُسْتَشَارِي النَّقْضِ مِنْ بَيْنِ اثْنَيْنِ تُرَشِّحُ أَحَدَهُمَا الْجَمْعِيَّةُ الْعَامَّةُ لِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ وَيُرَشِّحُ الْآخَرَ الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلْهَيْئَاتِ الْقَضَائِيَّةِ. وَقَدْ رَأَى الْمَشْرُوعُ مِنْ بَابِ الْمُلَاءَمَةِ وَبَعْدَ إِنْشَاءِ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْهَيْئَاتِ الْقَضَائِيَّةِ وَجَعْلِهِ بِرِئَاسَةِ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الِاخْتِيَارُ لِلْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْهَيْئَاتِ الْقَضَائِيَّةِ وَجَعْلِهِ بِرِئَاسَةِ رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الِاخْتِيَارُ لِلْمَجْلِسِ الْأَعْلَى بَيْنَ اثْنَيْنِ تُرَشِّحُ أَحَدَهُمَا الْجَمْعِيَّةُ الْعَامَّةُ وَيُرَشِّحُ الْآخَرُ وَزِيرُ الْعَدْلِ.

وَإِذَا كَانَ الْمَشْرُوعُ قَدْ آثَرَ الْإِبْقَاءَ عَلَى النِّظَامِ الْحَالِيِّ لِاخْتِيَارِ مُسْتَشَارِي مَحْكَمَةِ النَّقْضِ بَعْدَ تَعْدِيلِهِ عَلَى الصُّورَةِ السَّالِفَةِ، فَقَدِ اسْتَصْوَبَ كَذَلِكَ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهِ نِظَامَ الْمُسَابَقَةِ، وَهُوَ النِّظَامُ الْمُتَّبَعُ فِي مُعْظَمِ النُّظُمِ الْقَضَائِيَّةِ فِي الْعَالَمِ لِلتَّعْيِينِ وَالتَّرْقِيَةِ فِي كَافَّةِ الدَّرَجَاتِ الْقَضَائِيَّةِ. وَقَدْ رَأَى الْمَشْرُوعُ أَنْ يَقْصُرَ الْأَخْذَ بِهِ فِي الْمَرْحَلَةِ الرَّاهِنَةِ عَلَى التَّعْيِينِ بِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ نَظَرًا لِمَا يَتَطَلَّبُهُ الِاخْتِيَارُ لِهَذِهِ الْمَحْكَمَةِ مِنْ تَوَفُّرِ مُسْتَوًى مُعَيَّنٍ مِنَ الْكِفَايَةِ الْعِلْمِيَّةِ. كَمَا رُئِيَ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ تَطْبِيقُهُ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ جَوَازِيًّا، وَفِي حُدُودِ رُبْعِ عَدَدِ الْوَظَائِفِ الْخَالِيَةِ حَتَّى إِذَا نَجَحَتِ التَّجْرِبَةُ أَمْكَنَ تَعْمِيمُهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِالنِّسْبَةِ لِسَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْقَضَائِيَّةِ.

فَعَمَلِيَّةُ التَّرَشُّحِ بِالْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ لِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ قَبْلَ انْعِقَادِ الْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ لِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ ٢٠٢٥ كَانَتْ تَتِمُّ ابْتِدَاءً مِنْ خِلَالِ قِيَامِ الْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ لِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ بِإِعْدَادِ كُتَيِّبٍ تَلْخِيصَاتِ الْمُرَشَّحِينَ وَالثَّابِتِ بِهِ مُلَخَّصٌ لِكُلِّ مُرَشَّحٍ يَتَضَمَّنُ بَيَانَ الْأَقْدَمِيَّةِ، وَتَقَارِيرَ الْكِفَايَةِ، وَجَمِيعَ مَا يُوَجَّهُ إِلَيْهِ مِنْ ثَنَاءٍ أَوْ مُؤَاخَذَةٍ، وَجَمِيعَ مَا تَمَّ بِشَأْنِ نَدْبِهِ أَوْ إِعَارَتِهِ، وَالْجِهَاتِ وَالْمَنَاطِقَ الَّتِي عَمِلَ بِهَا وَمُدَّةَ عَمَلِهِ بِكُلِّ مِنْطَقَةٍ لِوُقُوفِ السَّادَةِ قُضَاةِ النَّقْضِ عَلَى الْمُرَشَّحِينَ مِنَ السَّادَةِ الْقُضَاةِ وَسِيَرِهِمُ الذَّاتِيَّةِ قَبْلَ عَمَلِيَّةِ التَّصْوِيتِ، حَيْثُ كَانَ التَّصْوِيتُ يَتِمُّ مِنْ خِلَالِ تَسْجِيلِ أَسْمَاءِ السَّادَةِ قُضَاةِ النَّقْضِ مَنْ لَهُمُ الْحَقُّ فِي التَّصْوِيتِ، وَتَسْلِيمِهِمْ أَوْرَاقَ الِاقْتِرَاعِ الَّذِي يَقُومُونَ بِاخْتِيَارِ عَدَدٍ مُحَدَّدٍ سَلَفًا مِنَ السَّادَةِ الْقُضَاةِ الْمُرَشَّحِينَ.

اخْتِيَارُ الْقُضَاةِ بِالتَّصْوِيتِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ

وَتَنْفِيذًا لِتَوْجِيهَاتِ فَخَامَةِ السَّيِّدِ الرَّئِيسِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ السِّيسِي رَئِيسِ الْجُمْهُورِيَّةِ، وَتَمَاشِيًا مَعَ رُؤْيَةِ الدَّوْلَةِ الْمِصْرِيَّةِ نَحْوَ التَّحَوُّلِ الرَّقْمِيِّ، قَرَّرَ السَّيِّدُ الْقَاضِي/ حُسْنِي عَبْدُ اللَّطِيفِ رَئِيسُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ - رَئِيسُ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الْأَعْلَى «السَّابِقُ» إِجْرَاءَ الِاقْتِرَاعِ السِّرِّيِّ لِاخْتِيَارِ السَّادَةِ الْقُضَاةِ الْمُرَشَّحِينَ لِلْعَمَلِ بِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ لِلْعَامِ الْقَضَائِيِّ ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ بِنِظَامِ التَّصْوِيتِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فِي تَارِيخِ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ

وَكَانَتْ مَحْكَمَةُ النَّقْضِ قَدْ عَقَدَتْ جَمْعِيَّتَهَا الْعُمُومِيَّةَ الْعَادِيَّةَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ الْمُوَافِقِ ٢٠٢٥/٥/٢٧ وَتَضَمَّنَ جَدْوَلُ أَعْمَالِهَا تَرْقِيَةَ عَدَدِ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ مِنْ قُضَاةِ الْمَحْكَمَةِ إِلَى دَرَجَةِ نَائِبِ رَئِيسِ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ

وَفِي خِتَامِ أَعْمَالِ الْجَمْعِيَّةِ تَمَّتْ دَعْوَةُ السَّادَةِ قُضَاةِ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ إِلَى إِجْرَاءِ عَمَلِيَّةِ الِاقْتِرَاعِ بِنِظَامِ التَّصْوِيتِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ لِاخْتِيَارِ عَدَدِ ٤٠ قَاضٍ لِلْعَمَلِ بِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ بَدْءًا مِنَ الْعَامِ الْقَضَائِيِّ الْجَدِيدِ أُكْتُوبَرَ الْقَادِمِ

وَتَمَّتْ إِجْرَاءَاتُ التَّصْوِيتِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ بِنَاءً عَلَى تَعَاوُنٍ بَيْنَ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ وَوِزَارَةِ الِاتِّصَالَاتِ تَنْفِيذًا لِلْبُرُوتُوكُولِ الْمُوَقَّعِ بَيْنَهُمَا فِي إِبْرِيلَ الْمَاضِي، وَكَانَ عَدَدُ السَّادَةِ الْقُضَاةِ الَّذِينَ أَدْلَوْا بِأَصْوَاتِهِمْ ٥٧٣ قَاضِيًا لِاخْتِيَارِ ٤٠ مَقْعَدًا مِنْ بَيْنِ الْمُرَشَّحِينَ مِنَ السَّادَةِ قُضَاةِ الِاسْتِئْنَافِ وَالنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ وَاسْتَغْرَقَتْ عَمَلِيَّةُ التَّصْوِيتِ قُرَابَةَ السَّاعَةِ

تَـمَّ بَعْدَهَـا إعْلانُ النَّتِيجَـةِ مُبَاشَـرَةً

مَزَايَا التَّصْوِيتِ الإِلِكْتُرُونِيِّ:

١.سُـرْعَةُ إدْلَاءِ السَّـادَةِ الْقُضَـاةِ بِأَصْوَاتِهِـمْ فِـي جَمْعِيَّـةِ مَحْكَمَـةِ النَّقْـضِ فِـي سُـهُولَةٍ وَيُسْـرٍ

٢.حِفْظُ وَتَخْزِينُ الْبَيَانَاتِ بِشَكْلٍ رَقْمِيٍّ مُؤَمَّنٍ.

٣.السُّرْعَةُ الْقِيَاسِيَّةُ وَكَفَاءَةُ إعْلَانِ النَّتَائِجِ وَالْحُصُولُ عَلَى مُؤَشِّرَاتِ عَمَلِيَّةِ التَّصْوِيتِ بِشَكْلٍ لَحْظِيٍّ.

٤.إعْلَانُ النَّتَائِجِ فِـي وَقْـتٍ وَجِيـزٍ حَـالَ إغْلَاقِ عَمَلِيَّـةِ التَّصْوِيـتِ

٥.مُعَالَجَـةُ كَافَّـةِ الْمَشَـاكِلِ الْمُتَعَلِّقَـةِ بِالْمُعَـامَلَاتِ الْوَرَقِيَّـةِ مِثْـلَ: تَلَـفِ بِطَاقَـاتِ الِانْتِخَـابِ، الْخَطَـأِ فِـي الِاخْتِيَـارِ، تَوْفِيـرِ أَمَاكِـنِ حِفْـظِ الْأَوْرَاقِ وَنَقْلِهَـا قَبْـلَ وَأَثْنَـاءَ وَبَعْـدَ الْعَمَلِيَّـةِ الِانْتِخَابِيَّـةِ.

٦.تَقْلِيـصُ الْحَاجَـةِ إِلَـى عَـدَدٍ كَبِيـرٍ مِـنْ مُنَظِّمِـي الْعَمَلِيَّـةِ الِانْتِخَابِيَّـةِ مِـنْ قُضَـاةٍ وَمُشْـرِفِينَ

٧.تَرْشِيدُ النَّفَقَاتِ.

٨.دِقَّةُ النَّتَائِجِ مِنْ خِلَالِ عَدَمِ وُجُودِ أَيِّ بُطْلَانٍ فِي الْأَصْوَاتِ أَوْ تِكْرَارِ النَّاخِبِ فِـي التَّصْوِيـتِ أَكْثَـرَ مِـنْ مَرَّةٍ

الضَّمَانَـاتُ الَّتِـي تَكْفُـلُ سَلَامَـةَ عَمَلِيَّـةِ التَّصْوِيـتِ الإِلِكْتُرُونِـيِّ:-

تُعَدُّ الْمُعْضِلَةُ الْأَمْنِيَّةُ وَمَا قَدْ يَتَعَرَّضُ لَهُ أَيُّ نِظَامِ تَصْوِيتٍ إِلِكْتُرُونِـيٍّ مِـنْ مَخَاطِرَ مُحْدِقَةٍ مُتَمَثِّلَةٍ فِـي الْهَجَمَاتِ السِّيبِرَانِيَّةِ، وَيَضَعُ جَانِبٌ مِنَ الْفِقْهِ عَدَدًا مِنَ الْمَعَايِيرِ الْفَنِّيَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ دَوْلِيًّا بِهَدَفِ مُوَاجَهَةِ كَافَّةِ الْمَخَاطِرِ الْمُحْتَمَلَةِ.

وَسَـعَتِ الْأَمَانَـةُ الْعَامَّـةُ لِمَجْلِـسِ الْقَضَـاءِ الْأَعْلَـى مَسَـاعِيَ حَثِيثَـةً فِـي دِرَاسَـةِ الْأَمْـرِ، حَيْـثُ كَانَ مِـنَ الْمُيَسَّـرِ تِقْنِيًّـا فِـي بَـادِئِ الْأَمْـرِ إِتَاحَـةُ عَمَلِيَّـةِ التَّصْوِيـتِ عَـنْ بُعْـدٍ دُونَ الْحَاجَـةِ لِعَقْـدِ جَمْعِيَّـةِ مَحْكَمَـةِ النَّقْـضِ بِالْحُضُـورِ الْمُبَاشِـرِ، وَلَكِـنْ تَجَـوُّطًا تَـمَّ تَصْمِيـمُ آلِيَّـةِ عَمَـلِ الْمِنَصَّـةِ الْمُقْتَرَحَـةِ بِالتَّوَاجُـدِ الْفِعْلِـيِّ بِمَقَـرِّ صَـرْحِ دَارِ الْقَضَـاءِ الْعَـالِي الشَّـامِخِ لِـدَرْءِ أَيِّ تَخَوُّفَـاتٍ قَـدْ تُحِيـطُ بِالْعَمَلِيَّـةِ الِانْتِخَابِيَّـةِ، وَسَـوْفَ نَقُـومُ بِطَـرْحِ أَهَـمِّ التَّحَدِّيَـاتِ الَّتِـي تَكْشِـفُ عَنْهَـا الْأَمْـرُ حَـالَ الدِّرَاسَـةِ وَآلِيَّـةِ التَّغَلُّـبِ عَلَـى تِلْـكَ التَّحَدِّيَـاتِ:-

١.تَصْمِيـمُ دَوْرَةِ عَمَـلِ مِنَصَّـةِ التَّصْوِيـتِ بِمَعْرِفَـةِ السَّـادَةِ مَجْمُوعَـةِ الْعَمَـلِ بِالْأَمَانَـةِ الْعَامَّـةِ لِمَجْلِـسِ الْقَضَـاءِ الْأَعْلَـى، وَاعْتِمَادُهَـا بَعْـدَ الْعَـرْضِ؛ لِلتَّأَكُّـدِ مِـنْ مَـدَى تَوَافُقِهَـا وَحَاجَـةِ الْعَمَـلِ

٢.الِاسْـتِعَانَةُ بِـوَزَارَةِ الِاتِّصَـالَاتِ وَتِكْنُولُوجْيَـا الْمَعْلُومَـاتِ؛ لِتَوْفِيـرِ لُوجِسْـتِيَّاتِ التَّصْوِيـتِ، بِالْإِضَافَـةِ إِلَـى خَـادِمٍ حَدِيـثٍ تِقْنِيًّـا مُخَصَّـصٍ لِعَمَلِيَّـةِ التَّصْوِيـتِ الْإِلِكْتُرُونِـيِّ.

٣.الِاسْـتِعَانَةُ بِشَـرِكَةِ بَرْمَجِيَّـاتٍ لِكِتَابَـةِ الْكُـودِ الْمَصْـدَرِيِّ لِلْمِنَصَّـةِ وَتَنْفِيـذِ الشَّاشَـاتِ الْمُصَمَّمَـةِ بِمَعْرِفَـةِ مَجْمُوعَـةِ الْعَمَـلِ بِالْأَمَانَـةِ الْعَامَّـةِ لِمَجْلِـسِ الْقَضَـاءِ الْأَعْلَـى

٤.الِاسْـتِعَانَةُ بِالْمَرْكَـزِ الْقَوْمِـيِّ لِلِاسْـتِجَابَةِ لِمَخَاطِـرِ الْإِنْتَرْنِـتِ لِمُرَاجَعَـةِ الْكُـودِ الْمَصْـدَرِيِّ الْمُدَوَّنِ بِمَعْرِفَـةِ الشَّـرِكَةِ الْقَائِمَـةِ عَلَـى الْبَرْمَجَـةِ وَمُرَاجَعَـةِ أَيِّ ثَغَـرَاتٍ مُتَاحَـةٍ وَالْحُصُـولِ عَلَـى تَقْرِيـرٍ بِالتَّوْصِيَـاتِ وَتَنْفِيذِهَـا

٥.تَصْمِيـمُ شَـبَكَةِ اتِّصَـالٍ سِـلْكِيَّةٍ مُؤَمَّنَـةٍ مُنْفَصِلَـةٍ اتِّصَـالًا مُبَاشِـرًا مِـنَ الْخَـادِمِ وُصُـولًا بِأَجْهِـزَةِ الِاقْتِـرَاعِ السِّـرِّيِّ الْعَـامِّ الْمُبَاشِـرِ فَقَـطْ.

٦.تَزْوِيـدُ الْخَـادِمِ بِمَانِـعِ انْقِطَـاعِ تَيَّـارٍ كَهْرَبِـيٍّ وَتِقْنِيَّـةِ النَّسْـخِ التِّلْقَائِـيِّ التَّبَادُلِـيِّ الْآمِـنِ؛ لِلِاحْتِفَـاظِ بِنُسْـخَةٍ ثَانِيَـةٍ مِـنَ التَّصْوِيـتِ بِشَـكْلٍ تَبَادُلِـيٍّ لَحْظِـيٍّ خَشْـيَةَ حُـدُوثِ أَيِّ تَلَـفٍ لَحْظِـيٍّ بِالْخَـادِمِ الْأَسَاسِـيِّ.

٧.اسْـتِعَارَةُ أَجْهِـزَةٍ احْتِيَاطِيَّـةٍ (لِلْحَوَاسِـبِ، الشَّاشَـاتِ اللَّمْسِـيَّةِ...) نَظَـرًا لِحُـدُوثِ أَيِّ طَـارِئٍ بِالْأَجْهِـزَةِ الْأَسَاسِـيَّةِ الْمُسْـتَخْدَمَةِ فِـي عَمَلِيَّـةِ التَّصْوِيـتِ.

٨.إِنْشَـاءُ قَاعِـدَةِ بَيَانَـاتٍ لِلسَّـادَةِ قُضَـاةِ مَحْكَمَـةِ النَّقْـضِ، مُنَقَّحَـةٍ وَمُدَقَّقَـةٍ، وَفْقًـا لِآخِـرِ تَحْدِيـثٍ بَعْـدَ اسْـتِثْنَاءِ السَّـادَةِ الْقُضَـاةِ الَّذِيـنَ اكْتَمَـلَ عَطَاؤُهُـمْ، وَمَـنْ تَوَفَّاهُـمُ اللَّـهُ، وَالْمُعَارِيـنَ، وَتَأْكِيـدُ تَسْـجِيلِ الدُّخُـولِ مِـنْ خِلَـالِ التَّحَقُّـقِ مِـنَ الرَّقْـمِ الْقَوْمِـيِّ

٩.اخْتِبَـارُ قَوَاعِـدِ الْبَيَانَـاتِ مِـنْ خِلَـالِ التَّأَكُّـدِ مِـنْ صِحَّـةِ بَيَانَـاتِ تَسْـجِيلِ الدُّخُـولِ لِكَافَّـةِ الْقُضَـاةِ، وَسَـيَتِمُّ إِجْـرَاءُ عِـدَّةِ عَمَلِيَّـاتِ مُحَـاكَاةٍ لِلتَّصْوِيـتِ الْإِلِكْتُرُونِـيِّ.

١٠.إِتَاحَـةُ إِمْكَانِيَّـةِ إِرْسَـالِ رِسَـالَةٍ نَصِّيَّـةٍ أَوْ عَبْـرَ تَطْبِيـقِ «وَاتْـس آب» لِكَافَّـةِ قُضَـاةِ مَحْكَمَـةِ النَّقْـضِ لِلدَّعْـوَةِ إِلَـى جَمْعِيَّـةِ مَحْكَمَـةِ النَّقْـضِ، وَكَـذَا رَابِطَ التَّحْمِيـلِ الْمُبَاشِـرِ لِلدَّلِيـلِ الْإِرْشَـادِيِّ، وَالْفِيدْيُـو التَّعْرِيفِـيِّ بِآلِيَّـةِ عَمَـلِ مِنَصَّـةِ التَّصْوِيـتِ الرَّقْمِـيِّ لِجَمْعِيَّـةِ مَحْكَمَـةِ النَّقْـضِ ٢٠٢٥.

مَحْكَمَةُ النَّقْضِ الْفَرَنْسِيَّةُ

تُعْتَبَـرُ مَحْكَمَـةُ النَّقْـضِ الْفَرَنْسِـيَّةُ (Cour de cassation) أَعْلَـى هَيْئَـةٍ قَضَائِيَّـةٍ فِـي النِّظَـامِ الْقَضَائِـيِّ الْفَرَنْسِـيِّ الْعَـادِيِّ، حَيْـثُ تَلْعَـبُ دَوْرًا

١٤ ضَماناتُ واِستِقْلالِ

مِحْوَرِيًّا فِي تَوْحِيدِ تَفْسِيرِ الْقَانُونِ وَضَمَانِ تَطْبِيقِهِ بِشَكْلٍ سَلِيمٍ فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ الْجُمْهُورِيَّةِ.

أَوَّلًا: نَشْأَةُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ

تَعُودُ جُذُورُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ الْفَرَنْسِيَّةِ إِلَى فَتْرَةِ مَا قَبْلَ الثَّوْرَةِ الْفَرَنْسِيَّةِ، وَتَحْدِيدًا إِلَى مَجْلِسِ الْمَلِكِ (Conseil du Roi) فِي ظِلِّ النِّظَامِ الْقَدِيمِ (Ancien Régime)، وَالَّذِي كَانَ يَمْتَلِكُ صَلَاحِيَّةَ إِلْغَاءِ قَرَارَاتِ الْمَحَاكِمِ الدرجة الأولى. وَمَعَ قِيَامِ الثَّوْرَةِ الْفَرَنْسِيَّةِ، تَأَسَّسَتْ هَيْئَةٌ قَضَائِيَّةٌ عُلْيَا جَدِيدَةٌ بِمُوجِبِ قَانُونٍ صَادِرٍ فِي ٢٧ نُوفَمْبَرَ ١٧٩٠ تَحْتَ اسْمِ «مَحْكَمَةِ النَّقْضِ»، وَكَانَتْ تُعْرَفُ فِي الْبِدَايَةِ بِاسْمِ «الْمَحْكَمَةِ الْعُلْيَا لِلْجِنَايَاتِ»، وَأُعْقِبَ ذَلِكَ عِدَّةُ تَغْيِيرَاتٍ وَإِصْلَاحَاتٍ خِلَالَ الْقَرْنِ الثَّامِنَ عَشَرَ وَالتَّاسِعَ عَشَرَ، وَفِي عَامِ ١٨٠٤، تَمَّ تَنْظِيمُهَا بِشَكْلٍ أَكْثَرَ دِقَّةً بِمُوجِبِ قَانُونِ نَابْلِيُونَ (Code Napoléon) ، وَصَارَتْ تُعْرَفُ بِاسْمِ «مَحْكَمَةِ النَّقْضِ» فِي عَامِ ١٩٤٦، لِتَكُونَ الْمَرْجِعَ النِّهَائِيَّ لِلْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ وَمُرَاجَعَةِ قَرَارَاتِ الْمَحَاكِمِ.

كَانَ الْهَدَفُ الْأَسَاسِيُّ مِنْ إِنْشَاءِ هَذِهِ الْمَحْكَمَةِ هُوَ الْعَمَلَ كَـ «مَحْكَمَةِ خَطَأٍ»، تَقْتَصِرُ مُهِمَّتُهَا عَلَى مُرَاجَعَةِ الْأَحْكَامِ الصَّادِرَةِ مِنَ مَحَاكِمِ الدرجة الأولى لِلتَّأَكُّدِ مِنْ تَطْبِيقِهَا الصَّحِيحِ لِلْقَانُونِ، دُونَ الْخَوْضِ فِي وَقَائِعِ الدَّعْوَى. وَفِي عَامِ ١٨٠٤، فِي عَهْدِ نَابْلِيُونَ بُونَابَرْتَ، تَمَّ تَغْيِيرُ مُسَمَّاهَا إِلَى «مَحْكَمَةِ النَّقْضِ» (Cour de cassation)، وَهُوَ الِاسْمُ الَّذِي لَا تَزَالُ تَحْمِلُهُ حَتَّى الْيَوْمِ. وَيَقَعُ مَقَرُّهَا فِي قَصْرِ الْعَدْلِ (Palais de Justice) فِي بَارِيسَ.

ثَانِيًا: تَشْكِيلُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ

تَتَمَتَّعُ مَحْكَمَةُ النَّقْضِ بِتَنْظِيمٍ هَرَمِيٍّ وَإِدَارِيٍّ دَقِيقٍ لِضَمَانِ فَعَّالِيَّتِهَا. وَتَتَأَلَّفُ مِنَ الْقُضَاةِ (magistrats du siège) وَالنِّيَابَةِ الْعَامَّةِ (parquet général).

أ - قُضَاةُ الْحُكْمِ:

تَتَشَكَّلُ مَحْكَمَةُ النَّقْضِ مِنْ سِتِّ غُرَفٍ: ثَلَاثُ غُرَفٍ مَدَنِيَّةٍ، وَغُرْفَةٍ تِجَارِيَّةٍ، وَغُرْفَةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ، وَغُرْفَةٍ جِنَائِيَّةٍ، وَيَرْأَسُ الْمَحْكَمَةَ «الرَّئِيسُ الْأَوَّلُ» (Premier président)، وَهُوَ أَرْفَعُ مَنْصِبٍ قَضَائِيٍّ فِي فَرَنْسَا. وَتَتَوَزَّعُ الْأَعْمَالُ الْقَضَائِيَّةُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ :

ثَلَاثُ دَوَائِرَ مَدَنِيَّةٍ (Chambres civiles):

١. الدَّائِرَةُ الْمَدَنِيَّةُ الْأُولَى: تَخْتَصُّ بِقَانُونِ الْعُقُودِ، وَالْمَسْؤُولِيَّةِ التَّقْصِيرِيَّةِ، وَالْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ الْخَاصِّ، وَالتَّحْكِيمِ، وَقَانُونِ الْأُسْرَةِ، وَالْمِيرَاثِ.

٢. الدَّائِرَةُ الْمَدَنِيَّةُ الثَّانِيَةُ: تَنْظُرُ فِي قَضَايَا الْمَسْؤُولِيَّةِ الْمَدَنِيَّةِ غَيْرِ التَّعَاقُدِيَّةِ، وَالتَّأْمِينَاتِ، وَالضَّمَانِ الِاجْتِمَاعِيِّ.

٣. الدَّائِرَةُ الْمَدَنِيَّةُ الثَّالِثَةُ: تَتَخَصَّصُ فِي قَضَايَا الْعَقَارَاتِ، وَالْإِيجَارَاتِ، وَالتَّشْيِيدِ، وَالْبِيئَةِ

٤. الدَّائِرَةُ التِّجَارِيَّةُ وَالْمَالِيَّةُ وَالِاقْتِصَادِيَّةُ: تَخْتَصُّ بِقَانُونِ الشَّرِكَاتِ، وَالْإِفْلَاسِ، وَالْعُقُودِ التِّجَارِيَّةِ، وَالْمُنَافَسَةِ، وَالْمِلْكِيَّةِ الفكرية

٥. دَائِرَةُ الشُّؤُونِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ: تَنْظُرُ فِي نِزَاعَاتِ الْعَمَلِ وَالضَّمَانِ الِاجْتِمَاعِيِّ.

٦. الدَّائِرَةُ الْجِنَائِيَّةُ: تَخْتَصُّ بِالنَّظَرِ فِي جَمِيعِ الطُّعُونِ بِالنَّقْضِ فِي الْمَوَادِّ الْجِنَائِيَّةِ عَادَةً مَا تَنْظُرُ الْقَضَايَا فِي هَيْئَةٍ تَتَأَلَّفُ مِنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ خَمْسَةِ قُضَاةٍ. وَفِي الْقَضَايَا ذَاتِ الْأَهَمِّيَّةِ الْخَاصَّةِ أَوِ الَّتِي تَطْرَحُ مَسَائِلَ قَانُونِيَّةً مُعَقَّدَةً، يُمْكِنُ أَنْ تَنْعَقِدَ الْمَحْكَمَةُ فِي تَشْكِيلَاتٍ أَوْسَعَ مِثْلَ:

الدَّوَائِرُ الْمُجْتَمِعَةُ (Chambre mixte): تَضُمُّ قُضَاةً مِنْ ثَلَاثِ دَوَائِرَ عَلَى الْأَقَلِّ، وَتَنْعَقِدُ عِنْدَمَا تَكُونُ الْقَضِيَّةُ ذَاتَ طَبِيعَةٍ تَدْخُلُ فِي اخْتِصَاصِ عِدَّةِ دَوَائِرَ.

الْجَلْسَةُ الْعَامَّةُ (Assemblée plénière): وَهِيَ أَعْلَى تَشْكِيلٍ قَضَائِيٍّ فِي الْمَحْكَمَةِ، وَتَتَأَلَّفُ مِنْ رُؤَسَاءِ الدَّوَائِرِ وَكِبَارِ الْقُضَاةِ، وَتَنْعَقِدُ لِلنَّظَرِ فِي الْقَضَايَا الْمَبْدَئِيَّةِ الْهَامَّةِ أَوْ فِي حَالِ وُجُودِ خِلَافٍ فِي الِاجْتِهَادِ الْقَضَائِيِّ

ب- النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ:

يَرْأَسُ النِّيَابَةَ الْعَامَّةَ لَدَى مَحْكَمَةِ النَّقْضِ «الْمُدَّعِي الْعَامُّ»، وَيُسَاعِدُهُ عَدَدٌ مِنَ الْمُحَامِينَ الْعَامِّينَ، وَدَوْرُ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ هُنَا لَيْسَ تَمْثِيلَ الِادِّعَاءِ كَمَا فِي الْمَحَاكِمِ الْأَدْنَى، بَلْ هُوَ تَقْدِيمُ رَأْيٍ قَانُونِيٍّ مُحَايِدٍ لِلْمَحْكَمَةِ حَوْلَ كَيْفِيَّةِ تَطْبِيقِ الْقَانُونِ فِي الْقَضَايَا الْمَعْرُوضَةِ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ بِهَدَفِ الْمُسَاعَدَةِ فِي تَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ وَتَوْحِيدِ الِاجْتِهَادِ الْقَضَائِيِّ.

ثَالِثًا: اخْتِصَاصُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ

يَتَمَثَّلُ الِاخْتِصَاصُ الْأَسَاسِيُّ لِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ فِي «الرَّقَابَةِ عَلَى تَطْبِيقِ الْقَانُونِ» مِنْ قِبَلِ مَحَاكِمِ الْمَوْضُوعِ (مَحَاكِمِ الدَّرَجَةِ الْأُولَى وَمَحَاكِمِ

الإسْتِئْنَافِ)، فَهِيَ لَا تُعْتَبَرُ دَرَجَةً ثَالِثَةً مِنْ دَرَجَاتِ التَّقَاضِي، بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا تُعِيدُ النَّظَرَ فِي وَقَائِعِ الدَّعْوَى الَّتِي اسْتَقَرَّتْ لَدَى قُضَاةِ المَوْضُوعِ، بَلْ تَتَحَقَّقُ مِنْ صِحَّةِ تَطْبِيقِ القَانُونِ وَاحْتِرَامِ القَوَاعِدِ الإِجْرَائِيَّةِ، فَهِيَ لَا تُصْدِرُ حُكْمَهَا فِي النِّزَاعِ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، بَلْ فِي نَوْعِيَّةِ القَرَارِ الصَّادِرِ مِنَ المَحْكَمَةِ المُخْتَصَّةِ فَيَجُوزُ اسْتِئْنَافُ تِلْكَ الأَحْكَامِ مِنْ قِبَلِ الشَّخْصِ الَّذِي صَدَرَ ضِدَّهُ حُكْمُ المَحْكَمَةِ أَوْ مِنْ قِبَلِ المُدَّعِي العَامِّ.

وَتَتَلَخَّصُ مَهَامُّهَا الرَّئِيسِيَّةُ فِي:

تَوْحِيدُ تَفْسِيرِ القَانُونِ: تَعْمَلُ المَحْكَمَةُ عَلَى ضَمَانِ تَطْبِيقِ القَانُونِ بِشَكْلٍ مُوَحَّدٍ فِي جَمِيعِ أَنْحَاءِ فَرَنْسَا، مِمَّا يَمْنَعُ تَضَارُبَ الأَحْكَامِ فِي القَضَايَا المُمَاثِلَةِ.

الفَصْلُ فِي الطُّعُونِ بِالنَّقْضِ: تَنْظُرُ المَحْكَمَةُ فِي الطُّعُونِ المَرْفُوعَةِ ضِدَّ الأَحْكَامِ النِّهَائِيَّةِ الصَّادِرَةِ مِنْ مَحَاكِمِ الاسْتِئْنَافِ أَوِ الأَحْكَامِ الابْتِدَائِيَّةِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الاسْتِئْنَافَ.

إِصْدَارُ الأَحْكَامِ: إِذَا قَضَتِ المَحْكَمَةُ بِنَقْضِ الحُكْمِ المَطْعُونِ فِيهِ، فَإِنَّهَا تُحِيلُ القَضِيَّةَ (مَعَ أَطْرَافِهَا) إِلَى مَحْكَمَةٍ أُخْرَى مِنْ نَفْسِ دَرَجَةِ المَحْكَمَةِ الَّتِي أَصْدَرَتِ الحُكْمَ المَنْقُوضَ، لِتُعِيدَ الفَصْلَ فِيهَا فِي ضَوْءِ التَّفْسِيرِ القَانُونِيِّ الَّذِي أَرْسَتْهُ مَحْكَمَةُ النَّقْضِ. وَفِي حَالَاتٍ اسْتِثْنَائِيَّةٍ، يُمْكِنُ لِلْمَحْكَمَةِ أَنْ تَقْضِيَ بِالنَّقْضِ دُونَ إِحَالَةٍ.

وَلِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ مُهِمَّةٌ أُخْرَى ( )، وَهِيَ إِبْدَاءُ الرَّأْيِ لِلْقُضَاةِ الَّذِينَ يُوَاجِهُونَ مَسْأَلَةً قَانُونِيَّةً جَدِيدَةً، أَوِ الطَّعْنُ عَلَى دُسْتُورِيَّةِ القَوَانِينِ، حَيْثُ تَقُومُ مَحْكَمَةُ النَّقْضِ بِوَاجِبِهَا نَحْوَ اسْتِيفَاءِ شُرُوطِ إِحَالَةِ مَسْأَلَةٍ دُسْتُورِيَّةٍ ذَاتِ أَوْلَوِيَّةٍ (QPC) الَّتِي يُثِيرُهَا الأَطْرَافُ أَثْنَاءَ المُحَاكَمَةِ إِلَى المَجْلِسِ الدُّسْتُورِيِّ، وَتَقْدِيمِ بَعْضِ المُقْتَرَحَاتِ الإِصْلَاحِيَّةِ إِلَى رَئِيسِ الجُمْهُورِيَّةِ وَوَزِيرِ العَدْلِ، لِمُعَالَجَةِ الصُّعُوبَاتِ وَالإِشْكَالِيَّاتِ القَانُونِيَّةِ الَّتِي تَتَكَشَّفُ لَهَا أَثْنَاءَ النَّظَرِ فِي الطُّعُونِ بِالنَّقْضِ.

رَابِعًا: آلِيَّةُ الإِلْتِحَاقِ بِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ

يَخْضَعُ تَعْيِينُ القُضَاةِ فِي مَحْكَمَةِ النَّقْضِ لِإِجْرَاءَاتٍ دَقِيقَةٍ تَضْمَنُ اخْتِيَارَ شَخْصِيَّاتٍ قَضَائِيَّةٍ تَتَمَتَّعُ بِالكَفَاءَةِ وَالخِبْرَةِ العَالِيَةِ

وَبِمَا أَنَّ مَحْكَمَةَ النَّقْضِ تَتَصَدَّرُ النِّظَامَ القَضَائِيَّ، فَإِنَّ تَعْيِينَ قُضَاتِهَا يَقَعُ حَصْرًا ضِمْنَ صَلَاحِيَّاتِ المَجْلِسِ الأَعْلَى لِلْقَضَاءِ الَّذِي يُسَاعِدُ رَئِيسَ الجُمْهُورِيَّةِ وِفْقًا لِلْمَادَّةِ ٦٤ مِنَ الدُّسْتُورِ فِي دَوْرِهِ كَضَامِنٍ لِاسْتِقْلَالِ السُّلْطَةِ القَضَائِيَّةِ

وَيَرْأَسُ تَشْكِيلَ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ الرَّئِيسُ الأَوَّلُ لِلْمَحْكَمَةِ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ عُضْوًا آخَرِينَ، مِنْ بَيْنِهِمْ سِتَّةُ قُضَاةٍ وَتَتَلَقَّى الطَّلَبَاتِ المُقَدَّمَةَ مِنَ القُضَاةِ الزَّاغِبِينَ فِي شَغْلِ مَنَاصِبَ فِي مَحْكَمَةِ النَّقْضِ، وَتَنْظُرُ فِيهَا، وَبَعْدَ الاسْتِمَاعِ إِلَى المُرَشَّحِينَ الَّذِينَ اخْتَارَتْهُمْ، تَخْتَارُ المُرَشَّحِينَ الَّذِينَ تَقْتَرِحُهُمْ عَلَى رَئِيسِ الدَّوْلَةِ.

حَيْثُ يَتِمُّ تَعْيِينُ قُضَاةِ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ فِي فَرَنْسَا (Cour de cassation) وِفْقًا لِنِظَامٍ يَهْدِفُ إِلَى ضَمَانِ اسْتِقْلَالِ القَضَاءِ وَكَفَاءَةِ القُضَاةِ عَبْرَ مَرْسُومٍ مِنْ رَئِيسِ الجُمْهُورِيَّةِ الفَرَنْسِيَّةِ، بِنَاءً عَلَى اقْتِرَاحِ وَزِيرِ العَدْلِ، وَبَعْدَ اسْتِشَارَةِ المَجْلِسِ الأَعْلَى لِلْقَضَاءِ (Conseil supérieur de la magistrature - CSM) حَيْثُ يَتِمُّ الاخْتِيَارُ مِنَ القُضَاةِ ذَوِي الخِبْرَةِ الوَاسِعَةِ فِي مَحَاكِمِ الاسْتِئْنَافِ أَوْ مِمَّنْ شَغَلُوا مَنَاصِبَ قَضَائِيَّةً عَالِيَةً، كَمَا يَسْمَحُ القَانُونُ فِي حَالَاتٍ مَحْدُودَةٍ جِدًّا بِتَعْيِينِ أَسَاتِذَةِ قَانُونٍ أَوْ شَخْصِيَّاتٍ قَانُونِيَّةٍ بَارِزَةٍ مِمَّنْ لَهُمْ مُؤَهِّلَاتٌ خَاصَّةٌ مِنْ خِلَالِ تَوَافُرِ عِدَّةِ شُرُوطٍ عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ الخِبْرَةُ القَضَائِيَّةُ الطَّوِيلَةُ ، الكَفَاءَةُ العِلْمِيَّةُ وَالقَانُونِيَّةُ العَالِيَةُ، السُّمْعَةُ المِهَنِيَّةُ وَالنَّزَاهَةُ، القُدْرَةُ الفِعْلِيَّةُ عَلَى الإِسْهَامِ فِي تَطْوِيرِ الاجْتِهَادِ القَضَائِيِّ أَوِ المُشَارَكَةُ فِي إِعْدَادِ التَّقَارِيرِ القَانُونِيَّةِ الهَامَّةِ.

دَرَجَاتُ القُضَاةِ فِي مَحْكَمَةِ النَّقْضِ

مَحْكَمَةُ النَّقْضِ تَتَكَوَّنُ مِنْ عِدَّةِ دَوَائِرَ -كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا- يَرْأَسُ كُلًّا مِنْهَا قَاضٍ رَفِيعٌ، بِحَيْثُ يُصْبِحُ الهَيْكَلُ العَامُّ لِلْمَحْكَمَةِ يَضُمُّ:

١. رَئِيسٌ أَوَّلٌ لِمَحْكَمَةِ النَّقْضِ (Premier président)، وَهُوَ أَعْلَى قَاضٍ فِي المَحْكَمَةِ، وَيَتِمُّ تَعْيِينُهُ بِمَرْسُومٍ مِنْ رَئِيسِ الجُمْهُورِيَّةِ بِنَاءً عَلَى رَأْيٍ مُطَابِقٍ مِنَ المَجْلِسِ الأَعْلَى لِلْقَضَاءِ (أَيْ رَأْيٍ مُلْزِمٍ) ( )

٢. النُّوَّابُ الأَوَّلُونَ (Premiers présidents de chambre)

٣. المُسْتَشَارُونَ (Conseillers)

٤. مُسْتَشَارِيُّ الاسْتِئْنَافِ (Conseillers référendaires)، غَالِبًا مِنَ القُضَاةِ الأَصْغَرِ سِنًّا أَوِ المُسَاعِدِينَ فِي المَرَاحِلِ الأُولَى دَاخِلَ المَحْكَمَةِ.

المراجع

(١) يعرف استقلال القضاء بأنه قاعدة تنظم علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة، قائمة على أساس عدم التدخل من قبل باقي سلطات الدولة في أمور القضاء، وذلك بإعطائه سلطة دستورية مستقلة عن باقي السلطات. انظر في ذلك، هدى عصمت محمد أمين وأخرون: إختيار القضاة كضمان من ضمانات استقلال القضاء (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، العدد ٤٦٤، مارس ٢٠١٩، ص:٤٧٠.
(٢) سورة النحل: الآية ٩٢.
(٣) محكمة النقض واحدة على مستوى الجمهورية، ومقرها دار القضاء العالي بالقاهرة.
(٤) رجائي عطية: الاستدلال بأحكام محكمة النقض، موقع الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، https://iamaeg.net/ar/ آخر زيارة الخميس ١٦-١٠-٢٠٢٥..
(٥) قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، مع تعديله بتاريخ ٢٦ يونيو بالقانون ٧٧ لسنة ٢٠١٩، الباب الأول- المحاكم، الفصل الأول- ترتيب المحاكم وتنظيمها، المادة ٣.
(٦) قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، مع تعديله بتاريخ ٢٦ يونيو بالقانون ٧٧ لسنة ٢٠١٩، الباب الأول- المحاكم، الفصل الأول- ترتيب المحاكم وتنظيمها، المادة ٤٤.
(٧) مجلس الدولة: هو جهة قضائية مستقلة تختص بالفصل في المنازعات الإدارية التي تكون إحدى جهات الإدارة طرفا فيها، ويشمل محاكم القضاء الإداري والمحاكم التأديبية والمحكمة الإدارية العليا.
(٨) المحكمة الدستورية العليا: هي جهة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها، تختص دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية.
(٩) هاني الجمل، وأخرون: المستحدث، من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض من أول أكتوبر ٢٠٢٠ لغاية نهاية سبتمبر ٢٠٢١، المكتب الفني للمبادئ القانونية بمحكمة النقض، ص: ٢٤-٢٥.
(١٠) رامي متولي القاضي: اختصاص محكمة النقض بالفصل في الدعوى الجنائية حال نقضها للحكم في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية المصرية، مجلة الحقوق العدد ٣ السنة ٤٨، سبتمبر ٢٠٢٤، ص: ٣٢١ وما بعدها.
(١١) نجيب الدريني: النقض محكمة قانون، مقالة على موقع نقابة المحامين المصرية https://egyls.com/ تاريخ الزيارة ١٦-١٠-٢٠٢٥.
(١٢) قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، مع تعديله بتاريخ ٢٦ يونيو بالقانون ٧٧ لسنة ٢٠١٩، الباب الأول- المحاكم، الفصل الأول- ترتيب المحاكم وتنظيمها، الفقرة الثالثة من المادة ٤٤.
(١٣) قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، مع تعديله بتاريخ ٢٦ يونيو بالقانون ٧٧ لسنة ٢٠١٩، الباب الأول- المحاكم، الفصل الأول- ترتيب المحاكم وتنظيمها، الفقرة الرابعة من المادة ٤٤.
(١٤) موقع محكمة النقض https://cc.gov.eg تاريخ الزيارة ١٦-١٠-٢٠٢٥.
(١٥) عمر عبد الحفيظ أحمد عمر: التصويت الإلكتروني بصفته ضمانة لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية، دراسة مقارنة مع الإشارة لحالتي مصر والاردن، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، الاردن، المجلد ٢، العدد١، ٢٢١ ص: ١٧٤-١٧٥.
(١٦) من أبرزها: سلامة النظام الإلكتروني المعتمد، مصادقة المشغل وشهادته، سلامة البيانات الانتخابية وموثوقيتها، الحفاظ على سرية النظام الإلكتروني، توفير أنظمة التأمين والحماية اللازمة، التأمين الشبكي المغلق.
(١٧) خالد الزبيدي: التصويت الإلكتروني للانتخابات العامة، دراسة تحليلية في ضوء القانون الأردني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، الصادرة عن جامعة الامارات، العدد الثالث والسبعون، ٢٠١٨، ص: ١٠١-١٠٢.
(١٨) محمد المتولي: أثر التصويت الإلكتروني على المشاركة السياسية في دولة الكويت، دراسة ميدانية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، الصادرة عن الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد ٤٨٩، مصر، ٢٠٠٨، ص: ٣٠٩.
(١٩) الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية courdecassation.fr تاريخ الزيارة ١٦-١٠-٢٠٢٥.
(٢٠) Ordonnance n °٥٨-١٢٧٠ du ٢٢ décembre ١٩٥٨ portant loi organique relative au statut de la magistrature — version en vigueurCe texte est fondateur pour le statut des magistrats, et il contient les dispositions légales sur les grades, les emplois hors hiérarchie, la mobilité, les conditions pour la nomination à la Cour de cassation, etc..
(٢١) أضيفت إلى اختصاصات المحكمة منذ عام ١٩٩١.
(٢٢) Article ٤٠-١ Le service extraordinaire : personnes qui peuvent être nommées conseillers ou avocats généraux à la Cour de cassation en “service extraordinaire” (hors carrière statistique normale), avec conditions ٢٥) années d’activité professionnelle, compétence particulière, etc.).
(٢٣) Article ٣٦ Concernant les décrets de nomination pour les magistrats du siège à la Cour de cassation, etc. Le président de la République nomme par décret sur proposition de la formation compétente du CSM.

رئيس محكمة النقض- «رئيس مجلس القضاء الأعلى»
يتوجه لزيارة الأكاديمية الوطنية للتدريب

توجه القاضي/ عاصم الغايش، رئيس محكمة النقض - رئيس مجلس القضاء الأعلى، بزيارة رسمية إلى الأكاديمية الوطنية للتدريب، حيث التقى الدكتورة/ سلافة جويلي المدير التنفيذي للأكاديمية الوطنية للتدريب.
وقد صاحب سيادته وفداً رفيع المستوى ضم القاضي/ عبد الآخر الملقب فواز إبراهيم رئيس محكمة استئناف القاهرة- عضو مجلس القضاء الأعلى- ، القاضي/ محمد عبد العال النائب الأول لرئيس محكمة النقض – عضو مجلس القضاء الأعلى، القاضي/ عابد راشد النائب الثاني لرئيس محكمة النقض – عضو مجلس القضاء الأعلى-، القاضي/ ماجد جبران بطرس رئيس محكمة استئناف طنطا عضو مجلس القضاء الأعلى، القاضي/ أحمد رفعت قاسم نائب رئيس محكمة النقض – الأمين العام لمجلس القضاء الأعلى، القاضي/ حسام الجيزاوي نائب رئيس محكمة النقض الأمين العام المساعد لمجلس القضاء الأعلى، القاضي/ أحمد العنبيسي رئيس الاستئناف عضو المكتب الفني لمحكمة استئناف القاهرة

وقد حضر هذا اللقاء الدكتور/ طاهر ناصر نائب المدير التنفيذي للأكاديمية الوطنية للتدريب بالإضافة إلى عدد من قيادات الأكاديمية.
خلال اللقاء، أعربت الدكتورة/ سلافة جويلي ، عن اعتزازها بهذه الزيارة الكريمة التي تؤكد على الروابط الوثيقة بين صروح العدالة وأذرع بناء الكوادر الوطنية.
ومن جانبه، أعرب االقاضي / عاصم الغايش، عن شكره وتقديره لحفاوة الاستقبال، مشيراً لدور الأكاديمية الوطنية في الارتقاء بالكوادر البشرية كونها صرحاً تدريبياً رائداً .
تأتي هذه الزيارة الرسمية في إطار حرص المؤسستين على تعميق أواصر الشراكة وتبادل الخبرات، وبحث آليات تعزيز التعاون المشترك في مجالات التدريب والتأهيل المهني.
صرح بذلك القاضي/ خالد فاروق المستشار الإعلامي لرئيس مجلس القضاء الأعلى.

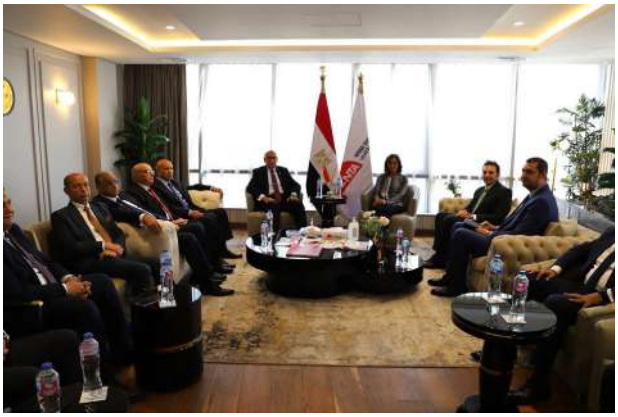

رئيس محكمة النقض- «رئيس مجلس القضاء الأعلى»
يتوجه لزيارة - رئيس مجلس الشيوخ

خلال اللقاء، أكد القاضي/ عاصم الغايش على أهمية الدور الوطني لمجلس الشيوخ، متمنياً للمستشار/ عصام فريد كل التوفيق والسداد في مهامه الجديدة، لخدمة الوطن والمواطنين.

من جانبه، أعرب معالي المستشار/ عصام فريد عن شكره وتقديره لهذه الزيارة الكريمة والتهنئة الصادقة، كما أكد على الاحترام المتبادل والتعاون القائم بين السلطة القضائية و مجلس الشيوخ بما يخدم سيادة القانون .
تأتي هذه الزيارة في إطار تعزيز أواصر التعاون والتنسيق بين مؤسسات الدولة الدستورية، بما يضمن تكامل الأدوار واستمرار العمل المشترك لدعم مسيرة التنمية المستدامة للدولة .
وفي ختام اللقاء، قام القاضي/ عاصم الغايش بتقديم درع محكمة النقض ، د. كما قدم رئيس مجلس الشيوخ درع مجلس الشيوخ لرئيس محكمة النقض ورئيس محكمة استئناف القاهرة ، وذلك في إطار تأكيد عمق الروابط والتعاون بين المؤسسات القضائية ومجلس الشيوخ

رئيس محكمة النقض- «رئيس مجلس القضاء الأعلى» يتوجه لزيارة رئيس المحكمة الد ستورية.

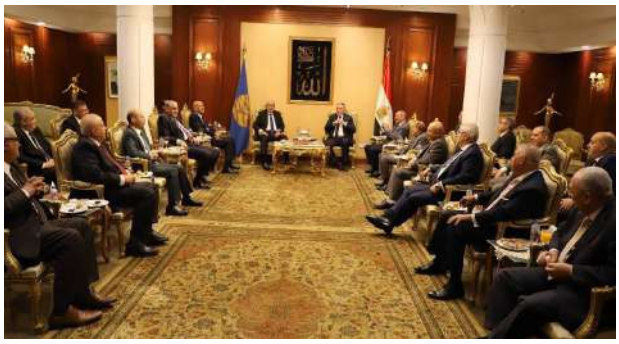

توجه القاضي/ عاصم الغايش، رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى، بزيارة رسمية إلى مقر المحكمة الدستورية العليا، حيث التقى بمعالي المستشار/ بولس فهمي، رئيس المحكمة الدستورية العليا.
وقد صاحب سيادته وفداً رفيع المستوى ضم القاضي/ محمد عبد العال النائب الأول لرئيس محكمة النقض – عضو مجلس القضاء الأعلى، القاضي/ عابد راشد النائب الثاني لرئيس محكمة النقض – عضو مجلس القضاء الأعلى-، القاضي عبد الآخر الملقب فواز إبراهيم رئيس محكمة استئناف القاهرة- عضو مجلس القضاء الأعلى- ، القاضي معتز مبروك نائب رئيس محكمة النقض – مدير النيابة العامة لدى محكمة النقض، القاضي/ محمد هلالي نائب رئيس محكمة النقض – رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض، القاضي/ محمد حسن عبد اللطيف نائب رئيس محكمة النقض – رئيس إدارة العلاقات الدولية،القاضي/ أحمد رفعت قاسم نائب رئيس محكمة النقض – الأمين العام لمجلس القضاء الأعلى ، القاضي / خالد فاروق نائب رئيس محكمة النقض مستشار رئيس مجلس القضاء الأعلى للعلاقات والإعلام، ، القاضي/ حسام الجيزاوي نائب رئيس محكمة النقض الأمين العام المساعد لمجلس القضاء الأعلى.
كما حضر اللقاء من جانب المحكمة الدستورية العليا عدد من نواب رئيس المحكمة، في مقدمتهم المستشار/ رجب سليم النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية، المستشار الدكتور/ محمد النجار، المستشار الدكتور/ عبد العزيز سالمان، المستشار الدكتور/ طارق محمد شبل، المستشار/ طارق عبد العليم، المستشار/ خالد رأفت، المستشار/ علاء الدين أحمد، المستشار/ صلاح الروينى، المستشار/ محمد أيمن، المستشار/ عماد البشري، نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا
وخلال اللقاء تم توقيع بروتوكول تعاون بين المحكمتين، وقع على البروتوكول ممثلا عن محكمة النقض القاضي / محمد حسن عبد اللطيف نائب رئيس محكمة النقض رئيس إدارة العلاقات الدولية، وعن المحكمة الدستورية المستشار الدكتور/ محمد النجار نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا ، يهدف هذا البروتوكول إلى تعزيز التعاون المشترك وتبادل المعرفة والخبرات القانونية بين المؤسستين.
وفي ختام الزيارة، تبادل الرئيسان الدروع التذكارية ، وأكد سيادتهما على عمق العلاقة التكاملية بين المؤسستين القضائيتين ودورهما المحوري في إرساء دعائم العدالة وإعلاء سيادة القانون.

مراسم أداء السادة القضاة المعينين بالقضاء من النيابة العامة لليمين القانونية تمهيداً لاستلام عملهم بالمحاكم الابتدائية.

حضر مراسم حلف اليمين السادة أعضاء مجلس القضاء الأعلى، القاضي/ محمد عبد العال النائب الأول لرئيس محكمة النقض عضو مجلس القضاء الأعلى، القاضي/ عابد راشد النائب الثاني لرئيس محكمة النقض عضو مجلس القضاء الأعلى، القاضي/ محمد شوقي النائب العام، القاضي/ عبد الآخر الملقب فواز رئيس محكمة استئناف القاهرة، القاضي/ زكريا يوسف حسن حرز الله رئيس محكمة استئناف الإسكندرية، القاضي/ ماجد جبران بطرس رئيس محكمة استئناف طنطا.
استهلت المراسم بتلاوة آيات من الذكر الحكيم، تلاها كلمة القاضي/ عاصم الغايش رئيس محكمة النقض رئيس مجلس القضاء الأعلى رحب خلالها بالسادة القضاة معبرا عن سعادته لاعتلاءهم منصة القضاء، وفي كلمته، وجّه سيادته القضاة بضرورة الحفاظ على سمعة قضاء مصر ليبقى دائمًا في الصدارة. كما حثهم على مواصلة الاطلاع والمعرفة، والالتزام بمعايير السلوك القضائي الرفيعة، وترسيخ روح الاحترام والتقدير المتبادل بين الزملاء.

رئيس محكمة النقض- «رئيس مجلس القضاء الأعلى» يستقبل الأستاذ الدكتور رئيس مجلس أمناء الجامعات الأوروبية في مصر.

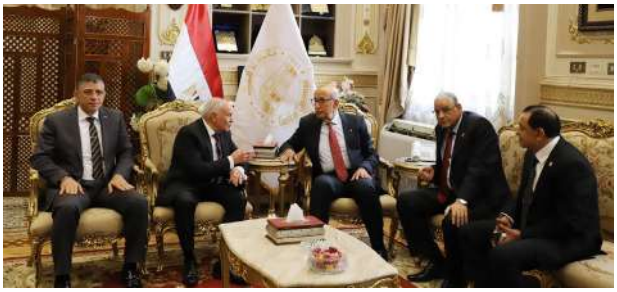

استقبل القاضي/ عاصم الغايش رئيس محكمة النقض رئيس مجلس القضاء الأعلى بمكتبه بديوان محكمة النقض الأستاذ الدكتور/ محمود هاشم عبد القادر رئيس مجلس أمناء الجامعات الأوروبية في مصر، وذلك لابرام بروتوكول تعاون بين محكمة النقض والجامعات الأوروبية في مصر.
جاء ذلك بحضور القاضي/ محمد عبد العال النائب الأول لرئيس محكمة النقض عضو مجلس القضاء الأعلى، القاضي/ محمد حسن عبد اللطيف نائب رئيس محكمة النقض رئيس إدارة العلاقات الدولية، القاضي/ أحمد رفعت نائب رئيس محكمة النقض الأمين العام لمجلس القضاء الأعلى، القاضي/ خالد فاروق نائب رئيس محكمة النقض مستشار رئيس مجلس القضاء الأعلى للعلاقات والإعلام، القاضي/ شريف الشيتاني نائب رئيس محكمة النقض المستشار المساعد لرئيس إدارة العلاقات الدولية.
وقد صاحب السيد رئيس مجلس الأمناء وفداً رفيع المستوى ضم كل من الأستاذ الدكتور/ طارق هاشم نائب رئيس الجامعات الأوروبية في مصر، الأستاذة الدكتورة/ ياسمين عبد المنعم عميد كلية القانون بفرع جامعة لندن المستضافة من الجامعات الأوروبية في مصر.
وخلال اللقاء، أشاد الأستاذ الدكتور محمود هاشم عبد القادر بالدور الرائد لمحكمة النقض في ترسيخ العدالة وإرساء المبادئ القضائية .
ومن جانبه، عبر القاضي عاصم الغايش عن شكره وتقديره لرئيس مجلس أمناء الجامعات الأوروبية في مصر على الزيارة الكريمة ، مشيداً بالدور الهام الذي تقوم به الجامعات الأوروبية من أجل إثراء العملية التعليمية.
كما تضمن اللقاء توقيع بروتوكول تعاون مشترك بين محكمة النقض والجامعات الأوروبية يهدف إلى تعزيز التبادل العلمي والثقافي.
وفي ختام الزيارة، تبادل الطرفان دروع تذكارية، تعبيراً عن التقدير المتبادل والرغبة في استمرار التعاون المثمر بين المؤسستين.

استقبل رئيس محكمة النقض- «رئيس مجلس القضاء الأعلى» الدكتور محمد فريد رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

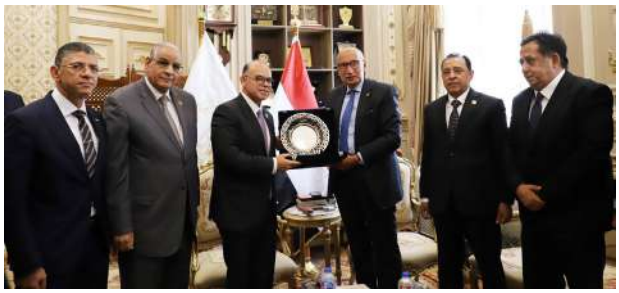

استقبل القاضي عاصم الغايش رئيس محكمة النقض رئيس مجلس القضاء الأعلى، الدكتور محمد فريد رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية، اليوم بمكتبه بديوان محكمة النقض ، وذلك لتوقيع بروتوكول تعاون يهدف إلى تنظيم برامج تدريبية وورش عمل متخصصة لتبادل الخبرات بين السادة القضاة والعاملين بالهيئة، بما يسهم في تطوير القدرات القانونية والفنية، ويرسخ مبادئ العدالة وسيادة القانون.
جاء ذلك بحضور القاضي محمد عبد العال النائب الأول لرئيس محكمة النقض عضو مجلس القضاء الأعلى، والقاضي محمد حسن عبد اللطيف نائب رئيس محكمة النقض رئيس إدارة العلاقات الدولية، والقاضي أحمد رفعت نائب رئيس محكمة النقض الأمين العام لمجلس القضاء الأعلى، والقاضي خالد فاروق، نائب رئيس محكمة النقض مستشار رئيس مجلس القضاء الأعلى للعلاقات والإعلام ، والقاضي شريف الشيتاني نائب رئيس محكمة النقض المستشار المساعد لرئيس إدارة العلاقات الدولية.
وقد صاحب رئيس هيئة الرقابة المالية، وفداً ضم كل من الدكتور طارق سيف المدير التنفيذي لمعهد الخدمات المالية، والمستشار خالد الشلقامي مستشار الهيئة القانوني، والمستشار علي فاروق وشاحي، المستشار القانوني لمعهد الخدمات المالية، والمستشار محمد شرف المستشار القانوني لهيئة الرقابة المالية.
وتتضمن البروتوكول على قيام السادة قضاة محكمة النقض بإعداد وتقديم برامج تدريبية ومحاضرات متخصصة للعاملين بالهيئة، تتناول الجوانب القانونية والفقهية ذات الصلة باختصاصات الهيئة، بما يدعم رفع كفاءة الصياغة القانونية والتنظيمية للعاملين.
كما يتضمن البروتوكول تنظيم دورات تدريبية وورش عمل متخصصة للسادة قضاة محكمة النقض، تتناول الجوانب الفنية والرقابية للتشريعات المنظمة للأسواق والأنشطة المالية غير المصرفية

رئيس محكمة النقض - «رئيس مجلس القضاء الأعلى» يستقبل الأستاذ الدكتور رئيس جامعة القاهرة

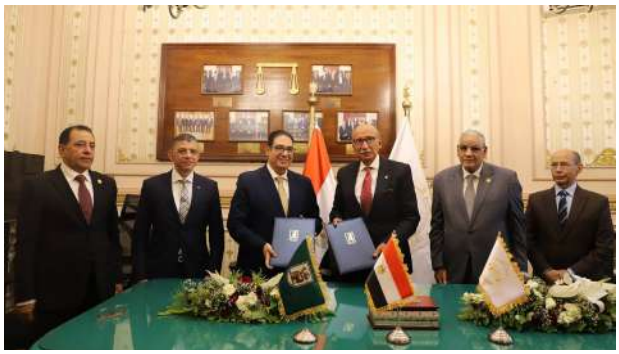

استقبل القاضي/ عاصم الغايش رئيس محكمة النقض رئيس مجلس القضاء الأعلى اليوم بمكتبه بديوان محكمة النقض الأستاذ الدكتور / محمد سامي عبد الصادق رئيس جامعة القاهرة ، و الدكتور / رجب طاجن المستشار القانوني لرئيس جامعة القاهرة ، وذلك لتقديم التهنئة لسيادته بمناسبة توليه منصبه الرفيع رئيساً لمحكمة النقض رئيساً لمجلس القضاء الأعلى
جاء ذلك بحضور القاضي/ محمد عبد العال النائب الأول لرئيس محكمة النقض عضو مجلس القضاء الأعلى ، القاضي/ عابد راشد النائب الثاني لرئيس محكمة النقض عضو مجلس القضاء الأعلى، القاضي / محمد حسن عبد اللطيف نائب رئيس محكمة النقض رئيس إدارة العلاقات الدولية، القاضي/ خالد فاروق نائب رئيس محكمة النقض المستشار الإعلامي والسياسي لرئيس مجلس القضاء الأعلى
وأشاد الدكتور محمد سامي عبد الصادق بالدور المحوري لمحكمة النقض في إرساء مبادئ العدالة،
كما تضمن اللقاء توقيع بروتوكول تعاون مشترك بين محكمة النقض وجامعة القاهرة يهدف إلى تعزيز التبادل العلمي والثقافي بين محكمة النقض والجامعة.
من جانبه، ثمن القاضي عاصم الغايش هذه الزيارة، مؤكدًا على أهمية دور جامعة القاهرة على مدى اكثر من مائة عام في النهوض بالتعليم ودعم البحث العلمي بما يحقق التنمية المستدامة للدولة المصرية.
وفي ختام الزيارة، تبادل الطرفان دروع تذكارية، تعبيرًا عن التقدير المتبادل ورغبة في استمرار التعاون المثمر بين المؤسستين.

رئيس محكمة النقض رئيس مجلس القضاء الأعلى ومعالي وزير العدل يشهدا أداء ٢٢٤ قاضيا لليمين تمهيداً لاستلام عملهم بالمحاكم الابتدائية.

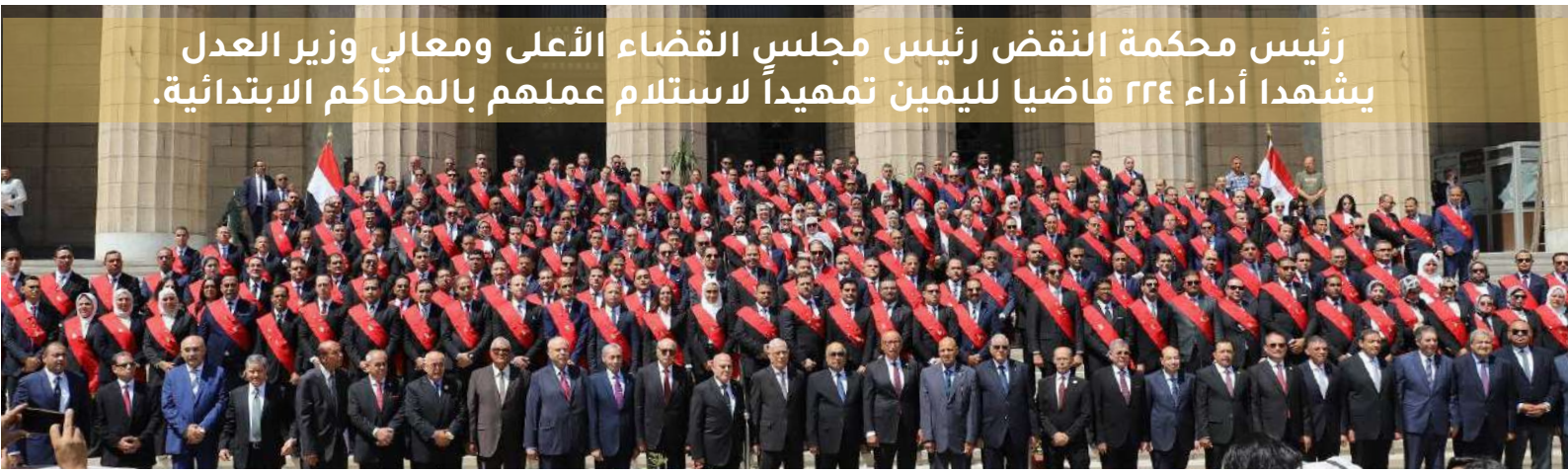

شهد القاضي/ عاصم الغايش رئيس محكمة النقض رئيس مجلس القضاء الأعلى، و معالي المستشار/ عدنان الفنجري وزير العدل والسيد المستشار/ محمد الشناوي رئيس هيئة النيابة الإدارية، والسيد المستشار الدكتور/ حسين مدكور رئيس هيئة قضايا الدولة، والسادة أعضاء مجلس القضاء الأعلى كل من المستشار/ محمد شوقي النائب العام ، والقاضي/ عبد الآخر الملقب فواز رئيس محكمة استئناف القاهرة و القاضي/ محمد عبد العال النائب الأول لرئيس محكمة النقض، القاضي/ عابد راشد النائب الثاني لرئيس محكمة النقض ، القاضي/ زكريا يوسف حسن حرز الله رئيس محكمة استئناف الإسكندرية، القاضي/ ماجد جبران بطرس رئيس محكمة استئناف طنطا.
مراسم أداء مائتان وأربعة وعشرون قاضيا ورئيس محكمة من الفئة (ب) لليمين القانونية تمهيدا لإستلام عملهم بالمحاكم الابتدائية.
تأتي هذه المراسم في إطار صدور قرار فخامة رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعيين عدد مائتان وأربعة وعشرون من القضاة والقاضيات من هيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة بوظيفة قاض ورئيس محكمة من الفئة (ب) للعمل بالمحاكم الابتدائية.

رئيس محكمة النقض- «رئيس مجلس القضاء الأعلى» يستقبل وفدًا قضائيًا من دولة الإمارات العربية الشقيقة

برئاسة سمو الشيخ/ سلطان بن أحمد القاسمي – نائب حاكم إمارة الشارقة- رئيس مجلس القضاء والوفد المرافق له والذى ضم كل من القاضي /د. محمد عبيد الكعبي – رئيس دائرة القضاء فى إمارة الشارقة ، والمستشار /د. منصور بن نصار – رئيس الدائرة القانونية في إمارة الشارقة ، القاضي / أحمد عبد الله المُلا – رئيس محكمة النقض فى إمارة الشارقة ، المستشار / أنور أمين الرمودي – النائب العام ورئيس سلطة النيابة العامة فى إمارة الشارقة ، القاضي / د. سلامة سالم الكتبي – رئيس دائرة التفتيش القضائي فى إمارة الشارقة ، القاضي / عبد الرحمن سلطان بن طليعة – رئيس المحاكم الإستئنافية فى إمارة الشارقة ، القاضي /د. عمر عبيد الغول – رئيس المحاكم الإبتدائية فى إمارة الشارقة ، الشيخ / فيصل بن على المُعلا – أمين عام مجلس القضاء الأعلى فى إمارة الشارقة

وقد حضر اللقاء معالي النائب العام المستشار / محمد شوقى ، و القاضي / عبد الاخر المُلقب فواز إبراهيم – رئيس محكمة إستئناف القاهرة عضو مجلس القضاء الأعلى ، و القاضي / محمد عبد العال النائب الأول لرئيس محكمة النقض – عضو مجلس القضاء الأعلى ، و القاضي/ عابد راشد النائب الثاني لرئيس محكمة النقض- عضو مجلس القضاء الأعلى ، القاضي/ محمد هلالي – نائب رئيس محكمة النقض رئيس المكتب الفنى لمحكمة النقض ، و القاضي / معتز مبروك مدير نيابة النقض ، والقاضي / سمير عبد المنعم – نائب رئيس محكمة النقض مدير التفتيش القضائي للنيابة العامة لدى محكمة النقض ، و القاضي/ محمد حسن عبد اللطيف نائب رئيس محكمة النقض، رئيس إدارة العلاقات الدولية، و القاضي/ أحمد رفعت نائب رئيس محكمة النقض، الأمين العام لمجلس القضاء الأعلى ، و القاضي/ خالد فاروق نائب رئيس محكمة النقض- مستشار رئيس مجلس القضاء الأعلى للعلاقات والإعلام ، والقاضي / حسام الجيزاوى – نائب رئيس محكمة النقض الأمين العام المساعد لمجلس القضاء الأعلى .

وبدأت مراسم الزيارة باستقبال ادلقاضي/ عاصم الغايش للوفد القضائي في مكتبة محكمة النقض والتي تعد مركزاً قانونياً متكاملاً، تجمع ما بين المحتوى الورقي والرقمي، وتعتبر من أهم وأعرق المكتبات القانونية في مصر والشرق الأوسط، كما تلعب دورًا حيويًا في دعم العمل القضائي والقانوني، واستهلت مراسم الاستقبال بكلمة للقاضي الدكتور/ محمود نجيب نائب رئيس محكمة النقض، تلا ذلك عرض فيديو تسجيلي عن تاريخ إنشاء محكمة النقض المصرية وعرض مجموعة من الكتب التاريخية بالمكتبة.

وعقب ذلك ألقى سمو الشيخ / سلطان بن أحمد القاسمي كلمة عبر خلالها عن سعادته بالزيارة مشيدا بدور محكمة النقض المصرية في إرساء مبادئ العدالة.

ومن جانبه ألقى القاضي/ عاصم الغايش عن كلمة معبراً فيها عن امتنانه بهذه الزيارة الكريمة، مرحباً بالوفد الكريم في بلدهم أرض الكنانة داخل حرم دار القضاء العالي ، استعرض خلالها دور محكمة النقض وقضاتها، كما عرض سيادته ما لمسته محكمة النقض من تطور رقمي بدأ بإطلاق موقع المحكمة الالكتروني لمواكبة متطلبات العصر، وارشفة الأحكام والكتب في شكل رقمي ليصبح نافذة للقضاة ،وتيسيرا على المتقاضين في متابعة طعونهم.

كما أطلق سيادته بمناسبة زيارة الوفد الشقيق مدونة السلوك القضائي لتكون نبراسا للقاضي في مجاله، وتتضمن المدونة القواعد المنظمة لسلوك القضاة والموضحة لأسس مسالكهم المهنية والاجتماعية والأخلاقية، ذلك أن الأخلاق أساس النزاهة في عمل القاضي.

واختتم سيادته الكلمة بالإعلان عن استعداد محكمة النقض للإنتقال إلى مقرها الجديد بالعاصمة الإدارية الجديدة، داخل أول مجمع يحتضن كافة الجهات والهيئات القضائية- مدينة العدالة- والتي ستكون نقطة مضيئة في الجمهورية الجديدة تكفل للمواطنين صون حقوقهم.

وتناول اللقاء بحث سبل تعزيز التعاون في مختلف المجالات القانونية والقضائية، وتبادل الخبرات بين البلدين ، واختتم اللقاء بالتقاط الصور التذكارية وتبادل الجانبان الدروع التذكارية تأكيداً على عمق العلاقات التاريخية بين الدولتين.

هيئة قضايا الدولة توقع بروتوكول تعاون مع محكمة النقض بشأن توفير حسابات إلكترونية للسادة أعضاء هيئة قضايا الدولة علي موقع محكمة النقض.

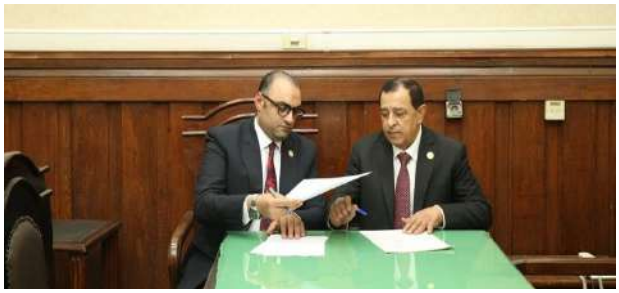

وقع السيد المستشار/ محمد حسن عبد اللطيف نائب رئيس محكمة النقض - رئيس ادارة العلاقات الدولية ولجنة التطوير بمحكمة النقض والسيد المستشار/ وليد عناني الامين العام المساعد لشئون التحول الرقمي والعلاقات العامة والمراسم بهيئة قضايا الدولة بروتوكول تعاون مشترك بين محكمة النقض وهيئة قضايا الدولة، حيث يتيح البروتوكول للسادة أعضاء الهيئة استخدام الموقع الاليكتروني لمحكمة النقض من خلال حسابات شخصية لكل عضو علي موقع المحكمة، وقد ابرم هذا البروتوكول تحت رعاية السيد المستشار الجليل/عاصم الغايش رئيس محكمة النقض رئيس مجلس القضاء الأعلي والسيد المستشار الدكتور الجليل/حسين مدكور رئيس هيئة قضايا الدولة.

رئيس محكمة النقض - رئيس مجلس القضاء الأعلى يستقبل وفدا قضائياً رفيع المستوى من سلطنة عمان

استقبل يوم الثلاثاء الموافق ٨-٧-٢٠٢٥ بدار القضاء العالي وفداً قضائياً من سلطنة عمان وتم استعراض وبحث سبل التعاون المشتركة بين محكمة النقض والمحكمة العليا في سلطنة عمان ، كما تم استعراض سبل التطور في منظومة العدالة الرقمية وعرض سبل التقنية الحديثة في العمل داخل محكمة النقض ، وعلى هامش اللقاء تم عمل اجتماعات مشتركة مع معالى القاضي رئيس المكتب الفني ومعالى القاضي مدير نيابة النقض ومعالى القاضي رئيس العلاقات الدولية ، وقد عبر الوفد القضائي عن سعادته البالغة بالزيارة وأشاد بعمق العلاقات بين البلدين وخاصة في مجال التعاون القضائي ، وفى ختام اللقاء تبادل معالى القاضي الجليل رئيس محكمة النقض - رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس الوفد القضائي العمانى الدروع التذكارية.

١٦ تَشْرِيعَاتٌ

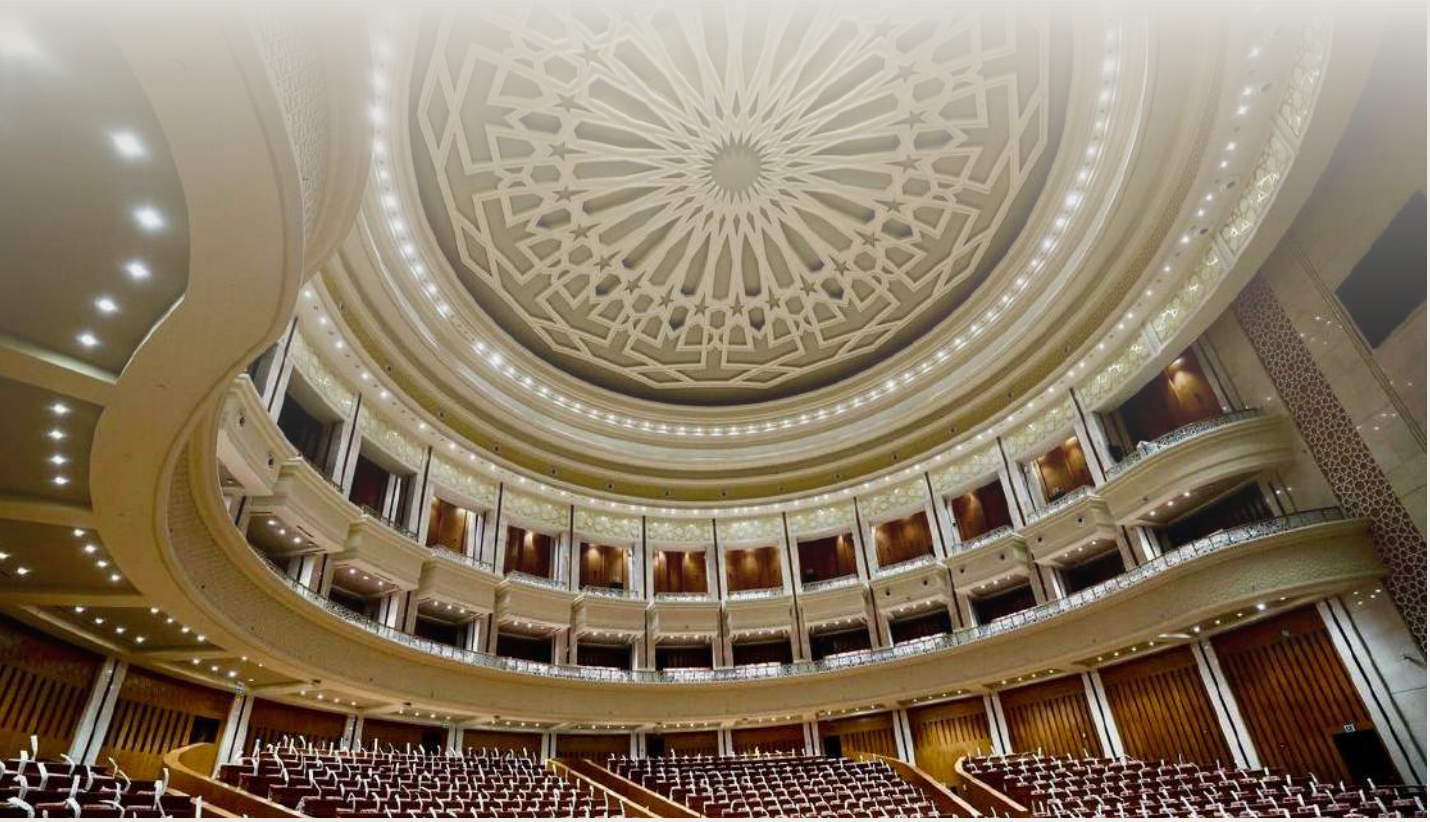

قانون رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٥
بتعديل بعض أحكام قانون الموارد المائية والري
الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١٠٧) من قانون الموارد المائية والري الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ، النص الآتي :

مادة (١٠٧) :

يعاقب كل من يخالف أحكام أي من الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٧٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين

ويعاقب كل من يخالف أحكام أي من الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة (٦٢) والمواد (٧٦، ٧٨، ٩٠، ٩٤) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (عشرين ألف جنيه) ولا تزيد على (مائتي ألف جنيه) .

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة في حالة العود .

وتضبط الآلات والمهمات المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ، وتقضي المحكمة بمصادرتها في حالة الحكم بالإدانة

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ صفر سنة ١٤٤٧هـ (الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٢٥م) .

عبد الفتاح السيسي

قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥
بإصدار قانون العمل

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق فى شأن العمل

كما تسرى أحكامهما فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى عقود العمل الفردية أو اتفاقيات العمل الجماعية على العاملين الأجانب داخل جمهورية مصر العربية .

وفيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص ، لا تسرى أحكام هذا القانون والقانون المرافق على الفئات الآتية :

١- العاملين بأجهزة الدولة بما فى ذلك وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة .

٢- عمال الخدمة المنزلية ومن فى حكمهم .

(المادة الثانية)

يستمر صندوق تمويل التدريب والتأهيل المنشأ وفقًا لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ محتفظًا بالشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع الوزير المعنى بشئون العمل،

ويباشر اختصاصاته على النحو الذى ينظمه القانون المرافق
وتنقضى الخصومة فى جميع الدعاوى التى لم يفصل فيها بحكم بات، والمقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل العمل بأحكام هذا القانون، بين صندوق تمويل التدريب والتأهيل ، والمنشآت الخاضعة لأحكام القانون المرافق والتى يكون موضوعها تحصيل نسبة (١٪) لصالح الصندوق، وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من هذه النسبة، وذلك كله ما لم تتمسك المنشأة باستمرار الخصومة فى الدعوى بطلب يقدم إلى المحكمة المنظورة لديها الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ العمل
بهذا القانون .
وفى جميع الأحوال، لا يترتب على انقضاء الخصومة حق المنشآت التى قامت بأداء هذه النسبة فى استرداد ما سبق سداده
(المادة الثالثة)
يستمر صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية المنشأ وفقًا لأحكام قانون العمل المشار إليه ، ويتبع الوزير المعنى بشئون العمل، ويباشر اختصاصاته
على النحو الذي ينظمه القانون .
كما يستمر المجلس القومى للأجور ، ويجرى تشكيله ويمارس اختصاصاته
على النحو المبين بالقانون المرافق.
(المادة الرابعة)
لا تخل أحكام هذا القانون والقانون والمرافق بحقوق العمال السابق لهم الحصول عليها من أجور ، ومزايا مستمدة من أحكام القوانين ، واللوائح ، والنظم والاتفاقيات والقرارات الداخلية السابقة على العمل بأحكامه
وتظل الأحكام الواردة بالتشريعات الخاصة ببعض فئات العمال سارية ، إلى أن يتم إبرام ونفاذ الاتفاقيات الجماعية بشأنها ، وفقًا لأحكام القانون المرافق
وتعتبر المزايا الواردة بتلك التشريعات الحد الأدنى الذى يتم التفاوض على أساسه .
(المادة الخامسة)
لا تخل أحكام هذا القانون والقانون المرافق بأحكام قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧
(المادة السادسة)
يجوز لأصحاب الأعمال تشغيل العمال دون التقيد بشرط الحصول على ترخيص مزاولة المهنة أو الحرفة المنصوص عليه فى المادة (٢٧) من القانون المرافق، على أن يقوموا بتوفيق أوضاعهم خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرارات المنظمة لقواعد وإجراءات الحصول على الترخيص المشار إليه .
واستثناء من ذلك، يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المعنى بشئون العمل مد مدة توفيق الأوضاع لمدة أو لمدد أخرى مماثلة لا تجاوز فى مجموعها ثلاث سنوات
وفى جميع الأحوال ، يُعفى من الحصول على ذلك الترخيص العمال المشتغلون لدى صاحب العمل لمدة تزيد على سنة قبل صدور القانون المرافق .
كما تلتزم الجهات المخاطبة بأحكام المادتين (٢٢ ، ٤١) من القانون المرافق بتوفيق أوضاعها طبقًا لأحكامه، وذلك خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل به، ولرئيس مجلس الوزراء مد هذه الفترة لمدة أو مدد أخرى لا تجاوز فى مجموعها سنتين بناء على عرض من الوزير المعنى بشئون العمل .
(المادة السابعة)
تئول جميع الأموال النقدية والعينية، والحقوق والالتزامات والموارد الخاصة بحسابات الرعاية الاجتماعية والصحية للعمالة غير المنتظمة المنشأة بوزارة العمل ومديرياتها بالمحافظات، إلى صندوق إعانات الطوارئ والخدمات الاجتماعية والصحية للعمالة غير المنتظمة المنشأ وفقًا لأحكام القانون المرافق .
(المادة الثامنة)
تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون والقانون المرافق بأن ترسل إلى الوزارة المعنية بشئون العمل خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العمل به بيانًا مفصلاً بعدد العمال طبقًا لمؤهلاتهم ومهنهم وفئات أعمارهم وجنسياتهم ونوعهم ، والأجور التى يتقاضونها .
(المادة التاسعة)
مع مراعاة حكم المادة الثالثة عشرة من هذا القانون، تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ، ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى متداولة أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم العمالية المتخصصة، وذلك بالحالة التى تكون عليها ، دون رسوم ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يلتزم قلم الكتاب بإعلانه بقرار الإحالة مع تكليفه بالحضور فى الميعاد أمام المحكمة التى تحال إليها الدعوى
ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الدعاوى المحكوم فيها أو المحجوزة للنطق بالحكم فيها قبل العمل بأحكام هذا القانون، وتستمر المحاكم فى نظرها ، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية فى تاريخ صدورها .
(المادة العاشرة)
تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف فى نظر الطعون على الأحكام الصادرة فى المنازعات والدعاوى المشار إليها بالمادة التاسعة من هذا القانون، المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بنظام المحاكم العمالية المتخصصة طبقًا للمادة الثالثة عشرة
من هذا القانون .
(المادة الحادية عشرة)
يصدر الوزير المعنى بشئون العمل القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون والقانون المرافق خلال مدة لا تجاوز تسعين يومًا من تاريخ العمل به وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات السارية فى هذا الشأن بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون والقانون المرافق .
كما يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق فيما يتعلق بالمحاكم

العمالية المتخصصة .
(المادة الثانية عشرة)
يُلغى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل ، والقانون رقم ١٢٥
لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق .
(المادة الثالثة عشرة)
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من أول الشهر التالي لانقضاء تسعين يومًا من تاريخ نشره ، ويُعمل به في شأن المحاكم العمالية المتخصصة اعتبارًا من أول أكتوبر التالي للعمل بالقانون المرافق .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ
(الموافق ٣ مايو سنة ٢٠٢٥ م) .
عبد الفتاح السيسى
قانون العمل
الكتاب الأول
التعاريف والأحكام العامة
الباب الأول
التعاريف
مادة (١) :
يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها
١- العامل : كل شخص طبيعى يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل تحت إدارته أو إشرافه .
٢- المتدرج : كل من التحق لدى صاحب عمل بقصد تعلم مهنة أو صنعة أو حرفة لقاء أجر .
٣- صاحب العمل : كل شخص طبيعى أو اعتبارى يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر .
٤- الأجر : كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله نقدًا كان أو عينًا ، ويشمل الآتى :
الأجر الأساسى : الأجر المنصوص عليه فى عقد العمل ، وما يطرأ عليه من علاوات .
الأجر المتغير : باقى ما يحصل عليه العامل من عناصر الأجر، وعلى الأخص
(أ) العمولة أو النسبة المئوية : مبلغ من المال يُدفع للعامل مقابل ما يقوم بإنتاجه، أو بيعه، أو تحصيله طوال قيامه بالعمل المقرر له هذه النسبة
(ب) العلاوات : مبلغ مالى أو نسبة من الأجر الأساسى تُمنح للعامل لمواجهة ظروف اقتصادية أو اجتماعية أو فنية ما لم تضم إلى الأجر الأساسى .
(ج) المنح : ما يُعطى للعامل زيادة على أجره ، متى كانت مقررة في عقود العمل الفردية ، أو الجماعية ، أو الأنظمة الأساسية للعمل، أو ما جرت العادة بمنحه .
(د) المكافأة : كل ما يصرف للعامل نقدًا كان أو عينًا نظير إجادة، أو تميز، أو كفاءة فى أداء العمل المكلف به .
(هـ) البدلات : ما يُعطى للعامل لقاء ظروف أو مخاطر معينة، يتعرض لها فى أداء عمله
(و) نصيب العامل فى الأرباح : ما يصرف للعامل من صافى الأرباح المحققة وفقًا للقوانين المنظمة لها
(ز) الوهبة : المقابل الذى يحصل عليه العامل من غير صاحب العمل إذا جرت العادة بدفعها ، وكانت لها قواعد تسمح بتحديدها وفقًا للائحة المنشأة أو العرف السائد .
(ح) مقابل الخدمة : المقابل النقدي الذى قد يدفعه العملاء في المنشآت السياحية والفندقية، وغيرها من المنشآت الأخرى، ويصدر قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزراء المعنيين والمنظمة النقابية المعنية ومنظمات أصحاب الأعمال بكيفية توزيعها على العاملين .
(ط) المزايا العينية : ما يلتزم به صاحب العمل من مزايا غير نقدية لا تستلزمها مقتضيات العمل .
٥- الأجر التأمينى : أجر الاشتراك الوارد بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩
٦- العمل المؤقت : العمل الذى يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط وتقتضى طبيعة إنجازه مدة محددة ، أو ينصب على عمل بذاته ، وينتهى بانتهائه .
٧- العمل العرضى : العمل الذى لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط ولا يستغرق إنجازه أكثر من ستة أشهر .
٨-العمل الموسمى : العمل الذى يتم فى مواسم دورية متعارف عليها .
٩- العامل غير المنتظم : كل من يقوم بأداء عمل غير دائم بطبيعته مقابل أجر أيًا كانت صورته، أو يعمل فى مهنة أو حرفة لا ينظمها قانون خاص، مثل الباعة الجائلين، وموزعى الصحف، وغيرهم.
١٠- العامل فى القطاع غير الرسمى : كل من يقوم بأداء عمل داخل المنشأة أو خارجها بشكل غير رسمى أو مستتر .
١١ - السخرة : كل عمل أو خدمة تفرض عنوة على أى شخص تحت التهديد بإنزال عقوبة أو إيذاء، ولم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره
١٢- الليل : الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها .
١٣- التوجيه المهنى : مساعدة الفرد فى اختيار المهنة أو المسار المهنى الأكثر ملاءمة لقدراته واستعداده وميوله فى ضوء الدراسات المستمرة لسوق العمل والمهن المطلوبة ومقوماتها .
١٤- التدريب : عملية تمكن الفرد من اكتساب وتنمية المعارف والمهارات الفنية وسلوكيات المهنة اللازمة لإعداده للعمل المناسب
١٥- التلمذة الصناعية : شكل من أشكال التعلم أو تنمية المهارات داخل العمل أو خارجه، يُمكن الفرد من اكتساب المهارات والمعارف والجدارات اللازمة للعمل

فى مهنة أو صنعة أو حرفة من خلال تدريب منظم مقابل أجر .
١٦- مجالس المهارات القطاعية : كيانات قطاعية تعزز التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص تنشأ لضمان استيفاء منظومة التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى لاحتياجات القطاع الاقتصادى من العمالة الفنية الماهرة .
١٧- وكالات التشغيل الخاصة : شركات متخصصة فى اختيار العمال،
أو تشغيلهم لدى الغير بالشروط التى أوجبها هذا القانون
١٨- الوكلاء المفوضون : كل شخص أنابه أو فوضه صاحب العمل فى إدارة المنشأة، أو شاغلو الوظائف الرئيسية العليا بها الذين يمارسون بعض أو كل سلطات صاحب العمل
١٩- المفاوضة الجماعية : الحوار الذى يجرى بين صاحب عمل أو منظمة أصحاب أعمال أو أكثر من جهة، وبين منظمة نقابية عمالية، أو أكثر من جهة أخرى بغرض التوافق لتحقيق مصالح الطرفين .
٢٠- المنازعة الجماعية : كل نزاع ينشأ بين صاحب عمل أو مجموعة أصحاب أعمال أو منظماتهم ، وبين جميع عمال المنشأة أو فريق منهم أو منظماتهم النقابية المعنية بشأن شروط العمل أو ظروفه أو التشغيل
٢١- الشركاء الاجتماعيون : أطراف العملية الإنتاجية (الحكومة، ومنظمات أصحاب الأعمال، والمنظمات النقابية العمالية).
٢٢- المفوض العمالى : أحد العاملين بالمنشأة يتفق العاملون بها على تفويضه بموجب سند رسمى لتمثيلهم أمام صاحب العمل فى حالة عدم وجود منظمة نقابية عمالية بها .
٢٣- اتفاقية العمل الجماعية : اتفاق مكتوب ينظم شروط وظروف العمل وأحكام التشغيل، ويبرم بين منظمة أو أكثر من المنظمات النقابية العمالية وبين صاحب عمل أو مجموعة من أصحاب الأعمال أو منظمة أو أكثر من منظماتهم .
٢٤- التوفيق : وسيلة يلجأ إليها أحد طرفى منازعة العمل الجماعية طالبًا تدخل الجهة الإدارية المختصة بعد تعثر المفاوضة الجماعية بينهما .
٢٥- الوساطة : وسيلة ودية لفض منازعات العمل الجماعية، يتفق بموجبها طرفا النزاع على إسناد مهمة اقتراح التسوية إلى شخص ثالث حيادى يدعى
(وسيط النزاع) ، يشتركان فى اختياره من القائمة المعدة لذلك .
٢٦- التحكيم : وسيلة اتفاقية لإنهاء النزاع الجماعى القائم بعد فشل وسائل التسوية الودية ويتولى القيام به مُحكم أو أكثر يتم اختيارهم من القائمة المعدة لذلك .
٢٧- شرط التحكيم : اتفاق مكتوب بين طرفى علاقة العمل على تسوية ما قد ينشأ بينهما من نزاع بشأن هذه العلاقة بواسطة التحكيم .
٢٨- مشارطة التحكيم : اتفاق مكتوب بين طرفى علاقة العمل بعد نشوء النزاع .
٢٩- الإضراب عن العمل : اتفاق جميع العمال أو فريق منهم على التوقف عن أداء أعمالهم بمقر العمل للمطالبة بما يرونه محققًا لمصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية، بعد تعذر التسوية الودية ، فى حدود الضوابط والإجراءات المقررة قانونًا.
٣٠- إصابة العمل والأمراض المزمنة : التعريفات الواردة لها فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩
٣١- التحرش : كل فعل أو سلوك فى مكان العمل أو بمناسبته يُشكل تعرضًا للغير بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما فى ذلك وسائل الإتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى .
٣٢- التنمر : كل فعل أو سلوك فى مكان العمل أو بمناسبته سواء بالقول
أو باستعراض القوة أو السيطرة على الغير أو إستغلال ضعفه أو لحالة يعتقد مرتكب ذلك الفعل أو السلوك أنها تسيء للغير كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعى بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعى . بأية وسيلة بما فى ذلك وسائل الإتصالات السلكية واللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى
٣٣- المنشأة : كل مشروع أو مرفق يملكه أو يديره شخص من أشخاص القانون الخاص أيًا كان نوعها أو تبعيتها، وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٢٤٣) من هذا القانون
٣٤- موقع العمل : هو المكان الذى يمارس فيه العامل العمل المكلف به ،
أو يُحتمل تواجده فيه بسببه .
٣٥- المهنة أو الحرفة : كل عمل يتطلب أداؤه مهارة خاصة أو خبرة محددة، ولا ينظم مزاولته قانون خاص
٣٦- الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون العمل.
٣٧- الوزارة المختصة : الوزارة المعنية بشئون العمل
٣٨- الجهة الإدارية المختصة : الوزارة المعنية بشئون العمل ومديرياتها وإداراتها التابعة لها على مستوى الجمهورية
مادة (٢) :
فى تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر السنة (٣٦٥) يومًا ، والشهر ثلاثون يومًا ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .
الباب الثاني
الأحكام العامة
مادة (٣):
يُعتبر هذا القانون هو القانون العام الذى يحكم علاقات العمل
مادة (٤) :
يُحظر تشغيل العامل سخرة أو جبرًا ، كما يُحظر التحرش أو التنمر أو ممارسة أى عنف لفظى أو جسدى أو نفسى على العامل، وتحدد لائحة تنظيم العمل والجزاءات بالمنشأة الجزاءات التأديبية المقررة لها .
مادة (٥) :
يُحظر كل عمل أو سلوك أو إجراء يكون من شأنه

إحداث تمييز أو تفرقة بين الأشخاص فى التدريب، أو الإعلان عن الوظائف أو شغلها ، أو شروط أو ظروف العمل أو الحقوق والواجبات الناشئة عن عقد العمل ، بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعى أو الانتماء السياسى أو النقابى أو الجغرافى أو أى سبب آخر يترتب عليه الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص .
ولا يُعتبر تمييزًا محظورًا كل ميزة أو أفضلية أو منفعة أو حماية تقرر بموجب أحكام هذا القانون والقرارات واللوائح المنفذة له للمرأة أو للطفل أو للأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام ، كلما كانت مقررة بالقدر اللازم لتحقيق الهدف الذى تقررت من أجله ، وتعمل الوزارة المختصة على وضع السياسات والخطط اللازمة لدمجهم فى سوق العمل وتوفير الحماية اللازمة لهم فى بيئة العمل وذلك بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعى والمجالس القومية المتخصصة المعنية .

مادة (٦) :
يقع باطلاً كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون، ولو كان سابقًا على العمل به، إذا تضمن انتقاصًا من حقوق العامل المقررة فيه، أو إبراء من حقوق العامل الناشئة عن عقد العمل خلال مدة سريانه، أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه ويستمر العمل بأية مزايا أو شروط أفضل تكون مقررة، أو تقرر فى عقود العمل الفردية ، أو الجماعية أو الأنظمة الأساسية، أو غيرها من لوائح المنشأة ،
أو بمقتضى العرف .
كما يسرى ذلك فى حالة تغيير الكيان القانونى للمنشأة ، أو انتقال ملكيتها

مادة (٧) :
تعفى من الرسوم والمصاريف القضائية فى جميع مراحل التقاضى الدعاوى الناشئة عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون ، التى يرفعها العاملون والمتدرجون ، وعمال التلمذة الصناعية ، أو المستحقون عن هؤلاء ، وللمحكمة فى جميع الأحوال أن تشمل حكمها بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ، ولها فى حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها
وتعفى الفئات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة من ضريبة الدمغة على كل الشهادات والصور التى تعطى لهم، والشكاوى، والطلبات التى تقدم منهم ، تطبيقًا لأحكام هذا القانون .
ومع مراعاة حكم المادة (١٨٥) من هذا القانون لا يشترط بالنسبة لتلك الفئات توقيع محام على صحيفة افتتاح الدعوى، أو صحيفة الطلبات الموضوعية أو طلبات استصدار الأوامر.

مادة (٨) :
يكون للمبالغ المستحقة للعامل ، أو المستحقين عنه ، والناشئة عن علاقة عمل امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار ، وتستوفى هذه المبالغ قبل المصروفات القضائية ، والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ، ومصروفات الحفظ والترميم وأية مرتبة امتياز مقررة أو تقرر وفقًا لأى قانون آخر .

وتعتبر اشتراكات التأمين الاجتماعى جزءًا من حقوق العمال التى تستوفى وتؤدى للهيئة المختصة

مادة (٩) :
لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة طبقًا لهذا القانون ، حل المنشأة ،
أو تصفيتها ، أو إغلاقها ، أو إفلاسها .
ويجب أن يحدد القرار أو الحكم الصادر بأى من ذلك ، أجلاً للوفاء بحقوق العاملين ، وتتولى الجهة الإدارية المختصة متابعة الوفاء بتلك الحقوق ، ويكون لها أن تنوب عن ذوى الشأن فى اتخاذ الإجراءات اللازمة للوفاء بها فى الأجل المحدد .
ويُصدر الوزير المختص قرارًا بتحديد ضوابط وإجراءات ومواعيد الوفاء
بحقوق العمال .

مادة (١٠) :
إذا تعدد أصحاب العمل كانوا مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن الوفاء
بجميع الالتزامات الناشئة عن هذا القانون ، أو لوائح المنشأة المعتمدة ، أو اتفاقيات العمل الجماعية
ويكون الوكيل المفوض أو من تنازل له صاحب العمل عن الأعمال المسندة إليه كلها أو بعضها متضامنين معه فى الوفاء بجميع الالتزامات التى تفرضها أحكام
هذا القانون .

مادة (١١) :
لا يترتب على إدماج المنشأة ، أو تقسيمها ، أو انتقالها بالإرث أو الوصية
أو الهبة أو البيع ولو كان بالمزاد العلني ، أو النزول ، أو الإيجار ، أو غير ذلك من التصرفات إنهاء عقود استخدام عمال المنشأة ، ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن هذه العقود

مادة (١٢) :
يستحق العاملون الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون علاوة سنوية دورية فى تاريخ استحقاقها لا تقل عن (٣٪) من الأجر التأميني ، وتستحق تلك العلاوة بانقضاء سنة من تاريخ التعيين ، أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة .
وفى حالة تعرض المنشأة لظروف اقتصادية يتعذر معها صرف العلاوة الدورية المشار إليها ، يعرض الأمر على المجلس القومى للأجور للبت فى تخفيضها
أو الإعفاء منها وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ عرض الأمر عليه .

مادة (١٣) :
يُصدر الوزير المختص قرارًا بتحديد اختصاص الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام هذا القانون

مادة (١٤) :
تئول ثلث المبالغ المحكوم بها عن مخالفة أحكام هذا القانون لصالح الوزارة المختصة للصرف منها على أغراض الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية ، وتطوير أساليب التدريب المهنى للفئات الأولى بالرعاية من بين العمال الخاضعين

لأحكام هذا القانون وعلى الأخص العمالة غير المنتظمة ، ويتم توزيعها وتحديد أوجه الصرف بقرار من الوزير المختص ، على أن تئول باقى الحصيلة للخزانة العامة للدولة .

مادة (١٥) :

يكون تحصيل الرسوم ومقابل الخدمات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وفقًا لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

الكتاب الثانى

التدريب والتشغيل وتشغيل العمالة غير المنتظمة

الباب الأول

التدريب

مادة (١٦) :

تسرى أحكام هذا الباب على جميع مراكز التدريب الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وعلى الفئات الآتية :

١- الراغبين فى التدريب .

٢- الأشخاص ذوو الإعاقة والأقزام ، والفئات الأولى بالرعاية .

٣- المتدرجين .

٤- الراغبين فى التأهيل الأعلى أو المستمر .

٥- عمال التلمذة الصناعية .

مادة (١٧) :

تتولى الجهة الإدارية المختصة القيام بالتوجيه المهنى لراغبى التدريب لمساعدتهم فى اختيار المهن التى يرغبون التدرب عليها وفقًا لقدراتهم . كما تتولى بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية ، وبالتشاور مع ممثلى منظمات أصحاب الأعمال والعمال الأكثر تمثيلاً ، إعداد التصنيف المهنى الوطنى للمهن والحرف والوظائف فى سوق العمل ، وتحديد متطلباتها وتوصيفها ، والمهارات والجدارات اللازمة لها ، والعمل على تحديثها وفقًا لمعايير الجودة العالمية ، وبما يتوافق مع التغيرات التكنولوجية الحديثة وتغير المناخ

ويُصدر الوزير المختص قرارًا بالقواعد والإجراءات المنظمة لذلك ، والجهات والفئات المستفيدة

مادة (١٨) :

يُنشأ مجلس يسمى «المجلس الأعلى لتنمية مهارات الموارد البشرية » ، ويكون مقره الرئيسى مدينة القاهرة ، برئاسة الوزير المختص ، ويضم فى عضويته ما يلى

ممثلين عن وزارات (الصحة ، التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى ، التربية والتعليم والتعليم الفنى التعليم العالى والبحث العلمى ، الصناعة ، الاستثمار والتجارة الخارجية ، الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، التضامن الاجتماعى ، قطاع الأعمال العام ، التنمية المحلية ، الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، السياحة والآثار) ، يرشحهم الوزراء المعنيون

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة أو من ينيبه .

رئيس المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة أو من ينيبه

سبعة أعضاء يمثلون منظمات أصحاب الأعمال الأكثر تمثيلاً من حيث العضوية ، ترشحهم منظماتهم

سبعة أعضاء يمثلون المنظمات النقابية العمالية ، ترشحهم منظماتهم الأكثر تمثيلاً للعمال . على أن يراعى عند الترشيح تمثيل جميع مستويات المنظمات النقابية العمالية ما لم يكن ذلك متعذرًا .

وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة من الفئات التى يرى لزومًا تمثيلها ، دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

ويتولى المجلس وضع السياسات العامة لتنمية مهارات الموارد البشرية ، وسياسات التدريب والتأهيل ، وسياسات تدريب وتأهيل الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام والفئات الأولى بالرعاية بما يتفق مع السياسة العامة للدولة

كما يتولى وضع الخطط اللازمة لربط التعليم والتدريب باحتياجات سوق العمل الحالى ووظائف المستقبل ، والمهارات اللازمة لها .

ويصدر بتشكيل المجلس واختصاصاته الأخرى ونظام العمل به وأمانته التنفيذية قرار من رئيس مجلس الوزراء ، فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، على أن يجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر

مادة (١٩) :

يجوز للمجلس أن يُشكل فى نطاق أى محافظة أو منطقة جغرافية مجلسًا تنفيذيًا لتنمية مهارات الموارد البشرية ، ويحدد بقرار من المجلس رئيس وأعضاء المجلس التنفيذى ، على أن يضم فى عضويته ممثلين عن منظمات أصحاب العمل والمنظمات النقابية العمالية المعنية بالتساوى فيما بينهما ، كما يضم فى عضويته ممثلى الوزارات والجهات المعنية ، ويتولى متابعة تنفيذ الخطط والقرارات ، والتوصيات الصادرة عن المجلس الأعلى لتنمية مهارات الموارد البشرية والتنسيق مع الجهات المحلية المختصة بتنمية مهارات الموارد البشرية وتحسين كفاءتها من خلال التدريب المهنى والتدريب المستمر

ويحدد قرار التشكيل الاختصاصات الأخرى للمجلس ، ونظام العمل به

مادة (٢٠) :

يمارس صندوق تمويل التدريب والتأهيل نشاطه على المستوى القومى وفقًا لاحتياجات سوق العمل وبما يتماشى مع احتياجات منظمات أصحاب الأعمال القطاعية المنشأة بقانون ، ويختص بتقديم الخدمات الآتية :

١- تمويل عمليات تنمية مهارات الموارد البشرية والتدريب المهنى والتقنى من خلال إنشاء وتطوير مراكز التدريب ، وإعداد وتنفيذ برامج التدريب ، وأدلة المهارات والجدارات اللازمة

٢- تمويل المشروعات التنموية التى تستهدف تنمية مهارات الموارد البشرية ، وربط مخرجات التعليم والتدريب باحتياجات سوق العمل الحالى والمستقبلى والتنسيق مع مجالس المهارات القطاعية

٣- وضع الشروط والقواعد التنفيذية لضبط عمليات التمويل .

٤ - متابعة وتقييم تنفيذ جميع الأعمال الممولة منه .

ويُصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بتشكيل مجلس

إدارة الصندوق برئاسة الوزير المختص وعضوية ممثلى المنظمات النقابية العمالية ومنظمات أصحاب الأعمال بالتساوى فيما بينهما ، وممثلى الوزارات والجهات المختصة ، وتحديد اختصاصاته الأخرى ونظام العمل به ، والمعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، على أن تكون من موارده الذاتية ، وفروعه فى المحافظات ولائحة نظامه الأساسى ، ونظام تحصيل موارده ، والنظام المحاسبى الواجب اتباعه
ولمجلس إدارة الصندوق أن يستخدم وسائل القانون الخاص فى تحقيق أهدافه ومباشرة اختصاصاته .
مادة (٢١) :
تتكون موارد الصندوق المشار إليه فى المادة ٢٠ من هذا القانون من
١- نسبة ٠,٢٥٪ (ربع فى المائة) من الحد الأدنى للأجر التأمينى بمنشآت القطاع العام ، وقطاع الأعمال العام ، والقطاع الخاص ، والتى يعمل بها ثلاثون عاملاً فأكثر ، بحد أدنى عشرة جنيهات ، وبحد أقصى ثلاثون جنيهًا عن كل عامل ، تتحملها وتلتزم المنشأة بسدادها سنويًا مقابل الخدمات المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من هذا القانون .
ويحدد بقرار من الوزير المختص قواعد وشروط الإعفاء الكلى من النسبة المشار إليها ، وذلك فى حالة قيام تلك المنشآت بتدريب العاملين لديها وفقًا لمقتضياتها ،
أو اللوائح المعتمدة بتلك المنشآت .
٢- الإعانات والتبرعات والهبات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق طبقًا للقواعد التى تحددها لائحة النظام الأساسى وفقًا للقوانين المعمول بها فى هذا الشأن
٣- عائد استثمار أموال الصندوق .
ويكون للصندوق حساب خاص لدى أحد البنوك التجارية المعتمدة لدى البنك المركزى ، ويُعد الصندوق سنويًا القوائم الدالة على المركز المالى ، وتخضع أمواله لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ويُرحل فائض أمواله من سنة إلى أخرى .
مادة (٢٢) :
لا يجوز لأية جهة مزاولة عمليات التدريب ، إلا إذا كانت متخذة شكل شركة
من شركات المساهمة ، أو التوصية بالأسهم ، أو ذات المسئولية المحدودة
أو الشخص الواحد .
ويُستثنى من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة :
١ - منظمات أصحاب الأعمال والمنظمات النقابية العمالية ، والجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة وفقًا للقانون المنظم لها ، التى تزاول عمليات التدريب .
٢- جهات التدريب التى تنشئها وحدات الجهاز الإدارى للدولة ، والهيئات العامة ، ووحدات الإدارة المحلية لتدريب موظفيها وموظفى الجهات ذات الصلة بها .
٣- المنشآت التى تتولى تدريب عمالها .
٤- الكيانات التى تزاول عمليات تأهيل وتدريب الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام ، والفئات الأولى بالرعاية .
مادة (٢٣) :
يشترط لمزاولة عمليات التدريب الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة باستثناء الجهات المنصوص عليها فى البندين (٢ ، ٣) من المادة (٢٢)
من هذا القانون .
ويُصدر الوزير المختص قرارًا بتحديد شروط وإجراءات منح الترخيص ،
ومدته ، وتجديده ، وحالات إلغائه ، ورسومه بما لا يزيد على مائة ألف جنيه ، وحالات الإعفاء منها .
كما يُحدد القرار قواعد ، وإجراءات إنشاء ، واعتماد مراكز التدريب الخاضعة لأحكام هذا القانون .
وتلتزم الوزارة المختصة بإمساك سجل ورقى أو إلكترونى لقيد الجهات التى يتم الترخيص لها بمزاولة عمليات التدريب ، وإخطار المجلس الأعلى لتنمية الموارد والمهارات البشرية بما يتم قيده فى هذا السجل
مادة (٢٤) :
تلتزم الجهات المشار إليها فى المادة (٢٢) من هذا القانون فيما عدا البندين (٢ ، ٣) بإخطار الوزارة المختصة بالبرامج التدريبية التى تقدمها لاعتمادها ، على أن تتضمن ما يأتي :
الشروط التى يجب توافرها فى المتدربين للالتحاق بالبرامج .
مدى كفاية العمليات التدريبية من حيث موضوعات ، ومجالات التدريب ، وعدد الساعات المخصصة لها .
مستويات وتخصصات المدربين .
مستوى المهارة التى يكتسبها المتدرب بعد الانتهاء من البرنامج .
ويُصدر الوزير المختص قرارًا بتحديد إجراءات ومواعيد الإخطار والاعتماد بعد التنسيق مع الهيئة المصرية لضمان الجودة والاعتماد فى التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى (إتقان) المنشأة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٢
مادة (٢٥) :
يشترط فى المدربين الذين يزاولون أعمال التدريب أن يرخص لهم بذلك
من الوزارة المختصة بناء على طلبهم أو طلب إحدى الجهات المشار إليها
فى المادة ٢٢ من هذا القانون .
ويُصدر الوزير المختص قرارًا بتحديد شروط وقواعد ، وإجراءات منح الترخيص ، والرسوم المستحقة عنه بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه ، وحالات إيقافه أو إلغائه .
على أن يستثنى من ذلك المدربون التابعون للجهات المنصوص عليها
فى البندين (٢ ، ٣) من المادة (٢٢) من هذا القانون ، إذا اقتصر عملهم بالتدريب
داخل هذه الجهات دون غيرها .
وتلتزم الوزارة المختصة بإعداد سجل ورقى أو إلكترونى لقيد المدربين المرخص لهم ، ويتم التأشير فيه حال إيقاف أو إلغاء الترخيص .
مادة (٢٦) :
تلتزم الجهة التى تزاول عمليات التدريب أن تمنح المتدرب لديها شهادة تفيد اجتيازه البرنامج

التدريبى الذى عقدته له ، والمستوى الذى بلغه ، ويحدد بقرار
من الوزير المختص البيانات الأخرى التى تدون فى هذه الشهادة وقواعد اعتمادها
من الجهة الإدارية المختصة ، والرسم المقابل لذلك بما لا يجاوز خمسمائة جنيه
مادة (٢٧) :
يلتزم كل من يرغب فى مزاولة مهنة أو حرفة من التى يصدر بتحديدها قرار
من الوزير المختص ، أن يتقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة للحصول على ترخيص بمزاولتها .
ويُحدد القرار شروط وقواعد ، وإجراءات منح الترخيص ، والرسوم المقررة عنه
بما لا يجاوز خمسمائة جنيه ، وحالات الإعفاء منها
ولا يجوز تشغيل العامل إلا إذا كان حاصلاً على هذا الترخيص .
وعلى طالب الترخيص أن يرفق بطلبه شهادة تفيد مستوى مهارته ، ويصدر الوزير المختص بالتشاور مع المنظمة النقابية العمالية المعنية ومنظمة أصحاب الأعمال المعنية قرارًا بتحديد جميع البيانات التى يجب إثباتها فى تلك الشهادة ، والأحكام الخاصة بقياس مستوى المهارة والجهات التى تتولى تحديد هذا المستوى ، وكيفية إجرائه ، وشروط التقدم له ، والمكان الذى يجرى فيه لكل حرفة أو مهنة ودرجات المهارة التى تقدرها طبقًا لنتائج الاختبارات ، والرسم المقرر عنها بما لا يجاوز خمسمائة جنيه وحالات الإعفاء من هذا الرسم .
ويستثنى من الحصول على هذه الشهادة خريجو المدارس الفنية المتوسطة ، وفوق المتوسطة والمعاهد العليا ، والجامعات ، الذين يعملون فى مجال تخصصهم .
مادة (٢٨) :
يشترط فى المتدرج ألا يقل سنه عن أربعة عشر عامًا ، ويصدر الوزير المختص قرارًا بالقواعد والإجراءات المنظمة للتدرج المهنى لدى صاحب العمل .
مادة (٢٩) :
يجب أن يكون اتفاق التدرج مكتوبًا ، وتحدد فيه على الأخص مدة تعلم المهنة
أو الصنعة أو الحرفة ، ومراحلها المتتابعة والمكافأة التى يحصل عليها المتدرج
فى كل مرحلة بصورة تصاعدية ، على ألا تقل فى المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجر المحدد لفئة العمال فى المهنة ، أو الصنعة أو الحرفة التى يتدرج فيها .
مادة (٣٠) :
لصاحب العمل أن ينهى اتفاق التدرج إذا ثبت لديه عدم صلاحية المتدرج ،
أو عدم استعداده لتعلم المهنة ، أو الصنعة ، أو الحرفة ، بصورة حسنة ، كما يجوز للمتدرج أن ينهى الاتفاق
ويشترط أن يخطر الطرف الراغب فى إنهاء الاتفاق الطرف الآخر بذلك قبل الإنهاء بثلاثة أيام على الأقل .

مادة (٣١) :
مع عدم الإخلال بأحكام الفصل الرابع من الباب الثانى من هذا الكتاب ،
تسرى على المتدرجين الأحكام الخاصة بالإجازات ، وساعات العمل ، وفترات الراحة المنصوص عليها فى هذا القانون .

الباب الثانى
التشغيل
(الفصل الأول)
سياسات التشغيل

مادة (٣٢) :
ينشأ مجلس يسمى «المجلس الأعلى لتخطيط وتشغيل القوى العاملة فى الداخل والخارج» برئاسة الوزير المختص ، ويضم ممثلين للوزارات والجهات المختصة ، وعددًا متساويًا من ممثلى كل من منظمات أصحاب الأعمال المعنية الأكثر تمثيلاً ، ترشحهم منظماتهم وممثلى المنظمات النقابية العمالية المعنية ، على أن يراعى تمثيل جميع مستويات المنظمات النقابية العمالية ما لم يكن ذلك متعذرًا .
ويتولى المجلس رسم السياسة العامة لتشغيل العمالة فى الداخل والخارج ، ووضع النظم والقواعد ، والإجراءات اللازمة لهذا التشغيل من واقع احتياجات أسواق العمل فى الداخل والخارج ، والاستعداد لوظائف المستقبل ، بما يتفق مع السياسة العامة للدولة .
ويصدر بتشكيل المجلس ، واختصاصاته ، ونظام العمل به قرار من رئيس مجلس الوزراء فى مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (٣٣) :
مع عدم الإخلال بأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ، على كل قادر على العمل ، وراغب فيه أن يتقدم بطلب لقيد اسمه بالجهة الإدارية المختصة مع بيان سنه ومهنته ومؤهلاته وخبراته السابقة ، وعلى هذه الجهة قيد تلك الطلبات بسجلات ورقية أو إلكترونية وإعطاء الطالب شهادة تفيد القيد دون مقابل ، وتحدد البيانات التى يجب أن تتضمنها الشهادة المشار إليها بقرار من الوزير المختص
ولا يجوز تشغيل العامل إلا إذا كان حاصلاً على الشهادة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، واستثناء من ذلك لصاحب العمل أن يعين من غير الحاصلين عليها بشرط قيد اسم العامل بالجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه العمل
ويجوز لصاحب العمل أن يستوفى احتياجاته الوظيفية والمهنية والحرفية بالنسبة للوظائف والأعمال التى خلت أو أنشئت لديه ممن ترشحهم الجهة الإدارية المختصة التى يقع فى دائرتها محل عمله من المسجلين لديها مراعاة أسبقية القيد .
مادة (٣٤) :
إذا كان الراغب فى العمل يمارس حرفة أو مهنة من التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص وفقًا لنص المادة (٢٧) من هذا القانون ، وجب عليه أن يرفق بطلب القيد شهادة قياس مستوى

مهارته وترخيص مزاولتها .
مادة (٣٥) :
مع عدم الإخلال بأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المشار إليه تلتزم المنشآت القائمة وقت تطبيق هذا القانون ، وتلك التى تنشأ مستقبلاً أن تعيد إلى الجهة الإدارية المختصة شهادة قيد العامل الصادرة عنها خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ استلام العمل بعد استيفاء البيانات المدونة بها ، وعليها تدوين رقم شهادة القيد ، وتاريخها أمام اسم العامل فى سجل قيد العمال بالمنشأة
مادة (٣٦) :
تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون بأن ترسل إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ بدء العمل بالمنشأة ، بيانًا مفصلاً بعدد العمال طبقًا لمؤهلاتهم ، ومهنهم ، وفئات أعمارهم ، وجنسياتهم ، ونوعهم ، والأجور التى يتقاضونها .
وعلى هذه المنشآت أن ترسل إلى تلك الجهة خلال شهر يناير من كل عام البيانات الآتية :
١- ما طرأ من تعديلات على البيانات الواردة فى الفقرة الأولى من هذه المادة
٢- عدد الوظائف الشاغرة بسبب الإحلال أو التوسعات الجديدة ، والوظائف التى تم إلغاؤها .
٣- بيان بتقدير الاحتياجات المتوقعة حسب الحالة التعليمية والمهنية
خلال العام التالي .
وذلك كله وفقًا للنماذج التى تعدها الوزارة المختصة
وعلى الجهة الإدارية المختصة موافاة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بنسخة من البيانات المشار إليها بالفقرة الثانية من هذه المادة
مادة (٣٧) :
تلتزم المنشآت المشار إليها فى المادة (٣٥) من هذا القانون بإمساك سجل ورقى أو إلكترونى لقيد أسماء الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام الحاصلين على شهادات التأهيل أو بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة ، بحسب الأحوال ، الذين الحقوا بالعمل لديها ، يشتمل على البيانات الواردة فى شهادات التأهيل أو بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة بحسب الأحوال ، ويجب تقديم هذا السجل إلى الجهة الإدارية المختصة كلما طلب منها ذلك
ويجب إخطار تلك الجهة ببيان يتضمن العدد الإجمالى للعاملين ، وعدد الوظائف التى يشغلها الأشخاص ذوو الإعاقة والأقزام ، والأجر الذى يتقاضاه كل منهم ، وذلك وفقًا للنموذج والموعد اللذين يصدر بتحديدهما قرار من الوزير المختص .
مادة (٣٨) :
تلتزم جميع المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون بموافاة الوزارة المختصة ورقيًا أو إلكترونيًا بالبيانات أو المعلومات اللازمة لإنشاء أو تحديث قواعد بيانات العمالة ، ونظام معلومات سوق العمل خلال ثلاثين يومًا من تاريخ طلبها
كما يجب على أصحاب الأعمال أو من يمثلونهم بذل العناية الواجبة للتعاون مع الجهة الإدارية المختصة لاستيفاء استمارات جمع البيانات أو المعلومات ورقيًا أو إلكترونيًا
وعلى الوزارة المختصة القيام بجمع البيانات اللازمة عن سوق العمل وإجراء الدراسات والأبحاث الميدانية منفردة أو بالتنسيق مع الجهات المختصة ، وعليها أن تصدر تقارير دورية قطاعية أو جغرافية عن احتياجات سوق العمل الحالى والمستقبلى من المهن والمهارات ، ورصد أية تغيرات تطرأ عليه .
(الفصل الثاني)
التشغيل فى الداخل والخارج
مادة (٣٩) :
يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل ما يأتي :
١- الأعمال العرضية وما فى حكمها .
٢- الوظائف الرئيسية التى يعتبر شاغلوها وكلاء مفوضين عن صاحب العمل
وللوزير المختص أن يصدر قرارًا بسريان أحكام هذا الفصل على كل ، أو بعض الأعمال والوظائف والفئات المشار إليها فى البندين (١ ، ٢) من هذه المادة
مادة (٤٠) :
مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتشغيل ، تكون مزاولة عمليات إلحاق المصريين للعمل بالداخل أو الخارج عن طريق الوزارة المختصة ، أو الجهات الآتية :
١- الوزارات والهيئات العامة بالنسبة للعاملين لديها .
٢- شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص المصرية للعاملين لديها فيما تبرمه من تعاقدات مع الجهات الأجنبية فى حدود أعمالها ،
وطبيعة نشاطها .
٣- وكالات التشغيل الخاصة التى تتخذ شكل الشركة المساهمة ، أو التوصية بالأسهم ، أو ذات المسئولية المحدودة أو الشخص الواحد المرخص لها بذلك
من الوزارة المختصة .
مادة (٤١) :
مع عدم الإخلال بالشروط التى يوجبها قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص
الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يلزم للحصول على الترخيص المشار إليه فى البند (٣) من المادة (٤٠) من هذا القانون ، توافر الشروط المقررة لذلك ،
وعلى الأخص :
١- أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون المختصون بعمليات التشغيل لم يسبق الحكم على أى منهم بعقوبة جناية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
٢- ألا يقل رأسمال الشركة المصدر أو المدفوع ، بحسب الأحوال ، عن مائتين وخمسين ألف جنيه وأن يكون مملوكًا بأكمله للمصريين إذا كانت

الشركة تزاول عمليات التشغيل بالداخل ، وألا يقل عن خمسمائة ألف جنيه إذا كانت تزاول عمليات تشغيل المصريين بالخارج أو بالداخل والخارج معًا ، وأن تكون الأغلبية المطلقة للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة من المصريين الذين يمتلكون فى مجموعهم (٥١٪) على الأقل من راسمالها
٣- أن تقدم الشركة تأمينًا لا يقل عن مليون جنيه إما نقدًا أو بخطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء صادر من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى ، لصالح الوزارة المختصة ، وأن يكون ساريًا طوال مدة سريان الترخيص وذلك لضمان التزام المرخص له بالتزاماته ، ويتعين استكمال قيمة التأمين بمقدار ما لم تقم بأدائه من غرامات أو تعويضات حكم بها عليها ، أو مبالغ تقاضتها دون وجه حق ، طبقًا لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطار الشركة المرخص لها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بوجوب استكمال التأمين .
ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد وفقًا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ، وذلك مقابل أداء الرسم الذى يحدده الوزير المختص لمنح الترخيص أو تجديده بما لا يجاوز عشرة الاف جنيه ، وللوزير المختص إضافة شروط أخرى للحصول على الترخيص ، وله وقف إصدار تراخيص جديدة
إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك فى ضوء متغيرات سوق العمل الفعلية .
مادة (٤٢) :
يُصدر الوزير المختص قرارًا يتضمن التزامات الشركات المرخص لها بالتشغيل والشروط الواجب توافرها فى مقر الشركة وإدارتها ، وتنظيم إجراءات العمل فى هذا النشاط والسجلات اللازمة لمباشرة عملها والتى يتعين إمساكها ، وقواعد القيد فيها ، والرقابة والتفتيش عليها ، والشروط الواجب توافرها فى الإعلانات التى تنشر عن فرص العمل .
مادة (٤٣) :
يُحظر على الجهات المشار إليها فى المادة (٤٠) من هذا القانون تقاضى أى مبالغ مالية من العامل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نظير إلحاقه بالعمل ، ولها أن تتقاضى مقابل ذلك من صاحب العمل .
واستثناءً من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للشركات المشار إليها
فى البند (٣) من المادة (٤٠) من هذا القانون أن تتقاضى مبلغًا لا يجاوز (١٪) من أجر العامل الذى يتم إلحاقه بالعمل ، وذلك عن السنة الأولى فقط كمصروفات إدارية ، ويُحظر تقاضى أى مبالغ أخرى من العامل تحت أى مسمى .
مادة (٤٤) :
يُلغى الترخيص المشار إليه بالبند (٣) من المادة (٤٠) من هذا القانون بقرار
من الوزير المختص فى الحالات الآتية :
١- فقد الشركة شرطًا من شروط الترخيص .
٢- حصول الشركة على الترخيص أو تجديده بناءً على ما قدمته من بيانات
غير صحيحة .
٣- ثبوت ممارسة الشركة لنشاطها خارج المقر المرخص لها ممارسة
النشاط فيه .
٤- تشغيل العامل دون تحرير عقد عمل مكتوب ، أو ما يقوم مقامه لدى
بعض الدول ، أو عدم اعتماد العقد من الجهة الإدارية المختصة .
٥- عدم إمساك السجلات الخاصة بتسجيل بيانات العمالة أو تسجيل المبالغ التى يتم تحصيلها منهم ، والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص
٦- قيام الشركة بالإعلان عن وظائف غير حقيقية أو تجاوز الشركة حدود التعاقد مع أصحاب الأعمال .
٧- تقاضى الشركة أى مبالغ من العامل نظير تشغيله بالمخالفة لأحكام
هذا القانون .
ويجوز للوزير المختص إيقاف نشاط الشركة مؤقتًا فى أى من الحالات المبينة
فى الفقرة الأولى من هذه المادة لحين الفصل فى مدى ثبوت تلك الحالات ، أو زوال تلك المخالفات .
ولا يخل إلغاء الترخيص فى أى من الحالات المبينة فى هذه المادة بالمسئولية الجنائية أو المدنية أو التأديبية
مادة (٤٥) :
مع مراعاة حكم المادة (٤٠) من هذا القانون ، لا يجوز للمنشآت تشغيل عمال عن طريق متعهد أو مقاول توريد عمال .
مادة (٤٦) :
مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ يجوز للوزير المختص ، وفقًا لاحتياجات سوق العمل الترخيص للجمعيات والمؤسسات الأهلية بإنشاء مكاتب لتشغيل المتعطلين بالداخل
وعلى تلك المكاتب مراعاة الأحكام الواردة فى هذا الفصل من القانون والقرارات الوزارية الصادرة بشأنه
ويُصدر الوزير المختص قرارًا بتنظيم أعمال تلك المكاتب ، وشروط منح الترخيص وحالات إلغائه والرسوم المقررة عليه بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه .
وتعفى تلك المكاتب من الشكل القانونى للشركات ، كما تعفى من تقديم التأمين أو خطاب الضمان .
مادة (٤٧) :
لصاحب العمل الإعلان عن الوظائف الشاغرة بمختلف وسائل الإعلام ،
أو أن يعهد إلى وكالات التشغيل الخاصة لشغل تلك الوظائف
وعلى صاحب العمل أو وكالة التشغيل إخطار الجهة الإدارية المختصة
ورقيًا أو إلكترونيًا بالإعلان ، وتقديم بيان بالوظائف التى تم شغلها وفقًا له .
مادة (٤٨) :
تلتزم الجهات المشار إليها فى المادة (٤٠) من هذا القانون عدا البند (١) منها ، بأن تقدم إلى

الوزارة المختصة خلال خمسة أيام عمل فعلية صورة طبق الأصل من الطلب الوارد إليها بشأن توفير فرص العمل بالخارج وشروطها ، موثقة من السلطات المختصة ، كما تقدم نسخة من الاتفاقيات وعقود العمل المبرمة ، متضمنة تحديد العمل والأجر المحدد له وشروط وظروف أدائه والتزامات العامل
ويكون للوزارة المختصة خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ إخطارها بالاتفاقيات والطلبات والعقود المستوفاة الاعتراض عليها فى حالة عدم مناسبة الأجر ، أو مخالفتها للنظام العام والآداب العامة .
فإذا انقضت المدة المشار إليها دون اعتراض من الوزارة اعتبرت الاتفاقيات والطلبات والعقود موافقًا عليها .
ويصدر الوزير المختص قرارًا بإجراءات وأسلوب ووسيلة إخطار تلك الجهات بشأن اعتراض الوزارة المختصة
مادة (٤٩) :
تتولى الوزارة المختصة بالتعاون مع الوزارات والجهات المعنية متابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية والتعاقدات المتعلقة بالعمالة المصرية فى الخارج ، وبحث تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقيات والتعاقدات
مادة (٥٠) :
للمنظمات الدولية أن تزاول عمليات إلحاق العمالة المصرية ممن يتمتعون بخبرات وكفاءات خاصة للعمل خارج البلاد ، إذا كان التعاقد مع جهات حكومية ،
أو هيئات عامة عربية أو أجنبية بعد أخذ موافقة الجهات المعنية .
وعليها أن تقدم إلى الوزارة المختصة بيانًا بفرص العمل التى تم توفيرها بهذه الجهات وعقود العمل المبرمة .
مادة (٥١) :
تلتزم جميع الجهات التى تزاول عمليات التشغيل بالداخل والخارج أن توافى الوزارة المختصة ببيانات ونتائج أعمالها على الأقل كل ستة أشهر ، ويصدر بتحديد قواعد وإجراءات ذلك قرار من الوزير المختص
مادة (٥٢) :
لا يجوز ممارسة عمليات إلحاق المصريين بالداخل والخارج إلكترونيًا من خلال مواقع أو صفحات أو منصات إلكترونية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك
من الوزارة المختصة ، ويستثنى من ذلك وكالات التشغيل المشار إليها فى البند (٣)
من المادة (٤٠) .
ويُصدر الوزير المختص بالتشاور مع الوزير المعنى بشئون الاتصالات قرارًا بقواعد منح هذا الترخيص ، ومدته بما لا يجاوز سنة ، والرسوم المقررة عليه بما لا يقل عن ألف جنيه ولا يزيد على عشرة آلاف جنيه ، وضوابط وقواعد التشغيل ، والتقارير التى تقدمها عن نتائج أعمالها ، وآليات التنسيق معها .

(الفصل الثالث)
تشغيل النساء

مادة (٥٣) :
مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية ، تسرى على النساء العاملات جميع الأحكام المنظمة لتشغيل العمال ، دون تمييز .
ويستحق جميع العاملين من الذكور والإناث أجرًا متساويًا عن العمل ذى القيمة المتساوية ، ويشمل ذلك كل صور الأجر وعناصره من مزايا نقدية أو عينية
أو علاوات أو حوافز أو بدلات أو غيرها .
ويُصدر الوزير المختص ، بعد أخذ رأى كل من المجلس القومى للمرأة والمجلس القومى للطفولة والأمومة ، قرارًا بتحديد الأحوال أو الأعمال التى لا يجوز تشغيل النساء فيها ، بهدف توفير التدابير اللازمة لحماية الأمومة ، أو مواجهة مخاطر السلامة والصحة المهنية
مادة (٥٤) :
للعاملة الحق فى إجازة وضع لمدة أربعة أشهر تشمل المدة التى تسبق الوضع والتى تليه ، على ألا تقل مدة هذه الإجازة بعد الوضع عن خمسة وأربعين يومًا ، بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينًا بها التاريخ الذى يرجح حصول الوضع فيه ،
وتكون هذه الإجازة مدفوعة الأجر ، وفى جميع الأحوال لا تستحق العاملة هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها .
ويخصم من الأجر الذى يلتزم به صاحب العمل ، ما يلتزم بأدائه من تعويض
عن الأجر وفقًا لحكم المادة (٧٧) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩
وتخفض ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعة على الأقل اعتبارًا من الشهر السادس من الحمل ، ولا يجوز إلزامها بساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى نهاية ستة أشهر من تاريخ الوضع
مادة (٥٥) :
للعاملة بعد انتهاء إجازة الوضع المبينة بالمادة (٥٤) من هذا القانون الحق
فى العودة إلى وظيفتها أو وظيفة مماثلة لها دون الإخلال بأية مزايا كانت مقررة لوظيفتها الأصلية
ويُحظر فصل العاملة أو إنهاء خدمتها أثناء إجازة الوضع
كما يُحظر فصلها أو إنهاء خدمتها عقب عودتها من هذه الإجازة ، ما لم يثبت صاحب العمل أن الفصل أو إنهاء الخدمة لسبب مشروع
ومع ذلك ، يكون لصاحب العمل حرمان العاملة من التعويض عن أجرها عن مدة الإجازة المشار إليها أو استرداد ما تم أداؤه منه إذا ثبت اشتغالها خلال الإجازة لدى الغير، وذلك مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية .
مادة (٥٦) :
يكون للعاملة التى ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع ،
فضلاً عن فترة الراحة المقررة ، الحق فى فترتين أخريين للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة ، وللعاملة الحق فى ضم هاتين الفترتين وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب على ذلك أى تخفيض فى الأجر .

مادة (٥٧) :
مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٧٢) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، يكون للعاملة فى المنشأة التى تستخدم خمسين عاملاً فأكثر الحق فى الحصول على إجازة دون أجر لمدة لا تجاوز سنتين ، وذلك لرعاية طفلها ، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها بشريطة أن يكون قد مر على وجودها فى المنشأة سنة على الأقل ، وعلى ألا تقل المدة بين الإجازة الأولى والثانية عن سنتين .
مادة (٥٨) :
للعاملة أن تنهى عقد العمل بسبب زواجها ، أو حملها ، أو إنجابها ، على أن تخطر صاحب العمل كتابة برغبتها فى ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام عقد الزواج ، أو ثبوت الحمل ، أو من تاريخ الوضع بحسب الأحوال ، مع مراعاة ألا يؤثر ذلك على الحقوق المقررة لها وفقًا لأحكام هذا القانون أو لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه
مادة (٥٩) :
يجب على صاحب العمل فى حالة تشغيله عاملة أو أكثر أن يعلق فى أماكن العمل أو تجمع العمال نسخة من نظام تشغيل النساء .
ويجب أن يتضمن ذلك النظام إجراءات وضوابط وقواعد ومواعيد ساعات العمل المرن أو العمل عن بعد للمرأة التى ترعى أطفالاً ذوى إعاقة أو أقزام .
مادة (٦٠) :
مع عدم الإخلال بأحكام قانون الطفل المشار إليه على صاحب العمل الذى يستخدم مائة عاملة فأكثر فى مكان واحد أن ينشئ دارًا للحضانة ، أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات وتلتزم المنشآت التى تقع فى منطقة واحدة وتستخدم كل منها أقل من مائة عاملة ، أن تشترك فى تنفيذ الالتزام المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة
واستثناء من ذلك ، لصاحب العمل أن يتحمل تكاليف رعاية الأطفال بدار الحضانة .
وذلك كله بالضوابط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص
بعد التنسيق مع الوزير المعنى بشئون التضامن الاجتماعى والمجلس القومى للطفولة والأمومة .
(الفصل الرابع)
أحكام تشغيل وتدريب الأطفال
مادة (٦١) :
تسرى على هذا الفصل أحكام قانون الطفل المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص .
ويعتبر طفلاً فى تطبيق أحكام هذا القانون ، كل من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة .
مادة (٦٢) :
يُحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم خمس عشرة سنة ، ومع ذلك يجوز تدريبهم متى بلغت سنهم أربع عشرة سنة بما لا يعوقهم عن مواصلة التعليم
ويلتزم كل صاحب عمل يدرب طفلاً دون سن الخامسة عشرة بمنحه بطاقة تثبت أنه يتدرب لديه ، وتلصق عليها صورة الطفل ، وتُعتمد من الجهة الإدارية المختصة ، وتختم بخاتمها .
مادة (٦٣) :
يكون تشغيل أو تدريب الأطفال ، وتحديد الظروف والأحوال والقواعد والإجراءات التى يتم فيها ذلك ، وفقًا للقرار الصادر من الوزير المختص بالتنسيق مع المجلس القومى للطفولة والأمومة
مادة (٦٤) :
يُحظر تشغيل أو تدريب الأطفال فى الأعمال ، والمهن ، والصناعات التى من شأنها أن تعرض صحتهم البدنية أو النفسية أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر ، أو تعوقهم عن مواصلة التعليم كما يحظر تشغيلهم أو تدريبهم فى أى عمل غير مشروع ، أو أية أعمال تعتبر من صور أسوأ أشكال عمل الأطفال وفقًا للاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية التى صدقت عليها جمهورية مصر العربية .
ويصدر الوزير المختص بالتنسيق مع المجلس القومى للطفولة والأمومة قرارًا بتحديد تلك الأعمال والمهن والصناعات طبقًا لمراحل السن المختلفة .
مادة (٦٥) :
يُحظر تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات يوميًا ، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة واحدة ،
وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يعمل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة ، ويحظر تشغيل الطفل ساعات عمل إضافية أو تشغيله فى أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية .
وفى جميع الأحوال ، يحظر تشغيل الطفل فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحًا .
مادة (٦٦) :
على صاحب العمل الذى يقوم بتشغيل طفل أو أكثر مراعاة الآتى :
١ - تعليق نسخة تحتوى على الأحكام التى يتضمنها هذا الفصل فى مكان ظاهر بمحل العمل
٢- تحرير كشف موضح به ساعات العمل وفترات الراحة معتمد من الجهة الإدارية المختصة .
٣- إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال العاملين لديه ، والأعمال المكلفين بها ، وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم
٤- توفير سكن منفصل للأطفال عن غيرهم من البالغين ، وفقًا للضوابط والأحكام التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ، ويحظر فى جميع الأحوال مبيت الطفل في مكان العمل .
مادة (٦٧) :
مع عدم الإخلال بأحكام قانون الطفل المشار إليه ، تقوم جهات التأهيل بإخطار الجهة الإدارية المختصة التى يقع فى دائرتها محل إقامة الطفل ذى الإعاقة بما يفيد تأهيله ، وتقيد لديها أسماء الأطفال الذين تم تأهيلهم فى سجل خاص ورقى أو إلكترونى ، وتسلم إلى الطفل ذى الإعاقة أو من ينوب عنه شهادة القيد دون مقابل .

وتلتزم الجهة الإدارية المختصة بمعاونة الأطفال ذوى الإعاقة المقيدين لديها
فى الالتحاق بالأعمال التى تناسب أعمارهم وكفايتهم ومحال إقامتهم ، وعليها إخطار مديرية التضامن الاجتماعى الواقعة فى دائرتها ببيان شهرى عن الأطفال ذوى الإعاقة الذين تم تشغيلهم .
مادة (٦٨) :
يُحظر على الأبوين أو متولى أمر الطفل ، بحسب الأحوال ، تشغيل الطفل بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، والقرارات التنفيذية الصادرة له .
(الفصل الخامس)
تنظيم عمل الأجانب
مادة (٦٩) :
يقصد بالعمل فى تطبيق أحكام هذا الفصل كل عمل تابع أو حر أو لحساب النفس أو العمل فى أى مهنة أو صنعة أو حرفة بما فى ذلك العمل فى الخدمة المنزلية .
مادة (٧٠) :
يخضع عمل الأجانب فى جميع منشآت القطاع الخاص ، ووحدات القطاع العام ، وقطاع الأعمال العام ، والهيئات العامة والإدارة المحلية ، والجهاز الإدارى للدولة للأحكام الواردة فى هذا الفصل ، وذلك مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل .
ويحدد الوزير المختص النسبة القصوى لتشغيل الأجانب فى تلك المنشآت والجهات ، وحالات الاستثناء من تلك النسبة ، والمهن والحرف التى يُحظر
على الأجانب الاشتغال بها .
ويجوز للوزير المختص إعفاء الأجانب من شرط المعاملة بالمثل
مادة (٧١) :
لا يجوز للأجنبى العمل داخل البلاد إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك
من الوزارة المختصة وأن يكون مصرحًا له بدخول البلاد والإقامة بها بقصد العمل ، ولا يجوز لأصحاب الأعمال تشغيل الأجانب إلا بعد الحصول على هذا الترخيص .
ويصدر الوزير المختص قرارًا بشروط الحصول على الترخيص المشار إليه ، وإجراءاته ، والبيانات التى يتضمنها ، وإجراءات تجديده ، والرسم الذى يحصل عنه ورسوم الإعفاء من شروط الاستقدام ، بما لا يقل عن خمسة آلاف جنيه ، ولا يزيد على مائة وخمسين ألف جنيه ، ويحدد حالات إلغاء الترخيص قبل انتهاء مدته ، وحالات إعفاء الأجانب من شرط الحصول عليه ، وحالات الإعفاء من شرط الاستقدام وبما يتماشى مع احتياجات سوق العمل .
ويلتزم كل من يستخدم أجنبيًا أعفى من شرط الحصول على الترخيص بأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بذلك خلال سبعة أيام من مزاولة الأجنبى للعمل ، وعند انتهاء خدمته لديه .
مادة (٧٢) :
يلتزم صاحب العمل بإبلاغ الجهة الإدارية والسلطات المختصة عن غياب العامل الأجنبى عن العمل لمدة خمسة عشر يومًا متصلة دون مسوغ قانونى يجيز ذلك ، ويصدر الوزير المختص قرارًا بالضوابط والشروط والإجراءات المنظمة لذلك
مادة (٧٣) :
مع عدم الإخلال بأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، يجوز للوزير المختص بالاتفاق مع الوزير المعنى بشئون الاستثمار ، وضع القواعد والضوابط اللازمة للترخيص بالعمل للأجانب المخاطبين بأحكام قانون الاستثمار المشار إليه
مادة (٧٤) :
يلتزم صاحب العمل الذى يعمل لديه الأجنبى بإعادته إلى الدولة التى تم استقدامه منها على نفقة صاحب العمل الخاصة حال انتهاء علاقة العمل ، ما لم ينص عقد العمل على خلاف ذلك .
ويُصدر الوزير المختص قرارًا بالحالات والمواعيد والإجراءات المنظمة لذلك .
الباب الثالث
تشغيل العمالة غير المنتظمة
مادة (٧٥) :
تهدف أحكام هذا الباب إلى تنظيم ودعم وتشغيل العمالة غير المنتظمة والعاملين فى القطاع غير الرسمى على المستوى القومى ، ومساعدتهم فى الحصول على فرص العمل اللائقة لهم ، وتنمية مهاراتهم بما يتناسب مع احتياجات سوق العمل فى الداخل والخارج ، وحمايتهم أثناء العمل ، وتقديم الدعم اللازم أثناء فترات التعطل
وتسرى على العمالة غير المنتظمة والعاملين فى القطاع غير الرسمى ، الذين يعملون لدى أصحاب الأعمال ، جميع الحقوق والواجبات الواردة فى هذا القانون
ويصدر الوزير المختص قرارًا بالقواعد والأحكام المنظمة لشروط وظروف عمل تلك الفئات ، وطرق الحصول على حقوقهم والقيام بواجباتهم ، بما يتوافق مع طبيعة وفترات عملهم .
مادة (٧٦) :
تتولى الوزارة المختصة رسم سياسة ومتابعة تشغيل العمالة غير المنتظمة وعلى الأخص عمال الزراعة الموسميون ، وعمال المقاولات وعمال البحر ، وعمال المناجم والمحاجر ، بما يتفق مع السياسة العامة للدولة .
وللوزير المختص تحديد فئات العمالة غير المنتظمة بالتشاور مع الوزراء المعنيين والمنظمات النقابية العمالية المعنية ، ومنظمات أصحاب الأعمال المعنيين .
مادة (٧٧) :
تلتزم الجهة الإدارية المختصة بحصر وقيد العمالة غير المنتظمة ، وفقًا لتصنيفها وفئاتها ، فى السجلات الورقية أو الإلكترونية المعدة لذلك
كما تلتزم بإعداد قواعد بيانات قومية لفئات العمالة غير المنتظمة ، وربطها بأجهزة ووزارات الدولة بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وعلى الأخص الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .
ويصدر الوزير المختص قرارًا بالقواعد والإجراءات اللازمة لذلك .
مادة (٧٨) :

ينشأ صندوق لحماية وتشغيل العمالة غير المنتظمة يسمى «صندوق إعانات الطوارئ والخدمات الاجتماعية والصحية للعمالة غير المنتظمة» ، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، ويتبع الوزير المختص ، ويكون مقره الرئيسى محافظة القاهرة ، وله أن ينشئ فروعًا فى المحافظات

ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بتشكيل مجلس إدارة الصندوق ، برئاسة الوزير المختص ، وعضوية ممثلى المنظمات النقابية العمالية المعنية ومنظمات أصحاب الأعمال المعنية بالتساوى فيما بينهما ، وممثلى الوزارات والجهات المعنية ، ويحدد القرار اختصاصات المجلس ، والنظام الأساسى للصندوق ، والمعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، على أن تكون من موارده الذاتية ، والنظام المحاسبى الواجب اتباعه .

مادة (٧٩) :

يختص الصندوق بما يأتي :

١- صرف إعانات الطوارئ للعمالة غير المنتظمة فى حالات الأزمات الاقتصادية العامة أو الكوارث أو الأوبئة أو حالات التوقف المؤقت عن العمل .

٢- تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية لفئات العمالة غير المنتظمة .

٣- دعم النفقات العلاجية والخدمات الطبية .

٤- المساهمة فى سداد اشتراكات التأمين الاجتماعى للعمالة غير المنتظمة بالاتفاق مع وزير المالية ووزير التضامن الاجتماعى ، والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ، وفى حدود موارد الصندوق .

٥- دعم وتطوير وتعزيز عمليات التشغيل اللازمة للعمالة غير المنتظمة .

٦- تدريب العمالة غير المنتظمة المخاطبين بأحكام هذا القانون وتنمية مهاراتهم الفنية والمهنية فى مجالات العمل المختلفة بالتنسيق مع الوزارة المختصة

٧- المساهمة فى توفير أدوات العمل اللازمة لبعض فئات العمالة غير المنتظمة للقيام بأعمالهم .

٨- المساهمة فى توفير سبل الانتقال والإعاشة والإقامة بمواقع العمل النائية .

٩- المشاركة فى دعم الالتزام باشتراطات السلامة والصحة المهنية اللازمة وتأمين بيئة العمل .

١٠- تقديم البرامج الثقافية والرياضية ، وإقامة المسابقات اللازمة لتنمية مهارات العمالة غير المنتظمة ، فنيًا وثقافيًا ، ورياضيًا ، وإعداد برامج الرحلات الترفيهية ، والمصايف طبقًا للموارد المتاحة .

١١- المساهمة فى تمويل عمليات حصر العمالة غير المنتظمة على المستوى القومى أو إعداد قواعد بياناتها

١٢- إطلاق الحملات التوعوية إعلاميًا للتعريف بحقوق العمالة غير المنتظمة وحقوقهم التأمينية والاجتماعية وغيرها .

١٣- إنشاء المنصات الإلكترونية اللازمة لتقديم خدمات الصندوق الرقمية .

١٤ - إقامة مشروعات تنموية تستهدف الارتقاء بأوضاع العمالة غير المنتظمة ، أو دمج العاملين فى القطاع غير الرسمى بالقطاع الرسمى على المستوى القومى ، سواء منفردًا أو بالتعاون مع الجهات والمنظمات الدولية أو الإقليمية المتخصصة بعد موافقة الجهات الوطنية المعنية .

مادة (٨٠) :

يُصدر الوزير المختص بالتشاور مع الوزراء المعنيين اللوائح المالية والإدارية للصندوق ، ونظام تحصيل موارده ، ولائحة الخدمات التى يقدمها ، وقيمة الإعانات المالية الطارئة وضوابط استحقاقها ، ومدتها ، وحالات وقفها ، والمستندات اللازمة لإثباتها ، وطريقة وآليات صرفها .

مادة (٨١) :

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية فى حالات الطوارئ العامة صرف إعانات طوارئ عاجلة لفئات العمالة غير المنتظمة أو بعضها ، أو لأسرهم ، وذلك فى الحالات والأحوال التى يحددها القرار

مادة (٨٢) :

تتكون موارد الصندوق مما يأتي :

١- نسبة لا تقل عن (١٪) ولا تزيد على (٣٪) من قيمة الأجور الفعلية للعمالة غير المنتظمة فى قطاع المقاولات والتشييد والبناء ، فإذا تعذر الوقوف على قيمة الأجور الفعلية تقدر قيمة الأجور حكمًا بنسبة لا تزيد على (٢٠٪) من قيمة العملية فى المقاولات العامة ، ولا تزيد على (٤٥٪) فى عمليات الخدمات والمصنعية .

٢- نسبة لا تقل عن (١٪) ولا تزيد على (٣٪) من قيمة الأجور الفعلية للعمالة غير المنتظمة فى قطاع المناجم والمحاجر وما فى حكمها ، فإذا تعذر الوقوف على قيمة الأجور الفعلية تقدر قيمة الأجور حكمًا بنسبة لا تزيد على (١٥٪) من قيمة العملية

٣- اشتراك قيد لفئات العمالة غير المنتظمة الأخرى ، لا يقل عن ٢٠ جنيهًا ولا يزيد على ٢٠٠ جنيه شهريًا .

٤- نسبة (٠,٥٪) نصف فى المائة من قيمة مبيعات المنتجات الزراعية التى تشتريها الدولة

٥- مبلغ ١٠٠ جنيه عن كل طلب توثيق أو طلب صحة توقيع أو صحة نفاذ عقود بيع الأراضى الزراعية .

٦- مبلغ لا يجاوز ٥٠ جنيهًا عن كل رخصة قيادة مهنية تصدر لأول مرة أو عند تجديدها .

٧- كافة أموال حسابات العمالة غير المنتظمة بمديريات العمل ، وعوائد الأصول والودائع الخاصة بها .

٨- التبرعات والهبات العينية والنقدية التي يوافق عليها مجلس الإدارة ، وبما لا يخالف القوانين واللوائح المعمول بها

٩- عائد الخدمات التى يقدمها الصندوق بمقابل رمزى (إن وجدت)

١٠- عائد استثمار أموال الصندوق .

ويصدر بتحديد فئات الرسوم والاشتراكات المشار إليها فى هذه المادة ، وبما لا يزيد على الحد الأقصى المقرر ، ومواعيد الوفاء بها ، قرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق .

مادة (٨٣) :
يكون للصندوق حساب خاص لدى أحد البنوك التجارية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وموازنة مستقلة ، تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية ، ويعد الصندوق سنويًا القوائم الدالة على المركز المالى وفقًا لنظام المحاسبة المالية ، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع السنة المالية للدولة ، وتنتهى بانتهائها ، وتخضع أمواله لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ، ويُرحل فائض أمواله من سنة مالية إلى أخرى
مادة (٨٤) :
تعد أموال الصندوق أموالاً عامة ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات . وللصندوق الحق فى إتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والحجز الإدارى وفقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى .
مادة (٨٥) :
يلتزم العاملون بالوزارة المختصة ومديرياتها كل فى حدود اختصاصه ،
بتنفيذ أحكام هذا الباب وما يصدر عن مجلس إدارة الصندوق من لوائح وقرارات بالتنسيق مع إدارة الصندوق ، ويصدر قرار من الوزير المختص بقواعد وإجراءات واليات التنسيق .
الكتاب الثالث
علاقات العمل
الباب الأول
علاقات العمل الفردية
(الفصل الأول)
عقد العمل الفردى
مادة (٨٦) :
تسرى أحكام هذا الفصل على العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب عمل تحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر .
مادة (٨٧) :
يبرم عقد العمل الفردى لمدة غير محددة ، أو لمدة محددة إذا كانت طبيعة العمل تقتضى ذلك كما يجوز باتفاق الطرفين تجديد العقد لمدد أخرى مماثلة .
مادة (٨٨) :
يُعتبر عقد العمل غير محدد المدة منذ إبرامه فى الحالات الآتية
١- إذا كان غير مكتوب .
٢- إذا لم ينص العقد على مدته .
٣- إذا كان مبرمًا لمدة محددة واستمر الطرفان فى تنفيذه بعد انتهاء هذه المدة دون اتفاق مكتوب بينهما .
مادة (٨٩) :
يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل كتابة باللغة العربية من أربع نسخ ، يحتفظ صاحب العمل بنسخة ، وتسلم نسخة للعامل ، وتودع الثالثة بمكتب التأمين الاجتماعى المختص ، والنسخة الرابعة بالجهة الإدارية المختصة .
وإذا كان العامل أجنبيًا ولا يجيد اللغة العربية يجوز أن يحرر عقد العمل
باللغة العربية ولغة العامل ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعمل بعقد العمل المحرر باللغة العربية
ويجب أن يتضمن العقد على الأخص البيانات الآتية :
١- تاريخ بداية العقد .
٢- اسم صاحب العمل وعنوان محل العمل .
٣- اسم العامل ومؤهله ، ومهنته ، أو حرفته ورقمه التأميني ، ومحل إقامته ، وما يلزم لإثبات شخصيته .
٤- طبيعة ونوع العمل محل العقد .
٥- الأجر المتفق عليه ، وطريقة وموعد أدائه ، وسائر المزايا النقدية والعينية المتفق عليها .
وإذا لم يوجد عقد مكتوب فيكون لكل من العامل وصاحب العمل الحق فى إثبات علاقة العمل ، ومدته ، وجميع الحقوق المترتبة عليها بطرق الإثبات كافة .
ويعطى صاحب العمل للعامل إيصالاً بما يكون قد أودعه لديه من أوراق وشهادات
مادة (٩٠) :
تحدد فترة الاختبار فى عقد العمل لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر
ولا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة لدى صاحب
عمل واحد .
مادة (٩١) :
لا يجوز لصاحب العمل أن يخرج على الشروط المتفق عليها فى عقد العمل الفردى ، أو اتفاقية العمل الجماعية ، أو أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه ،
إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، منعًا لوقوع حادث ، أو لإصلاح ما نشأ عنه ،
أو فى حالة القوة القاهرة ، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة ، وله أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه ، إذا كان لا يختلف عنه اختلافًا جوهريًا .
وفى جميع الأحوال ، لا يجوز المساس بحقوق العامل .
مادة (٩٢) :
على صاحب العمل أن ينشئ ملفًا ورقيًا أو إلكترونيًا لكل عامل يتضمن اسمه ، ومهنته ، ودرجة مهارته عند التحاقه بالعمل ، ومحل إقامته ، وحالته الاجتماعية ، وتاريخ بداية خدمته ، وأجره ، وبيان ما يطرأ عليه من تطورات والجزاءات التى وقعت عليه ، وبيان ما حصل عليه من إجازات ، وأن يدرج أو يودع فى الملف صورة من عقد العمل ، ومحاضر التحقيق إن وجدت ، وتقارير رؤسائه عن عمله وفقًا لما تقرره لائحة المنشأة ، وأية أوراق أخرى تتعلق بخدمة العامل وما يفيد التأمين عليه لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ، والكشف الطبى الابتدائى ، ولا يجوز الاطلاع على هذه البيانات إلا لمن رخص له قانونًا بذلك ، وأن يقدم هذا الملف إلى الجهة الإدارية المختصة أو المحكمة العمالية المختصة حسب الأحوال عند طلبه .
وعليه أن يحتفظ بملف العامل ورقيًا أو إلكترونيًا لمدة خمس سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ انتهاء علاقة العمل ، وفى جميع الأحوال يجب الاحتفاظ بالملف عند وجود نزاع قضائى لحين الفصل فى الدعوى بحكم بات .

مادة (٩٣) :
يلتزم صاحب العمل ، بنقل العامل من الجهة التى تم التعاقد معه فيها إلى مكان العمل ، كما يلتزم بإعادته إلى تلك الجهة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء عقد العمل لأحد الأسباب المبينة فى هذا القانون ، ولو كان خلال فترة الاختبار ، إلا إذا رفض العامل كتابة العودة خلال المدة المشار إليها
فإذا لم يقم صاحب العمل بذلك وجب على الجهة الإدارية المختصة ، بناءً على طلب العامل ، إعادته إلى الجهة التي تم التعاقد معه فيها على نفقتها ، ولهذه الجهة استرداد ما أنفقته بطريق الحجز الإدارى
مادة (٩٤) :
إذا عهد صاحب العمل إلى صاحب عمل آخر بتأدية عمل من أعماله ، أو جزء منها ، وذلك فى منطقة عمل واحدة وجب على الأخير أن يسوى بين عماله ، وعمال صاحب العمل الأصلى فى جميع الحقوق ، ويكون الأخير متضامنًا معه فى الوفاء بجميع الالتزامات التى تفرضها أحكام هذا القانون
وفى جميع الأحوال ، لا يجوز المساس بحقوق العامل .
مادة (٩٥) :
يلتزم العامل الذى تم تدريبه على نفقة صاحب العمل بأن يقضى لديه المدة المتفق عليها ، وفى حالة تركه العمل قبل انقضاء هذه المدة يلتزم بسداد نفقات التدريب ، دون إخلال بحق صاحب العمل فى التعويض ، ما لم ينص عقد العمل على خلاف ذلك .
(الفصل الثاني)
أنماط العمل الجديدة
مادة (٩٦) :
يعتبر نمطًا جديدًا من أنماط العمل كل عمل يقوم به العامل بطريقة غير تقليدية ، أيًا كان شكل أداء العمل ، أو طريقة تنفيذه ، ويقدم لصالح صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه ، مقابل أجر أيًا كانت صورته ، ويعتبر نمطًا من أنماط العمل الجديدة على الأخص ما يأتي :
١- العمل عن بعد ، وهو أداء العمل فى مكان يختلف عن المقر التقليدى للمنشأة ، ويتم تنفيذه من خلال الوسائل التكنولوجية .
٢- العمل بعض الوقت أو جزء منه ، وهو العمل الذى يتم خلال ساعات عمل أقل من ساعات العمل الكاملة للعمل المماثل .
٣- العمل المرن ، وهو أداء العمل بنفس عدد ساعات العمل المطلوبة من العامل ، فى أوقات غير متصلة يتم الاتفاق عليها بين طرفى علاقة العمل ، أو بتغيير فى مواعيد ساعات العمل أو عددها أو مكان العمل .
٤- تقاسم العمل ، وهو العمل الذى يقوم بإنجازه أكثر من شخص ويتقاسمون
فيه الأدوار أو الأوقات ، كما يتقاسمون الأجر ، وفقًا لما يتم الاتفاق عليه .
٥- أى صور أخرى للعمل يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص
مادة (٩٧) :
تسرى على علاقات العمل فى أنماط العمل الجديدة ما يسرى على علاقات العمل التقليدية ، وذلك مع مراعاة طبيعة كل عمل وطريقة أدائه .
كما يسرى على العاملين فى تلك الأنماط جميع الحقوق والواجبات التى تسرى على العاملين في الأنماط التقليدية للعمل ، وعلى الأخص الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي ، والحد الأدنى للأجر وطريقة حسابه ، وضمان الحصول عليه ، وإتاحة التدريب المهنى وبرامج تنمية المهارات ، والحق فى المفاوضة الجماعية ، والحرية النقابية وفقًا لأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى الصادر بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧
مادة (٩٨) :
يجوز باتفاق الطرفين فى أنماط العمل الجديدة أن يقوم العامل بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل مع التزام العامل بعدم إفشاء أسرار العمل ، أو أن يعمل لحساب نفسه إلى جانب عمله لدى الغير
مادة (٩٩) :
يجب أن تكون علاقة العمل فى أنماط العمل الجديدة واضحة ومحددة فى عقد عمل مكتوب ورقيًا أو إلكترونيًا ، ويجوز للعامل إثبات علاقة العمل بكافة
طرق الإثبات .
مادة (١٠٠) :
يُصدر الوزير المختص بالتشاور مع المنظمات النقابية العمالية ومنظمات أصحاب الأعمال القرارات اللازمة لتنظيم أنماط العمل الجديدة ، وتحديد صورها والنماذج الاسترشادية لعقود ولوائح العمل ، وطرق إثبات علاقة العمل ، وآليات حصول الطرفين على حقوقهم ، وذلك فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إصدار هذا القانون .
(الفصل الثالث)
الأجور
مادة (١٠١) :
يُشكل المجلس القومى للأجور برئاسة الوزير المعنى بشئون التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى ، وعضوية كل من
الوزير المختص ، أو من ينيبه .
الوزير المعنى بشئون التضامن الاجتماعي ، أو من ينيبه .
الوزير المعنى بشئون المالية ، أو من ينيبه .
الوزير المعنى بشئون الصناعة ، أو من ينيبه .
الوزير المعنى بشئون قطاع الأعمال العام ، أو من ينيبه
الوزير المعنى بشئون التموين والتجارة الداخلية ، أو من ينيبه .
رئيس المجلس القومى للمرأة ، أو من ينيبه .
رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .
الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .
رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، أو من ينيبه .
رئيس المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة ، أو من ينيبه

ستة أعضاء يمثلون منظمات أصحاب الأعمال ، يتم اختيارهم من المنظمات الأكثر تمثيلاً ، من حيث العضوية
ستة أعضاء يمثلون المنظمات النقابية العمالية المعنية الأكثر تمثيلاً للعمال ، ترشحهم منظماتهم ، على أن يراعى تمثيل جميع مستويات المنظمات النقابية المعنية ما لم يكن ذلك متعذرًا .
ويجوز للمجلس الاستعانة بعدد كاف من الخبراء والمختصين أو الشخصيات العامة ، وفقًا للموضوعات المطروحة على جدول الأعمال ، دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات
مادة (١٠٢) :
يختص المجلس المشار إليه فى المادة (١٠١) من هذا القانون على وجه
الخصوص بالآتي :
١- وضع الحد الأدنى لأجور العاملين فى كل القطاعات على المستوى القومى ، بمراعاة احتياجات العمال وعائلاتهم وتكاليف المعيشة وتغيراتها ، وتحقيق التوازن بين
طرفى علاقة العمل ، وضمان زيادة معدلات الإنتاج
٢- وضع الحد الأدنى للعلاوة الدورية السنوية ، بما لا يقل عن النسبة المقررة فى المادة (١٢) من هذا القانون ، والقواعد المنظمة لصرفها وفقًا لأحكام هذا القانون .
٣- النظر فى طلبات أصحاب الأعمال للتخفيض أو الإعفاء من صرف العلاوة الدورية لظروف اقتصادية طارئة
٤- وضع المعايير والضوابط التى على أساسها يتم قبول أو رفض طلبات التخفيض أو الإعفاء من صرف العلاوة الدورية السنوية .
٥- إخطار الوزارات المعنية بقبول أو رفض الطلبات المقدمة من ذوى الشأن بالتخفيض أو الإعفاء من صرف العلاوة الدورية السنوية .
ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بتحديد نظام العمل بالمجلس ، واختصاصاته الأخرى ، فى موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون
مادة (١٠٣) :
يجتمع المجلس القومى للأجور بدعوة من رئيسه كل ستة أشهر على الأقل ،
أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائه ، وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
مادة (١٠٤) :
تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون بتنفيذ قرارات المجلس القومى للأجور ، كل فيما يخصها
مادة (١٠٥) :
يتعين على أجهزة التفتيش بالوزارة المختصة القيام بإجراء التفتيش الدورى على المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون للتحقق من تنفيذ قرارات المجلس القومى للأجور ، وعلى أصحاب الأعمال أو من يمثلونهم ، إمساك سجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن بيانات العاملين والأجر المستحق لكل عامل
مادة (١٠٦) :
مع عدم الإخلال بالاختصاص المقرر لمحاكم مجلس الدولة ، لكل ذى مصلحة الطعن على القرارات الصادرة عن المجلس القومى للأجور فى طلبات أصحاب الأعمال بالتخفيض أو الإعفاء من صرف العلاوة الدورية السنوية أمام المحكمة العمالية ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من التاريخ المقرر لصرف العلاوة أو الإخطار بالقرار المطعون فيه ، بحسب الأحوال .
مادة (١٠٧) :
يحدد الأجر وفقًا لعقد العمل الفردى ، أو اتفاقية العمل الجماعية ، أو لائحة المنشأة المعتمدة ، فإذا لم يحدد بأى من هذه الطرق استحق العامل أجر المثل
إن وجد ، وإلا قدر الأجر طبقًا لعرف المهنة فى الجهة التى يؤدى فيها العمل ، فإن لم يوجد عرف تولى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة العمالية المختصة تقدير الأجر وفقًا لمقتضيات العدالة ، مع مراعاة أحكام هذا القانون .
مادة (١٠٨) :
تؤدى الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل فى أحد أيام العمل وفى مكانه بالعملة المتداولة قانونًا ، أو فى حساب العامل البنكى ، مع مراعاة الأحكام التالية :
١- العمال المعينون بأجر شهرى تؤدى أجورهم مرة على الأقل فى الشهر .
٢- إذا كان الأجر بالإنتاج أو بالعمولة واستلزم العمل مدة تزيد على أسبوعين ، وجب أن يحصل العامل كل أسبوع على دفعة تحت الحساب تتناسب مع ما أتمه
من العمل ، وأن يؤدى له باقى أجره خلال الأسبوع التالى لتسليم ما كلف به .
٣- فى غير ما ذكر فى البندين (١ ، ٢) من هذه المادة تؤدى للعمال أجورهم مرة كل أسبوع على الأكثر ما لم يتفق على غير ذلك
٤- إذا انتهت علاقة العمل لأى سبب يؤدى صاحب العمل للعامل أجره
وجميع المبالغ المستحقة له فى مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ مطالبة العامل
بهذه المستحقات .
وفى جميع الأحوال ، يجب ألا يقل ما يحصل عليه العامل عن الحد الأدنى للأجور ، ويحظر احتجاز أجر العامل أو جزء منه دون سند قانوني
مادة (١٠٩) :
يكون حساب متوسط الأجر اليومى لعمال الإنتاج ، أو العمال الذين يتقاضون أجورًا أساسية مضافًا إليها عمولة أو نسبة مئوية على أساس متوسط ما تقاضاه العامل عن أيام العمل الفعلية فى السنة الميلادية السابقة ، أو عن المدة التى اشتغلها إن قلت عن ذلك مقسومًا على عدد أيام العمل الفعلية عن ذات الفترة .
مادة (١١٠) :
يُحظر على صاحب العمل أن ينقل العامل من فئة عمال الأجر الشهرى إلى فئة عمال اليومية ، أو بالأجر الأسبوعى ، أو بالساعة ، أو بالإنتاج ، إلا بعد موافقته ، ويكون للعامل فى هذه الحالة جميع الحقوق التى اكتسبها فى المدة التى قضاها

بالأجر الشهري .
مادة (١١١) :
إذا حضر العامل إلى مقر عمله فى الوقت المحدد للعمل ، وكان مستعدًا لمباشرة عمله ، وحالت دون ذلك أسباب ترجع إلى صاحب العمل ، اعتبر كأنه أدى عمله فعلاً واستحق أجره كاملاً ، أما إذا حضر وحالت بينه وبين مباشرة عمله أسباب قهرية خارجة عن إرادة صاحب العمل استحق نصف أجره .
مادة (١١٢) :
لا يجوز لصاحب العمل إلزام العامل بشراء أغذية ، أو سلع أو خدمات من محال معينة ، أو مما ينتجه صاحب العمل من سلع ، أو ما يقدمه من خدمات .
مادة (١١٣) :
لا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل أكثر من عشرة بالمائة ، وفاء لما يكون قد أقرضه من مال أثناء سريان العقد ، أو أن يتقاضى أية فائدة عن هذه القروض ، ويسرى هذا الحكم على الأجور المدفوعة مقدمًا .
مادة (١١٤) :
مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، لا يجوز فى جميع الأحوال الاستقطاع أو الحجز ، أو النزول عن الأجر المستحق للعامل لأداء أى دين إلا فى حدود خمسة وعشرين بالمائة من هذا الأجر ، ويجوز رفع نسبة الخصم إلى خمسين بالمائة فى حالة دين النفقة
وعند التزاحم يقدم دين النفقة ثم ما يكون مطلوبًا لصاحب العمل بسبب ما أتلفه العامل من أدوات أو مهمات أو استردادًا لما صرف إليه بغير وجه حق أو ما وقع على العامل من جزاءات ويشترط لصحة النزول عن الأجر فى حدود النسبة المقررة بهذه المادة أن تصدر به موافقة مكتوبة من العامل .
وتحسب النسبة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بعد استقطاع ضريبة الدخل على الأجر ، وقيمة الاشتراكات والمبالغ المستحقة وفقًا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، وما يكون صاحب العمل قد أقرضه للعامل
فى حدود النسبة المنصوص عليها فى المادة (١١٣) من هذا القانون
مادة (١١٥) :
لا تبرأ ذمة صاحب العمل من الأجر إلا إذا وقع العامل بما يفيد استلام الأجر
فى السجل المعد لذلك ، أو فى كشوف الأجور ، أو إتمام تحويل أجره ومستحقاته إلى حسابه بأحد البنوك ، ويلتزم صاحب العمل بإعطاء العامل بيانًا بمفردات أجره
مادة (١١٦) :
مع مراعاة حكم المادة (١١٥) من هذا القانون ، يسلم صاحب العمل إلى عماله
من الأطفال أجورهم أو مكافآتهم أو غير ذلك مما يستحقونه قانونًا . ويكون هذا التسليم مبرئًا لذميه .

(الفصل الرابع)
ساعات العمل وفترات الراحة
مادة (١١٧) :
مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم تشغيل العمال فى المنشآت الصناعية ، لا يجوز تشغيل العامل تشغيلاً فعليًا أكثر من ثمانى ساعات فى اليوم ، أو ثمان وأربعين ساعة فى الأسبوع ، ولا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة .
ويجوز بقرار من الوزير المختص تخفيض الحد الأقصى لساعات العمل لبعض فئات العمال ، أو فى بعض الصناعات أو الأعمال التى يحددها
مادة (١١٨) :
يجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة ، ولا تقل فى مجموعها عن ساعة ويراعى فى تحديد هذه الفترة ألا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متصلة .
وللوزير المختص أن يحدد بقرار منه الحالات ، أو الأعمال التى يتحتم لأسباب فنية أو لظروف التشغيل استمرار العمل فيها دون فترة راحة ، والأعمال المرهقة التى يمنح العامل فيها فترات راحة ، وتحسب من ساعات العمل الفعلية .
مادة (١١٩) :
يجب تنظيم ساعات العمل وفترات الراحة ، بحيث لا تجاوز الفترة بين بداية ساعات العمل ونهايتها أكثر من عشر ساعات فى اليوم الواحد ، وتحسب فترة الراحة من ساعات التواجد ، إذا كان العامل أثناءها فى مكان العمل .
ويستثنى من هذا الحكم العمال المشتغلون فى أعمال متقطعة بطبيعتها ، والأعمال ذات الطبيعة الخاصة ، والتى يحددها الوزير المختص بقرار منه ، بحيث لا تزيد مدة تواجدهم فى المنشأة على اثنتى عشرة ساعة فى اليوم الواحد
مادة (١٢٠) :
يجب تنظيم العمل بالمنشأة بحيث يحصل كل عامل على راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة كاملة بعد ستة أيام عمل متصلة على الأكثر ، وفى جميع الأحوال تكون الراحة الأسبوعية مدفوعة الأجر
واستثناء من الحكم الوارد فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، يجوز فى الأماكن البعيدة عن العمران ، وفى الأعمال التى تتطلب طبيعة العمل ، أو ظروف التشغيل فيها استمرار العمل تجميع الراحات الأسبوعية المستحقة للعامل عن مدة لا تجاوز ثمانية أسابيع ، وتحدد لائحة تنظيم العمل والجزاءات قواعد الحصول على الراحات الأسبوعية المجمعة ، وتضع المنشآت التى يقل عدد عمالها عن عشرة عمال قواعد تنظيم الراحات الأسبوعية المجمعة بها وفقًا للقرارات التى تصدرها المنشأة .
ويراعى فى حساب مدة الراحات الأسبوعية المجمعة أن تبدأ من ساعة وصول العمال إلى أقرب موقع به مواصلات وتنتهى ساعة العودة إليه .
مادة (١٢١) :

يجوز لصاحب العمل عدم التقيد بالأحكام الواردة بالمواد (١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠) من هذا القانون ، إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضرورات عمل غير عادية ، أو ظروف استثنائية ، ويشترط فى هذه الحالات إبلاغ الجهة الإدارية المختصة فى خلال سبعة أيام من وقوع ظروف العمل غير العادية أو الظروف الاستثنائية بمبررات التشغيل الإضافى والمدة اللازمة لإتمام العمل .
وفى هذه الحالة يستحق العامل بالإضافة إلى أجره عن ساعات العمل الأصلية ، أجرًا عن ساعات التشغيل الإضافية حسبما يتم الاتفاق عليه فى عقد العمل الفردى
أو الجماعى ، بحيث لا يقل عن الأجر الذى يستحقه العامل مضافًا إليه (٣٥٪) عن ساعة العمل النهارية ، و (٧٠٪) عن ساعة العمل الليلية تحسب على أساس أجر ساعة عمله الأصلية ، فإذا وقع التشغيل فى يوم الراحة استحق العامل مثل أجره تعويضًا
عن هذا اليوم ، ويمنحه صاحب العمل يومًا آخر عوضًا عنه خلال الأسبوع التالى
وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن تزيد ساعات وجود العامل بالمنشأة على اثنتى عشرة ساعة .
مادة (١٢٢) :
على صاحب العمل أن يضع بالمداخل الرئيسية التى يستعملها العمال ، أو فى مكان ظاهر بالمنشأة جدولاً ببيان يوم الراحة الأسبوعية ، وساعات العمل ، وفترات الراحة المقررة لكل العاملين ، وما يطرأ على هذا الجدول من تعديل مع إخطار الجهة الإدارية المختصة بصورة من هذا الجدول ، أو ما يطرأ عليه من تعديل خلال سبعة أيام من تنفيذه على الأكثر .
مادة (١٢٣) :
لا تسرى أحكام المواد (١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ / فقرة ثانية) من هذا القانون على الفئات الآتية :
١- الوكلاء المفوضين عن صاحب العمل .
٢- العمال المشتغلين بالأعمال التجهيزية والتكميلية التى يتعين إنجازها قبل
أو بعد انتهاء العمل .
٣- العمال المخصصين للحراسة والنظافة .
ويحدد الحد الأقصى لساعات العمل الفعلية والإضافية للأعمال المشار إليها
فى البندين (٢ ، ٣) من الفقرة الأولى من هذه المادة بقرار من الوزير المختص ، ويستحق العمال فى هذه الحالة أجرًا إضافيًا طبقًا لنص المادة (١٢١) من هذا القانون

(الفصل الخامس)
الإجازات
مادة (١٢٤) :
يستحق العامل إجازة سنوية بأجر ، لا يدخل فى حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية والراحة الأسبوعية ، وذلك على الوجه الآتى :
١- خمسة عشر يومًا فى السنة الأولى .
٢- واحد وعشرون يومًا اعتبارًا من السنة الثانية .
٣- ثلاثون يومًا لمن أمضى عشر سنوات كاملة لدى صاحب عمل أو أكثر ،
أو لمن تجاوزت سنه خمسين عامًا .
٤- خمسة وأربعون يومًا للأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام .
وإذا قلت مدة خدمة العامل عن سنة تكون إجازته بنسبة المدة التى قضاها
فى العمل بشرط أن يكون قد أمضى ستة أشهر على الأقل فى خدمة صاحب العمل .
وفى جميع الأحوال ، تزاد مدة الإجازة السنوية بمقدار سبعة أيام للعمال الذين يعملون فى الأعمال الخطرة ، أو المضرة بالصحة ، أو فى المناطق النائية ، والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى الجهات المعنية .
مادة (١٢٥) :
يحدد صاحب العمل مواعيد الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، ولا يجوز قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .
ولا يجوز للعامل النزول عن إجازته ، ويلتزم بالقيام بالإجازة فى التاريخ ، والمدة التى حددها صاحب العمل وتم إخطاره بها ، وإذا رفض العامل كتابة القيام بالإجازة سقط حقه فى اقتضاء مقابلها .
وفى جميع الأحوال ، يجب أن يحصل العامل على إجازة سنوية مدتها خمسة عشر يومًا ، منها ستة أيام متصلة على الأقل ، ويلتزم صاحب العمل بتسوية رصيد الإجازات ، أو الأجر المقابل له كل ثلاث سنوات على الأكثر ، فإذا انتهت علاقة العمل قبل استنفاد العامل رصيد إجازته السنوية استحق الأجر المقابل لهذا الرصيد
ولا يجوز تجزئة الإجازة أو ضمها أو تأجيلها بالنسبة للأطفال والأشخاص
ذوى الإعاقة والأقزام .
مادة (١٢٦) :
للعامل الحق فى تحديد موعد إجازته السنوية إذا كان متقدمًا لأداء الامتحان
فى إحدى مراحل التعليم بشرط أن يخطر صاحب العمل قبل قيامه بالإجازة
بخمسة عشر يومًا على الأقل .
وللعامل الحق فى الحصول على إجازة دراسية بأجر عن أيام الامتحان الفعلية
لا تحتسب من رصيد إجازاته السنوية ، ويشترط لذلك
١- إخطار صاحب العمل قبل القيام بالإجازة بعشرة أيام على الأقل
٢- إثبات ما يفيد دخوله الامتحان فعليًا .
مادة (١٢٧) :
لصاحب العمل أن يحرم العامل من أجره عن مدة الإجازة ، أو يسترد ما أداه
من أجر عنها ، إذا ثبت اشتغاله خلالها لدى الغير ، وذلك دون إخلال بالجزاء التأديبي
مادة (١٢٨) :
للعامل أن ينقطع عن العمل لسبب عارض لمدة لا تجاوز سبعة أيام خلال السنة ، وبحد أقصى يومان فى المرة الواحدة ، وتحسب الإجازة العارضة من الإجازة السنوية المقررة للعامل .
وللعامل الذى يولد له مولود الحق فى إجازة طارئة مدفوعة الأجر يوم الولادة
لا تحسب من رصيد إجازاته السنوية ، بحد أقصى ثلاث مرات طوال مدة الخدمة
مادة (١٢٩) :
للعامل الحق فى إجازة بأجر فى العطلات والأعياد

والمناسبات التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص ، وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى هذا الشأن
ولصاحب العمل تشغيل العامل فى هذه الأيام ، إذا اقتضت ظروف العمل ذلك ، ويستحق العامل فى هذه الحالة بالإضافة إلى أجره عن هذا اليوم مثلى هذا الأجر أو أن يمنح العامل يومًا آخر عوضًا عنه بناءً على طلب كتابى من العامل يودع بالملف الخاص به .
مادة (١٣٠) :
للعامل الذى أمضى فى خدمة صاحب عمل خمس سنوات متصلة ، الحق فى إجازة بأجر لمدة شهر لأداء فريضة الحج ، أو زيارة بيت المقدس ، وتكون هذه الإجازة مرة واحدة طوال مدة خدمته
مادة (١٣١) :
للعامل الذى يثبت مرضه ، أو إصابته على نحو يحول بينه وبين أداء عمله الحق فى إجازة مرضية تحددها الجهة الطبية المختصة ، ويستحق العامل خلالها تعويضًا عن الأجر ، تحدد نسبته ومدته ، وفقًا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .
ويكون للعامل الذى يثبت مرضه فى المنشآت الصناعية التى يسرى فى شأنها قانون تيسير منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ، الحق فى إجازة مرضية كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة على أساس ثلاثة أشهر بأجر ، ثم ستة أشهر بأجر يعادل (٨٥٪) من أجره ، ثم ثلاثة أشهر بأجر يعادل (٧٥٪) من أجره ، وذلك إذا قررت الجهة الطبية المختصة احتمال شفائه .
ويُخصم من الأجر الذى يلتزم به صاحب العمل ، ما يلتزم بأدائه نظام التأمين الاجتماعى من تعويض عن الأجر
وللعامل أن يستفيد من متجمد إجازاته السنوية إلى جانب ما يستحقه من إجازة مرضية ، كما له أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة سنوية ، إذا كان له رصيد يسمح بذلك .
مادة (١٣٢) :
للجهة الطبية المختصة منع العامل المخالط لمريض بمرض معد من أحد أفراد أسرته من مزاولة عمله المدة المناسبة بما لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وتحدد هذه الأمراض بقرار من الوزير المعنى بشئون الصحة ، كما يحدد القرار الجهة الطبية المختصة المشار إليها .
مادة (١٣٣) :
تثبت عدم اللياقة للخدمة صحيًا وفقًا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه .
(الفصل السادس)
واجبات العمال ومساءلتهم
مادة (١٣٤) :
يجب على العامل ما يأتي :
١- أن يؤدى بنفسه الواجبات المنوطة به بدقة وأمانة ، وذلك وفقًا لما هو محدد بالقانون ولوائح العمل ، وعقود العمل الفردية والجماعية ، وأن ينجزها فى الوقت المحدد ، وأن يبذل فيها عناية الشخص المعتاد .
٢- أن ينفذ أوامر وتعليمات صاحب العمل الخاصة بتنفيذ الواجبات التى تدخل فى نطاق العمل المنوط به ، إذا لم يكن فى هذه الأوامر والتعليمات ما يخالف العقد أو القانون أو اللوائح أو الآداب العامة ، ولم يكن فى تنفيذها ما يعرض للخطر .
٣- أن يحافظ على مواعيد العمل ، وأن يتبع الإجراءات المقررة فى حالة التغيب عن العمل ، أو مخالفة مواعيده .
٤- أن يحافظ على ما يسلمه إليه صاحب العمل من أدوات أو أجهزة أو مستندات أو أى أشياء أخرى ، وأن يقوم بجميع الأعمال اللازمة لسلامتها ، ويلتزم بأن يبذل فى ذلك عناية الشخص المعتاد .
٥- أن يحسن معاملة عملاء صاحب العمل .
٦- أن يحترم رؤساءه وزملاءه فى العمل ، وأن يتعاون معهم بما يحقق مصلحة المنشأة التى يعمل بها .
٧- أن يحافظ على كرامة العمل ، وأن يتبع السلوك القويم .
٨- أن يراعى النظم الموضوعة للمحافظة على سلامة المنشأة وأمنها
٩- أن يحافظ على أسرار العمل ، فلا يفشى المعلومات المتعلقة بالعمل متى كانت سرية بطبيعتها ، أو وفقًا للتعليمات الكتابية الصادرة عن صاحب العمل .
١٠- أن يخطر جهة العمل بالبيانات الصحيحة المتعلقة بمحل إقامته وحالته الاجتماعية وموقفه من أداء الخدمة العسكرية ، والبيانات الأخرى التى تتطلب القوانين أو النظم إدراجها فى السجل الخاص به ، وبكل تغيير يطرأ على بيان من البيانات السابقة فى المواعيد المحددة لذلك .
١١- أن يتبع النظم التى يضعها صاحب العمل لتنمية وتطوير مهاراته وخبراته مهنيًا وثقافيًا ، أو لتأهيله للقيام بعمل يتفق ، أو يتناسب مع عمله والتطور التقنى داخل المنشأة ، وذلك بالاشتراك مع المنظمة النقابية العمالية المعنية
مادة (١٣٥) :
مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصرى ، ومع مراعاة أحكام المادتين (١٣٢ و١٣٨) من هذا القانون يلتزم العامل بالخضوع للاختبارات الطبية عن تعاطى المواد المخدرة أو الأمراض المعدية حينما يطلب منه صاحب العمل ذلك وعلى نفقته ، ويتم الاختبار الطبى بالهيئة العامة للتأمين الصحى أو المعامل المركزية بوزارة الصحة .
وتتم الاختبارات الطبية عن تعاطى المواد المخدرة والتظلم منها وفقًا للتنظيم والإجراءات والضمانات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ، على أن يكون من بينها إجراء فحص لذات العينة فى ذات يوم سحبها ، وفى حالة اختلاف نتيجتى الفحص يتم إجراء تحليل توكيدى لدى أى من الجهتين المشار إليهما فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

فإذا تأكدت إيجابية العينة يتم إحالة العامل للمحكمة العمالية المختصة لإعمال شئونها .
وفى جميع الأحوال ، يلتزم صاحب العمل باتباع السرية فى إجراء الكشف الطبى وعدم الإفصاح عن الوضع الصحى للعامل بناء على هذه الاختبارات
مادة (١٣٦) :
يُحظر على العامل أن يقوم بنفسه ، أو بواسطة غيره بالأعمال الآتية :
١- الاحتفاظ لنفسه بأى ورقة أو مستند خاص بالعمل أو أى بيانات إلكترونية أو أى من وسائل التأمين الإلكترونية الخاصة بالعمل سواء بنفسه ، أو بتمكين الغير من الحصول على أى منها أو على أية معلومات تخص العمل .
٢- العمل لدى الغير سواء بأجر ، أو دون أجر إذا كان فى قيامه بهذا العمل ما يخل بحسن أدائه لعمله أو يمكن الغير ، أو يساعده على التعرف على أسرار المنشأة ، أو منافسة صاحب العمل .
٣- ممارسة نشاط مماثل للنشاط الذى يمارسه صاحب العمل أثناء قيام علاقة العمل أو الاشتراك فى نشاط من هذا القبيل ، سواء بصفته شريكًا ، أو عاملاً .
٤- الاقتراض من عملاء صاحب العمل ، أو ممن يمارسون نشاطًا مماثلاً للنشاط الذى يمارسه صاحب العمل ، ولا يسرى هذا الحظر على الاقتراض من البنوك
أو غيرها من الجهات المرخص لها بذلك .
٥- طلب أو قبول هدايا ، أو مكافآت ، أو عمولات ، أو مبالغ ، أو أشياء أخرى بأية صفة كانت بمناسبة قيامه بواجباته بغير موافقة صاحب العمل .
٦- جمع تبرعات نقدية أو عينية ، أو توزيع منشورات ، أو جمع توقيعات ،
أو تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون موافقة صاحب العمل كتابة ، مع مراعاة ما تقضى به أحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى
المشار إليه .
مادة (١٣٧) :
على كل صاحب عمل يستخدم عشرة عمال فأكثر أن يُعد لائحة بقواعد تنظيم العمل وفقًا لطبيعة النشاط ، على أن تتضمن على الأخص نظم الترقى ، والنقل ، والأجور ، والمخالفات التى تمثل خروجًا على مقتضى الواجب الوظيفى ، والجزاءات التأديبية ، خلال ستين يومًا من بداية عمل المنشأة أو تاريخ توافر هذا النصاب ،
أو نفاذ هذا القانون ، بحسب الأحوال ، وعليه تسليم الجهة الإدارية المختصة نسخة من اللائحة لمراجعتها والتصديق عليها وعلى الجهة الإدارية المختصة استطلاع رأى المنظمة النقابية العمالية المختصة والتى يتعين عليها إبداء رأيها إلى الجهة الإدارية المختصة فى موعد لا يتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمها للائحة وإلا اعتبر ذلك بمثابة موافقة على اللائحة ، فإذا لم تقم الجهة الإدارية المختصة بالتصديق ،
أو الاعتراض على اللائحة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامها اعتبرت اللائحة نافذة .
وعلى صاحب العمل أن يعلق هذه اللائحة فى مكان ظاهر بالمنشأة وفروعها ومواقع عملها وللوزير المختص أن يصدر قرارًا بالقواعد العامة لهذه اللائحة .
مادة (١٣٨) :
يشترط فى الفعل الذى تجوز مساءلة العامل عنه تأديبيًا أن يكون ذا صلة بالعمل ، وتحدد لائحة الجزاءات المخالفات والجزاءات المقررة لها ، وفقًا لما هو منصوص عليه فى المادة (١٣٩) من هذا القانون وبما يحقق تناسب الجزاء مع المخالفة .
ولا يجوز توقيع جزاء تأديبى على العامل بعد مضى ثلاثين يومًا من تاريخ الانتهاء من التحقيق فى المخالفة .
مادة (١٣٩) :
الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العامل وفقًا للوائح تنظيم العمل والجزاءات فى المنشأة هى
١- الإنذار الكتابى .
٢- الخصم من الأجر الأساسى .
٣- تأجيل موعد استحقاق العلاوة السنوية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر
٤- الحرمان من جزء من العلاوة السنوية ، بما لا يجاوز نصفها .
٥- تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنة .
٦- خفض الأجر الأساسى بمقدار علاوة على الأكثر .
٧- الخفض إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة ، دون تخفيض الأجر
٨- الفصل من الخدمة وفقًا لأحكام هذا القانون .
مادة (١٤٠) :
لا يجوز لصاحب العمل توقيع أكثر من جزاء عن المخالفة الواحدة ، كما
لا يجوز له الجمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل تطبيقًا لحكم المادة (١٣٩) من هذا القانون وبين أى جزاء مالى ، إذا زاد ما يجب اقتطاعه على أجر خمسة أيام
فى الشهر الواحد .
مادة (١٤١) :
لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه وسماع أقواله ، وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك فى محضر يودع فى ملفه الخاص ، على أن يبدأ التحقيق خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اكتشاف المخالفة ولا يتجاوز ثلاثة أشهر
من تاريخ بداية التحقيق ويجوز أن تزاد ثلاثة أشهر أخرى إذا تكشف أثناء التحقيق وقائع أو مستندات جديدة ، وللمنظمة النقابية التى يتبعها العامل أن تندب ممثلاً عنها لحضور التحقيق
ويجوز فى المخالفات التى يعاقب عليها بالإنذار ، أو الخصم من الأجر الأساسى الذى لا يزيد مقداره على أجر يوم واحد ، أن يكون التحقيق شفاهة ، على أن يثبت مضمونه فى القرار الذى يصدر بتوقيع الجزاء .
وفى جميع الحالات ، يُشترط أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببًا .

مادة (١٤٢) :
تختص الشئون القانونية بالمنشأة بالتحقيق مع العامل ، وفى حالة عدم وجودها فلصاحب العمل أن يعهد بالتحقيق فى موضوع المخالفة إلى شخص آخر من ذوى الخبرة أو أحد العاملين بالمنشأة ، بشرط ألا يقل المستوى الوظيفى للمحقق عن مستوى العامل الذى يحقق معه
مادة (١٤٣) :
لا يجوز لصاحب العمل أن يوقع جزاء الخصم على العامل عن المخالفة الواحدة بما يزيد على خمسة أيام من الأجر الأساسى ، كما لا يجوز أن يقتطع من هذا الأجر وفاء للجزاءات التى يوقعها أكثر من أجر خمسة أيام فى الشهر الواحد .
وإذا حدد الخصم بنسبة محددة من الأجر ، اعتبر أن المقصود بذلك هو الأجر الأساسى اليومى للعامل .
مادة (١٤٤) :
يجوز تشديد الجزاء إذا عاد العامل إلى ارتكاب مخالفة جديدة من نوع المخالفة التى سبق مجازاته عليها ، متى وقعت هذه المخالفة خلال سنة من تاريخ إبلاغ العامل بتوقيع الجزاء السابق .
مادة (١٤٥) :
لصاحب العمل أن يوقف العامل عن عمله مؤقتًا بموجب قرار مكتوب لمدة
لا تزيد على ستين يومًا مع صرف أجره كاملاً ، وذلك فى الحالات الآتية :
١- إذا أحيل العامل للتحقيق بسبب مخالفة ارتكبها داخل مقر العمل ، واقتضت مصلحة التحقيق ذلك
٢- إذا أتُهم العامل بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ، أو أى جنحة أخرى داخل محل العمل .
٣- إذا طلب صاحب العمل من المحكمة العمالية المختصة فصل العامل
من الخدمة .
مادة (١٤٦) :
للعامل التظلم من قرار وقفه عن العمل الصادر وفقًا للبندين (١ ، ٢) من المادة (١٤٥) من هذا القانون بموجب عريضة تقدم لقاضى الأمور الوقتية بالمحكمة العمالية المختصة ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره ، أو علمه بصدور القرار
المتظلم منه .
وعلى القاضى الفصل فى هذا التظلم فى اليوم التالى لتقديمه على الأكثر ، فإذا قضى بعدم صحة القرار الصادر بالوقف ، قضى بعودته للعمل مرة أخرى .
مادة (١٤٧) :
لصاحب العمل أن يطلب من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة العمالية المختصة مد فترة الإيقاف عن العمل لمدة أو لمدد أخرى مع صرف نصف أجر العامل وذلك قبل انتهاء مدة الإيقاف بعشرة أيام .
وعلى قاضى الأمور الوقتية البت فى هذا الطلب قبل انتهاء فترة الإيقاف ، فإذا لم يصدر قراره خلال هذه المدة ولم يعد العامل إلى عمله ، يستمر إيقاف العامل مع صرف الأجر كاملاً لحين البت فى الطلب فإذا قضى برفض الطلب يُعاد لعمله فور انتهاء مدة إيقافه الأخيرة .
فإذا كان الوقف لأحد الأسباب الواردة بالبند (٢) من المادة (١٤٥) من هذا القانون ، ورأت السلطة المختصة بالاتهام حفظ التحقيق ، أو إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، أو قدم العامل للمحاكمة الجنائية وقضى ببراءته ، وجبت إعادته إلى عمله مع صرف ما لم يصرف له من مستحقات عن فترة الإيقاف ، وإلا اعتبر عدم إعادته للعمل فصلاً تعسفيًا .
مادة (١٤٨) :
يكون الاختصاص بتوقيع جزاء الفصل من العمل للمحكمة العمالية المختصة ، ويكون توقيع باقى الجزاءات التأديبية لصاحب العمل ، أو من يفوضه لذلك ،
ويكون لمدير المنشأة توقيع جزائى الإنذار الكتابى ، والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام
وفى جميع الأحوال ، لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيمًا ،
ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية :
١- إذا ثبت انتحال العامل شخصية غير صحيحة أو قدم مستندات مزورة .
٢- إذا ثبت ارتكاب العامل لخطأ نشأت عنه أضرار جسيمة لصاحب العمل ، بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالواقعة ، أو الحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه .
٣- إذا ثبت تكرار عدم مراعاة العامل التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال ، أو المنشأة ، بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ، ومعلنة فى مكان ظاهر ،
رغم التنبيه عليه كتابة بمراعاة ذلك .
٤- إذا ثبت أن العامل أفشى أسرار المنشأة التى يعمل بها ، وأدى ذلك إلى إحداث أضرار جسيمة بالمنشأة
٥- إذا ثبت قيام العامل بمنافسة صاحب العمل فى ذات نشاطه
٦- إذا ثبت وجود العامل فى حالة سكر بيّن أو متأثرًا بما تعاطاه من مادة مخدرة أثناء ساعات العمل .
٧- إذا ثبت اعتداء العامل على صاحب العمل ، أو المدير العام ، وكذلك إذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤسائه أثناء العمل ، أو بسببه
وفى جميع الأحوال ، لا يجوز الفصل من الخدمة إلا وفقًا لأحكام هذا القانون .
مادة (١٤٩) :
مع عدم الإخلال بحق التقاضى ، إذا نشأ نزاع فردى بين صاحب العمل والعامل بشأن تطبيق أحكام هذا القانون ، أو أى من القوانين ذات الصلة كان لأى منهما خلال عشرة أيام من تاريخ نشوء النزاع أن يطلب تسويته وديًا بمعرفة لجنة تشكل على النحو الآتى :
١- مدير مديرية العمل ، أو من ينيبه (رئيسًا) .
٢- العامل ، أو من يمثله (عضوًا) .
٣- صاحب العمل ، أو من يمثله (عضوًا) .
ولرئيس اللجنة أن يستعين بذوى الخبرة حسب الموضوع المعروض

ويجب أن تنتهى اللجنة من أعمالها خلال واحد وعشرين يومًا من تاريخ تقديم الطلب ، فإذا تمت التسوية الودية ، يثبت رئيس اللجنة ذلك فى محضر يوقعه طرفا النزاع ، ويلحق بمحضر الجلسة التى تم فيها ، ويحال إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة العمالية المختصة ، ويكون قابلاً للتنفيذ بالأمر الذى يصدره وينتهى به النزاع فى حدود ما تمت التسوية الودية فيه .
ويُصدر الوزير المختص قرارًا بنظام عمل اللجنة والنماذج والسجلات التى تستعين بها .
مادة (١٥٠) :
إذا لم تتم تسوية النزاع وديًا يحرر رئيس اللجنة محضرًا بما تم ، ويوقع منه ومن طرفى النزاع ، ويثبت ما تم من أعمال وما تلقته اللجنة من مستندات ورأيها فى موضوع النزاع ، ويحال إلى المحكمة العمالية المختصة بناء على طلب أى من طرفيه ، ويحدد قلم كتاب المحكمة جلسة لنظر النزاع فى مدة لا تجاوز عشرين يومًا من تاريخ ورود الطلب ، وعليه إعلان طرفى النزاع بها .
فإذا كان موضوع النزاع يتعلق بفصل العامل ، وجب على المحكمة أن تفصل
فى هذا الطلب بصفة مستعجلة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أول جلسة ، فإذا رأت
من ظاهر الأوراق صحة طلب العامل ، ألزمت صاحب العمل أن يؤدى إلى العامل
ما يعادل أجره من تاريخ الفصل ، وبحد أقصى ستة أشهر ، ويكون قرارها نهائيًا
وتخصم المبالغ التى استوفاها العامل نفاذًا لقرار المحكمة من مبلغ التعويض
الذى يحكم به أو أى مبالغ أخرى مستحقة له قبل صاحب العمل ، مع مراعاة نص المادة (١٤٣) من هذا القانون
فإذا كان فصل العامل بسبب النشاط النقابى ، قضت المحكمة بإعادته إلى عمله إذا طلب ذلك
مادة (١٥١) :
إذا تسبب العامل بخطئه ، أو بمناسبة عمله فى فقد ، أو إتلاف مهمات ، أو آلات أو خامات ، أو منتجات أو غيرها ، يملكها صاحب العمل ، أو كانت فى عهدته التزم بأداء قيمة ما فقد ، أو أتلف .
ولصاحب العمل بعد إجراء التحقيق وإخطار العامل أن يبدأ باقتطاع المبلغ
المشار إليه من أجره ، على ألا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام
فى الشهر الواحد .
ويجوز للعامل أن يتظلم أمام المحكمة العمالية المختصة من تقدير صاحب العمل وفقًا للمدد والإجراءات المحددة فى هذا القانون .
فإذا لم يقض لصاحب العمل بالمبلغ الذى قدره ،للإتلاف أو قضى له بأقل منه ، وجب عليه رد ما اقتطع دون وجه حق خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم
ولا يجوز لصاحب العمل أن يستوفى مستحقاته بطريق الاقتطاع وفقًا لحكم هذه المادة ، فيما زاد على أجر شهرين .
مادة (١٥٢) :
لا تخل الأحكام الواردة بهذا الفصل بالضمانات المقررة بقانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى المشار إليه ، لأعضاء مجالس إدارات
المنظمات النقابية .
مادة (١٥٣) :
يجب على صاحب العمل أن يمسك سجلاً ورقيًا أو إلكترونيًا لقيد الجزاءات المالية الموقعة على العمال ، مع بيان سبب توقيعها واسم العامل ومقدار أجره ،
وأن يفرد لحصيلتها حسابًا خاصًا للصرف على عمال المنشأة فى الأغراض الاجتماعية والثقافية والرياضية ، ولا يجوز صرف هذه المبالغ للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة (٢٧٢) من هذا القانون وتوزع حصيلة تلك الأموال عند تصفية المنشأة بالتساوى على العمال الموجودين بها وقت التصفية .
(الفصل السابع)
انتهاء علاقة العمل الفردية
مادة (١٥٤) :
مع عدم الإخلال بما نصت عليه المواد (٨٧ ، ٨٨ ، ٩٥) من هذا القانون ،
ينتهى عقد العمل محدد المدة بانقضاء مدته .
فإذا أبرم العقد أو جدد لمدة تزيد على خمس سنوات ، جاز للعامل إنهاؤه دون تعويض عند انقضاء خمس سنوات ، وذلك بعد إخطار صاحب العمل قبل الإنهاء بثلاثة أشهر .
وتسرى أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة على حالات إنهاء العامل للعقد بعد انقضاء المدة المذكورة .
فإذا كان الإنهاء من جانب صاحب العمل استحق العامل مكافأة تعادل أجر شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة .
مادة (١٥٥) :
إذا أبرم عقد العمل لإنجاز عمل معين ، انتهى العقد بإنجاز هذا العمل ، ويجوز تجديده باتفاق صريح بين طرفيه ، وذلك لعمل أو أعمال أخرى مماثلة .
فإذا انتهى العقد المبرم لإنجاز عمل معين واستمر طرفاه فى تنفيذه ، اعتبر ذلك تجديدًا منهما لهذا العقد ، أو أعمال أخرى مماثلة
فإذا استغرق إنجاز العمل الأصلى ، أو الأعمال التى جدد لها أكثر من خمس سنوات ، لا يجوز للعامل إنهاء العقد قبل تمام إنجاز هذه الأعمال .
مادة (١٥٦) :
مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٦٥) من هذا القانون إذا كان عقد العمل غير محدد المدة ، جاز لأى من طرفيه إنهاؤه بشرط أن يخطر الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بثلاثة أشهر
مادة (١٥٧) :
مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٣٥) من هذا القانون ، ومع مراعاة أحكام المواد من (١٥٨ إلى ١٧٥) من هذا القانون ، لا يجوز لأصحاب الأعمال والعمال إنهاء عقد العمل غير محدد المدة ، إلا بمبرر مشروع وكاف .
ويراعى فى جميع الأحوال ، أن يتم الإنهاء فى وقت مناسب لظروف العمل .
مادة (١٥٨) :
لا يجوز تعليق الإخطار بالإنهاء على شرط واقف

، أو فاسخ
ويبدأ سريان مهلة الإخطار من تاريخ تسلمه .
مادة (١٥٩) :
لا يجوز توجيه الإخطار للعامل خلال إجازاته ، ولا تحتسب مهلة الإخطار
إلا من اليوم التالى لانتهاء الإجازة ، وإذا حصل العامل على إجازة مرضية خلال مهلة الإخطار يوقف سريان هذه المهلة ولا يبدأ سريانها من جديد إلا من اليوم التالى لانتهاء تلك الإجازة
مادة (١٦٠) :
يظل عقد العمل قائمًا طوال مهلة الإخطار ، ويلتزم طرفاه بتنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عنه وينتهى العقد بانقضاء هذه المهلة .
مادة (١٦١) :
لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من شرط الإخطار أو تخفيض مدته ، ويجوز الاتفاق على زيادة هذه المدة .
ويجوز لصاحب العمل إعفاء العامل من مراعاة مهلة الإخطار كلها ، أو بعضها فى حالة إنهاء العقد من جانب العامل
مادة (١٦٢) :
إذا كان الإخطار بالإنهاء من جانب صاحب العمل ، يحق للعامل أن يتغيب يومًا كاملاً فى الأسبوع أو ثمانى ساعات أثناء الأسبوع ، وذلك للبحث عن عمل آخر مع استحقاقه لأجره عن يوم أو ساعات الغياب .
ويكون للعامل تحديد يوم الغياب ، أو ساعاته ، بشرط أن يخطر صاحب العمل بذلك فى اليوم السابق للغياب على الأقل .
مادة (١٦٣) :
لصاحب العمل أن يعفى العامل من العمل أثناء مهلة الإخطار ، مع احتساب مدة خدمة العامل مستمرة إلى حين انتهاء تلك المهلة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبخاصة استحقاق العامل أجره عن هذه المهلة .
مادة (١٦٤) :
إذا أنهى صاحب العمل عقد العمل غير محدد المدة دون إخطار أو قبل انقضاء مهلة الإخطار ، يلتزم بأن يؤدى للعامل مبلغًا يعادل أجره عن مدة المهلة ، أو الجزء الباقى منها .
وفى هذه الحالة تحسب مدة المهلة ، أو الجزء الباقى منها ضمن
مدة خدمة العامل ، ويستمر صاحب العمل فى تحمل الأعباء ، والالتزامات المترتبة
على ذلك ، أما إذا كان الإنهاء صادرًا من جانب العامل فإن العقد ينتهى من وقت تركه العمل
مادة (١٦٥) :
إذا أنهى صاحب العمل العقد غير محدد المدة لسبب غير مشروع ، كان للعامل الحق فى تعويض عما أصابه من ضرر بسبب هذا الإنهاء بما لا يقل عن أجر شهرين عن كل سنة من سنوات الخدمة ، ولا يخل ذلك بحق العامل فى المطالبة بباقى حقوقه المقررة قانونًا .
ويعتبر من الأسباب غير المشروعة ما يأتي :
١- انتساب العامل إلى منظمة نقابية ، أو مشاركته فى نشاط نقابى فى نطاق
هذا القانون .
٢- ممارسة صفة المفوض العمالي ، أو سبق ممارسة هذه الصفة ،
أو السعى إلى ذلك .
٣- تقديم شكوى ، أو إقامة دعوى ضد صاحب العمل ، أو المشاركة فى ذلك ، تظلمًا من إخلاله بالقوانين ، أو اللوائح ، أو عقود العمل .
٤- توقيع الحجز على مستحقات العامل تحت يد صاحب العمل
٥- استخدام العامل لحقه فى الإجازات الممنوحة له طبقًا لأحكام هذا القانون .
٦- اللون ، أو الجنس ، أو الحالة الاجتماعية ، أو المسئوليات العائلية ،
أو الحمل أو الدين أو الرأى السياسي .
مادة (١٦٦) :
يُعتبر العامل مستقيلاً من العمل إذا تغيب بدون مبرر مشروع أكثر من عشرين يومًا متقطعة خلال السنة الواحدة ، أو أكثر من عشرة أيام متتالية ، على أن يسبق ذلك إنذار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول من صاحب العمل ، أو من يمثله ، للعامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الأولى ، وخمسة أيام فى الحالة الثانية
مادة (١٦٧) :
للعامل أن يقدم استقالته كتابة لصاحب العمل بشرط أن تكون موقعة من العامل
أو من وكيله الخاص ، ومعتمدة من الجهة الإدارية المختصة
ولا تنتهى خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، وعلى العامل أن يستمر فى العمل إلى أن تبت جهة عمله فى الاستقالة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها ، وإلا اعتبرت مقبولة بفوات هذه المدة ، وللعامل المستقيل أو وكيله الخاص العدول عن الاستقالة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بقبول صاحب العمل الاستقالة على أن يكون هذا العدول مكتوبًا ومعتمدًا من الجهة الإدارية المختصة ،
وفى هذه الحالة تعتبر الاستقالة كأن لم تكن .
مادة (١٦٨) :
للعامل إنهاء العقد إذا أخل صاحب العمل بالتزام من التزاماته الجوهرية الناشئة عن هذا القانون ، أو عقد العمل الفردى أو الجماعى ، أو لائحة النظام الأساسى للمنشأة ، أو إذا وقع على العامل ، أو أحد ذويه اعتداء من صاحب العمل ،
أو ممن يمثله .
ويعتبر الإنهاء فى هذه الحالات بمثابة إنهاء للعقد من جانب صاحب العمل بغير مبرر مشروع
مادة (١٦٩) :
ينتهى عقد العمل بوفاة العامل حقيقة ، أو حكمًا ، طبقًا للقواعد القانونية المقررة ، ولا ينتهى عقد العمل بوفاة صاحب العمل ، إلا إذا كان قد أبرم لاعتبارات تتعلق بشخص صاحب العمل ، أو بنشاطه الذي ينقطع بوفاته
فإذا توفى العامل وهو فى الخدمة ، يصرف صاحب العمل لأسرته ما يعادل أجر شهرين طبقًا لآخر أجر تقاضاه لمواجهة نفقات الجنازة ، تصرف للأرمل ، فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد ، أو إلى أى شخص يثبت قيامه بتحمل نفقات الجنازة ، وذلك بحد أدنى ألف جنيه .

كما تصرف منحة تعادل أجر العامل عن الشهر الذى توفى فيه والشهرين التاليين له ، وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة ، تصرف طبقًا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه
ويلتزم صاحب العمل بنفقات تجهيز ونقل الجثمان إلى الجهة التى استقدم العامل منها ، أو الجهة التى تطلب أسرته نقله إليها
مادة (١٧٠) :
مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، ينتهي عقد العمل بعجز العامل عن تأدية عمله عجزًا كليًا ، أيًا كان سبب هذا العجز .
فإذا كان عجز العامل عجزًا جزئيًا ، فلا تنتهى علاقة العمل بهذا العجز ، إلا إذا ثبت عدم وجود عمل آخر ، لدى صاحب العمل ، يستطيع العامل أن يقوم به على وجه مرض .
وإذا ثبت وجود هذا العمل الآخر ، كان على صاحب العمل بناء على طلب العامل كتابة ، أن ينقله إلى ذلك العمل
مادة (١٧١) :
لا يجوز تحديد سن للتقاعد تقل عن ستين سنة .
ويجوز لصاحب العمل إنهاء العقد إذا بلغ العامل سن الستين ، ما لم يكن العقد محدد المدة ، وكانت مدته تمتد إلى ما بعد بلوغه هذه السن ، وفى هذه الحالة لا ينتهى العقد إلا بانقضاء مدته .
وتطبق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه فيما يتعلق بسن استحقاق المعاش .
مادة (١٧٢) :
يستحق العامل عن مدة عمله بعد سن الستين ، مكافأة بواقع أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من الخدمة ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية لها ، وذلك إذا لم تكن له حقوق عن هذه المدة ، وفقًا لأحكام تأمين الشيخوخة ، والعجز ، والوفاة المنصوص عليها فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه
وتستحق هذه المكافأة عن سنوات الخدمة السابقة على سن الثامنة عشرة ،
وذلك للمتدرج والعامل عند بلوغ هذه السن .
وتحسب المكافأة على أساس آخر أجر كان يتقاضاه العامل ، أو المتدرج حسب الأحوال .
وتصرف المكافأة فى حالة استحقاقها للوفاة وفقًا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه
مادة (١٧٣) :
يُحظر على صاحب العمل إنهاء عقد العامل لمرض العامل ، إلا إذا استنفد إجازاته المرضية ، وما تبقى من متجمد إجازاته السنوية المستحقة له ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه
وعلى صاحب العمل أن يخطر العامل برغبته فى إنهاء العقد قبل مضى خمسة عشر يومًا من تاريخ استنفاد العامل لإجازاته
فإذا شفى العامل قبل تمام الإخطار ، امتنع على صاحب العمل إنهاء العقد لمرض العامل .
مادة (١٧٤) :
لصاحب العمل أن ينهى عقد العمل ولو كان محدد المدة ، أو مبرمًا لإنجاز عمل معين إذا حكم نهائيًا على العامل بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ، وذلك ما لم تأمر المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة
مادة (١٧٥) :
يلتزم صاحب العمل بأن يمكن العامل من الاطلاع على تدرجه الوظيفى
وعناصر أجره ، وأن يعطى العامل بناءً على طلبه ودون مقابل شهادة تحدد خبرته وكفاءته المهنية ، وذلك أثناء سريان العقد ، أو عند انتهائه .
ويلتزم صاحب العمل بمنح العامل عند انتهاء علاقة العمل شهادة يبين فيها تاريخ التحاقه بالعمل ، وتاريخ انتهائه ، ونوع العمل الذى كان يؤديه ، والمزايا التى كان يحصل عليها ، ويجوز بناءً على طلب العامل ، أن تتضمن تلك الشهادة مقدار الأجر الذى كان يتقاضاه ، وسبب انتهاء علاقة العمل ، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ طلبها .
كما يلتزم بأن يرد للعامل عند انتهاء علاقة العمل ما يكون قد أودعه لديه
من أوراق ، أو شهادات ، أو أدوات ، وما يفيد إخلاء طرفه ، فور طلبهم .

الباب الثاني
المحاكم العمالية المتخصصة
مادة (١٧٦) :
تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محكمة تسمى «المحكمة العمالية» ، كما تنشأ بدائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف دوائر استئنافية متخصصة ، لنظر الطعون التى ترفع إليها فى الأحكام الصادرة عن المحكمة العمالية
ويكون تعيين مقار المحاكم العمالية بقرار يصدر من وزير العدل ، وله عند الضرورة ولاعتبارات يراها كظروف المكان أو الكثافة العمالية ، وبناء على طلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ، تعيين مقار أخرى لنظر الدعاوى العمالية داخل اختصاص المحاكم الجزئية التابعة للمحكمة الابتدائية
ويكون قضاتها من قضاة المحاكم الابتدائية ، ومحاكم الاستئناف ، ويصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى .
مادة (١٧٧) :
تختص المحكمة العمالية المشار إليها فى المادة (١٧٦) من هذا القانون ،
دون غيرها ، بنظر النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين واللوائح المنظمة لعلاقات العمل كافة ، وكذلك الدعاوى المتعلقة بحقوق العمال التأمينية والمنتفعين عنهم ، والمنظمات النقابية العمالية وتشكيلاتها ، وذلك دون الإخلال باختصاصات محاكم مجلس الدولة .
مادة (١٧٨) :
تشكل كل دائرة من دوائر المحكمة العمالية من ثلاثة من القضاة بالمحاكم الابتدائية ، يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس من الفئة (أ) .

وتشكل كل دائرة من الدوائر الاستئنافية المتخصصة من ثلاثة من قضاة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف .

مادة (١٧٩) :

تعين الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية في بداية كل عام قضائى قاضيًا بدرجة رئيس محكمة من الفئة (أ) ليحكم بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت ، وإصدار الأوامر على عرائض ، والأوامر الوقتية ، وأوامر الأداء في تلك المسائل أيًا كانت قيمة الحق محل الطلب الذى تختص به المحاكم العمالية .

مادة (١٨٠) :

يكون الطعن فى الأحكام ، والتظلم من الأوامر الصادرة عن قاضى الأمور المستعجلة أمام المحاكم العمالية المتخصصة دون غيرها .

مادة (١٨١) :

تختص دوائر المحاكم العمالية بنظر الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين واللوائح المنظمة لعلاقات العمل ، وحقوق العمال التأمينية والمنتفعين عنهم ، والمنظمات النقابية العمالية وتشكيلاتها ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية المتخصصة .

مادة (١٨٢) :

لا يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية المتخصصة فى الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين واللوائح المنظمة لعلاقات العمل ، وحقوق العمال التأمينية والمنتفعين عنهم ، والمنظمات النقابية العمالية وتشكيلاتها ،

فى غير الأحوال الصادر فيها أحكام بعقوبة مقيدة للحرية .

مادة (١٨٣) :

تختص المحكمة العمالية بالفصل فى منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية

فى الأحكام والأوامر الصادرة عنها ، أو تلك التى تصدر وفقًا للمادة (١٧٩) من هذا القانون ، ويطعن فى الأحكام الصادرة عنها أمام الدوائر الاستئنافية المتخصصة

ويختص رؤساء الدوائر بالمحكمة العمالية بإصدار القرارات والأوامر

المتعلقة بالتنفيذ .

ويكون الاختصاص بالفصل فى التظلمات من هذه القرارات والأوامر أمام المحكمة ذاتها ، على ألا يكون من بين أعضائها من أصدر القرار ، أو الأمر

المتظلم منه .

مادة (١٨٤) :

ينشأ فى دائرة اختصاص المحكمة العمالية قلم كتاب خاص بالمحكمة ، وإدارة خاصة لتنفيذ الأحكام ، والقرارات الصادرة عنها ، أو عن دوائرها الاستئنافية .

ويُصدر رئيس المحكمة الابتدائية المختصة قرارًا بتنظيم العمل بها .

مادة (١٨٥) :

ينشأ فى مقر كل محكمة ابتدائية ، وكذا بكل مقر آخر تنعقد فيه المحكمة العمالية ، مكتب للمساعدة القانونية العمالية يناط به كل ما من شأنه معاونة المتقاضين فى إقامة دعواهم العمالية على الوجه القانونى الصحيح ، وتكون سائر خدمات هذا المكتب للمتقاضين اختيارية ، ودون مقابل

ويصدر وزير العدل قرارًا بتشكيل هذه المكاتب ، وتحديد مقراتها ، وما يلزم لحسن سير العمل فيها .

مادة (١٨٦) :

تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص دون غيرها ، بالفصل فى الطعون بالنقض فى الأحكام الصادرة عن المحاكم العمالية

كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون ، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول للأسباب الواردة فى المادة (٢٦٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر ، أحالته إلى الدائرة المختصة

وتشكل الدوائر الواردة فى الفقرة الثانية من هذه المادة من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل ، ويعرض الطعن على تلك الدوائر فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز الطعن فى القرار الصادر عن دائرة فحص الطعون بأى طريق .

واستثناءً من أحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه ، وإذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت فى موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة .

مادة (١٨٧) :

تتبع فى الطعن على أحكام المحاكم العمالية الأحكام الواردة فى قوانين الإجراءات الجنائية ، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، والمرافعات المدنية والتجارية ، والإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، بحسب الأحوال ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون .

الباب الثالث

علاقات العمل الجماعية

(الفصل الأول)

الحوار الاجتماعى

مادة (١٨٨) :

ينشأ بالوزارة المختصة مجلس يسمى «المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعي» ، وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، يهدف إلى تعزيز التعاون والتشاور والحوار بين أطراف العمل الثلاثة فى جميع قضايا العمل ، بما يحقق التوازن والاستقرار فى علاقات العمل الفردية والجماعية .

مادة (١٨٩) :

يختص المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعى بما يأتي :

١- رسم السياسات القومية للتشاور الثلاثى والحوار الاجتماعى ، وخلق بيئة عمل محفزة على التشاور والتعاون وتبادل المعلومات بين أطراف العمل الثلاثة ، بما يتفق مع السياسة العامة للدولة .

٢- إبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالعمل ، والحماية الاجتماعية ، والمنظمات النقابية العمالية ، والعلاقات الصناعية والقوانين ذات الصلة .
٣- إبداء الرأى فى اتفاقيات العمل الدولية والعربية قبل التصديق عليها ، وإعداد دراسات تحليل الفجوة التشريعية والتنفيذية اللازمة لها .
٤- اقتراح الحلول المناسبة لتفادى منازعات العمل الجماعية على المستوى القومي ، وعلى الأخص في الأزمات الاقتصادية التي تؤدي إلي توقف بعض المشروعات عن العمل كليًا أو جزئيًا
٥- اتخاذ الوسائل المناسبة لتعزيز الثقة والتفاهم بين طرفى علاقة العمل على جميع المستويات .
٦- اقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لدعم المشروعات القومية والاقتصادية التي تهدف إلى خلق فرص العمل .
٧- إعداد الدراسات والأبحاث اللازمة في اقتصاديات العمل ، ومنها العلاقات الصناعية والمهنية والتدريب المهني ، ودعم تنافسية الاقتصاد الوطني .
٨- النظر في المقترحات أو الموضوعات التي تناقش في مؤتمر العمل الدولي ، أو مجلس إدارة منظمة العمل الدولية ، أو الهيئات الإشرافية للمنظمة ، والموضوعات التي تتضمنها التقارير المقدمة إلى مكتب العمل الدولي ، أو المسائل التي تتناولها المؤتمرات الثلاثية الأخرى الإقليمية والدولية
٩- التشاور حول مسودة تقارير الحكومة الدورية المتعلقة باتفاقيات العمل الدولية .
١٠- إبداء الرأى فى الموضوعات التى تعرض عليه من الوزارة المختصة .

مادة (١٩٠) :
يُشكل المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص ، ويضم في عضويته ممثلين عن الوزارات والجهات المعنية ، وممثلي منظمات أصحاب الأعمال المعنية والمنظمات النقابية العمالية المعنية ، ترشحهم منظماتهم بالتساوى فيما بينهما ، على أن يراعى عند الترشيح تمثيل جميع مستويات المنظمات النقابية المعنية وتمثيل المرأة بما لا يقل عن الثلث لكل من الأطراف الثلاث ، ما لم يتعذر ذلك .
ويحضر اجتماعات المجلس ممثلون عن المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة ، والمجلس القومي للأمومة والطفولة والمجلس القومي لحقوق الإنسان ، وذلك دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات
وللمجلس دعوة من يراه من ذوى الخبرة والمتخصصين لحضور جلساته ، وفقًا للموضوعات المطروحة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .
ويُحدد القرار نظام العمل به ، واختصاصاته الأخرى .

مادة (١٩١) :
دورة انعقاد المجلس أربع سنوات ، تبدأ من اليوم التالي لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر بالتشكيل ، ويعاد تشكيله خلال الستين يومًا الأخيرة على الأقل قبل انتهاء دورته
وإذا خلا محل أحد الأعضاء خلال مدة الدورة لأى سبب من الأسباب ، تلتزم الجهة التى خلا محل ممثلها بترشيح ممثل آخر لها لاستكمال مدته

مادة (١٩٢) :
للمجلس أن ينشئ فروعًا له في المحافظات للقيام بمهامه على مستوى المحافظة برئاسة مدير مديرية العمل ، وعضوية ممثلي المنظمات النقابية العمالية المعنية ومنظمات أصحاب الأعمال المعنية بالتساوى فيما بينهم ، كما له أن يشكل لجانًا نوعية من بين أعضائه أو من غيرهم للقيام بالمهام التي يوكلها إليهم ، على أن يراعى فى ذلك التمثيل الثلاثى للمجلس .
كما له أن ينشئ وحدات متخصصة للقيام بالأبحاث والدراسات اللازمة لأعماله منفردًا أو بالتعاون مع المراكز البحثية المعتمدة ومراكز الأبحاث بالجامعات .
ويصدر المجلس اللوائح المالية والإدارية اللازمة لتنظيم عمل فروعه ، ولجانه النوعية ، ووحداته البحثية المتخصصة .

مادة (١٩٣) :
يجوز للمجلس قبول الهبات والمنح والتبرعات بعد العرض على مجلس إدارته وموافقة ثلثي أعضائه على الأقل ، ووفقًا للقواعد والإجراءات المقررة قانونًا .
ويكون للمجلس حساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد لدى البنك المركزى ، وله أن يفتح حسابًا لدى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى بعد موافقة وزير المالية ، ويُرحل فائض أمواله من سنة مالية إلى أخرى ، وله أن يستثمر أمواله استثمارًا آمنًا ، ويخضع حسابه لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

(الفصل الثانى)
المفاوضة الجماعية

مادة (١٩٤) :
تجرى المفاوضة الجماعية بحرية وطواعية فى إطار من التوازن بين مصالح طرفيها من أجل :
١- تحسين شروط وظروف العمل ، وأحكام التشغيل .
٢- التعاون بين طرفى علاقة العمل لتحقيق التنمية الاجتماعية لعمال المنشأة .
٣- تسوية المنازعات الجماعية بين العمال وأصحاب الأعمال .

مادة (١٩٥) :
تكون المفاوضة الجماعية على مستوى المنشأة أو فروعها ، أو المهنة ، أو الصناعة ، أو على المستوى الإقليمى ، أو على المستوى القومى .

مادة (١٩٦) :
إذا أثير نزاع عمل جماعى وجب على طرفيه الدخول فى مفاوضة جماعية لتسويته وديًا .
ويلتزم طرفا المفاوضة الجماعية بتقديم ما يطلب منهما من بيانات ومعلومات ومستندات تتعلق بموضوع النزاع ، والسير فى إجراءات المفاوضة
فإذا رفض أحد الطرفين البدء فى إجراءات المفاوضة الجماعية جاز للطرف الآخر أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة تحريك إجراءات التفاوض بدعوة

منظمة أصحاب الأعمال أو المنظمة النقابية العمالية المعنية أو المفوض العمالي ، بحسب الأحوال ، للتدخل وإقناع الطرف الرافض بالعدول عن موقفه .
مادة (١٩٧) :
إذا أسفرت المفاوضة الجماعية عن اتفاق الطرفين يدون اتفاقهما في اتفاقية عمل جماعية طبقًا للشروط والقواعد المحددة فى هذا القانون .
مادة (١٩٨) :
يُحظر على طرفى علاقة العمل أثناء المفاوضة اتخاذ إجراءات ، أو إصدار قرارات تتعلق بالموضوعات محل التفاوض ، إلا فى حالة الضرورة والاستعجال ويشترط أن يكون الإجراء أو القرار فى هذه الحالة مؤقتًا .
(الفصل الثالث)
اتفاقيات العمل الجماعية
مادة (١٩٩) :
مع عدم الإخلال بأحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى المشار إليه ، يكون إبرام الاتفاقية الجماعية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، أو للمدة اللازمة لتنفيذ مشروع معين ، فإذا زادت المدة فى الحالة الأخيرة على ثلاث سنوات تعين على طرفى الاتفاقية التفاوض لتجديدها أو لتعديل شروطها فى ضوء
ما يستجد من ظروف اقتصادية ، أو اجتماعية ، وتتبع فى شأن التجديد أحكام
المادة (٢٠٢) من هذا القانون .
مادة (٢٠٠) :
يقع باطلاً كل نص يرد فى اتفاقية العمل الجماعية ويكون مخالفًا لأحكام هذا القانون ، أو القوانين ذات الصلة .
وفى حالة تعارض نص فى عقد العمل الفردى مع نص فى الاتفاقية ، يسرى الحكم الذى يحقق فائدة كبرى للعامل
مادة (٢٠١) :
يجب أن تكون اتفاقية العمل الجماعية مكتوبة باللغة العربية ، ويجوز كتابة نسخة منها بلغة أجنبية ، وفى حالة التعارض أو الخلاف يعتد بالنص المكتوب باللغة العربية
مادة (٢٠٢) :
يتعين على طرفي اتفاقية العمل الجماعية سلوك طريق المفاوضة الجماعية لتجديدها قبل انتهاء مدتها بثلاثة أشهر ، فإذا انقضت المدة الأخيرة دون الاتفاق على التجديد امتد العمل بالاتفاقية مدة ثلاثة أشهر ويستمر التفاوض لتجديدها ، فإذا انقضى شهران دون التوصل إلى اتفاق كان لأى من طرفى الاتفاقية عرض الأمر على الجهة الإدارية المختصة لاتخاذ ما يلزم نحو اتباع إجراءات الوساطة وفقًا لأحكام هذا القانون
مادة (٢٠٣) :
تكون اتفاقية العمل الجماعية نافذة وملزمة لطرفيها بعد التوقيع عليها ، ويتعين إيداعها لدى الجهة الإدارية المختصة لقيدها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التوقيع عليها فى سجل ورقى أو إلكترونى يعد لهذا الغرض ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة الاعتراض عليها إذا توافرت حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة (٢٠٠) من هذا القانون ، وإخطار طرفى الاتفاقية بالاعتراض وأسبابه ، وذلك بكتاب موصى عليه ومصحوبًا بعلم الوصول .
فإذا انقضت المدة المذكورة ، ولم تقم الجهة الإدارية المختصة بالاعتراض ، وجب عليها إجراء القيد وفقًا للأحكام السابقة .
مادة (٢٠٤) :
إذا رفضت الجهة الإدارية المختصة قيد الاتفاقية وفق أحكام المادة (٢٠٣) من هذا القانون ، جاز لأى من طرفى الاتفاقية اللجوء إلى قاضى الأمور المستعجلة بالمحكمة العمالية المختصة التى يقع بدائرتها محل العمل ، وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار بالاعتراض ، فإذا قضت بقيد الاتفاقية وجب على الجهة الإدارية المختصة إجراء القيد فى السجل الخاص بذلك
مادة (٢٠٥) :
يلتزم صاحب العمل بأن يضع اتفاقية العمل الجماعية فى مكان ظاهر
بمحل العمل ، متضمنة نصوصها والموقعين عليها وتاريخ إيداعها لدى الجهة الإدارية المختصة .
مادة (٢٠٦) :
يكون الانضمام إلى الاتفاقية بعد قيدها لدى الجهة الإدارية المختصة للعمال ومنظماتهم النقابية ، وأصحاب الأعمال ومنظماتهم من غير طرفى الاتفاقية الجماعية ، بناء على اتفاق بين الطرفين الراغبين فى الانضمام ودون حاجة إلى موافقة طرفى الاتفاقية الأصليين ، بطلب موقع من الطرفين يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة
مادة (٢٠٧) :
تلتزم الجهة الإدارية المختصة بالتأشير على هامش السجل المشار إليه فى المادة (٢٠٣) من هذا القانون بما يطرأ على اتفاقية العمل الجماعية من تجديد ، أو انضمام ،
أو تعديل خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ حصوله .
مادة (٢٠٨) :
يلتزم طرفا اتفاقية العمل الجماعية بتنفيذها بطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية ، وأن يمتنعا عن القيام بأى عمل ، أو إجراء ، من شأنه أن يعطل تنفيذ أحكامها
مادة (٢٠٩) :
إذا طرأت ظروف استثنائية غير متوقعة وترتب على حدوثها أن تنفيذ أحد الطرفين للاتفاقية ، أو لحكم من أحكامها أصبح مرهقًا ، وجب على الطرفين سلوك طريق المفاوضة الجماعية لمناقشة هذه الظروف ، والوصول إلى اتفاق يحقق التوازن بين مصلحتيهما .
فإذا لم يصل الطرفان إلى اتفاق وجب عليهما عرض الأمر على الجهة الإدارية المختصة لاتخاذ ما يلزم نحو اتباع إجراءات التوفيق ، أو الوساطة والتحكيم وفقًا لأحكام هذا القانون .
مادة (٢١٠) :
لكل من طرفى اتفاقية العمل الجماعية ، وكذلك لكل ذى مصلحة من العمال ،
أو أصحاب الأعمال ، أن يطلب الحكم بتنفيذ أى

من أحكامها ، أو بالتعويض عن عدم تنفيذها أو مخالفتها .
ولا يحكم بالتعويض على المنظمة النقابية العمالية المعنية ، أو منظمة أصحاب الأعمال ، إلا إذا كان التصرف الذى ترتب عليه الضرر الموجب للتعويض قد صدر عن مجلس إدارة المنظمة ، أو الممثل القانونى لها .
مادة (٢١١) :
للمنظمة النقابية العمالية ، ولمنظمة أصحاب الأعمال التى تكون طرفًا
فى الاتفاقية الجماعية أن ترفع لمصلحة أى عضو من أعضائها جميع الدعاوى الناشئة عن الإخلال بأحكام الاتفاقية
وللعضو الذى رفعت الدعوى من المنظمة لمصلحته أن يتدخل فيها ، كما يجوز له رفع هذه الدعوى ابتداء مستقلاً عنها
مادة (٢١٢) :
مع عدم الإخلال بحق التقاضي ، تخضع المنازعات الناشئة عن الاتفاقية الجماعية للإجراءات التى يتفق عليها الطرفان ، مع مراعاة الأحكام الواردة فى الباب الثالث من هذا الكتاب
(الفصل الرابع)
منازعات العمل الجماعية
الفرع الأول
أحكام عامة
مادة (٢١٣) :
مع عدم الإخلال بحق التقاضي ، تسرى أحكام هذا الفصل على كل نزاع يتعلق بشروط العمل أو ظروفه أو أحكام التشغيل ينشأ بين صاحب عمل أو مجموعة
من أصحاب الأعمال ، أو منظماتهم ، وجميع العمال أو فريق منهم أو منظماتهم .
مادة (٢١٤) :
إذا انقضى شهر من تاريخ بدء المفاوضة دون الوصول إلى اتفاق جاز للطرفين أو لأحدهما اللجوء للجهة الإدارية المختصة لبدء إجراءات التوفيق .
الفرع الثانى
التوفيق
مادة (٢١٥) :
تحدد الجهة الإدارية المختصة جلسة للتوفيق فى النزاع فى موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليها ، ويخطر به طرفا النزاع قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل .
ويُصدر الوزير المختص قرارًا بإجراءات وقواعد التوفيق .
مادة (٢١٦) :
إذا اتفق طرفا النزاع على تسويته وديًا وفقًا لأحكام هذا الفرع ، يحرر الاتفاق ويوقع عليه منهما فى اتفاقية عمل جماعية ، وتتخذ بشأنه الإجراءات الواردة فى هذا القانون ، وتكون ملزمة لهما
مادة (٢١٧) :
مع مراعاة أحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون
رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، إذا لم تتم تسوية النزاع خلال واحد وعشرين يومًا من تاريخ بدء التوفيق ، جاز للطرفين اللجوء إلى الجهة الإدارية المختصة لاتخاذ إجراءات إحالة النزاع إلى مركز الوساطة والتحكيم المنصوص عليه فى المادة (٢١٨) من هذا القانون
الفرع الثالث
مركز الوساطة والتحكيم
مادة (٢١٨) :
يُنشأ بالوزارة المختصة مركز يسمى «مركز الوساطة والتحكيم» ، تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتبع الوزير المختص ، ويتكون من قسمين قسم الوساطة ، وقسم التحكيم .
ويكون له رئيس تنفيذى يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح من الوزير المختص ، وذلك لمدة ثلاث سنوات
قابلة للتجديد .
ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بتحديد الهيكل الإدارى والمالى
لمركز الوساطة والتحكيم ونظام العمل به والرسوم المقررة على خدماته بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه ، وحالات الإعفاء منها
ويلتزم مركز الوساطة والتحكيم بنصوص هذا القانون وجميع القرارات واللوائح الصادرة تنفيذًا له والضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وتسرى فى ما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون ولوائح مركز الوساطة والتحكيم أحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية المشار إليه
مادة (٢١٩) :
يُعد مركز الوساطة والتحكيم قائمة من الوسطاء وقائمة من المحكمين الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة فى هذا القانون ، ويؤدى كل منهم أمام رئيس المركز القسم الآتى : «أقسم بالله العظيم أن أؤدى مهمتى بالذمة والأمانة والصدق وألا أفشى سرًا
من أسرار العمل التى أطلع عليها بحكم مهمتى» .
مادة (٢٢٠) :
استثناءً من أحكام المادتين (٢٢١ ، ٢٢٦) من هذا القانون ، يجوز لمركز الوساطة والتحكيم الاستعانة بأعضاء من الجهات والهيئات القضائية بعد موافقة مجالسهم الخاصة
مادة (٢٢١) :
يُشترط فيمن يقيد بقائمة الوسطاء الشروط الآتية :
١- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال .
٢- أن يكون محمود السيرة ، وحسن السمعة .
٣- ألا يكون قد سبق إدانته فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ،
ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
٤- ألا يكون من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة .
٥- ألا يكون قد سبق فصله بالطريق التأديبي .
٦- قضاء مدة التدريب الأولى على أعمال الوساطة ومجالاتها بالمركز .
٧ -اجتياز الاختبار الذى يعقده مركز الوساطة والتحكيم بدرجة لا تقل عن سبعين بالمائة .
مادة (٢٢٢) :
لطرفى النزاع اختيار أحد الوسطاء المقيدين

بالقائمة فى موعد غايته سبعة أيام من تاريخ تقديم طلب الوساطة .
فإذا انقضت المدة المشار إليها ، ولم يتفق الطرفان على اختيار الوسيط ، تولى المركز اختيار الوسيط خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء تلك المدة .
مادة (٢٢٣) :
تبدأ مهمة الوسيط من تاريخ إحالة النزاع إليه ، وعليه إنجاز مهمته خلال شهر .
وللوسيط جميع الصلاحيات فى نظر النزاع ، والإلمام بعناصره ، وله على وجه الخصوص سماع طرفى النزاع والاطلاع على ما يلزم من مستندات ، وطلب البيانات والمعلومات التى تعينه على أداء مهمته .
مادة (٢٢٤) :
مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٢٣) من هذا القانون ، يحق لطرفى النزاع أو أحدهما خلال خمسة عشر يومًا أن يطلب من مركز الوساطة والتحكيم استبدال وسيط النزاع لمرة واحدة ، فإذا رفض الطرف الآخر استبداله تعين على مركز الوساطة والتحكيم الفصل فى هذا الطلب فى موعد لا يجاوز يومين ، فإذا تم اختيار وسيط جديد تحسب مدة أعماله من تاريخ تسلمه للمهمة
مادة (٢٢٥) :
على الوسيط أن يبذل مساعيه للتقريب بين وجهات نظر طرفى النزاع ،
فإذا لم يتمكن من تحقيق ذلك كان عليه أن يقدم للطرفين كتابة ما يقترحه من توصيات لحل النزاع .
فإذا قبل الطرفان التوصيات التى قدمها الوسيط يتم إثبات ذلك فى اتفاق يوقعه الطرفان والوسيط ويصبح هذا الاتفاق ملزمًا للطرفين فى حدود ما تم الاتفاق عليه ، ويثبت ذلك بالسجل الورقى أو الإلكترونى المعد لهذا الشأن .
وإذا لم يقبل الطرفان هذه التوصيات أو بعضها يعرض الوسيط عليهما اللجوء إلى التحكيم ، فإذا وافقا أحيل النزاع إلى قسم التحكيم بالمركز
وفى جميع الأحوال ، على وسيط النزاع أن يقدم خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء مهمته تقريرًا لقسم الوساطة ، يتضمن ملخصًا للنزاع والأوراق ، والمستندات المقدمة
من طرفيه ، والتوصيات ، وما تم قبوله من الطرفين ، وما تم رفضه وأسباب الرفض .
مادة (٢٢٦) :
يُشترط فيمن يقيد بقائمة المحكمين ، الشروط الآتية :
١- أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من إحدى الجامعات المصرية ،
أو ما يعادلها .
٢- أن يكون محمود السيرة ، وحسن السمعة .
٣- ألا يكون قد سبق إدانته فى جناية ، أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ،
ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
٤- ألا يكون من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة .
٥- ألا يكون قد سبق فصله بالطريق التأديبى .
٦- قضاء مدة التدريب الأولى لمركز الوساطة والتحكيم على أعمال التحكيم ، ومجالاته .
٧- اجتياز الاختبار الذى يُعقد من مركز الوساطة والتحكيم بدرجة لا تقل
عن خمسة وسبعين بالمائة .
مادة (٢٢٧) :
تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر ، بشرط أن يكون العدد فرديًا ، لنظر النزاع القائم ، وذلك فى موعد غايته خمسة عشر يومًا من تاريخ إحالة النزاع لقسم التحكيم .
وإذا لم يتفق طرفا التحكيم على اختيار المحكمين خلال المدة المشار إليها
فى الفقرة الأولى من هذه المادة يتولى المركز اختيار المحكمين وفقًا للوائح المنظمة لعمل المركز
مادة (٢٢٨) :
يوقع طرفا النزاع مشارطة التحكيم التى تحوى موضوع النزاع ، والشروط والإجراءات التى يجرى عليها التحكيم ، وتتبع فيما لم تتضمنه مشارطة التحكيم الأحكام المقررة فى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية المشار إليه .
مادة (٢٢٩) :
يتعين على المحكم أو المحكمين عند الفصل فى النزاع المعروض مراعاة التشريعات المعمول بها داخل الدولة ، والاتفاقيات الدولية المصدق عليها ،
ومبادئ القانون الطبيعى ، والعرف والعدالة الاجتماعية ، وفقًا للحالة الاقتصادية والاجتماعية السائدة فى منطقة المنشأة ، ويصدر الحكم بأغلبية الآراء فى حالة
تعدد المحكمين .
ويتعين على المحكم ، أو المحكمين الفصل فى النزاع المعروض خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إحالة النزاع
ويعتبر حكم التحكيم نهائيًا ، ويكون قابلاً للتنفيذ بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من المحكمة العمالية المختصة
مادة (٢٣٠) :
تشكل بقسم التحكيم دائرة عليا أو أكثر ، لإعادة النظر ، مكونة من خمسة محكمين من المقيدين بقائمتها للطعن فى الأحكام المشار إليها فى المادة (٢٢٩)
من هذا القانون .
وإذا تضمن شرط أو مشارطة التحكيم أن يكون على درجتين ، يحال النزاع إلى تلك الدائرة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور حكم أول درجة ، ويتعين عليها الفصل فى النزاع خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ الإحالة إليها .
(الفصل الخامس)
الإضراب والإغلاق
مادة (٢٣١) :
للعمال حق الإضراب عن العمل للمطالبة بما يرونه محققًا لمصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية ، وذلك بعد استنفاد طرق التسوية الودية للمنازعات المنصوص عليها فى هذا القانون ، ويكون إعلانه ، وتنظيمه من خلال المنظمة

النقابية العمالية المعنية ، أو المفوض العمالى فى حدود الضوابط والإجراءات المقررة فى هذا القانون
مادة (٢٣٢) :
يجب أن يتضمن الإعلان عن الإضراب ، إخطار كل من صاحب العمل والجهة الإدارية المختصة قبل التاريخ المحدد للإضراب بعشرة أيام على الأقل ، وذلك بكتاب مسجل وموصى عليه بعلم الوصول ، على أن يتضمن الإخطار الأسباب الدافعة للإضراب ومواعيده .
مادة (٢٣٣) :
يُحظر على العمال الدعوة إلى الإضراب ، أو إعلانه بقصد تعديل اتفاقية عمل جماعية أثناء مدة سريانها .
مادة (٢٣٤) :
يُحظر الإضراب أو الدعوة إليه أو إعلانه بالمنشآت الحيوية التى تقدم خدمات أساسية للمواطنين والتى يترتب على توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومى
ويحظر الدعوة للإضراب أو إعلانه فى الظروف الاستثنائية .
ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بتحديد المنشآت الحيوية والخدمات الأساسية
التى تقدمها .
مادة (٢٣٥) :
يترتب على الإضراب عن العمل وقف الالتزامات الناشئة عن عقد العمل خلال مدة الإضراب .
مادة (٢٣٦) :
يحق لصاحب العمل لضرورات اقتصادية ، الإغلاق الكلى أو الجزئى للمنشأة ، أو تقليص حجمها أو نشاطها ، بما قد يمس حجم العمالة بها على نحو مؤقت أو دائم ، وذلك فى الأوضاع ، وبالشروط والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .
مادة (٢٣٧) :
فى تطبيق أحكام المادة (٢٣٦) من هذا القانون ، يجب على صاحب العمل أن يتقدم بطلب إغلاق المنشأة ، أو تقليص حجمها ، أو نشاطها إلى لجنة تشكل لهذا الغرض ، ويجب أن يتضمن الطلب الأسباب ، والأوضاع ، والشروط والإجراءات ، التى يستند إليها فى ذلك ، وأعداد ، وفئات العمال الذين سيتم الاستغناء عنهم .
وعلى اللجنة أن تصدر قرارها مسببًا خلال خمسة وأربعين يومًا على الأكثر
من تاريخ تقديم الطلب إليها ، فإذا كان القرار صادرًا بقبول الطلب وجب أن يحدد موعد تنفيذه
فإذا لم تصدر اللجنة قرارها خلال المدة المشار إليها ، اعتبر ذلك موافقة ضمنية على الإغلاق بالأوضاع والشروط والإجراءات التى تقدم بها صاحب العمل
ولصاحب الشأن أن يتظلم من قرار اللجنة أمام لجنة أخرى تشكل لهذا الغرض ، ويترتب على قبول التظلم وقف تنفيذ قرار اللجنة
ويُصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بتشكيل كل من اللجنتين المشار إليهما
فى هذه المادة ، وتحديد اختصاصاتهما ، والجهات التى تمثل فيهما ، والإجراءات التى تتبع أمامهما ، ومواعيد ، وإجراءات التظلم ، على أن يتضمن تشكيلهما ممثلاً
عن المنظمة النقابية العمالية المعنية ، وممثلاً عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية ترشحه كل منهما .
مادة (٢٣٨) :
يخطر صاحب العمل العمال ، والمنظمة النقابية العمالية المعنية بالطلب المقدم منه ، وبالقرار الصادر بالإغلاق الكلى ، أو الجزئى للمنشأة ، أو بتقليص حجمها ،
أو نشاطها . ويكون تنفيذ ذلك القرار اعتبارًا من التاريخ الذى تحدده اللجنة التى نظرت الطلب ، أو التظلم على حسب الأحوال .
مادة (٢٣٩) :
فى حالة الإغلاق الجزئى أو تقليص حجم المنشأة أو نشاطها ، إذا لم تتضمن الاتفاقية الجماعية السارية فى المنشأة المعايير الموضوعية لاختيار من سيتم الاستغناء عنهم من العمال ، يتعين على صاحب العمل أن يتشاور فى هذا الشأن مع المنظمة النقابية العمالية المعنية ، وذلك بعد صدور القرار وقبل التنفيذ .
وتعتبر الأقدمية ، والأعباء العائلية ، والسن ، والقدرات والمهارات المهنية للعمال
من المعايير التى يمكن الاسترشاد بها فى هذا الشأن
ويصدر الوزير المختص قرارًا بالمعايير الموضوعية لاختيار من سيتم الاستغناء عنهم من العمال ، وذلك بالتشاور مع منظمات العمال وأصحاب الأعمال .
مادة (٢٤٠) :
يُحظر على صاحب العمل التقدم بطلب الإغلاق الكلى أو الجزئى للمنشأة ،
أو تقليص حجمها أو نشاطها أثناء مراحل تسوية منازعات العمل الجماعية ، كما يحظر عليه أن يتقدم بهذا الطلب بسبب أو أثناء إضراب العمال عن العمل
مادة (٢٤١) :
مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٣٨) من هذا القانون ، فى الحالات التى يحق فيها لصاحب العمل إنهاء عقد العمل لأسباب اقتصادية يجوز له بدلاً من استخدام هذا الحق أن يُعدل من شروط العقد بصفة مؤقتة ، وله على الأخص أن يكلف العامل بعمل غير متفق عليه ، ولو كان يختلف عن عمله الأصلى كما له أن يُخفض أجر العامل بما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور
فإذا قام صاحب العمل بتعديل شروط العقد وفقًا للفقرة الأولى من هذه المادة جاز للعامل أن ينهى عقد العمل دون أن يلتزم بالإخطار ، ويعتبر الإنهاء فى هذه الحالة إنهاء مبررًا من جانب صاحب العمل والعامل .
وفى جميع الأحوال ، يستحق العامل مكافأة تعادل أجر شهر عن كل سنة
من السنوات الخمس الأولى من سنوات الخدمة وشهر ونصف الشهر عن كل سنة تجاوز ذلك .
الكتاب الرابع
السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل
مادة (٢٤٢) :
ينظم هذا الكتاب أحكام وضوابط الوقاية من

الحوادث والأضرار الصحية الناتجة عن العمل أو المتصلة به ، أو التي تقع أثناءه ، أو بسببه ، وذلك للحد من المخاطر وأسبابها التي تنطوي عليها بيئة العمل .

مادة (٢٤٣) :

يُقصد في تطبيق أحكام هذا الكتاب بالمنشأة كل مشروع أو مرفق يملكه أو يديره شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص .

مادة (٢٤٤) :

تسري أحكام هذا الكتاب على جميع مواقع العمل ، والمنشآت وفروعها أيًا كان نوعها ، أو تبعيتها ، سواء كانت برية أو بحرية أو جوية .

كما تسري أيضًا على المسطحات المائية بجميع أنواعها ووسائل النقل المختلفة .

مادة (٢٤٥) :

مع عدم الإخلال بأحكام التفتيش والضبطية القضائية في هذا القانون ، يجوز للوزير المختص بقرار منه الترخيص بإنشاء مكاتب امتثال تهدف إلى التحقق من استيفاء اشتراطات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في المنشآت المخاطبة بأحكام هذا الكتاب ، وتقديم الدعم الفني والمشورة اللازمة

ويحدد القرار الشكل القانوني لمكاتب الامتثال وشروط وضوابط مزاولة نشاطها ، ومؤهلات العاملين بها ، وشروط وقواعد الترخيص ، ومدته ، والرسوم المقررة عليه ، بما لا يجاوز مائة ألف جنيه .

الباب الأول

تأمين بيئة العمل

مادة (٢٤٦) :

تلتزم المنشأة ، وفروعها ، بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية ، وتأمين بيئة العمل في أماكن العمل ، وفقًا لمعايير التعرض والحدود العتبية ، وبما يكفل الوقاية

من المخاطر الفيزيائية الناجمة عما يلي :

١- الوطأة الحرارية والبرودة .

٢- الضوضاء والاهتزازات .

٣- شدة الاستضاءة .

٤- الإشعاعات الضارة والخطرة (مؤينة - غير مؤينة)

٥- تغيرات الضغط الجوي .

٦- مخاطر الانفجار .

مادة (٢٤٧) :

تلتزم المنشأة ، وفروعها باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ، بما يكفل الوقاية من المخاطر الهندسية (ميكانيكية - كهربائية - تشييد وبناء - المواءمة) ، وعلى الأخص ما يأتي :

١- كل خطر ينشأ عن معدات وأدوات رفع وجر ، ووسائل الانتقال، والتداول ، ونقل الحركة

٢- كل خطر ينشأ عن أعمال التشييد والبناء ، والحفر ، ومخاطر الانهيار ، والسقوط .

٣- كل خطر ينشأ عن الكهرباء (الديناميكية والاستاتيكية)

٤- كل خطر ينشأ عن عدم مراعاة التناسب بين البنية الجسدية للعامل والمعدات والآلات ، وبين مكان العمل .

مادة (٢٤٨) :

تلتزم المنشأة وفروعها باتخاذ وسائل وطرق وقاية العمال من خطر الإصابة بالبكتيريا والفيروسات والفطريات ، والطفيليات ، وسائر المخاطر البيولوجية متى كانت طبيعة العمل تعرض العمال لظروف الإصابة بها ، وعلى الأخص ما يأتي :

١- مخالطة الآدميين المرضى ، والقيام بخدماتهم من رعاية وتحاليل ، وفحوص طبية ومعملية ، وعمليات جراحية

٢- التعامل مع الحيوانات ، ومنتجاتها ، ومخلفاتها .

٣- وحدات تداول ، ونقل وتخزين ، ومعالجة المخلفات الطبية ، والبيطرية الخطرة .

٤- وحدات استقبال ، وتخزين ، ومعالجة التصريفات بأنواعها المختلفة .

مادة (٢٤٩) :

تلتزم المنشأة ، وفروعها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من المخاطر الكيميائية الناتجة عن التعامل مع المواد الكيميائية الصلبة والسائلة والغازية ، مع مراعاة ما يأتي

١- عدم تجاوز أقصى تركيز مسموح به للتعامل في المواد الكيميائية ، والمواد المسببة للسرطان التي يتعرض لها العمال .

٢- عدم تجاوز مخزون المواد الكيميائية الخطرة كميات العتبة لكل منها .

٣- توفير الاحتياطات اللازمة لوقاية المنشأة ، والعمال عند تداول ونقل

وتخزين ، واستخدام المواد الكيميائية الخطرة ، والتخلص من مخلفاتها

٤- الاحتفاظ بسجل ورقي أو إلكتروني لحصر المواد الكيميائية الخطرة المتداولة متضمنًا جميع البيانات الخاصة بكل مادة ، ويسجل لرصد ملوثات بيئة العمل التي يتعرض لها العمال ، ويسجل المواد والمخلفات الخطرة وفقًا لقانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠

٥- وضع بطاقات تعريف جميع المواد الكيميائية المتداولة في العمل موضحًا بها الاسم العلمي والتجاري ، وتركيبها الكيميائي ، ودرجة خطورتها واحتياطات السلامة وإجراءات الطوارئ المتعلقة بها ، وعلى المنشأة أن تحصل على البيانات المذكورة

في هذه المواد من مصنعها ، أو موردها عند التوريد

٦- تدريب العمال على طرق التعامل مع المواد الكيميائية الخطرة ، والمواد المسببة للسرطان وتعريفهم بمخاطرها ، وبطرق الأمان ، والوقاية من هذه المخاطر

٧- معايير التعرض والحدود العتبية .

مادة (٢٥٠) :

تلتزم المنشأة ، وفروعها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في أماكن العمل بما يكفل وسائل الوقاية من المخاطر غير المباشرة ، والتي تنشأ ، أو يتفاقم الضرر أو الخطر من عدم توافرها ، كوسائل الإنقاذ والإسعاف ،

والنظافة والترتيب ، والتنظيم بأماكن العمل ، والتأكد من حصول العاملين بأماكن الطهي وتداول وتناول الأطعمة والمشروبات على الشهادات الصحية الدالة على خلوهم من الأمراض الوبائية والمعدية
مادة (٢٥١) :
تلتزم المنشأة ، وفروعها باتخاذ الاحتياطات والاشتراطات اللازمة للوقاية من مخاطر الحريق ، طبقًا لما تحدده الجهة المختصة بوزارة الداخلية .
مادة (٢٥٢) :
تلتزم المنشأة ، وفروعها بتوفير وسائل السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بما يكفل الوقاية من كل خطر ينشأ عن العمل داخل الأماكن الضيقة والمغلقة .
مادة (٢٥٣) :
تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء تقييم وتحليل للمخاطر ، والكوارث الصناعية والطبيعية المتوقعة والكوارث الناتجة عن التشغيل وإعداد خطط طوارئ لحماية المنشأة والعمال والمترددين عليها عند وقوع الحوادث والكوارث ، على أن يتم اختبار فاعلية هذه الخطط ، وإجراء تجارب عملية عليها للتأكد من كفاءتها ، وتدريب العمال لمواجهة متطلباتها ، وتصحيحها إذا لزم الأمر .
ويجوز للمنشأة الاسترشاد برأى خبير استشارى ، أو مراكز استشارية فى مجال
السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل عند إعداد خطط الطوارئ
كما تلتزم المنشأة بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة بخطط الطوارئ ،
وبأى تعديلات تطرأ عليها ، وكذلك فى حالة تخزين مواد خطرة أو استخدامها .
وفى حالة التنبؤ بوقوع حادث أو خطر فى مكان العمل قد يؤدى إلى تهديد وشيك وخطير على صحة العمال أو حياتهم ، يجوز للعامل مغادرة مكان العمل إلى مكان آمن داخل المنشأة أو موقع العمل أو خارجه إذا لزم الأمر ، دون إذن ، وعليهم إخطار المشرف المباشر بأية أخطار يتعرضون لها ، ولا يترتب على هذا الانسحاب
أي عواقب أو مساءلة تأديبية .
وتلتزم المنشأة بضمان عدم عودة العمال إلى بيئة العمل غير الآمنة إلى أن يتم إزالة الخطر .
وفى حالة امتناع المنشأة عن تنفيذ ما توجبه أحكام هذه المادة ، والقرارات المنفذة لها فى المواعيد التى تحددها الجهة الإدارية المختصة ، وترتب على ذلك وجود خطر داهم على صحة العاملين أو المترددين أو سلامتهم ، على الجهة الإدارية المختصة أن تأمر بإغلاق المنشأة كليًا أو جزئيًا ، أو إيقاف معدة أو آلة أو أكثر حتى زوال أسباب الخطر ، وينفذ القرار الصادر بالإغلاق أو الإيقاف بالطرق الإدارية مع عدم الإخلال بحق العاملين فى تقاضى أجورهم خلال فترة الإغلاق أو الإيقاف الجزئى أو الكلى .
وللجهة الإدارية المختصة أن تقوم بإزالة أسباب الخطر بطريق التنفيذ المباشر على نفقة المنشأة بالتنسيق مع الجهات المعنية .
مادة (٢٥٤) :
تلتزم المنشآت وفروعها بتوفير بيئة عمل آمنة ، وغير عدائية ، خالية من التحرش والتنمر والعنف ، وتوفير الوسائل الكفيلة بالوقاية منهم .
ويصدر الوزير المختص قرارًا بتحديد نماذج لمدونة السلوك الوظيفي ،
والقواعد والإجراءات اللازمة لتقديم الشكاوى وسبل تسويتها واتخاذ الإجراءات اللازمة فى شأنها .
مادة (٢٥٥) :
يُصدر الوزير المختص قرارًا بقواعد ومعايير وبيان حدود الأمان فى أماكن العمل ، والاشتراطات ، والاحتياطات اللازمة لدرء المخاطر المبينة بهذا الباب ،
وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
الباب الثاني
التفتيش فى مجال السلامة
والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل
مادة (٢٥٦) :
مع مراعاة الأحكام الواردة فى الكتاب الخامس من هذا القانون ، تلتزم الجهة الإدارية المختصة بما يأتي :
١- تشكيل جهاز متخصص يسمى (جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل) ، من أعضاء تتوافر فيهم المؤهلات العلمية والعملية فى مجالات الطب البشرى ، والبيطرى ، والصيدلة ، والهندسة والعلوم ، والبيئة وإدارة المخلفات للتفتيش على المنشآت ومراقبة تنفيذ أحكام السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل على أن يكون التفتيش على فترات دورية مناسبة .
٢- تنظيم برامج تدريبية متخصصة ونوعية لرفع كفاءة ومستوى أداء
أعضاء جهاز التفتيش المشار إليه فى البند (١) من هذه المادة ، وتزويدهم بالخبرات الفنية والتطورات الحديثة بما يضمن أفضل مستويات السلامة والصحة المهنية
وتأمين بيئة العمل .
٣- تزويد جهاز التفتيش المشار إليه بأجهزة ومعدات القياس ، وجميع الإمكانيات اللازمة لأداء مهمته
ويكون التفتيش على المنشآت المتعلق عملها بالأمن القومى ، والتى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بمعرفة الجهة التى يحددها هذا القرار
مادة (٢٥٧) :
على أعضاء جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل فى سبيل أداء عملهم
١- إجراء الفحوص الطبية والمعملية اللازمة على العمال بالمنشآت للتأكد
من ملاءمة ظروف العمل .
٢- أخذ عينات من المواد المستعملة أو المتداولة فى العمليات الصناعية ، وأنشطة العمل المختلفة والتى قد يكون لها تأثير ضار على سلامة وصحة العمال
أو بيئة العمل ، بغرض تحليلها والتعرف على الآثار الناتجة عن استخدامها وتداولها ، وإخطار المنشأة بذلك لاتخاذ ما يلزم فى هذا الشأن .
٣- استخدام المعدات والأجهزة وآلات التصوير

وغيرها أثناء التفتيش لتحليل أسباب الحوادث .
٤- الاطلاع على خطط الطوارئ ، وتحليل المخاطر الخاصة بالمنشأة
٥- الاطلاع على نتائج التقارير الفنية والإدارية التى ترد للمنشأة عن أنواع الحوادث الجسيمة وأسبابها .
٦- الاطلاع على كميات المخزون من المواد الخطرة التي قد تهدد المنشأة .
وعلى الجهة الإدارية المختصة بناء على تقرير جهاز تفتيش السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل الأمر بإغلاق المنشأة كليًا أو جزئيًا ، أو إيقاف آلة ، أو أكثر ، وذلك فى حالة وجود خطر داهم يهدد سلامة المنشأة ، أو صحة العمال والمترددين ، أو سلامة بيئة العمل حتى زوال أسباب الخطر ، مع عدم الإخلال بحق العاملين فى تقاضي أجورهم .
وللجهة الإدارية المختصة بناء على قرار الإغلاق أن تقوم بإزالة أسباب الخطر بطريق التنفيذ المباشر على نفقة المنشأة
وينفذ القرار الصادر بالإغلاق أو الإيقاف بالطرق الإدارية
وتصدر الجهة الإدارية المختصة الأمر بإلغاء الإغلاق ، أو الإيقاف فور زوال أسباب الخطر .
مادة (٢٥٨) :
مع مراعاة حكم المادة (٢٤٢) من هذا القانون ، يكون لمفتشي السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل حق التفتيش على المنشآت للتحقق من توافر اشتراطات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل تطبيقًا لأحكام هذا القانون ، والقرارات المنفذة له
الباب الثالث
تنظيم أجهزة السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمنشآت والتدريب
مادة (٢٥٩) :
يُصدر الوزير المختص القرارات اللازمة بتحديد المنشآت ، وفروعها ،
التى تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل ،
واللجان المختصة بذلك .
وتختص اللجان المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ببحث ظروف العمل وأسباب حوادث وإصابات العمل وغيرها ، ووضع القواعد ، والاحتياطات الكفيلة بمنعها ، وتكون قرارات هذه اللجان ملزمة للمنشأة وفروعها .
ويجب أن يشمل التدريب العاملين بالجهاز الوظيفي للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل وأعضاء اللجان المختصة بذلك ، والمسئولين عن الإدارة ، والإنتاج بمستوياتهم كافة بما يتفق ومسئوليتهم ، وطبيعة عملهم .
مادة (٢٦٠) :
تلتزم كل منشأة يعمل بها ثلاثون عاملاً فأكثر ، بموافاة الجهة الإدارية
المختصة بإحصائية نصف سنوية ببيانات حقيقية عن الأمراض العادية ، والمزمنة ، والحوادث الجسيمة ، والإصابات ، وذلك خلال النصف الأول من شهري يوليو ، ويناير على الأكثر .
كما تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا الكتاب ، بإخطار الجهة الإدارية المختصة بكل حادث جسيم يقع بالمنشأة ، أو عند ظهور أعراض مرض مهني ،
وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من وقوعه ، ويصدر الوزير المختص قرارًا بالنماذج التى تستخدم لهذا الغرض .
وتلتزم جميع المنشآت الخاضعة لأحكام هذا الكتاب بموافاة الوزارة المختصة إلكترونيًا على المنصة الإلكترونية المعدة لذلك بكافة البيانات والتقارير والإحصائيات اللازمة والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص ، ويحدد القرار البيانات الأساسية المطلوبة لذلك
مادة (٢٦١) :
تتولى الوزارة المختصة ، والمركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل المشار إليه في المادة (٢٦٣) من هذا القانون ، والجهات التى يُرخص لها ، التدريب الأساسى ، والمتقدم ، والنوعى ، والتخصصى للأخصائيين والفنيين ، وأعضاء اللجان فى مجال السلامة والصحة المهنية
ويُصدر الوزير المختص قرارًا بقواعد منح التراخيص ، ونظم التدريب فى الحالات السابقة فى مجال التدريب الأساسى ، وتدريب السلامة والصحة المهنية والتدريب النوعي ، والتخصصى ، للكليات والمعاهد ، والجمعيات الأهلية والشركات والمؤسسات المتخصصة ، على أن يتضمن شروط منح الترخيص وإجراءاته ، ومدته ، والرسم المقرر عنه ، بما لا يزيد على خمسين ألف جنيه ، وحالات الإعفاء منه .
مادة (٢٦٢) :
يُشترط لمزاولة أعمال الخبرة والاستشارات في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة المختصة
ويُصدر الوزير المختص قرارًا بتحديد شروط وقواعد ، وإجراءات منح الترخيص ، ومدته ، وقيده فى السجل الورقى أو الإلكتروني المعد لهذا الغرض ، والرسوم المقررة عنه بما لا يزيد على خمسين ألف جنيه ، وحالات الإعفاء منه .
الباب الرابع
أجهزة البحوث والدراسات والمجلس الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل
مادة (٢٦٣) :
يختص المركز القومي لدراسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل المعاد تنظيمه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٠٣ بالاشتراك مع الوزارة المختصة ، بإعداد الخطط المركزية للبحوث والدراسات في مجالات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل طبقًا لنتائج التحليل الإحصائي لإصابات العمل بالمنشآت ، ويتابع تنفيذها بالتنسيق مع الأجهزة المعنية في الوزارة المختصة ، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .
مادة (٢٦٤) :
ينشأ مجلس يسمى «المجلس الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل» ، برئاسة

الوزير المختص ، وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات المختصة ، وعدد متساو من ممثلى كل من منظمات أصحاب الأعمال المعنية الأكثر تمثيلاً ترشحهم منظماتهم ، وممثلى المنظمات النقابية العمالية المعنية الأكثر تمثيلاً ترشحهم منظماتهم ، على أن يراعى عند الترشيح تمثيل كافة مستويات المنظمات النقابية المعنية ما لم يتعذر ذلك ، وعدد من ذوى الخبرة
ويتولى المجلس رسم السياسة العامة فى هذه المجالات واقتراح ما يلزم فى شأن تنفيذها بما يتفق مع السياسة العامة للدولة
ويصدر بتشكيل المجلس ، واختصاصاته ، ونظام العمل به قرار من رئيس مجلس الوزراء
مادة (٢٦٥) :
يُشكل فى نطاق كل محافظة لجنة فرعية للمجلس الأعلى للسلامة والصحة
المهنية وتأمين بيئة العمل ، برئاسة المحافظ المختص ، وتضم فى عضويتها ممثلين عن الوزارات والجهات المختصة ، وممثلى المنظمات النقابية العمالية المعنية ترشحهم منظماتهم ما لم يتعذر ذلك ، ومنظمات أصحاب الأعمال بالتساوى فيما بينهما ، وعدد من ذوى الخبرة .
ويصدر بتشكيلها ، وتحديد اختصاصاتها ، ونظام العمل بها قرار من الوزير المختص .
الباب الخامس
الخدمات الاجتماعية والصحية
مادة (٢٦٦) :
مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه ، تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء ما يأتي :
١- الكشف الطبى الابتدائى على العامل قبل التحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ، ولياقته الصحية طبقًا لنوع واحتياجات العمل الذى يُسند إليه .
٢- كشف القدرات للتأكد من لياقة العامل من ناحية قدراته الجسمانية والعقلية والنفسية بما يناسب احتياجات العمل .
وتجرى هذه الفحوص طبقًا للأحكام المنظمة للتأمين الصحى ، ويُصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير المعنى بشئون الصحة قرارًا بتحديد مستويات اللياقة والسلامة الصحية والقدرات العقلية والنفسية التى تتم على أساسها هذه الفحوص
مادة (٢٦٧) :
تلتزم المنشأة وفروعها بما يأتي :
١- تدريب العامل على الأسس السليمة لأداء مهنته .
٢- إحاطة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر مهنته ، وإلزامه باستخدام وسائل الوقاية المقررة لها مع توفير أدوات الوقاية الشخصية المناسبة وتدريبه على استخدامها
ولا يجوز للمنشأة أن تحمل العامل أية نفقات أو تقتطع من أجره أى مبالغ لقاء توفير وسائل الحماية اللازمة له .
مادة (٢٦٨) :
يلتزم العامل بأن يستعمل وسائل الوقاية ، ويتعهد بالعناية بما فى حوزته منها ، وبتنفيذ التعليمات الصادرة للمحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل ، وعليه ألا يرتكب أى فعل يقصد به منع تنفيذ التعليمات أو إساءة استعمال الوسائل الموضوعة لحمايته وسلامة العمال المشتغلين معه أو تغييرها أو إلحاق ضرر أو تلف بها ، وذلك دون الإخلال بما يفرضه أى قانون آخر فى هذا الشأن .
مادة (٢٦٩) :
تلتزم المنشأة وفروعها بإجراء ما يأتي :
١- التفتيش الدورى اليومى فى كل وردية عمل على أماكن العمل وخاصة الخطرة منها لاكتشاف المخاطر المهنية ، والعمل على الوقاية منها ، وإعداد سجل ورقى أو إلكترونى لهذا الغرض .
٢- فحص شكوى العامل المرضية ، ومعرفة علاقتها بنوع العمل بمعرفة طبيب المنشأة ، إن وجد .
٣- التنسيق مع الهيئة العامة للتأمين الصحى لإجراء الفحص الطبى الدورى لجميع عمال المنشأة للمحافظة على لياقتهم الصحية والنفسية والعقلية ،
وسلامتهم بصفة مستمرة واكتشاف ما يظهر من أمراض مهنية فى مراحلها الأولى ولإجراء الفحص عند انتهاء الخدمة ، وذلك كله طبقًا لأنظمة التأمين الصحى المقررة فى هذا الشأن .
مادة (٢٧٠) :
تلتزم المنشأة بأن توفر لعمالها وسائل الإسعاف الأولية
وإذا زاد عدد عمال المنشأة فى مكان واحد أو بلد واحد أو فى دائرة نصف قطرها خمسة عشر كيلو مترًا على خمسين عاملاً ، تلتزم المنشأة بأن تستخدم ممرضا مؤهلاً أو أكثر الأعمال التمريض أو الإسعاف بكل وردية عمل بها ، وأن تعهد إلى طبيب لعيادتهم فى المكان الذى تعده لهذا الغرض ، وأن تقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج ، وذلك كله بالمجان .
وإذا عولج العامل فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين الأولى والثانية
من هذه المادة بمستشفى حكومى أو خيرى ، وجب على المنشأة أن تؤدى إلى إدارة المستشفى نفقات العلاج ، والأدوية ، والإقامة .
ويُتبع فى تحديد نفقات العلاج ، والأدوية ، والإقامة المنصوص عليها
فى الفقرات السابقة الطرق والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير المعنى بشئون الصحة .
مادة (٢٧١) :
يلتزم من يستخدم عمالاً فى أماكن لا تصل إليها وسائل المواصلات العادية
أن يوفر لهم وسائل الانتقال المناسبة على نفقته الخاصة .
وعلى من يستخدم عمالاً فى المناطق البعيدة عن العمران أن يوفر لهم
التغذية المناسبة ، والمساكن الملائمة مع مراعاة تخصيص بعضها للعمال المتزوجين على نفقته الخاصة .
ويُصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الوزراء المعنيين ، ومع منظمات أصحاب الأعمال

والعمال القرارات اللازمة لتحديد المناطق البعيدة عن العمران ، واشتراطات ومواصفات المساكن ، وتعيين أصناف الطعام والكميات التى تقدم منها لكل عامل ، وما يؤديه صاحب العمل مقابلاً لها ويجوز بالنسبة لنظام الوجبات الغذائية الواردة فى الفقرة الثالثة من هذه المادة الأخذ بنظام توافق عليه إدارة المنشأة والمنظمة النقابية العمالية أو المفوض العمالى
فى حالة عدم وجودها ، بشرط أن يعتمد من الجهة الإدارية المختصة ، ويُحظر الاستعاضة عن تقديم تلك الوجبات كلها أو بعضها بمقابل نقدى
مادة (٢٧٢) :
تلتزم المنشأة التى يبلغ عدد عمالها خمسين عاملاً فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية اللازمة لعمالها ، وذلك بالاشتراك مع المنظمة النقابية العمالية ، دون تحميل العامل أى التزامات ، ويُصدر الوزير المختص بالتشاور مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال القرارات المشار إليها بتحديد الحد الأدنى لهذه الخدمات .
مادة (٢٧٣) :
يتمتع صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية بالشخصية الاعتبارية ، ويهدف إلى تقديم الخدمات اللازمة للنهوض بالمستوى الاجتماعى والصحى والثقافى للعاملين بمنشآت القطاع العام ، وقطاع الأعمال العام ، والقطاع الخاص .
ويصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا بتشكيل مجلس إدارة الصندوق برئاسة الوزير المختص ، وعضوية ممثلى المنظمات النقابية العمالية المعنية ومنظمات أصحاب الأعمال بالتساوى فيما بينهما ، ترشحهم منظماتهم ، وممثلى الوزارات والجهات المعنية ويحدد القرار اختصاصات المجلس والنظام الأساسى للصندوق والمعاملة المالية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، على أن تكون من موارده الذاتية ، والنظام المحاسبى الواجب إتباعه .
ويكون للصندوق حساب خاص لدى أحد البنوك التجارية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى ، وموازنة مستقلة ، ويُعد الصندوق سنويًا القوائم الدالة على المركز المالى وفقًا لنظام المحاسبة المالية ، وتبدأ السنة المالية للصندوق مع السنة المالية للدولة ، وتنتهى بانتهائها وتخضع أمواله لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ، ويُرحل فائض أمواله من سنة إلى أخرى .
وتلتزم المنشآت المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة والتى يبلغ عدد عمالها عشرون عاملاً فأكثر بسداد اشتراك سنوى لا يقل عن ثمانية جنيهات ولا يجاوز ستة عشر جنيهًا عن كل عامل سنويًا لتمويل هذا الصندوق ، ويصدر بتحديد قيمة الاشتراك السنوى قرار من الوزير المختص ، بعد العرض على مجلس إدارة الصندوق ، ويحق للمنشأة حال تقديمها للخدمات الواردة بالمادة ٢٧٤ من هذا القانون ، أو تقديمها لميزة أفضل للعاملين لديها خصم قيمة تلك الخدمات أو الميزة أو خصم (٧٠٪) من المبلغ المستحق عليها للصندوق سنويًا ، أيهما أقل .
مادة (٢٧٤) :
يلتزم الصندوق المشار إليه فى المادة (٢٧٣) من هذا القانون بتقديم الخدمات الآتية :
١- دعم النفقات العلاجية طبقًا لما تحدده اللائحة المالية والإدارية للصندوق والتى تحدد أنواع الخدمات الطبية والمنتفعين بها واللجان المختصة بتقرير العلاج والجهات التى تتولى تنفيذ الخدمات الصحية .
٢- تدعيم مكتبات المنشآت بالكتب .
٣- عقد الندوات الثقافية أو تمويلها .
٤- دعم تكاليف تنظيم انتخابات المنظمات النقابية العمالية
٥- إعداد برامج محو الأمية بالتعاون مع الجهات المختصة
٦- تدعيم الأنشطة الرياضية بالمنشأة .
٧- إقامة المسابقات اللازمة لتنمية مهارات العاملين فنيًا وثقافيًا ورياضيًا .
٨- إعداد برامج الرحلات الترفيهية ، والمصايف طبقًا لإمكانيات العمال
٩- دعم الأنشطة النقابية العمالية .
١٠- مشاركة العمال وأصحاب العمل فى توفير بيئة عمل آمنة خالية من العنف والتحرش والتنمر من خلال إقامة الندوات التوعوية وتمويل المشروعات التنموية
التى تستهدف ذلك متى توافرت الموارد .
وللوزير المختص بالاتفاق مع مجلس إدارة الصندوق إضافة خدمات أخرى
على أن تكون فى ذات مجال عمل الصندوق .
ويُصدر رئيس مجلس الوزراء قرارًا باللائحة المالية والإدارية للصندوق ، وصلاحيات وضوابط الصرف والرقابة عليها
الكتاب الخامس
تفتيش العمل والعقوبات
الباب الأول
تفتيش العمل والضبطية القضائية
مادة (٢٧٥) :
يكون للعاملين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون ، والقرارات الصادرة
تنفيذًا له ، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ، صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم ، وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم
ويؤدى كل منهم أمام الوزير المختص قبل مباشرة عمله القسم الآتى : «أقسم بالله العظيم أن أؤدى مهمتى بالذمة والأمانة والصدق وألا أفشى سرًا من أسرار العمل التى أطلع عليها بحكم وظيفتى» .
(٢٧٦) :
يحمل كل من له صفة الضبطية القضائية ، بطاقة تثبت هذه الصفة ، وله حق دخول جميع أماكن العمل وتفتيشها للتحقق من تطبيق أحكام هذا القانون ، والقرارات المنفذة له ، وفحص الدفاتر والأوراق المتعلقة بذلك ، وطلب المستندات والبيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم
ويحدد الوزير المختص بقرار منه قواعد وإجراءات التكليف بتفتيش أماكن العمل ليلاً وفى غير

أوقات العمل الرسمية للقائمين به والمكافآت التى تستحق لهم .
مادة (٢٧٧) :
على أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم أن يسهلوا مهمة المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون ، والقرارات المنفذة له ، وأن يقدموا لهم المستندات والبيانات اللازمة لأداء مهمتهم .
مادة (٢٧٨) :
على أصحاب الأعمال أو من ينوب عنهم الاستجابة لطلبات الحضور التى توجه إليهم من العاملين المشار إليهم فى المادة (٢٧٥) من هذا القانون ، وذلك فى المواعيد التي يحددونها .
مادة (٢٧٩) :
على السلطات والوزارات والجهات والهيئات المعنية مساعدة العاملين المكلفين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له عند قيامهم بوظائفهم متى طلب ذلك منها

الباب الثانى
العقوبات

مادة (٢٨٠) :
مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها .
مادة (٢٨١) :
يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٤ ، ٥) من هذا القانون بغرامة لا تقل
عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، وتتعدد الغرامة بتعدد
العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة ، وتضاعف الغرامة فى حالة العود
مادة (٢٨٢) :
يُعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٨٢/البندين ١ و٢) ، (٢٧٣/فقرة رابعة) من هذا القانون ، والقرارات الوزارية المنفذة لها ، بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة ، وتضاعف الغرامة فى حالة العود
كما يعاقب بذات العقوبة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ،
كل من يخالف أحكام المادة (٢١/بند ١) من هذا القانون
مادة (٢٨٣) :
يُعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٣٧ فقرة أولى ، ٤٨/فقرة أولى ، ١٥٣)
من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها ، بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه
ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، وتضاعف الغرامة فى حالة العود
كما يعاقب بذات العقوبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ، كل من يخالف حكم المادة ١٣٧ من هذا القانون .
مادة (٢٨٤) :
يُعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢٦) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة ، وتضاعف الغرامة فى حالة العود .
مادة (٢٨٥) :
يُعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها ، بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، وللمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بإغلاق المنشأة ، وتضاعف الغرامة فى حالة العود .
مادة (٢٨٦) :
يُعاقب كل من يخالف أحكام المادة السابعة من مواد إصدار هذا القانون والمواد (٢٤ ، ٢٥ ، ٣٦ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٦٨) من هذا القانون ، والقرارات الوزارية المنفذة لها ، بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ،
وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة ، وتضاعف الغرامة فى حالة العود .
كما يعاقب بذات العقوبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ، كل من يخالف أحكام المواد (٣٨ ، ١٢٢ ، ١٧٥) من هذا القانون .
مادة (٢٨٧) :
يُعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٤٥ ، ١٠٤ ، ١٠٨) من هذا القانون ،
بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة ، وتضاعف الغرامة فى حالة العود
مادة (٢٨٨) :
يُعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٢٧ ، ٥٣ ، ٦٠ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٢ ، ١٣٥/ فقرة ثانية ، ٢٥٤/ فقرة أولى) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها ، بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة ، وتضاعف الغرامة فى حالة العود
كما يعاقب بذات العقوبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ،
كل من يخالف أحكام المواد (١٢ ، ٢٩ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٨/ فقرة ثانية ، ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٧٣) من هذا القانون .
مادة (٢٨٩) :
يُعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة إذا خالف أى من أحكام المواد (٦٣ ، ٦٤ ، ٦٦) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها ، بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، وفى كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة ، وفى حالة العود تضاعف الغرامة ويحكم بغلق المنشأة لمدة لا تجاوز الستة أشهر .
كما يُعاقب بذات العقوبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ، كل من يخالف أحكام المادتين (٦٢ ، ٦٥) من هذا القانون .
مادة (٢٩٠) :

يُعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٣٣ ، ٣٧) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها ، بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة ، وتضاعف الغرامة فى حالة العود .
كما يعاقب بذات العقوبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ، كل من يخالف أحكام المادتين (٣٥ ، ٢٠٥) من هذا القانون
مادة (٢٩١) :
يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية :
١- مزاولة عمليات إلحاق العمالة للعمل داخل البلاد أو خارجها من غير الجهات المحددة فى المادة (٤٠) من هذا القانون دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٤١) من هذا القانون ، أو بترخيص صادر بناء على بيانات غير صحيحة .
٢- تقاضى مبالغ دون وجه حق من أجر العامل أو من مستحقاته عن عمله
فى الداخل ، أو الخارج .
٣- تقديم بيانات غير صحيحة عن اتفاقيات أو عقود إلحاق للعمل بالخارج ،
أو أجورهم أو شروط وظروف عملهم ، أو عقود عمل وهمية بالمخالفة للواقع .
وفي جميع الأحوال ، يُحكم برد المبالغ التى تم تقاضيها أو الحصول عليها دون وجه حق ، وللمحكمة أن تقضى فى حالات الإدانة بإغلاق المنشأة ، ويكون الإغلاق وجوبيًا فى حالة الإدانة بإحدى الجرائم المشار إليها فى البند (١) من هذه المادة
مادة (٢٩٢) :
يُعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٤٢) من هذا القانون ، والقرارات الوزارية المنفذة لها ، بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة ، وتضاعف الغرامة فى حالة العود .
مادة (٢٩٣) :
يُعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٤) من هذا القانون ، والقرارات الوزارية المنفذة لها ، بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة ، وتضاعف الغرامة فى حالة العود
مادة (٢٩٤) :
يُعاقب كل من يخالف أحكام المواد (١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥١ / فقرة ثانية ، ١٥٢ ، ١٩٨) من هذا القانون ، بغرامة لا تقل عن ألف جنيه
ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، وتضاعف الغرامة فى حالة العود
مادة (٢٩٥) :
يُعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها ، بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة ، وتضاعف الغرامة فى حالة العود
كما يعاقب بذات العقوبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ،
كل من يخالف أحكام المواد (١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤١/فقرة ثالثة) من هذا القانون .
مادة (٢٩٦) :
يُعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٢٤٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢) من هذا القانون ، والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، وتضاعف الغرامة فى حالة العود .
كما يعاقب بذات العقوبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة كل من يخالف أحكام المواد (٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩) من هذا القانون .
مادة (٢٩٧) :
يُعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة إذا خالف أحكام المادتين (٢٧٧ ، ٢٧٨) من هذا القانون ، بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه ، وتضاعف الغرامة فى حالة العود .
مادة (٢٩٨) :
يُعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى بالعقوبة ذاتها المقررة
عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التى تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة
ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات
مالية وتعويضات .

قانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٥
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧
بإصدار قانون الرياضة والقانون المرافق له
باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه
(المادة الأولى)
يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة . وتستبدل عبارة (الخدمات فى المجال الرياضى) بعبارة (الخدمات الرياضية) في المواد أرقام (٤٥ ، ٦٠ ، ٦١) من قانون الرياضة المشار إليه .
كما يستبدل بنصوص المواد أرقام ١ / تعريفا الهيئة الرياضية ، وشركة الخدمات الرياضية ، ٣ / الفقرة الثانية ، ٦ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ / البند ٥ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٩ ،
٣٦ ، ٣٩ / البند ٣ ، ٤١/ الفقرة الأولى ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٩ ، النصوص الآتية :
(المادة الأولى) :
يعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق له

فـي شـأن الرياضـة
وتسـرى أحكامـه علـى الهيئـات الرياضيـة ، وعلـى جميـع الأشـخاص الطبيعيـة
أو الاعتباريـة ، العاملـة فـى مجال الاسـتثمار الرياضي .
مادة (١) :
الهيئـة الرياضيـة : الهيئـة التـي تكتسـب هـذا الوصـف وفقًـا لأحـكام هـذا القانـون وتتكـون مـن كل مجموعـة تتألـف مـن عـدة أشـخاص طبيعييـن أو اعتباريين أو مـن كليهمـا بغـرض ممارسـة النشـاط الرياضـى ومـا يتصـل بـه مـن خدمـات ، ولا يجـوز لهـا مباشـرة أى نشـاط سياسـي أو حزبـي أو دينـي أو الترويـج لأفـكار أو أهـداف سياسـية .
ولا تعـد هيئـة رياضيـة وفقًـا لأحـكام هـذا القانـون أنديـة الشـركات أو المصانـع ، وشـركات الخدمـات الرياضيـة ، أو غيرهـا مـن الشـركات العاملـة في مجال الاسـتثمار الرياضـي ، وتلتـزم الاتحـادات الرياضيـة بقبـول عضويتهـا ومشـاركتها فـي أنشـطتها وفـق الشـروط والقواعـد التـي يقررهـا الاتحـاد المختـص وتعتمدهـا الجهـة الإداريـة المركزيـة .
شـركة الخدمـات الرياضيـة : شـركة مسـاهمة تنشـئها الهيئـة الرياضيـة وفقًـا لأحـكام هـذا القانـون بغـرض ممارسـة نشـاط رياضـى أو أكثـر ، وتتخـذ عـدة صـور يحددهـا الوزيـر المختـص وعلـى الأخـص إدارة الألعـاب الرياضيـة أو تشـغيلها أو التسـويق لهـا ، أو إنشـاء أنديـة لممارسـة أغـراض خاصـة
مادة (٣ / فقرة ثانية) :
وتنشـر الأنظمـة المذكـورة بالوقائـع المصريـة علـى نفقـة الهيئـة الرياضيـة ،
علـى أن يكـون ذلـك بعـد إخطـار الهيئـات الدوليـة المنضـم إليهـا
مادة (٦) :
يُصـدر الوزيـر المختـص قـرارًا بتحديـد فئـات رسـم الشـهر بمـا لا يجـاوز مليـون جنيـه .
مادة (١٣) :
فيمـا عـدا الشـئون الفنيـة للهيئـة ، تخضـع الهيئـة الرياضيـة للرقابـة والإشـراف لـكل
مـن الجهـة الإداريـة المختصـة والجهـة الإداريـة المركزيـة وفقًـا لأحـكام هـذا القانـون
مادة (١٤) :
تخضـع الهيئـة الرياضيـة للرقابـة والإشـراف لـكل من الجهـة الإداريـة المختصـة ، والجهـة الإداريـة المركزيـة وفقًـا للمقـرر قانونًـا ، وتحـدد اللوائـح الصـادرة تنفيذًا لهـذا القانـون الإجـراءات اللازمـة لذلـك
وللجهـة الإداريـة المختصـة مراقبـة المنشـآت الرياضيـة التابعـة للهيئـات الرياضيـة للتأكـد مـن تطبيـق المعايـير المعتمـدة فـى إجـراءات الأمـن والسلامـة والخدمـات الخاصـة بتلـك المنشـآت ، ولهـا أن تصـدر إنـذارًا بالمخالفـات حـال عـدم توافـر معايـير الأمـن والسلامـة وطلـب إغلاق المنشـأة ، علـى أن يصـدر قـرار إغلاق المنشـأة مـن الوزيـر المختـص مسـببًا
مادة (١٧/ بند ٥) :
٥- تعييـن مراقـب حسـابات مـن المقيديـن بسـجل المحاسـبين والمراجعيـن
بـوزارة الماليـة ، وتحديـد مكافأتـه وفـق الإجـراءات المقـررة بلائحـة النظـام الأساسـى
للهيئة الرياضية .
مادة (١٨) :
مـع عـدم الإخلال بأحـكام المـادة (١٦) مـن هـذا القانـون ، تجـوز دعـوة الجمعيـة العموميـة إلـى اجتماعـات غير عاديـة طبقًـا للائحـة النظـام الأساسـى للهيئـة الرياضيـة علـى أن تكـون الدعـوة بنـاءً علـى طلـب مسـبب مـن ثلثـى عـدد أعضـاء أي مـن مجلـس الإدارة
أو الجمعيـة العموميـة ، وتكـون اجتماعاتهـا صحيحـة بحضـور نسـبة (٥٠٪ +١) ممـن لهـم حـق حضورهـا
أمـا بالنسـبة للأنديـة الرياضيـة فتكـون الدعـوة بنـاء علـى طلـب مسـبب مـن ثلثـي أعضـاء مجلـس الإدارة أو (١٠٪) مـن عـدد أعضـاء الجمعيـة العموميـة الذيـن لهـم حـق حضورهـا ، وتكـون اجتماعاتهـا صحيحـة بحضـور نسـبة (٥٠٪ +١) أو خمسـة آلاف عضـو ممـن لهـم حـق حضورهـا أيهمـا أقـل ، وفـي حالـة تجـاوز عـدد أعضـاء الجمعيـة العموميـة خمسـين ألـف عضـو تكـون الاجتماعـات صحيحـة بحضـور نسـبة (٥٠٪ +١) أو عشـرة آلاف عضـو ممـن لهـم حـق حضورهـا أيهمـا أقـل .
مادة (٢٤) :
يكـون لـكل هيئـة رياضيـة موازنـة عـن سـنة ماليـة ، تبـدأ مـن أول يوليـو وتنتهـي فـي آخـر يونيـو مـن كل عـام ، فـإذا جاوزت مصروفاتهـا أو إيراداتهـا مائـة ألـف جنيـه ، وجـب علـى مجلـس الإدارة عـرض المركـز المالـى والحسـابات الختاميـة علـى أحـد المحاسـبين القانونييـن المرخـص لهـم فـى مزاولـة المحاسـبة والمراجعـة مشـفوعًا بالمسـتندات لفحصـه وتقديـم تقريـر عنـه قبـل انعقـاد الجمعيـة العموميـة فـى اجتماعهـا السـنوى بشـهر علـى الأقـل
وفـي حالـة رفـض الجمعيـة العموميـة للهيئـة الرياضيـة اعتمـاد الميزانيـة أو القوائـم الماليـة أو الحسـاب الختامـى ، يدعـو رئيـس مجلـس إدارة الهيئـة لعقـد جمعيـة عموميـة غيـر عاديـة خلال شـهر مـن تاريـخ انعقـاد الجمعيـة العموميـة العاديـة للنظـر فـي الأمـر ، فـإذا لـم يقـم رئيـس مجلـس إدارة الهيئـة الرياضيـة بذلـك تتولـى الجهـة الإداريـة المختصـة دعـوة الجمعيـة العموميـة غيـر العاديـة علـى نفقـة الهيئـة فـى اليـوم التالـى لانقضـاء المـدة المشـار إليهـا .
ولا يجـوز لمجلـس إدارة الهيئـة أن تتجـاوز قيمـة تعاقداتـه المسـتقبلية قيمـة تدفقاتـه الماليـة الداخلـة والمتوقعـة والمعتمـدة مـن مراقـب حسـابات الهيئـة والمعـدة مـن مستشـار مالـي مسـتقل مـن المقيديـن لـدى الهيئـة العامـة للرقابـة الماليـة يتـم اختيـاره مـن مجلـس الإدارة واعتمـاده مـن الجهـة الإداريـة المختصـة
مادة (٢٩) :
لا يجـوز لأى هيئـة رياضيـة أو مؤسسـة أو أفـراد أو غيرهـا أن تقـوم بإنشـاء أي مبـان أو ملاعـب أو صالات أو غيـر ذلـك مـن الإنشـاءات إلا بعـد الحصـول علـى موافقـة الجهـات الإداريـة المعنيـة واعتمـاد الجهـة الإداريـة المركزيـة .
وتكفـل الدولـة توفيـر العقـارات والمسـاحات اللازمـة لإنشـاء وإقامـة الهيئـات الرياضيـة وفـق خطـة الدولـة واحتياجاتهـا سـواء فـي الوحـدات المحليـة أو المجتمعـات العمرانيـة الجديـدة أيًـا كانـت الجهـة التـي

تقع العقارات فى ولايتها ويتم نقل ولاية تلك الأراضى والعقارات لوزارة الشباب والرياضة وفقًا للإجراءات المقررة في هذا الشأن .
ولا تخضع الأراضى التابعة لوزارة الدفاع ووزارة الداخلية وأندية الشركات والمصانع لهذه المادة .
مادة (٣٦) :
تختص اللجنة الأولمبية المصرية ، بالآتي :
تنمية الحركة الأولمبية فى جمهورية مصر العربية وتعزيزها وحمايتها .
تمثيل جمهورية مصر العربية فى الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية الخاصة بالألعاب الرياضية التي ترعى من اللجنة الأولمبية الدولية ، سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها ، والعمل على تنظيمها فى جمهورية مصر العربية وذلك طبقًا للقواعد والنظم الأولمبية والدولية .
تشكيل وتنظيم وقيادة الوفود والفرق المشاركة فى الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية الخاصة بالألعاب الرياضية التي ترعى من اللجنة الأولمبية الدولية ، ولهم حق اتخاذ قرار بمشاركة الرياضيين المقترحين من الاتحادات الرياضية
من عدمه ، مع الأخذ في الاعتبار ليس فقط القدرة الرياضية ، بل قدرة اللاعب ليكون قدوة رياضية للشباب
الإشراف الدوري على الاتحادات المعتمدة فى اللجنة الأولمبية وتأكدها من قيامها بدور فعال ومستمر والتزامها بالميثاق الأولمبي
الاشتراك مع الاتحادات الرياضية الأولمبية فى وضع برامجها الخاصة بالنشاط الأولمبي والإقليمي
ولا يجوز لأى هيئة رياضية أن تتسمى باسم اللجنة الأولمبية. وللجنة الأولمبية المصرية حمل الشارات الأولمبية المعترف بها واستعمالها طبقًا للقواعد المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي .
مادة (٣٩/ بند ٣) :
٣- وضع الأسس والمبادئ لتنظيم شئون التدريب فى جمهورية مصر العربية بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية .
مادة (٤١ / فقرة أولى) :
فيما عدا أعضاء اللجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من اتحاد ، ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد وعضوية مجلس إدارة نادى ، ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل ولا أي هيئة رياضية أخرى .
مادة (٤٣) :
لا يجوز إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن اتحاد اللعبة المختص وموافقة الجهة الإدارية المركزية
كما لا يجوز تمثيل اتحادات اللعبات الرياضية فى المؤتمرات والاجتماعات الرياضية الدولية إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية
مادة (٤٤) :
يضع كل اتحاد رياضي ينظم مسابقات للمحترفين لائحة تنظم عمله ، وذلك وفقًا للوائح الاتحادات الدولية. ويجب إيداع نسخة منها لدى الجهة الإدارية المركزية واللجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية .
مادة (٥٢) :
يتولى الاتحاد المصرى للرياضة المدرسية جميع الأنشطة الرياضية في المدارس والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية فى مرحلة التعليم قبل الجامعى وفقًا للنظام الذي يصدر باعتماده قرار من الوزير المختص بعد التنسيق مع الوزير المختص بشئون التربية والتعليم والتعليم الفني .
كما يصدر بتحديد الحافز الرياضي المادي والمعنوى قرار من الوزير المختص بشئون التربية والتعليم والتعليم الفنى بالتنسيق مع الوزير المختص ، دون ترتيب أى أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة .
مادة (٥٣) :
يتولى الاتحاد المصرى للجامعات والمعاهد العليا جميع الأنشطة الرياضية في الجامعات والمعاهد العليا وفوق المتوسطة وفقًا للنظام الذي يصدر باعتماده قرار من الوزير المختص بعد التنسيق مع الوزير المختص بشئون التعليم العالى والمجلس الأعلى للجامعات
كما يصدر بتحديد الحافز الرياضي المادى والمعنوي قرار من الوزير المختص بشئون التعليم العالى بالتنسيق مع الوزير المختص ، دون ترتيب أى أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة .
مادة (٥٦) :
لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد نوعى واحد للنشاط الواحد ، ويجوز للاتحاد النوعي إنشاء فروع له بمحافظات الجمهورية حسب نشاطه
مادة (٦٦) :
ينشأ مركز يسمى «مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى» ، تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتمتع بالاستقلال الفنى والمالي والإدارى ، ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويُشار إليه في هذا القانون بالمركز
مادة (٦٧) :
يختص المركز بتسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص الخاضعة لأحكامه أو إحدى الهيئات الرياضية أو أعضائها ، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي ،
وعلى الأخص :
١- المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون وأحكام الأنظمة الأساسية للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والأندية والاتحادات الرياضية وأعضاء الجمعيات العمومية لهذه الاتحادات.
٢- المنازعات التي تنشأ بسبب تفسير العقود فى المجال الرياضي أو تنفيذها ، ومنها :
عقود البث التليفزيونى للمباريات والمسابقات الرياضية
عقود رعاية اللاعبين المحترفين .
عقود استخدام العلامات التجارية خلال المسابقات الرياضية
عقود الدعاية والإعلان .
عقود الترخيص باستخدام صور اللاعبين .

عقود التدريب بين المدربين والأندية .
عقود اللاعبين ووكلاء اللاعبين ومديرى أعمالهم .
عقود وكلاء تنظيم المباريات .
المنازعات الرياضية الأخرى .
مادة (٦٨) :
يتولى إدارة المركز مجلس إدارة برئاسة قاض بدرجة رئيس استئناف أو ما يعادلها من أعضاء الجهات القضائية ، وعضوية كل من :
أربعة من أعضاء الجهات والهيئات القضائية على ألا تقل درجتهم عن قاض بالاستئناف أو ما يعادلها ، ترشحهم مجالسهم العليا والخاصة بحسب الأحوال
ممثلين عن اللجنة الأولمبية المصرية ، يختارهما مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية .
ممثل عن اللجنة البارالمبية المصرية ، يختاره مجلس إدارة اللجنة البارالمبية المصرية .
ممثل عن الجهة الإدارية المركزية ، تختاره الجهة الإدارية المركزية .
اثنين من ذوى الخبرة في المجال الرياضى أو القانوني ، يختارهما الوزير المختص .
ويشترط أن يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من غير أعضاء مجالس إدارات أي من الهيئات الرياضية
ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس مجلس الوزراء .
وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات ، يجوز تجديدها بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة واحدة مماثلة
مادة (٧٠) :
يُراعى المركز أحكام هذا القانون والميثاق الأولمبي والمعايير الدولية ولوائح النظم الأساسية للهيئات الرياضية المخاطبة بأحكام هذا القانون ، والضمانات والمبادئ الأساسية للتقاضي
مادة (٧١) :
تؤسس شركة الخدمات الرياضية كشركة مساهمة وفقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الجهة الإدارية المركزية ، وتساهم فيها الهيئة بنسبة لا تقل عن (٥١٪) من رأسمال الشركة
ويجوز أن تقل نسبة مساهمة الهيئة الرياضية عن النسبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بعد موافقة الجمعية العمومية واعتماد الجهة الإدارية المركزية ، وذلك بالاشتراك مع أعضائها أو المستثمرين ، وتطرح أسهم هذه الشركات للجمهور وفقًا للقانون ، كما يجوز قيدها بالبورصة المصرية ، شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاطها فى الخدمات الرياضية
ولا تسري على شركة الخدمات الرياضية الإعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون
مادة (٧٢) :
يُصدر الوزير المختص قرارًا ينظم قواعد منح ترخيص شركة الخدمات الرياضية وشروطه وإجراءاته ، وغير ذلك من الأمور التنظيمية .
وللوزير المختص وقف إصدار التراخيص حال مخالفة شروط ترخيصها بناءً على طلب الجهة الإدارية المركزية .
ويحدد الوزير المختص رسوم منح التراخيص بما لا يزيد على (٥٪)
من رأسمال الشركة المصدر وبحد أقصى عشرون مليون جنيه .
مادة (٧٣) :
لا يجوز للشركات العاملة فى مجال الاستثمار الرياضى أيًا كان شكلها القانوني مزاولة أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المركزية دون غيرها ، وفقًا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص ، وسداد مقابل الرسم وفقًا للفقرة الثالثة من المادة (٧٢) من هذا القانون
مادة (٧٥) :
يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الهيئة الرياضية ومجلس إدارة شركة الخدمات الرياضية التي تنشئها تلك الهيئة وفقًا لأحكام هذا الباب وذلك دون مقابل
مادة (٧٩) :
تلتزم الهيئات الرياضية وشركات الخدمات الرياضية بإعداد سجل طبي عن اللاعبين المسجلين لديها متضمنًا تاريخهم الطبي ، على أن يتم تحديثه دوريًا وعرضه على الجهة الإدارية المركزية .
وعليهم اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للحفاظ على صحة وسلامة اللاعبين ومنع نشر العدوى بين اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية المصاحبة لهم .
(المادة الثانية)
تضاف إلى المادة (١) من قانون الرياضة المشار إليه تعريفات جديدة ، كما تضاف إليه بند ومواد جديدة بأرقام (١٣مكررًا) ، (١٧/ البند ٩) ، (٢١ مكررًا) ، (٢١ مكررًا ١) ، (٢٢ مكررًا) ، (٣٢ مكررًا) ، (٣٢ مكررًا ١) ، (٣٦ مكررًا) ، (٤٥ مكررًا) ، (٦٧ مكررًا) ، (٦٧ مكررًا ١) ، (٦٨ مكررًا) ، (٦٨مكررًا ١) ،
(٦٩ مكررًا) ، (٦٩ مكررًا ١) ، (٦٩ مكررًا ٢) ، (٦٩ مكررًا ٣) ،
(٦٩ مكررًا ٤) ، (٦٩ مكررًا ٥) ، (٦٩ مكررًا ٦) ، (٦٩ مكررًا ٧) ،
(٦٩ مكررًا ٨) ، (٦٩ مكررًا ٩) ، (٦٩ مكررًا ١٠) ، (٦٩ مكررًا ١١) ،
(٦٩ مكررًا ١٢) ، (٦٩ مكررًا ١٣) ، (٦٩ مكررًا ١٤) ، (٧٠ مكررًا) ،
(٨٢ مكررًا) ، وذلك على النحو الآتي :
مادة (١) :
اللجنة البارالمبية المصرية : هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية خاصة ، تتكون من اتحادات الألعاب الرياضية البارالمبية ، واتحادات الألعاب الرياضية الأولمبية المدرجة بالبرنامج البارالمبي
ميثاق الشرف الرياضى : مجموعة الضوابط السلوكية والأخلاقية التي تضعها كل هيئة رياضية وفق أحكام هذا القانون والميثاق الأولمبى والمعايير الدولية .

نـادى الشـركة أو المصنـع : نـادى يُشـهر وفقًـا للضوابـط التـي تضعهـا الجهـة الإداريـة المركزيـة ويتبـع شـركة أو مصنعًـا يتـم إنشـاؤه وفقًـا لحكـم المـادة (٥١) مـن هـذا القانـون
المنازعـة الرياضيـة : منازعـة تنشـأ بيـن الخاضعيـن لأحـكام هـذا القانـون ، أو بينهـم وبيـن الغيـر ، وتتعلـق بـأي شـأن مـن شـئون الرياضـة سـواء كانـت متعلقـة بالقـرارات
أو الإجـراءات الخاصـة بالمسـابقات والبطـولات والمبارياـت والعقـود الرياضيـة وشـئون التدريـب بالهيئـة الرياضيـة .
مادة (١٣مكررًا) :
يجـب أن تراعـى الهيئـة الرياضيـة عنـد اختيـار المديـر التنفيـذى والمديـر المالـي لهـا توافـر الشـروط والضوابـط التاليـة :
١- أن يكـون مصـرى الجنسـية متمتعًـا بحقوقـه المدنيـة والسياسـية كاملـة ، وأن يكـون قـد أدى الخدمـة العسـكرية الإلزاميـة أو أعفـى مـن أدائهـا طبقًـا للقانـون
٢- أن يكـون حسـن السـمعة محمـود السـيرة ، وألا يكـون قـد صـدر ضـده حكـم نهائـي بعقوبـة جنايـة أو بعقوبـة مقيـدة للحريـة فـى جريمـة مخلـة بالشـرف أو الأمانـة مـا لـم يـرد إليـه اعتبـاره .
٣- ألا يتجـاوز سـنه (٧٠) سـنة ميلاديـة ، وأن يتوافـر لـه اللياقـة البدنيـة والصحيـة للوظيفـة المتقـدم إليهـا .
٤- أن يكـون حـاصلا علـى مؤهـل عـال ، وأن يكـون علـى إلمـام كامـل بأوجـه نشـاط الهيئـة والقوانيـن والقـرارات المنظمـة لأعمالهمـا ، وأن يجتـاز بنجـاح الاختبـار الـذى يتقـرر للوظيفـة بمعرفـة مجلـس إدارة الهيئـة .
٥- أن يكون متفرغًا للعمل بالهيئة .
وفـى حالـة خلـو منصـب المديـر التنفيـذى أو المالـي يكلـف مجلـس إدارة الهيئـة أحـد أعضائـه قائمًـا بعمـل المديـر التنفيـذي أو المالـي بحـد أقصـى لمـدة ثلاثـة أشـهر .
مادة (١٧ / بند ٩) :
٩- الموافقـة علـى إسـقاط العضويـة عـن أي عضـو مـن أعضـاء الجمعيـة العموميـة وفقًـا للإجـراءات المحـددة بلائحـة النظـام الأسـاسـي للهيئـة
مادة (٢١ مكررًا) :
يتكـون مجلـس إدارة الهيئـة الرياضيـة مـن عـدد لا يقـل عـن سـبعة ولا يزيـد علـى أربعـة عشـر عضـوًا مـن المسـتوفين لشـروط الترشـح المنصـوص عليهـا فـى هـذا القانـون وفـي لائحـة النظـام الأساسـي للهيئـة الرياضيـة ، وذلـك بالانتخـاب السـرى المباشـر ، وتحـدد لائحـة النظـام الأساسـي للهيئـة الرياضيـة مناصـب مجلـس الإدارة وطريقـة اختيـاره
ويشـترط فيمـن يُرشـح لعضويـة مجلـس إدارة الهيئـة الرياضيـة ، بالإضافـة إلـى الشـروط الأخـرى التـي يحددهـا نظامهـا الأساسـي ، الآتـي :
١- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
٢- أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية كاملة .
٣- ألا يكـون قـد صـدر ضـده حكـم نهائـى بعقوبـة جنايـة أو عقوبـة جنحـة
فـي جريمـة مخلـة بالشـرف أو الأمانـة أو قضـى بشـهر إفلاسـه بحكـم بـات مـا لـم يكـن قـد رد إليـه اعتبـاره .
٤- ألا يكون قد أمضى ثلاث دورات متتالية بعضوية مجلـس إدارة ذات الهيئـة وعلـى ذات المنصـب ، بحسـب الأحـوال ، مـا لـم يمـض بعدهـا مـدة بينيـة مقدارهـا دورة
من تاريخ انقضاء مدة المجلس .
مادة (٢١مكررًا ١) :
يلتزم مجلس إدارة الهيئة الرياضية ، بالآتي :
١- تنفيـذ الأحـكام الصـادرة مـن المحاكـم أو هيئـات التحكيـم .
٢- الـرد علـى جميـع التقاريـر الصـادرة عـن الجهـة الإداريـة المختصـة ،
والجهـة الإداريـة المركزيـة ، والهيئـات والأجهـزة الرقابيـة المختصـة قانونًـا بالرقابـة
على الهيئات الرياضية .
٣- صـرف الدعـم الـوارد للهيئـة الرياضيـة فـى الغـرض المخصـص لـه
٤- موافـاة الجهـة الإداريـة المختصـة بـكل اجتمـاع للجمعيـة العموميـة عاديـة أو غيـر عاديـة ، وجـدول الأعمـال ، وصـورة مـن مرفقاتـه قبـل اجتمـاع الجمعيـة بخمسـة عشـر يومًـا علـى الأقـل ، وللجهـة الإداريـة المختصـة أو الجهـة الإداريـة المركزيـة نـدب مـن يحضـر عنـه هـذا الاجتمـاع ، لبيـان مـدى التـزام الهيئـة الرياضيـة بأحـكام هـذا القانـون ولوائـح النظـم الأساسـية للهيئـة .
٥- إخطـار الجهـة الإداريـة المختصـة بصـورة مـن محضـر اجتمـاع الجمعيـة العموميـة العاديـة أو غيـر العاديـة خـلال خمسـة عشـر يومًـا مـن تاريـخ الاجتمـاع علـى الأكثـر ، لبيـان مـدى التـزام الهيئـة الرياضيـة بأحـكام هـذا القانـون ولوائـح النظـم الأساسـية للهيئـة وقـرارات الجمعيـة العموميـة ، ويعتبـر انقضـاء مـدة ثلاثيـن يومًـا دون رد مـن الجهـة الإداريـة بمثابـة قبـول لمـا جـاء بمحضـر الجمعيـة العموميـة مـن قـرارات .
٦- موافـاة الجهـة الإداريـة المختصـة بمحاضـر اجتماعـات مجلـس الإدارة موقعـة مـن الأعضـاء الحاضريـن خـلال مـدة لا تجـاوز سـبعة أيـام مـن تاريـخ انعقادهـا ، لبيـان مـدى التـزام الهيئـة الرياضيـة بأحـكام هـذا القانـون ولوائـح النظـم الأساسـية للهيئـة ، ويعتبـر انقضـاء مـدة ثلاثيـن يومًـا دون رد مـن الجهـة الإداريـة بمثابـة قبـول لمـا جـاء بمحضـر مجلـس الإدارة مـن قـرارات .
وفـي حـال امتنـاع الهيئـة الرياضيـة عـن موافـاة الجهـة الإداريـة المختصـة بمحاضـر مجلـس الإدارة أو الجمعيـات العموميـة العاديـة وغيـر العاديـة فـى المـدد المقـررة قانونًـا يتـم إنذارهـا للموافـاة خـلال سـبعة أيـام مـن تاريـخ إنذارهـا .
مادة (٢٢ مكررًا) :
تسـقط العضويـة عـن كل أو بعـض أعضـاء مجلـس إدارة الهيئـة الرياضيـة إذا فقـد أحـد شـروط الترشـح للعضويـة
وفـي حـال سـقوط العضويـة عـن مجلـس الإدارة بالكامـل أو عـدد مـن أعضائـه علـى نحـو يتعـذر معـه انعقـاد مجلـس الإدارة لعـدم اكتمـال النصـاب الـذى تحـدده لائحـة النظـام الأساسـي للهيئـة تشـكل بقـرار مـن الوزيـر المختـص لجنـة يحـدد عضويتهـا النظـام الأساسـى للهيئـة الرياضيـة لتسـيير كافـة أمـور الهيئـة الرياضيـة ، وذلـك لحيـن انعقـاد أقـرب جمعيـة

١٦ تَشْرِيعَاتٌ

عمومية عادية لانتخاب مجلس إدارة جديد
وفى حال خلو النظام الأساسي للهيئة الرياضية من تشكيل اللجنة يحدد القرار الصادر من الوزير المختص تشكيل اللجنة على أن تضم في عضويتها كلاً من المدير التنفيذى والمدير المالي ومدير النشاط الرياضى بالهيئة الرياضية .
مادة (٣٢ مكررًا) :
تلتزم الهيئات الرياضية قبل أن تنتسب أو تشترك أو تنضم بالحصول إلى جمعية أو هيئة أو نادي مقره خارج جمهورية مصر العربية بإخطار اللجنة الأولمبية وموافقة الجهة الإدارية المركزية .
مادة (٣٢ مكررًا ١) :
بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة نفاذًا لأحكامه ، تمارس الهيئات الرياضية عملها وإدارة شئونها في استقلالية ، ولا يجوز لهيئة رياضية أن تتدخل أو تشرف على شئون هيئة رياضية أخرى ، أو تعتمد قراراتها ، أو تشرف على أعمالها .
مادة (٣٦ مكررًا) :
يتكون مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بالإضافة إلى ما تنص عليه لائحة النظام الأساسي لها من
١- أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية في وطنهم .
٢- الأعضاء المنتخبين في الاتحادات الرياضية الدولية الخاصة بالرياضات المشاركة في الألعاب الأولمبية ، على أن يتم انتخابهم وفقًا لأحكام النظام الأساسى للجنة الأولمبية .
٣- ممثلين منتخبين من لجنة اللاعبين الأولمبيين .
٤- ممثلين عن الاتحادات غير الأولمبية يتم انتخابهم وفقًا لأحكام لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية
ويجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الدولية وعضوية أي من الهيئات الرياضية .
مادة (٤٥ مكررًا) :
يختص مجلس إدارة النادي الرياضي ، إضافة إلى ما تنظمه لائحة النظام الأساسي ، بالآتي :
١- إدارة شئون النادي وتصريف أموره والحفاظ على أمواله وتنميتها ،
وتوفير الفرص للأعضاء لممارسة النشاط الرياضي والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .
٢- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحظر تعاطى المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع
في حالة المخالفة دون الإخلال بحق المنظمة المصرية للمنشطات في ذلك الشأن
٣- وضع الأسس والبرامج التي تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية في فئات السن المتدرجة التي تمثله فى مباريات اتحادات اللعبات الرياضية المشترك فيها في حدود السياسة العامة التي يضعها اتحاد اللعبة
٤- العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادى وتوجيههم ، وإقامة المسابقات بينهم ، وغير ذلك من الأمور التي تساعد على تكوينهم تكوينًا صالحًا فى النواحى الوطنية ، والأخلاقية ، والرياضية ، والاجتماعية ، والثقافية ، وخاصة الولاء والانتماء للوطن
دون غيره .
٥- العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف الألعاب الرياضية وإعدادها للبطولات
٦- دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتحديد مواعيد انعقادها ،
وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
٧- أي اختصاصات أخرى متعلقة بإدارة النادى وتصريف شئونه المالية والإدارية والفنية
٨- إعداد اللوائح المنظمة لجميع شئون النادى وفقًا لأحكام هذا القانون
مادة (٦٧ مكررًا) :
ينعقد اختصاص المركز بتسوية المنازعات الرياضية بطرق التحكيم بناءً على شرط تحكيم يرد في عقد يتعلق بنشاط رياضى أو مشارطة لاحقة بعد نشوب المنازعة ، بحسب الأحوال ، يتفق أطرافها على اللجوء للمركز ، وللأطراف عملاً بمبدأ سلطان الإرادة اختيار مركز تحكيم آخر
مادة (٦٧ مكررًا ١) :
يتولى المركز تسوية المنازعات الرياضية الخاضعة لاختصاصه ، بطريق الوساطة أو التوفيق من خلال عدد من هيئات الوساطة أو التوفيق المقيدة بالمركز ، وتتشكل كل هيئة من وسيط أو موفق فرد .
كما يتولى المركز تسوية المنازعات الرياضية الخاضعة لاختصاصه ،
بطريق التحكيم من خلال عدد من هيئات التحكيم المقيدة بالمركز ، تتشكل كل هيئة منها من محكم فرد أو ثلاثة محكمين من المقيدين بسجلات المركز برئاسة أحد المحكمين القانونيين .
وتسرى في شأن المصاريف والأتعاب والنفقات التي يتقاضاها المركز مقابل التحكيم في المنازعات الرياضية القواعد المنصوص عليها بالملحق المرافق لهذا القانون ، والذي يعد جزءًا لا يتجزأ منه ، كما تسرى أيضًا ذات القواعد بالنسبة للتوفيق والوساطة ، وبما لا يتعارض مع طبيعتهما كوسيلتين وديتين لتسوية المنازعات .
ويمتنع على رئيس أو أعضاء مجلس إدارة المركز ، واللجنة الأولمبية المصرية ، واللجنة البارالمبية المصرية والاتحادات والأندية الرياضية ، وشركات الخدمات الرياضية المشاركة في هيئات التحكيم أو التوفيق أو الوساطة .
مادة (٦٨ مكررًا) :
مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على إدارة المركز وتصريف شئونه ، ويجتمع مرة على الأقل كل شهر ، وله اتخاذ جميع الإجراءات والقرارات اللازمة للقيام بمهامه ، وعلى الأخص ما يلي :
١- إعداد النظام الأساسي والهيكل التنظيمي للمركز وعرضهما على رئيس مجلس الوزراء لإصدارهما
٢- إصدار القرارات المتعلقة بعمل المركز وفقًا للائحة النظام الأساسى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء
٣- اعتماد الخطط الاستراتيجية والبرامج التنفيذية للمركز .
٤- اعتماد الموازنة والحساب الختامي .

٥- تعيين مراقب الحسابات ، واعتماد تقريره .
٦- تعيين أمين عام المركز لمدة أربع سنوات ، غير قابلة للتجديد ، وتحديد معاملته المالية .
٧- اعتماد قوائم المحكمين والموفقين والوسطاء والخبراء فى المجال الرياضي والقانوني وتحديثها .
٨- اعتماد تشكيل هيئات التحكيم والتوفيق والوساطة
٩- تذليل جميع العقبات الفنية والقانونية التى تعترض عمل هيئات التحكيم كافة .
١٠- إصدار نماذج محررات تقديم الطلبات للدعاوى التحكيمية والتوفيق والوساطة بالمركز .
١١- إبرام البروتوكولات واتفاقيات التعاون بين المركز والجهات الأخرى وفقًا للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .
١٢- قبول الهبات والمنح والتبرعات وفقًا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن
مادة (٦٨ مكررًا ١) :
يكون للمركز أمانة عامة ، تختص بإدارة وتصريف الشئون الفنية والمالية والإدارية ، وتنفيذ توصيات وقرارات مجلس الإدارة ، يرأسها أمين عام ويعاونه فى ذلك عدد كاف من الإداريين والعاملين المدنيين بالدولة
ويكون الأمين العام بدرجة قاض بالاستئناف أو ما يعادلها من بين أعضاء الجهات والهيئات القضائية بعد موافقة المجلس الأعلى أو الخاص التابع له
ويكون شغل الوظائف بالمركز عن طريق التعيين أو الندب أو النقل أو الإعارة أو الترقية أو التعاقد ، وذلك وفقًا للقوانين المعمول بها في هذا الشأن
مادة (٦٩ مكررًا) :
يجوز الاتفاق بين الأطراف على اللجوء إلى الوساطة أو التوفيق كتابة سواء كان الاتفاق مستقلاً بذاته أو ورد فى عقد معين ، وذلك للتوافق بشأن كل أو بعض المنازعات التي تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية سواء كانت عقدية أو غير عقدية ناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون .
وللأطراف وعملاً بمبدأ سلطان الإرادة اختيار مركز التسوية والتحكيم الرياضي ، أو أى مركز وساطة وتوفيق آخر .
مادة (٦٩ مكررًا ١) :
يشترط فيمن يقيد بقائمة الوسطاء والموفقين ، الشروط الآتية
١- أن يكون حاصلاً على مؤهل عال على الأقل.
٢- أن يكون لديه خبرة قانونية أو رياضية لا تقل عن خمس سنوات
٣- أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة.
٤- ألا يكون قد سبق إدانته فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ،
أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
٥- ألا يكون من العاملين بالجهاز الإدارى بالدولة .
٦- ألا يكون قد تم فصله بالطريق التأديبي .
ويجوز للمركز الاستعانة بأعضاء من الجهات والهيئات القضائية بعد موافقة مجالسهم العليا ، وكذلك من الخبراء القانونيين ، أو الرياضيين المشهود لهم بالكفاءة والخبرة .
وتكون مدة قيد الموفقين والوسطاء بالقوائم أربع سنوات قابلة للتجديد .
وإذا فقد الموفق أو الوسيط شرطًا من الشروط المنصوص عليها في هذه المادة يشطب من قوائم المركز ، ويجوز إعادة قيده بعد زوال سبب الشطب .
مادة (٦٩ مكررًا ٢) :
يقدم طلب الوساطة أو التوفيق إلى الأمين العام على النموذج المعد لذلك بالأمانة العامة ، مستوفيًا الشروط الآتية :
١- المعلومات الكافية عن المسائل موضوع النزاع وأطرافه .
٢- تسمية موفق أو وسيط من القائمة المعتمدة بالمركز .
مادة (٦٩ مكررًا ٣) :
تقوم الأمانة العامة بتسجيل طلب الوساطة أو التوفيق فى السجل المعد لذلك خلال يومين من تاريخ تقديم الطلب ، ما لم يتبين من ظاهر الأوراق والمعلومات التي يتضمنها الطلب أن النزاع يخرج عن اختصاص المركز ، ولا يتم استحقاق رسوم أو أتعاب في هذه الحالة .
مادة (٦٩ مكررًا ٤) :
يخطر الأمين العام الطرف الآخر بطلب الوساطة أو التوفيق خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب للحصول على موافقته كتابة على أسلوب الوساطة أو التوفيق كوسيلة لحل المنازعة ، وتسمية الوسيط أو الموفق ، خلال خمسة أيام من تاريخ استلام الإخطار ، وذلك كله بكتاب مسجل بعلم الوصول أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التقنية الحديثة التي يحددها مجلس إدارة المركز
مادة (٦٩ مكررًا ٥) :
يتفق الأطراف على تسمية الوسيط أو الموفق من بين الوسطاء أو الموفقين المقيدين بجدول الوسطاء والموفقين بالمركز خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الإخطار المشار إليه بالمادة (٦٩ مكررًا ٤) من هذا القانون
مادة (٦٩ مكررًا ٦) :
إذا لم يتفق الطرفان على هيئة الوساطة أو التوفيق خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٦٩ مكررًا ٥) من هذا القانون ، يقوم الأمين العام خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انتهاء هذه المدة بتعيين الهيئة بعد مشاورة الطرفين .
مادة (٦٩ مكررًا ٧) :
يتم تشكيل هيئة الوساطة أو التوفيق فى موعد لا يتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ تسجيل الطلب المشار إليه في المادة (٦٩ مكررًا ٣) من هذا القانون ، على أن تتكون الهيئة من بين المقيدين بالقائمة المعدة لذلك .
مادة (٦٩ مكررًا ٨) :
لا يجوز تعديل هيئة الوساطة أو التوفيق بعد تشكيلها ، إلا في حالة وفاة العضو ، أو عدم قدرته على العمل ، أو تنحيه ، وفى تلك الأحوال يحل محله وسيط أو موفق آخر يختاره ويوافق عليه الطرفان من القائمة المعتمدة بالمركز
مادة (٦٩ مكررًا ٩) :

يقوم الأمين العام للمركز بإحالة طلب الوساطة أو التوفيق المسجل وجميع أوراق النزاع لهيئة الوساطة أو التوفيق المشكلة خلال ثلاثة أيام من التشكيل
وتبدأ مهمة هيئة الوساطة أو التوفيق من اليوم التالى لاستلام أوراق ومستندات النزاع المحال إليها ، وعليها إنجاز مهمتها خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة النزاع إليها .
ولهيئة الوساطة أو التوفيق جميع الصلاحيات اللازمة لنظر النزاع ، والإلمام بعناصره ، ولها على وجه الخصوص سماع طرفي النزاع دون إجراء تحقيق ، والاطلاع على ما يلزم من مستندات وطلب البيانات والمعلومات التي تعينها على أداء مهمتها .
مادة (٦٩ مكررًا ١٠) :
تعتبر إجراءات الوساطة أو التوفيق سرية ، ويحظر على جميع الأطراف إفشاء ما تم تداوله بها من معلومات أو مستندات إلا بموافقة جميع الأطراف وذلك في غير الأحوال التي تشكل جريمة معاقب عليها قانونًا .
مادة (٦٩ مكررًا ١١) :
تفصل هيئة الوساطة أو التوفيق في أي اعتراض أو دفع بعدم اختصاصها يبديه أحد الطرفين قبل الدخول في الموضوع
وتتم إجراءات الوساطة أو التوفيق وفقًا لأحكام هذا الباب طبقًا لقواعده السارية عند اتفاق الطرفين عليه
مادة (٦٩ مكررًا ١٢) :
على هيئة الوساطة أو التوفيق السعي نحو التقريب بين وجهات النظر لطرفى النزاع ، فإذا لم يتحقق ذلك فعليها كتابة ما تقترحه من توصيات لحل النزاع .
وفي حال قبول الطرفين توصيات هيئة التوفيق أو الوساطة ، يتم إثبات ذلك
في اتفاق يوقعه الطرفان والهيئة ، ويصبح هذا الاتفاق ملزمًا للطرفين فى حدود ما تم الاتفاق عليه ، ويثبت ذلك فى محررات المركز
وإذا لم يتم قبول التوصيات من قبل أحد طرفي النزاع ، يكون له الحق في اللجوء للتحكيم بالمركز أو فى أى مركز تحكيم اخر وفق أحكام هذا القانون .
مادة (٦٩ مكررًا ١٣) :
يعمل بأحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن تسوية المنازعات الرياضية على كل تحكيم قائم وقت نفاذ هذا القانون أو يبدأ بعد نفاذه ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون ، وذلك إذا لم يتفق طرفا التحكيم على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما فى ذلك حقها في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم فى جمهورية مصر العربية أو خارجها .
مادة (٦٩ مكررًا ١٤) :
يكون التحكيم على درجة واحدة فقط .
ولا تقبل الأحكام التي تصدرها هيئات التحكيم الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، عدا حالات الطعن بالبطلان وإجراءاتها الواردة بالمادتين (٥٣ ، ٥٤) من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية المشار إليه .
مادة (٧٠ مكررًا) :
تتكون الموارد المالية للمركز ، مما يأتي :
١- الاعتمادات المالية التي قد تخصصها له الدولة ، ويتم تحديدها بالتنسيق بين وزارة المالية ومجلس إدارة المركز
٢- الإيرادات السنوية والعوائد التي يحققها المركز مقابل الخدمات التي يقدمها
٣- حصيلة الرسوم والأتعاب التى يسددها أطراف المنازعة الرياضية المنظورة أمامه .
٤- الهبات والمنح والتبرعات التي يوافق عليها المجلس على ألا تتعارض مع أهداف المركز ونظام عمله .
ويكون للمركز موازنة مستقلة ، وتودع موارده في حساب خاص لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى ، ويُرحل الفائض من سنة مالية إلى أخرى ، وتبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.
ويخضع المركز لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات والجهات الرقابية المختصة
مادة (٨٢ مكررًا) :
يكون تحصيل الرسوم ومقابل الخدمات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وفقًا لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩
(المادة الثالثة)
تلغى المواد أرقام (١ / تعريف النادى الخاص ، ٢/ البند ٣،٥ / الفقرتان الثالثة والرابعة ، ١٠ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٦٩) من قانون الرياضة المشار إليه
(المادة الرابعة)
تستمر مجالس إدارات الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون
فى مباشرة أعمالها حتى نهاية مدتها ، ويُعاد تشكيل تلك المجالس سواء كانت منتخبة أو معينة بالتطبيق للنظم الأساسية المعدلة وفقًا لأحكام هذا القانون .
كما تستمر مجالس إدارات الهيئات الرياضية التي انتهت مدتها أو تنتهي بعد العمل بهذا القانون خلال فترة توفيق الأوضاع حتى حلول أول جمعية عمومية عادية في موعدها القانوني بعد صدور القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون
ويبدأ احتساب الدورة الأولى من الدورات المنصوص عليها في المادة
(٢١ مكررًا / بند ٤) من هذا القانون بأثر فورى مباشر بعد العمل بهذا القانون ،
وتعد الدورة مكتملة في أحوال الاستقالة أو سقوط العضوية أو إسقاطها
(المادة الخامسة)
يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال مدة
لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، ولحين صدور هذه القرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون

(المادة السادسة)
تعقد الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية اجتماعًا خاصًا خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ صدور القرارات المنفذة لهذا القانون وفقًا للنصاب الوارد بها ، لتوفيق أوضاعها دون رسم وتعديل نظمها الأساسية بما يتوافق مع أحكام هذا القانون
فإذا انتهت المدة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ولم تجتمع أي من هذه الجمعيات سواء لعدم اكتمال النصاب أو لغير ذلك من الأسباب يُعمل بأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، وإلا اعتبر مجلس إدارتها منحلاً بقوة القانون
(المادة السابعة)
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ صفر سنة ١٤٤٧هـ (الموافق ٢٠ أغسطس سنة ٢٠٢٥م).
عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥
بشأن بعض الأحكام المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن وإعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛
مادة (١):
تسرى أحكام هذا القانون على الأماكن المؤجرة لغرض السكنى والأماكن المؤجرة للأشخاص الطبيعية لغير غرض السكنى وفقاً لأحكام القانونين
رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، و١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .
مادة (٢):
تنتهى عقود إيجار الأماكن الخاضعة لأحكام هذا القانون لغرض السكني بانتهاء مدة سبع سنوات من تاريخ العمل به ، وتنتهى عقود إيجار الأماكن للأشخاص الطبيعية لغير غرض السكنى بانتهاء مدة خمس سنوات من تاريخ العمل به ، وذلك كله ما لم يتم التراضى على الإنهاء قبل ذلك .
مادة (٣):
تشكل بقرار من المحافظ المختص لجان حصر فى نطاق كل محافظة تختص بتقسيم المناطق التى بها أماكن مؤجرة لغرض السكني الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى مناطق متميزة ، متوسطة ، اقتصادية ، على أن يُراعى فى التقسيم المعايير والضوابط الآتية :
١- الموقع الجغرافي ويشمل طبيعة المنطقة والشارع الكائن به العقار .
٢- مستوى البناء ونوعية مواد البناء المستخدمة ومتوسط مساحات الوحدات بالمنطقة .
٣- المرافق المتصلة بالعقارات بكل منطقة من مياه وكهرباء وغاز وتليفونات وغيرها من المرافق .
٤ - شبكة الطرق ووسائل المواصلات والخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية المتاحة .
٥ - القيمة الإيجارية السنوية للعقارات المبنية الخاضعة لأحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ، الكائنة في ذات المنطقة .
ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بقواعد ونظام عمل هذه اللجان .
وتنتهى هذه اللجان من أعمالها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء مد مدة الانتهاء من أعمالها لمدة واحدة مماثلة ، ويصدر قرار من المحافظ المختص بما تنتهى إليه اللجان يتم نشره في الوقائع المصرية ويعلن بوحدات الإدارة المحلية فى نطاق كل محافظة .
مادة (٤) :
اعتبارًا من موعد استحقاق الأجرة الشهرية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون تكون القيمة الإيجارية القانونية للأماكن المؤجرة لغرض السكني الخاضعة لأحكام هذا القانون والكائنة فى المناطق المتميزة بواقع عشرين مثل القيمة الإيجارية القانونية السارية وبحد أدنى مبلغ مقداره ألف جنيه ، وبواقع عشرة أمثال القيمة الإيجارية السارية للأماكن الكائنة بالمنطقتين المتوسطة والاقتصادية وبحد أدنى مبلغ مقداره أربعمائة جنيه للأماكن الكائنة في المناطق المتوسطة، ومائتان وخمسون جنيهًا للأماكن الكائنة فى المناطق الاقتصادية .
ويلتزم المستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار، بحسب الأحوال، لحين انتهاء لجان الحصر المشار إليها بالمادة (٣) من هذا القانون من أعمالها ، بسداد الأجرة الشهرية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون بواقع مائتين وخمسين جنيهًا شهريًا ، على أن يلتزم المستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار، بحسب الأحوال ، بدءًا من اليوم التالى لنشر قرار المحافظ المختص المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٣) من هذا القانون بسداد الفروق المستحقة إن وجدت على أقساط شهرية خلال مدة مساوية للمدة التي استحقت عنها .
مادة (٥):
اعتبارًا من موعد استحقاق الأجرة الشهرية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون تكون القيمة الإيجارية القانونية للأماكن المؤجرة للأشخاص الطبيعية لغير غرض السكنى خمسة أمثال القيمة الإيجارية القانونية السارية
مادة (٦):
تزاد القيمة الإيجارية المحددة وفقاً للمادتين (٤ ، ٥) من هذا القانون سنويًا بصفة دورية بنسبة (١٥٪)

مادة (٧):
مع عدم الإخلال بأسباب الإخلاء المبينة بالمادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، يلتزم المستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار ، بحسب الأحوال ، بإخلاء المكان المؤجر ورده إلى المالك أو المؤجر، بحسب الأحوال ، في نهاية المدة المبينة فى المادة (٢) من هذا القانون ، أو حال تحقق أي
من الحالتين الآتيتين :
١- إذا ثبت ترك المستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار المكان المؤجر مغلقًا لمدة تزيد على سنة دون مبرر .
٢- إذا ثبت أن المستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار يمتلك وحدة سكنية
أو غير سكنية، بحسب الأحوال، قابلة للاستخدام فى ذات الغرض المعد من أجله المكان المؤجر .
وحال الامتناع عن الإخلاء يكون للمالك أو المؤجر، بحسب الأحوال ، أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكائن في دائرتها العقار إصدار أمر بطرد الممتنع عن الإخلاء دون الإخلال بالحق في التعويض إن كان له مقتض .
ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من هذه المادة يحق للمستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار ، بحسب الأحوال ، رفع دعوى موضوعية أمام المحكمة المختصة
وفقًا للإجراءات المعتادة ، ولا يترتب على رفع الدعوى الموضوعية وقف أمر قاضي الأمور الوقتية المشار إليه .
مادة (٨):
مع عدم الإخلال بحكم المادتين (٢ ، ٧) من هذا القانون، يكون لكل مستأجر
أو من امتد إليه عقد الإيجار وفقاً لأحكام القانونين رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ،
١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليهما ، وقبل انقضاء المدة المحددة لانتهاء العقود
فى المادة (٢) من هذا القانون ، أحقية في تخصيص وحدة سكنية أو غير سكنية ، إيجارًا أو تمليكًا ، من الوحدات المتاحة لدى الدولة، وذلك بطلب يقدمه المستأجر
أو من امتد إليه عقد الإيجار مرفقًا به إقرار بإخلاء وتسليم العين المستأجرة فور صدور قرار التخصيص واستلام الوحدة
ويُصدر مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الإسكان خلال شهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون قرارًا بالقواعد والشروط والإجراءات اللازمة لتلقى الطلبات والبت فيها ، وترتيب أولويات التخصيص وجهات الدولة المنوط بها تخصيص الوحدات المتاحة ، وتلتزم الجهات المشار إليها بعرض الوحدات المتاحة لديها ونتيجة ترتيب الأولويات على مجلس الوزراء لاعتمادها ، على أن يتم الالتزام بتخصيص الوحدات السكنية للمستأجر الأصلي للوحدة السكنية الذي تحرر له عقد إيجار من المالك أو المؤجر ابتداءً وكذلك زوجه الذي امتد إليه العقد قبل العمل بأحكام هذا القانون ، وذلك قبل عام كحد أقصى من انقضاء المدة المحددة بالمادة (٢) من هذا القانون .

وحال إعلان الدولة عن وحدات تابعة لها سكنية أو غير سكنية ، إيجارًا أو تمليكًا ، يكون للمستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار الأولوية في تخصيص وحدة، بمجرد تقدمه بطلب مرفقًا به إقرار إخلاء الوحدة المستأجرة المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة، على أن يُراعى فى الأولوية حال التزاحم طبيعة المنطقة التي بها الوحدة المستأجرة ، ويُحدد الإعلان الضوابط والقواعد والإجراءات اللازمة للتخصيص .
مادة (٩):
مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢) من هذا القانون ، تُلغى القوانين أرقام ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، و١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، و٦ لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وبعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية اعتبارًا
من اليوم التالي لمرور سبعة أعوام من تاريخ العمل بهذا القانون
ويُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .
مادة (١٠):
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي
لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ صفر سنة ١٤٤٧هـ
(الموافق ٤ أغسطس سنة ٢٠٢٥م) .
عبد الفتاح السيسى

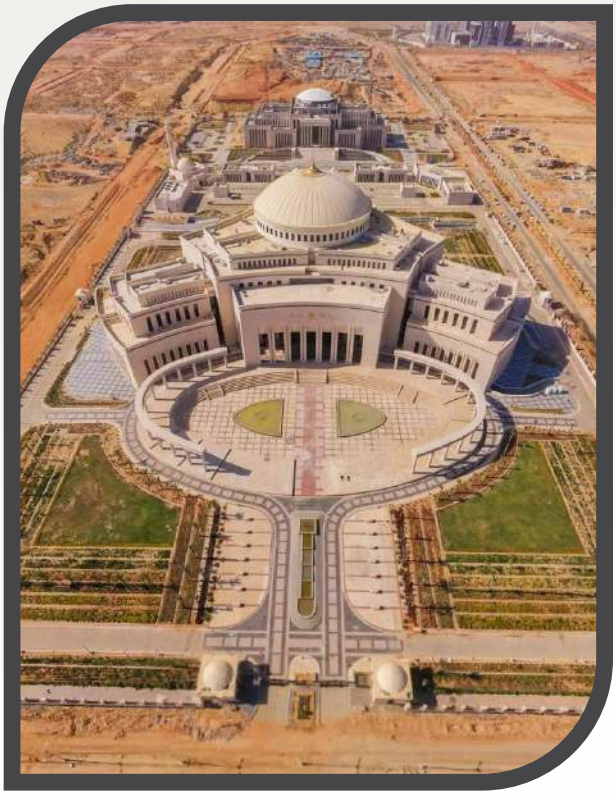

محكمة النقض
1931
Court of Cassation